کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۲۰۶۸
شمارهٔ اختصاصی (۳۴۵) از کتب اهدائی : صفری
۳۴۵ صفری
۲۱۲۰۶۸
۳۴۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب

مؤلف

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۳۴۵) از کتب اهدائی : صفری

شماره ثبت کتاب

۲۱۲۰۶۸

۳۴۵ صفری

۲۱۲۰۶۸

۳۴۵

بسم الله تعالى
علوية من الممالك المحروسة عن سلطانية
لدى الاتم الفاضل محمد طاهر بن السيد محسن الطباطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المعقود بالقدم والكمال المخبر بالجلال والجمال المنزه من مناسبة الاشباه والامثال والمصادمة للحدوث والزوال الذي
جلت ذاته بذاته وشهد على نفسه وعجزت العقول عن كنه معرفته وتكرم على عباده الى الخير الارباد الوفير وتكون بايجاد
الايادي وارشدنا الى اشراح الاسلام وقوام الاحكام بوسيلة من اولي جوامع الكلم وجعل العقود والعلم الاعلام الاعلام
وهداية كافة الانام حين زلت الاقدام وعترته الطاهرة الذين هم قطب السرايرة ومصباح المراسم والمسالك ومعالم
ومدارك بهم اكمل التنزهة والذكرة والارشاد والتبصرة نفاذ الحذاق بفضلهم لا غاية المراد ودرس المبارة والنقاسة
العلية نقضي كبه عليه وعليهم ما دامت العبارات كفاة للاثام والعقود جالبة للنفع حافظة من الحوام والايقاعات الاحكام
مشروعة لنهاية الاحكام والاصول نافعة في الخلافات مهذبة لمختلف الاحكام اما بعد فان العلوم اشرفها الامور بالجري
جمالا واملاها لمعظمها مرتبة وكمالا واسناها واكمل العبارات اجلوها وضوحا واولاها واهمها بالعناية واولاها لازكاة
الاوفى نظامها واكمل اشراقة الاوهى ملاكها وسياقة الاوهى سناها مطلوب لم تطو بساط تفحصهم لتحقيقها ولم
تصرف فيها ايامها وليالها وعلق بها من رزايها وتحي جعفيتها ومعارضها وتجلي بالهتها من دقايقها ولطايفها
بنها تحصل رفعة قدرها وجميل ذكرها وجزيل اجرها وكل فضيلة فيها سناء وعبدت العلم من هايتك لسنى فلا
تقدن غير العلم وتحرا فان العلم كنز لعيس يفنى ولا سيما العلم بالاحكام الشرعية والفرعية والكشف عن غوامض المطالب الخفية
فانه هو الذي امتهافاين واجلاها منقبة واعمها مايخ حتى قال بفضل جامليه فضل العالمين وصار وارثه ورثة
الانبياء والمرسلين والعروة هو الوسيلة الى السعادة الابدية والمنقذ من الشقاوة الصوصية والذريعة الى المصالح
الدينية والدنيوية كيف لا وهو الذي ترتضع عليه البرية كفاية او عينية بعد معرفة الله سبحانه بعد الكفاية فلو
لم تكن نظرية وما يتوقف عليه الاسلام والايمان من المسائل الكلامية فكان اليوم معالمة مشكرة واعلامه مشكسة

فضل العلم

فضل الفقه

وارشاد

فاصلها نقول لغة كتاب نقال الليث بجمعة الجوهري الكتاب معروف والفيروزابادي الكتاب مايكتب فيه ومصدر
ثالث ورابع يوم كتبت كتبا وكتابا وكتبة بالكسر وكتابة قال الجوهري والجزري والمطرزي والبيهقي الان الاخيرين
اسقطوا فيها الاول وثانيها الثالث وصرح مصدرية الرابع الحاجبي وعده الفيومي والطريحي اسما لا والاسم الكتابة و
الكتيبة في عدة المصادر بالثلثة الاول والغير وزابادي بالاولين وقال والاكتاب تقديم الكتابة فظاهره في الاخير كالاخيرين
ولذا قال المدارك الكتاب مصدر ثالث لكتب الان لرفع تقديم المشبه به الثاني والاكثر على ما يرفع يقتضي كونه مصدرا
رابعا ولو لا مخالفة الكل لامكن اثبوت وصنعير الكتابة اسم ومصدري ومنهم من جعل الكتاب مشتقا من الكتبة اورده
بان المصدر لا يشتق من المصدر والحال ان الحق ان اسم الفعل هل يشتق منه او بالعكس شاهد عليه ورد بان ذلك انما
هو في المصدر المجرد واما غيره كالمبني فيشتق منه لموافقته اياه في الحروف والمعنى ومن صرح بذلك الثقات ان ويشكل
بان معنى الاشتقاق هنا غير محتمل فان من شروط الاشتقاق اشتمال المشتق على معنى لا يشتمل عليه المشتق منه وهو
هنا غير ظاهر الا ان يقال باشتمال المزيد على نحو ما بغته وهو غير فروق بين التعليل لدفع ما صرح به ثم الكتب
الجمع وفيه قوله تعالى كتب عليكم الصيام والكتبة للجيش او رسم النقوش الخاصة في وجه وظاهر الفيروزابادي
كونه حقيقة فيه وهو الظاهر لكن صحة استناده رد على الاطلاق الاصل والقاعدة ثم رقم في غاية المراد الكتاب
عرفا ما يجمع به المسائل المتجانسة بالجنس المختلفة بالنوع ونحوه ثم وبتفسير ان يراد بالجنس ما يعم البعيد بل ما
في حكمه والا فلا يطرد والطهارة مصدر طهر منها وفتحها وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس قال الله تعالى
ان اصل مصطفاك وطهرك اي برأه ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيرا واما في الشرع فلا يبعد استعمالها
من الشارع في معنى مغاير لما فيهما والتكرار لو ثبت مكابر وليس بنا ومع ذلك مسبوقة بالاجماع وملحوقة به وعلى ما افاده
فان استعمالها هل يكون على وجه الحقيقة او المجاز والاول اشهر بل لعله اظهر وقد حققناه في الاشارات وعلى
الثاني فالظاهر حمول النقل في مثله وفحصر بنياته ومع الشك لا يبعد في حصوله قبل صدور الحاضرين ثم
ثم على تقدير صيرورتها حقيقة باحد الوجهين هل تكون حقيقة في المائية مجازا في الترابية او حقيقة فيها
وعلى الاخير هل تكون مشتركا لفظيا بينها او معنويا او وجوبا واحتمل الجميع الثلثة والاشتراك اللفظي بين الوضوء
والغسل والتيمم دون الاولين والاخيرين لكن ثالث الوجوه اظهرها وعليه الاكثر لوجود العدد المشترك القريب
واستعمالها فيه شائعا وكون الاشتراك المعنوي اغلب واكثر واشيع من المجاز والاشتراك اللفظي وهما رجحان
بالاضافة اليه ولا سيما ثانيهما فضلا عن محتمة تقديمها على المائية والترابية وعدم صحة سلب الطهارة عن الترابية
فضلا عما حكى الشهيد الثاني من صحة في التعريفات باسوءها على التيمم وعلى هذا هل الحدث اضافي يلحظ بالنواطوء الثاني
في الماهية وانما الاختلاف بالاثار او بالتشكيك الاظهر الثاني لكون المائية اقوى ثم هل تختص المسح منها او
وغير المسح ظاهرا كالمجد او بقيدها وغيرها مسح واقعا اقوال اوسطها الوسط لانه الاولى في وجه والاقاويل
اوجز لنا التقيد وصحة السلب عن تجزيه والاتفاق على نفي اسم الطهارة عن وضوء الحايض كما يستفاد من تغاير المراد في

في البيان ويطلق على كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في اباحة الصلوة وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح
علماء العامة بمقتضى ما رواه الكليني في صحيحة محمد بن مسلم سألت الصادق عن الحايض تظهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى اما
الظهر نلا ولكنها تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وادوية بان الاظهر هو الشعل من الاطهار بالاذكار
وهو الامتثال وجوابه ان كون من الظهر لا يظهر في الامتثال واحتماله غير قادح في الاستدلال ثم هل طلاقها مع
ازالة الخبث معتبرا وبجازا وعلى الاول هل هو حقيقة في الاشتراك اللفظي او المعنوي مذاهب حيرها او سطها ظاهر الشهيد
وغاية المراد ان كونها حقيقة في الاعم خلافا لاكثر الشيعة واصطلاحهم وبه ورد على الكن وافقه ابو المكارم و
العلامة في موضع من المنتهى والسيوري وحملها في ازالة الخبث مجازا بالاتفاق معللا بعدم ازالة الخبث مع عدم وجوب
له في العفو الوجوبية وفيه نظر بل هو من شائع مذهب وتظهر الثمرة على ما حال من كلام الصادقين في تعليق الاكل
بجامع الخبث وعلقا في الوقف والوصية والنذر وما شابهها وتخصيص الغاية بالعدة كالوضوء يظهر الوجه
ثم ما تعلق في تعريفها بحسب لفظا انهم في مدلولها فمنهم من جعلها الاولين بل الثالث على بعد حمل في المدارك ما في الشرايع من انها
اسم الموضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة لكن في اضافة الفعل على ما نظر بل هو الظاهر وفي الثاني مع
بالمسح في وجه ظاهر وعلى الثالث مع اضافته برءا في الذكوي من انها استعمال الماء او مسح بالتراب مستعمل بالهدف بعد جعله مؤدي
التاثير في العبارة وعلى التعليل بين ما لا يبيح ظاهرا وما قاما في الاصرياب من انها استعمال احد الطهورين لا زالة المنع الحدث
او كما لا زالة وعلى هو مها الحدث والخبث ما عرفها بوجه من انها الطهور من الجنابات وضع الاحداث وهو ظاهر الخلايم
وبعض الاجلة بعد نقضه بقاريء تحال ويحظر بالبالغات لا صوما نها ان يقع عبادة براسها كغسل الجمعة او مسحا
ولو لحاجة بالاخيرة دخل مسح الجبيرة وربما اورد عليها بالاول باشتماله على القيد مع ما فاته للتحديد ويكونه دور بالاخذ النوع في
مقربي الحبس وباستدراك تبعية الثاني لوروده بكل من الثالث وموضوعة الشرعي وانا نريد هو منوعة الطهور في فقد استعمال الجهات الشرعي
وباستباحة كل غير الصلوة كالطواف وباقتضاء غرض ما يعتبر الطهارة ومكسه الطهارة في غير وقت الصلوة او اوردها بالوضوء ما يوثى بالفعل
ربالوضوء لا بل الطواف مثلا مع ضيق الوقت بحيث لا يسع له الاستعداد بالصلوة لذلك ولو ورد بها الامر بتكليف الخلوة بغير قربة وكا
لو نوى الجنب بغسل الجمعة او غيرها ان كونها مشروطا بالوضوء يكون مقصودا من العظم او فيه الدلالة على الامر بالدوام
مدفوع بان التوضع ربما يكون فيه الظهور فيتلك الجهة الرسمي ويكون الثاني غير مستدرك لكونه كل واحد من الثلثة من الظهارة بالاخلاص
مع ان ارادة الجامع القريبة في القاديف غير معيبة باعتبار الصلوة مما لا نسلم اخذ الصلوة فيه لكونها افضل افرادها
غيرها بل باحتمالها وحدها بل صحة تبرع ضيق وقت الطواف غير مسلم ان تركه عصيانا لعدم دلالة الامر على الفور من حيث الخاص
ولا عدم الامر ولو سلم فلنا مام جواز الدخول فيها المانع خارجي لا ينافي حال الحيثية في مرتبة زالته وفي النقض بالاجماع من حيث
في سريوه وفيه الثاني لا نسلم ان عدم جواز الاتيان بالصلوة معها لوجود مانع او عدم شرط وفي الوضوء الجبيرة يمنع كونه
طهارة او يقول يكون التاثير لهم عا بالقوة وبالفعل وفيه نظر وعلى الثالث بالاجماع وبما دلة الجماعة على الثوب واليد
بالماء والتراب وبخروج ما تقدم من ظهارة في الحايض ان لم يقل بالتوقيع وان قلنا به خرجت الصغيرة عن تعدية واما ظهارة

ليس بالقسم خارجة عطفا لعدم الحال للتوزيع فيما حيث لا يمنع مما منعه الاكثر كالصوم وتراءى العزائمة وتحوهما والاول معدوم
بعدم افادته اباحة العبادة بل لعدم الجموع واباحة العبادة لا يتوقف على استعمال الماء المستعمل في ازالة النجاسة عن الثوب
بل على عدم استعماله والظاهر من التقريب عدم حصول الاباحة قبل الاستعمال لكن بناء على ما يدفع شرط الثاني من الايراد الثاني لا
انه يجوز ان يكون الاباحة فيه لا يتوقف على استعمال المتطهر التطهر ويمنع ان الظاهر الجواز والاستعمال وناقل العبادة فيما يدفع
الحكم الاول فيما بعد شيء ويكون رفع الثالث باختيار التوزيع كما هو الظاهر فان وجوب الوضوء مستدل عليه
على وجوبه عند اسبابه ووجوب الغسل المماثل على وجوبه عند اسبابه ومنها المس واحتمال انه مع حيزه وقوة وضعف
لا يقتضيا صغريته كما لا ينافي اكبريته مساوقته مع الاصغر في المحل ان اصل المنع ولا يشترط في حكمه الغسل بالوضوء فتقول
امر ان متعلقا بشيء فيتحقق الامتثال بكل منهما بدون توقف على الاخر ينتج عدم توقف كل منهما على الاخر وانتقاض هذا
نعم يتوقف ترتب المجموع على فعله وبيان الكلام في الجميع مفصلا والمراد باباحة العبادة ما يعم استعمال الماء
الظهور ويكفا الاباحة مطلقا وكيفما هذا مما مر في الاعراض فان بها لا يدفع شيئا يتوقف عليه العبادة بل يتوقف
الدفع الى دفع شيئين اخرين فصاعدا كان ما هنا كذلك بدفع شيئ يتوقف عليه وهو الحدث الاصغر والاكبر مثلا لا يرتفع توقفهما
على تقدير الاجتماع على ارتفاع احدهما اخر ووجود شرط اخر وذلك لا ينافي حصول الاباحة بالنسبة الى كل واحد من الظهورين
فيصح في كل منهما انه استعمال الماء المستعمل لاباحة العبادة فالمدفع الرابع بقوله ان لا يتظهر احدهما بدون ثم الاخر وعلى الثالث
شرط بعضهم الحب ووضوئه وبالاعراض وزالة النجاسة باطن الكف بالتراب وعن بقية الاعضاء بالماء وبمكث المتوضئ
بالفصل الاولوية هنا غير معمومة وبالتيمم بالتبع وبالحجر الجواز عندنا وبالوضوء الذي يكون بالمسح او يشمل المسح
الجبائر بل مطلق الوضوء والتيمم لغاية المركب احد جزئيه فان ارتفع الثاني لخروج الاول عنه بقي الاول لعدم حصول الثاني
وبالفصل الاتمامي وبالطهارة الخاصة ويغسل ثوبه بعدها لعدم تاثيره فيهما وبغير الغسل لعدم تعميمه للبدن
فضلا عن عدم تعين الماء وبالتيمم بدل بين الغسل والمسح بخلف منوع من الطهارة اذا ربما احد الامرين منها معينا وان ارتبه
احدهما لا معينا فلا يكون المعين طهارة والصلاحية اما قرينة او بعين اولهم وعلى كل تقدير لا يخرج شيء منه كما
ان المراد بالتاثير اما تمام ما به والنقص وعلى كل لا يخرج ان المؤثر في العبادة هو الاذان ونحوه يجري في العبادة فانه
لا يصح تعين المؤثر في العبادة هو الاذان ونحوه يجري في العبادة فانه لا يصح ارادة كل عبادة ولا ايضا كان تخرج الطهارات
جميعا ولا عين المراد منها بخصوصه لعدم تعين احدهما لعدم كونه خاصة والجواب عن الاول بمنع تعلقه بالبدن
فان الظاهر منه تعلقه بنقاء البدن نفسه اذ لم يكن ناقلا لغة ظاهرة غير صالح للتاثير في العبادة ومن الثاني بالمنع
وحوله ودخول مسئلة كما لو جدد وناقض والجماع والمراد تاثير الصلاحية فان الجميع بناء على انها صالحة للتاثير وان لم يكن مؤثرا
بالفعل وعن الثالث بان التاثير في الاجماع مسلم فان الظاهر من ان اثر ما يكون في نفسه لا بضميمة الغير ولا يكون
ذلك في شيء منها وعن الرابع بان ازالة النجاسة من البدن موثرة بالفعل لا بالصلاحية وان كانت قبل حدوث وقت
العبادة فان تاثيرها لا يتوقف على شيء بخلاف الطهارات فانها لما كانت من العبادة وتاثيرها بالفعل يتوقف على

البيت

البيت تحويز اخاصا لحة التاثير بانها الفعلية تغيير داخلة في ماهيتها وهذا مما لا يلزم من كونها اسما للاعم وبذلك يندفع
اية اول ما اورد عليه من خروج المؤثر بالفعل ومن ثبات ثالثه بالتزام الخروج بناء على اختياره من التقريب
والاباحية اختيار خلافه في الكتاب والسنة وغيره ولا سيما من مثله وعن رابعه ان ثمن شطوبه بما يان في الجواب عن
خامسه وبنظرية التزام كونه ليس طهارة بناء على كون الغسل ركنا والاباحية الامر بفعله لكونهما اعم وبان الغسل
هنا عبارة عن مطلق الاساس والجيرة وحكم المحل وفيه نظر وعن خامسه وسادسه بانه تعريف بخاصة تركيبة
لا بالحيض والغسل والاخاصة مفردة بنفيهما على وجه له صلاحية التاثير الغسل بالماء بصير مخصوصا بالوضوء
والغسل والاسح بالتراب يصير مخصوصا بالتيمم فلا ينافيه عدم اشتماله على احد جزئي الوضوء والتيمم فلا اجابة
الى الاعذار عن الثاني بخروج الضرب الضعيف منه ولا يبقى الاول بدخول المسح فيما مر فيه وعن سابعه
بعدم استقامته الجواب لوضوح فساده ومن ثامنه بان الفساد ان فشا من عدم الركن الجزئي مزوجه وان نشا
من عدم الشرط يلتزم وقوله وهذا مما مر من الامم ويكون من التاسع بمنع كونه طهارة ومن العاشر بعدم
اعتياد الهوم في الغسل بل المعتبر الغسل لا بشرط شيء ومن الحادي عشر بظهور المراد بالتعلق بالبدن
بان يكون كل من الغسل والمسح عارضا للبدن او ملاقيا حكمه وفيه نظر ومن الثاني عشر باختيار الشق الاول و
يكون تضييعا وسعه سنوبعا وباختيار الثاني ولا يلزم عدم صدقها على المعين وانما يقتضي ذلك بانيا وهما
التعيين والحزن ظاهرهم الصلوحية ذاتية فلا اختلاف الحال في نحو مها لتخرج وحق الحايض نظرا كان الثالث
في كل جنسه وتاثير الشرط في المشروط مزوري والعبادة مصورة وهي التي يشترط صحتها ولا وجه لنفي ذلك
لما مر من كونه خاصة مركبة وما مر من ابداء احتمالات اخر منه بانما غسل بالماء وسح بالتراب او ينا
حكمه متعلق بالبدن مشروط بالنية استقلالا وعلى عكس الرابع بالتيمم وهو سهو ولا سيما قال صاحبه
ولا ندري انه تعريف صناعة فلذا لا تكلمه فيه ولا في دوره ولا في جوابه ولا في غيرها وعلى السادس
باستقامته بمسح الجبهة بالاركان والحجر ومسح اليدين على الجبهة في التعقيب بعد رفع اليدين للماثور
ومسحها بعد سجود الذكر والجواب عن الاول بانما خرج بالفهم والتزوير بل الاول يمكن اخراجه بالمسح بان يقال
ما بثت كونه عادة فيه هذا استدلال وهو ليس مسحا بل المس مقصد الشرع بالمسح بما هو مسح بدعة ولا يكون
عبادة وهو ظاهر ويرد على الخامس خروج التيمم ودخول ازالة الخبث والغسل برافعية الحدث في التيمم يعني
منها مضافا الى تعريف الطهارة بالتطهير والزيادة وهما فاسدة واما ان اراد بالتطهير معناه الشرعي كما
هو الظاهر والا فاستعمال مجاز بلا قرينة هذا ومع ذلك جميع ما مر حدا وتعريفا وجوابا لا يخلو من مجال
الكلام وبما ذكرنا يتبين حال سائر الحدود كما يتبين من كل حد حد كل من الوضوء والغسل والتيمم بادني تصرف
وفيه فصول الاول في بيان احكام الوضوء وما يتعلق بها وفيه اجحاث اربعة الاول يجب الوضوء للصلاة
الواجبة والطواف الواجب اما الاول فللاجماع محصلا ومنقولا مستفيضا فتره ان فهايز الاحكام والذكرى و

المسائل والروض وجمع الفائدة والمحقق الاردبيلي الاول فالاجماع المنقول والادلة مستفيضة بل ان نهاية الاحكام والذكرى والذخيرة وغيرها مالي بالعبارة مريدين كالاول حكاه جماعة ونفيه الغنية فنداه من الكتاب وكيف ما فيه تردده بين عمل الامر فيه على الرجحان المطلق او على وجوب الشروع فيها، الصلوة على اطلاقها وحمل الامر على الوجوب وتقييدها بالوجوب لغير حيض الاظهر بقرينة التقييد على الجواز ولا سيما مع تعدد المجاز وتساوي استعمال الامر في المعنى الاول ويؤيده اجماع الاصحاب على الاستدلال به على الوجوب على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة وكما في الموثق بابن بكير قال لابي عبدالله ع متى تزلد ان اذا قمت الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمت من الخلوة حيث حضر الوجوب بقيامه من النوم وعليه حكى في الامضاء والمنتهى اجماع المفسرين كما مر البيان وهو ظاهر لخلو العقول بالفصل بينه وبين غيره من الاحداث وما قيل في مافيه من السنة وهو كثيرا جدا مستفيضة بل في مجال منها ما رواه الشيخ صحيحا عن زرارة والصدوق مرسلا عن الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الظهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور والكليني عنه صحيحا عن احدهما ع قال اذا دخل الوقت فقد وجب الصلوة فابدء بالوضوء فاغسل وجهك الحديث ونحوه غيره مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ اما ليستقبل وراء الشيخ وفي طريقه القاسم بن عروة ومن سماعة في الصوم بعثمان بن عيسى كما قال لسماعة اذا رقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجر الدم الكرسف فعليها الغسل في كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والمشايخ الثلثة عنه من الصحيح باختلاف يسير قادح في حديث غسل المستحاضة واجب اذا امتشق بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجر الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والصدوق في العلل والعيون بطريقين لا يخلو من الاعتبار والحسن بل الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق ع في حديث فان قال نام اين بالوضوء وبدايه قبل ان يكون العهد طاهرا ان اقام بين يدي الجبار وعند مناجاته اياه مطيعا بنيا اعوال ان قال فلم جوز تم الصلوة على الميت بغير وضوء قيل لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسئلة وقد يجوز ان يدعو الله عز وجل تسئله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء للصلوة التي فيها ركوع وسجود وفيما عن محمد بن سنان في كتاب علل الشرايع الى الرضا ع ان علة الوضوء التي من اجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين بالقيام بين يدي الله عز وجل استقبالا اياه بجوارحه الظاهرة ورواه في الفقيه ابهاما ومن قبل الصحيح الاول يظهر شرطيته لما رواه في الفقيه مرسلا وفي المحاسن عن الحسن بن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عنه ع وعد منه في الامالي من دين الامامية وفي المحاسن والمعاني والخصال عن مرفوع بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل لهم صلوة وعد منهم تارك الوضوء وهو المروي في الهداية مرسلا وفي الفقيه ذو عدا النبي ع لعلي ع واخر في النبوي مرسلا ونحوه وفي الخصال في صحيح زرارة عن احدهما ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود رواه في الهداية مرسلا فضلا عما دل من الاخبار الدالة على وجوب ملازمة الصلوة على التعيين الوضوء او بعضه في كثير من استحباب الاستئناف وغير فظ والاجماع عنتيفا وفضلا في كلام جماعة قبل عن بعض الاجلة بل بعيدا واخر من عرفت وبالجملة الظاهر الشيخ

الاول والاحسن كون شرطيته مطلقة الا لمنية بل شرطية الطهور مع تاييدها بعدم الخلاف ولا ترى في الوجوب و الشرطية بين الادائية والقضائية اصلية او تعبدية والجمعية والعيدية والايمية والطوافية والواجب الضيافي والاستطرادي ولو كان تسبيحا كصلوة الطواف والمسابقة او عقدا بالقلب كصلوة المريض مع عدم قدرته على غيره والاملي والعاجز عن القرائة واخيرا ظاهر بعض مامر نفسا كالاصلوة الا بطهور واجماعا محققا ومنقولا وعدم القول بالفصل مضافا بما يأتي في الاخبار في محل من الاخبار المعتبرة ومن الصحيح والموثق من انها صامتة للفريضتين تظهر مضافا ثمارة فائدة ان ظهور كونها صامتة يكفي بها الاجزاء النسية استحبابا في الحالة السابقة والشك في الاشتغال بدونها والاستصحاب لا يشتغل وعموم الهدية المستفاد من الاخبار الاتية في محله ومنها العتيق مع تاييد الجميع بعدم الخلاف بين الاصحاب وهو ظاهر كثير وصريح بعضهم كشارح الحميدية بل ظاهر المذكرة عدم الخلاف بين المسلمين في الاشتراط وقال في الذكرى لا اعلم في انه يشترط فيها ما يشترط في الصلوة حتى الاداء في الوقت وهو اجماع يمكن حجة اخرى بنفسه فاني المدارك من الاجماع اهو وان كان في تعيينه نظر لضعف ما عثر فيه ما نقله واما في سجود السهو فقد اضافوا فاستشكوا الوجوب في نهاية الاحكام وتبعه في الروضين وغيرها والعدم في المحتزر بعد استشكاله فيه وفي مجمع الفائدة وهو معلوم واحتاط فيه في المدارك والذخيرة وغيرها وتنظر فيه القواعد وهو ظاهر الايضاح واستشكل فيه في الذكرى من اصالة البراءة ومن انه سجود واجب فاشترط له كسجود الصلوة بين وغيره نظرا الى الاظهر الوجوب لكونه المتبادر من سياق الاخبار الموجبة الاية في محله مضافا من توقف البراءة اليقينية ويؤيده كلام بعض اجلة الاخر بوقوع الاجماع عليه ما كاشذوذ الخلاف فيه وبشرطية ان الماتي فلما مر من عموم اخبار ما شي بعض الوضوء بترك الاستقبال والاصلوة الا بطهور مضافا عن الاجماع على الظاهر المصرح به في المقاصد وفي المسالك عدم مفقا عليه ولا يجب بينها للاصول والعمومات وامتناع وجوب شيء الغاية يجوز تركها بالجواز تركها معا ثم قيد الصلوة بالمواجبة وبما قال المحقق ومن بعضهم توهم الوجوب وهو ظاهر القاضي في صدر بيه وربما يلوح ذلك من الشهيد في قواعده حيث قال الاصل في هيئات المستحبات تكون مستحبة وقد توقف في موضع وعد منها الترتيب في الاذان والقعود في القانوة والقيام خيرا ان قيل بعدم جواز الاستلقاء وعمل وجوبها بعض الشراط ثم عد منها وجوب الطهارة للصلوة المندوبة قال ويسمى الوجوب غير المستقر وبالجملة هو مارل او مردود بما مر كما يعقبه ثم لو ان الصلوة بدون الطهارة هل يأثم الفقيه نعم لوان بها مقصد الشريعة لكونه تشريعا محرما وكالو لم يقصدها للاصل والعمومات وعدم شمول ما دل على اشتراطها بها لمثلها وعدم كونها عبادة حتى يترتب عليه التشريع كالو فعلت عند للعليم او الغيبة او على وجه يكون معذورا كالجاهل غير المقصر وما رواه الصدوق مرسلا عن سعدة ان قائلا قال للصادق ع جعلت فداك اي امر يقوم ناعبية وقد اتيت الصلوة وانا على وضوء فان ارخص معهم في الصلوة فاني اماشون يصلون ولا

معهم ثم اتوضؤا وانصرفوا فاصلي فقال سبحان الله فانا يجوز من يصلي من غير وضوء ان ناخذ الارض فنضاربها او نجعل على القبلة علما ضعيف لا حجة فيه ولا يجب ولا يشرع فان في غيره مما مر من بعد مات الفريضة اذانا واقامة والمندوب من التكبيرات الست الافتتاحية والاربعة بلا خلاف لان الاقامة والاظهر فيها الاشتراط ويأتي ولا بنافيه ما مر منها مستقبلا وسلاما مستدبرا ولا في سجود التكرار ولا في سجود التلاوة ولا في غيرها وسائر صلوة الجنازة لما مر من الاصول والعمومات وخصوص ما ياتي في بعضها في محله بقدره كما نفاه الحكم في الذكرى على عدم اشتراط الطهارة الطهارة في سجدة الشكر بما مر في الاخبار في المعتبر المروي في العلل والعيون قال فلم يجوز ثم الصلوة على الميت بغير وضوء قبل لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسئلة وقد تجوز ان تدعوا الله عز وجل وتسئله على اي حال كنت والاجماع محصل او نقلا في الخلاف والذكرى والمسايل وجامع المقاصد وغيرها والاخبار كما رواه الكليني في الصحيح عن ابن مسلم سال اباعبد الله ع عن الحايض تقضي على الجنازة قال نعم ولا يصف معهم ورواه الشيخ صحيحا الا ان فيه ولا تقف معهم تقف معتزلة والصدوق عنه من الباقر ع وعن حماد عن حريز عمن اخبره من القوم قال الطامث تقضي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ونحوه في التهذيب وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل حرمت به دابته وهو محتبر وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حايط اللبن فليتيمم به وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ورواه الصدوق الى غير ذلك ومنه يظهر عدم اشتراط الوضوء في التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل كما يظهر من اخير الاول عدم اشتراطه في الدعاء والمسئلة وهما موضع وفاق واما الثاني وهو وجوبه للطواف الواجب بالاجماع كما في الخلاف والغنية والمنتهى والمسالك ومجمع الفايدة والاخبار كالنبوي الطواف بالبيت صلوة ومارواه الكليني والصدوق في الصحيح ابن مسلم سال احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال ينوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وسهما يظهر اشتراط ندبا بل كون شرطيته مطلقة لا علمية ايضا وفضلا عن كونه محل وفاق كما في المسالك ومارواه الكليني في الصحيح عن ابن حميري سال اخاه ع عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعيد به حج سنة الطوافين المذكورين بالصحيح السابق وبقي الباقي كما يظهر منه عدم اشتراطه به مضافا الى اجماع الاصحاب كما في المسائل والاصول والاظلال وخصوص الاخبار وفي موثق عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل وان كان من ثقاته الاخبر عنه ع قال له ان الطواف طوافان فاية وانا على غير وضوء فقال توضا وصل وان كنت متعمدا وفي صحيح حريز عنه ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وضوء هو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد خلافا للحلبي في الكافي والعلامة في المنتهى وغاية الاحكام فاشترطا الطهارة فيها كالنبوي وصحيح حلبي

جعفر

جعفر المتقدمات ومارواه الحلبي من ان زرارة عن ابي جعفر ع يطوف على غير وضوء اعتمد على ذلك الطواف قال لا والجواب بتخصيصها بما مر مع ضعف الاكثر ولا مرق في الطواف الواجب بين الاصل والعارضي بها وصنة او النوافل منذ اوشبهه هذا والمشتهر وجوبها مهما لمس كتابة القرآن اي يجب وهو يوقف على حرمة المس للمحدث بالحدث الاصغر ووجوب المقدمة مطلقا لا يتم الواجب الا به يجب لكن قد حققنا في الاصول ان عدم وجوب المقدمة مطلقا يبقى الا الوجوب الشرطي وهو حق ونفي الريب عنه في البيان واما حرمة المس وعدم استفادته من دليل بدليه وهو الاظهر وعليه المعظم ودين قابل بالكراهة وهو احتياط المبسوط والمهذب والسرائر واستوجهه سيد الاوحد وهو ظاهر المقدس ولا ذام الاسكافي حيث كرهه للجنب والحايض الجهل فيه وفي المبسوط الشهيد الحرمة وليس ببعيد ولا سيما من الثاني لما ان وظاهر الجنب البارع الوقف كالمعتبر حيث منعه الاخبار والدالة على الحرمة ومعول في الاولين احتمالات وقال لكن منعوه نما مشهور بين الاصحاب فالعمل بها اصوة فالاجماع كان في الخلاف وغن ظاهر البيان ومجمع البيان الاول والثاني في ناحر المبسوط من الخلاف مع ما مر والاية فان الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة بل عمم كما مر مع انها لو لم يكن ثابتة لا يناسب هنا المعنى اللغوي فتعين حملها على الشرعي لكونه اشهر وورود الاية في مقام البيان كما هو الظاهر يقتضي حمل الاظهار على العموم والنفي عمول على الانشاء والا لزم الكذب والمراد به الذي لشيوع استعماله فيه ولا سيما في كلام الشارع ولكونه اقرب اليه يحتمله هنا لكونه اقرب الى المتحقق كان الخبر ماله خارج فيكون اقرب اليه يحتمله هنا لكونه اقرب الى المتحقق كان الخبر ماله هذا فضلا من ان الظاهر من حال كل من بها الالزام والنفي راجع الى القرآن للجهات كان ظاهر مجمع البيان وعن ظاهر التبيان ولكونه مسقوطا بالذات فلا يأتي كما مر لا يجدي ولا رجاعه اليه في بعض ما يأتي من الاخبار الغير صحيحة بما مر مع ان المدار في رفع الضعيف على الظن والظهور بالانجبار فلا يعتبر في الشهرة الا ما يفيد وهو ما عمل به مشهور فلا حاجة الى تحقق السند ونحوها مما اعتبره جماعة في مستند الاحكام لو اعتبرناه فيه مع ان الظاهر عدمها اعتمادا على ذلك مضافا ايضا بل المدار هناك على الظن بالصدور والواقع على انه لو لاه يلزم الجمع بين المس والطهارة وهو خلاف الاصل فان شيئا منهما لا يظهر تحققه بالنسبة الى الملائكة ثالث ولا سيما ثانيهما فان الطهارة والحدث فيهم من باب الايجاب والسلب لا الملائكة وعدمها وانما المفهوم منها ليس الا الثاني نعم بقي انه لو قيل بكون الطهارة مشتركا بين ما يرفع الحدث والخبث كما نصر عليه فضلا عن ما يعين احدهما الا ان يتمسك على هذا بكونه عاما مخصصا بجعل نجس الاجنباب على القدير بن فان ياتي المس على هذا ايضا مشترط بشرط شئ وحصول علم اشهار وهذا المعنى لا اول بعيد هنا لكون الشهرة قرينة معينة في المشترك على الاظهر فضلا عما يأتي في الاخبار ما يعينه وفيه ان الكفاية فضلا عن السنة فيها المروي في الكافي والاستبصار في الصحيح عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير سالت اباعبد الله ع عن قراءة في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وفي التهذيب ان في صحيحة لاخر عن حريز عمن اخبره عنه ع قال كان اسمعيل

بن ابي عبد الله عنه فقال يا بني اقرأ المصحف فقال ان لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاتوه و
ينها عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنب ولا يسير منه ولا بعلاقة ان
الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون واشتماله على النهي عن المغلق ومس الخيط لا بناء في بقاء النهي عن مس الكتابة بل ظاهر
ان اشتمال الخبر على ما لا يقول به لا يخرجه عن الحجية ولو تنزلنا عن اشارة السياق فلنا ضعفه بحيث يمكن عن عدم الا
عداد به بالنهي بين ولا ياتي ذلك القوي بالكراهة ينها للتسامح فالسياق يشهد بالكراهة فالامر لس يقتضي
حمله على الحقيقة والارفع لدعوان نسخه محققة وفي بعضها خطه بدل خيط فلعل النهي عن مس الجنب فيه للحرمة
وهو بعيد بين حمل ساير نسخه عليه او ان بعد النهي لما هو ظاهر ويمكن حمل النواهي جميعا على الحرمة بناء على حمله
على بقدير ومسها وفيه شيخ وصدوقه وظهر وجه التمسك بما رواه الشيخ في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
من الرجل يحمل القرآن في الالواح والصحيفة وهو جنب وضوء قال لا وهو مروي عن كتابه ايضا فان الكتاب
في الكتابة بعدم الانفكاك عن المباشرة في جميع اجزاء ما عن اقرأ مر سلا ان قوله عليه السلام لا المطهرون قال صلى الله عليه وآله
والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والحدث مس المصحف وذا رضوي ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على
غير وضوء ومس الورق فاقول يتوجه على الخبرين الاولين الاول الشيخ في السند بارسال الثاني وضعف بعض
رجال الاول وعلي صحيح علي بن جعفر بعدم الدلالة على المدعى صريحا وامكان حمله على الكراهة وعلى الاية بدلالتها
غير ما مر ضعف ودلالة وكذا الاية فانه مر تنافيا والخبر الاول لا يقصر عن الموثق كابان والثاني كالصحيح فيه
الا ارسال الا ان جماد فانه من اهل اجماع العصابة به ومنه يبين وجها خر لاعتبار الاول بنفسها بانفسها
والكل ان احتمل ما ذكره من الحمل على الكراهة الا ان الاظهر ما ذكرناه على ان بعد الكراهة عن نفي الحل جلا
يبطله مع عدم اعتضاد المنفي بينها واعتضاد الجميع بما مر من الاجماعات والشهرة المحققة والمنكشفة بالوهن
بينها او في بعضها فضعف سندا واما الطعن في الدلالة لا يشيع استعمال النواهي في الكراهة كالاوامر في المندوبات
في كلام الائمة عليهم السلام بحيث صارت مجازا راجحا ما ضعف ربما في الاشارات بالامر بعد عليه فانظر فيه فالاظهر
القول بالوقف والقول الاخر بحيث لولا الاصل والعمومات وعدم معهودية منع الصبيان عن ذلك امكن ان
يتوجه كجبل المشركين قل يا اهل الكتاب وهم محدثون وعلى الكراهة الخروج عن شبهة الحائض والنساء والاول ايضا
الدليل والثاني مختص بامر والثالث ممنوع مع كونه امر وعدم القول بالفصل لو ثبت وعلى تقدير عدم المعهودية
كما مهد في لعدم وصوله حد الاجماع والرابع بعد ثبوت كما في اجابة ان الجواب بما استند للكراهة ولو ثبت يكون امر مع
استلزام جواز مس الجنب فان اكثر في جنب وهم لا يقولون به هذا ولا اظهر عدم وجوب المنع على الاولياء للاصول
والعمومات وعدم الدليل بل عدم الحومة على الصبيان لذلك وعدم الشرط التكليف وضلا عن عدم منعهم المتعلق
من مسه وان لزمهم بترك المس مع مسيس الحاجة اليه في التعلم والحفظ حرج وتضييق عليهم وتنفير لهم عن الصناع
المقصودة حتى ساعا القول بعدم ارتفاع حدثهم الاطهاكا خلافا للمعتبر والمنتهى والتذكرة والمحقق والذكرى

ان الاول فاظهر جواز تعليم الصبي المتوضئ لهم على تشرهم الان يقال الوجه في المنع عن المس مسوس القرآن ملاسة المحدث فيدل على وجوب
المنع وفيه نظر نعم يستحب لهم المتحوز جا من الحدثين وفي الاخير وجه في المنع وان نظهر والعدم ارتفاع حدثهم قال وجه
الجواز اباحة الصبوة لهم بظهرهم ولعدم التكليف في حقهم وفيه نظر والمجنون كالصبيان ثم الظاهر عموم الحكم للمسوخ حكمه وجه
تلاوته لقاء ترابت والاستحباب وردت العسكر يجوزه منها وقال ما اجماع كما هو معرف لاجله وما مر يظهر حكم كتب
سائر الانبياء بل كتب الاحاديث والصفة والادعية بل تجية القرآن وضلا قال على المنع لها بل الاجماع على العدم بحصيلا
ونقلا وكذا يعم الحكم لما يكتب باي لغة مفقوها او مستبانا او مشوشا او غيرها لشمول بعض ما مر له وصدق الاسم على
الجميع ودلالة غاية الاخبار على التفصيل في وجه مع الاجماع على عدم اعتداد في الحكم بالرسم القديم والجديد المشقق والمخاف
لحان كلام بعض الاجلة فيعم الحكم المخط الجيد وضلا عن الاستشهاد فيه وكذا ما في المصحف وخارجه درهما او دينارا
او خاتما او جدارا او سلاما او غيرها لاستحباب خضلا عن بعض ما مر جدا فالذكرى في الدراهم وهو محمل الموثق الخوي
الروي في المعتبر عن جامع البزنطي عن ابن مسلم عن ابي قرة سأله هل يصير الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله ان
لاولي بالدرهم فاخذه وان الجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا لان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا
يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيجعلون الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وهو لا يدل على المدعى مع ان
اشار النهية منه لا يجدي في وجه مع تاييد ما مر بعد الحمل ان كما هو الظاهر المستفاد من فلان المذكور بعد شاذا
في كلام بعض الاجلة والمشارق فحمل فيها وجهين من حيث ان المس في المصحف ايضا انما يتعلق بالايات لا بالمجموع
واشعار رواية علي بن جعفر والنظم ونشر حيث انه يجوز ان يكون مجتمعة لها حرمة ليست لها من الانفراد وقوى
الاول في الغايس التي يكتب فيها القرآن بيانه لا يبعد صدق المصحف عليه وفيه نظر وكذا الكاغذ عضا
او شرطا ان يقصد به القرآن وعدمه فالطيس والرغوث وهما مان والكلب والخنزير ولو لم يطلع على القصد
يقوى العدم للاصل وعدم شمول ما مر له خلافا لمن ما مر له والظاهر يكون نه منه فالاظهر تقديمه على الاصل
لقصد والعرف على مثله ولا يؤثر العدول في البنية بعد الكتابة بل يبقى على حاله والمدار فيه على قصد الاسم دون
غيره ثم هل يخيص المس بباطن الكفاير يعه وساير اجزاء البشرة استشكل فيه في التذكرة والاظهر الثاني
للعموم فان متعلق النهي وحكم الكثرة في سياق النفي فيعم واحتمال اختصاص المس عرفا بباطن الكف والجزم به
كما في المهذب البارع بما يكتنف به الوجدان وكلمات الاصحاب وغيرها مكان وان كان الغالب وقوعه بهو عدم
صحة السلب عرفا ثم على هذا هل يخيص الحكم بالظاهر او لا الاظهر الثاني لصدق الاسم وعدم صحة السلب
فيعم الحكم اللسان وباطن الشفة وغيرها خلافا لابن قطان فخصه بالظاهر الاظهر الثاني لصدق الاسم وعدم
صحة السلب وهو محتمل المدارك والذخيرة والجواد والكركي واستدلهم بان حكم المحدث يتعلق بالظاهر دون الباطن
مع الاصل والشك في صدق المس بغير الظاهر وضعف بان الحدث معنى قائم ببدن الانسان ظاهره وباطنه وان
تعلق دفعه بالظاهر ولو اختص بالموضع الذي يجب تطهيره لجاز للحدث مس الكتاب بغير اعضاء الوضوء ولا يقول

بالواجب المطلق وفيه اء وجوب المنذور تابع لرجحان المنذور لا لوجوبه فان كان رجحانه بالاصالة بعد النذر يكون مطلقا
وهو ظاهر وان كان مشروطا او عارضا او موصوفا فيكون بعد كذلك فان متعلق النذر لا بيان يكون راجحا حقيقة وهو يتبع
كان رجحانه بالفعل كما هو مقتضى النص والفتوى فلا وجه لاعتبار وجوب الوضوء باصل الشرع في صحة النذر كما لا
له ولا اعتبره المستدل فان مراده بما ذكره من الواجب المشروط الواجب المنذور كما هو لازم وذلك معنى ما ان الشروع من
الوضوء الرافع للحدث والخطاب بالمسبب في حال الطهارة للاصل والشك في شمول ما دل على شرعيته لمثله مع ان مقتضاه
بالحدث معفوف للكون على الطهارة في زمان ما وهو مرجوح وترتب الطهارة عليه لا يستلزم رجحانه وبالجملة
مع عدم الثوت رجحان مثلها فيكون رجحان الوضوء الرافع للحدث مشروطا بعدمه كونه متظهرا فلا يفيد عمومات
النذر ومثله كل وضوء مستحب لم يكن مشروعا على ذلك الوجه وما مر يظهر ما فيما قيل ان الوضوء المطلق مستحب
مطلقا والوضوء الرافع فرد منه فيجب بالنذر لكونه فرد ما مر يشترط في انعقاد النذر رجحان خصوصية المنذور
كالصلوة في موضع لا رجحان فيه فاذن لا يظهر مما اختاره للجامعة وان كان لا وجه لما ذكره المورد وهذا كله فيما
لو حصل للمنذور رجحان خارجي والا فينبغي الوجوب كالدافع الاخبثين ولو شك في انعقاد النذر ولو لا
ان يأبه كما لو تردد المنذور بين الوضوئين وان زيد ان بالجميع للاصل ثم هل يفيد تعدد النذر بتعدد المنذور اما اختاره الشهيد
الثاني معللا برجحان فعله وانما يأبه صوم الاحسان وفيه نظر لمنع ذلك كما في الحائض والجنب والمتظهر
يأتي والمندوب من الوضوء لما عدداه وهو كثير فتتر الصلوة المندوبة وهو مجمع عليه عند تفصيلا ونقلا كما
وحسبما اقتضاه لا عن كونه مقدمة للمستحب كما مر وفيه نظر لان الاستباح او بقاء ذلك مستلزم لاستحبابه لكونه
عبادة فتطفا فلا يحكم عن كونه مستحبا ارجاعا والمالم يكن وجوبه لما مر سابقا تعين استحبابه وخصوص
اخبار وردت في موارد ولا تأتي بالفصل قطعا وما رواه في الكافي عن القداح عن الصادق قال قال رسول الله
افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه في الفقيه والناصرية والمقنع الا انهم رسلوه
لكن الاول عن علي ع وفي الثاني عن النبي مع تبديل الافتتاح بالمفتاح وعن الحلبي في الصحيح عنه ع قال الصلوة
ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه في الفقيه مرسلا فان في جعل الوضوء افتتاحا او مفتاحا
او ثلثا لها طهورا في معلوميته كان فيها دلالة على تواقف افتتاحها به ومناقاة ولا تهامها من النشيء فتتر الطواف
المندوب وسائر مناسك الحج الا الطواف الواجب وحلوله كما مر للاخبار فيها مار واه الصدوق والشيخ بغير
مال صحيحا عن زرارة عن الصادق ع قال لا بأس بان يفتتح المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء
افضل والصدوق كالصحيح عن ابان بغير مرفوعا وهو ابن يحيى عن يحيى الازدي قال قلت لابي الحسن ع رجل
سعى بين الصفا والمروة سعي ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم سعى بقية سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو انه مشى
بوضوء كان ايسر له ونحوه في الكافي الى غير ذلك مما يأبه في مخالفة المخصوص بعمومها كالسعي والوقوف والرمي وغيرها
وليس بشرط فيها وفيه حلاف زيادة ان هذا من غير الطواف المندوب واما ان فيه وقد سمعت ما فيه فتتر ويكره

المساجد بلا اذان واقامة بغير الكتابة فعلا بما رواه الصدوق في العلل وثواب الاعمال صحيحا عن صفوان وهو ابن يحيى
عن كليب الصيداوي عن الصادق ع قال مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم
زارني في بيتي وحق المزور ان يكرم الزائر ورواه في الفقيه والمقنع والهداية مرسلا الا ان في الاخير زيادة
الى بيتاته وفي المجالس في صحيح مرازم بن حكيم عنه ع انه قال عليكم بانشاد الضالة في المساجد فانها بيوت الله في الارض وهي
انا ها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره والوفود عن جامع الاخبار وفي البنوي لا تدخلوا المساجد الا
بالطهارة وعلله جماعة باستحباب صلوة التحية على الفور وهو لا يحصل الا بالطهارة وزاد عليه في المنتهى والطهارة
مكروهة في المسجد فاستحب التطهير وفيهما نظر لا فرق بين ان يريد بها الصلوة وعدمه نعم يتأكد مع ارادة الجلوس
فيها لمرسل العلاء بن الفضيل عمن رواه عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا
طاهرا والحق بها ان الوضوء كل موضع شريف ولا بأس بالقول منه ولا سيما مع قصد تعظيم الشعائر وهو منها بل
اخص من الحائر على العلماء والصلحاء من الاحياء والاموات وتحصل الفضيلة في الجميع باخلاق الفضيلة لله لا لله
نحو ما لا دليل على افضلية الاعلى بالتعبد ونه قراءة القرآن لكونه تعظيما لله ولما رواه في ترتيب الاسناد
عن محمد بن فضيل انه سئل ابا الحسن ع عن امر المصحف ثم يأخذ في اليوم فاقرء او يوكل الرجل يقرء ثم
اعود في المصحف فاقرء فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة وفي الخصال في خبر الاربعمائة قال امير المؤمنين ع لا
يقرء العبد القرآن اذا كان جنبا غير طاهر حتى يتطهر وما ارسله في ارشاد الديلمي عن علي ع وفي عدة الداعي
عن الصادق ع انه قال لقارئ القرآن بكل حرف يقرء في الصلوة فانما له حسنة وقاعد يحسن حسنة وتظهر
في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر خمسات وهو كما بقية بعم ما لو تلاوة من الحفظ وفي اكثرها
او كلها شين يدفع فان الثاني قد عارضه اجماع محصل الاطلاع عليه مستند سوى الشهرة والتعظيم للشعائر كما تزيد
ان في احدها الكفاية ولا سيما الثاني ولا فرق بين منسوخ حكمه وعدمه ويخالف الفضل فيه باختلاف القرء فضلا
ذاتا وصفاته وكثرة لما ورد نحو ما قبله ونه حمل القرآن وسه القص كما علله به في المدارك وفي الذكرى الظن بالحاق
معللا به وفي الجواز نسبه كما الى الاصحاب وفيه الكفاية مفقودا عن كونه موافقا لتعظيم الشعائر مع قايد بالمنع
من التهي عن تعليقه به دون الطهارة وحرمته مسه بدونها ونه كتابته لعموم تعظيم الشعائر وما مر في صحيح
علي بن مهزيار وجه ونه صلوة الجنازة بلا خلاف في المذكرة نسبه الى علمائنا وفي المدارك الا اصحاب وفي الغنية
الاجماع عليه واستحبابه ان يكون الفصل لصلوة الجنازة مع الطهارة وفي جامع المقاصد والظهر كما في قطعا وفيه
الغنية الاولى على استحبابه ان يكون الفصل لصلوة الجنازة مع الطهارة وفي الجامع مثله لما رواه الكليني في الصحيح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد سأل الكاظم ع عن الجنازة نخرج ولست بتوضأ فان ذهبت اتوضأ
فاصلي الصلوة على ان اصلي عليها واتا على غير وضوء قال تكون على ظهرك احب الي فان في الجواب مع ظهور السؤال
وعدم التمكن من الوضوء دلالة على رجحان الطهارة مقدورا ولو تيمما في الجملة على ان في رجحانه في حالا الاضطرار

من الشارق ولم يفوتوا الجماعة الكفاية في العموم وهما مستفادان في المدلول والحكم بالذي مع اشتراكهما فيفيد الاول ان الحكم
اضبط فضل الجماعة ان كان بما لا يلابسه ومنه الجماع سبعا وان لم يغتسل وفاقا للمبسوط والتذهيب والكشف وغيرها
بالاخلاف كما في الاول وهو الحجة مضافا الى قول الصادق في مرسل ابن بحران اذا ان الرجل جامع ينبغي ثم اراد ان يأتي
الاخرى توضأ وما رواه الاردبيلي في كشفه عن داود الحصين عن الحسين بن علي الاشعث قال قال فلان بن محرز يلقان
انا باعبد الله كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب اسأل ابا الحسن الثاني عن ذلك
قال لا شاهد على ذلك بينة فاني من خبران اسأله وقال كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يجامع مرة
اخرى توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة الحديث وفي المجاز والرواية صحيحة ولا باس بالعمل
بها وهو يكفي الان فيه ولا ارى من تعرض له وبتبعه الجواهر فقال وهذا الموضع غير مذكور في كتب الاصحاب
وهو منها عجيب ولا فرق بين ان يكون المعاود اليها الاولى ثم يتأكد لوطي الجارية بعدا لاخرى ويستحب غسل فرجه
ايضا بلا خلاف كان في المبسوط وفيه الكفاية ومنه جماع الحمام وهو مشهور وفي المجاز منسوب اليهم واخرى في
الاصحاب واستدل الشهيدان وسبط ثانيهما بالنص وفي التذهيب كره جماع الحمام قبل الوضوء او الغسل معللا
بانه روي عن النبي انه قال ان جامع فبدا ان يغتسل او يتوضأ فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وفيه الكفاية وفي الكشف ولم اظفر له بسند وانما نقل من الخبر المعروف لا حاضر الجن فرارا من جنون الولد وهو
مندرج في الشارق على احتمال هذا الخبر وهو ما رواه الصدوق في العقيه في موضعين وفي العلل والاسباب
والبرقي في محاسنه في الثاني بكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه لانه ان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وبه كانه ترى ثم الاظهر عموم الحكم لما كان في وقت اصل الجنابة
لا قائل الفرق وان كان التقييد احوط مع احتماله ومنه ذكر الحايض وقت صلواتها وفاقا للمعظم خلافا لظاهر الصدوقين
لنا على وجوبه بعد التسع والخروج من شبهة الخلاف المقوس المعين كما رواه الكليني عن الشحام سمع ابا عبد الله
يقول ينبغي للحايض ان يتوضأ عند كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله معتدا ما كانت تصلي ومن ابن عمار سأله
قال سألت المرأة الحايض اذا اراد ان تأكل واذا كان وقت الصلوة مرتين واستقبلت القبلة وهللت
وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل ومن ابن مسلم سأل ابا عبد الله عن الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر انه
قال اما الظهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ثم تصدق من بعد بدانق
الحديث عشرة قال وكن نساء النبي لا يدعين الصلوة اذا حضر ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين
ثم يجلس قريبا من المسجد فيذكرن الله تعالى ومحامده الوجوب بالاصول والعمومات وخلو الخطب والرواية لكونه
عام البلوى وظاهر المتخيرين الاولين الدال ثانيهما بسياقه والاخرى بالاولى ينفي وللقول الاخر ما رواه الكافي في الصحيح
رزاه من ابتلي فقال اذا كانت المرأة طاهرا فلتغتسل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل

صلوة

صلوة ثم تقعد في موضع طاهر تذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بقدر صلواتها ثم تشرع في حاجتها وفي الهداية من سلام الاربعة
فانه يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ من كل صلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله معتادا صلوتها كل يوم وبعضها لا تتوضأ
والجواب عدم مقاومتها لما مر عن قرب وعدة باطل مر تأويلها ظاهرها واستقر على خلافها سيرة الطايفة مع عموم البلوى للحكم
ولمرفوع زرارة ان في محل البقيع بالمراغان فيجب ان نماز ومقتضاه استحبابه كما اراد ان ناكل الكل
لا يهشل الحبة والحبات والدواء والترياق وامثالها وغيرها مما لا يتعارف اكله اعلم وبان غير مأمون في كل الجنب بالكسر
ومنه التاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها اليوتعها في اول وقتها الماوراه في الذكرى من انه ما وقع الصلوة من
اخر الظهرين لما صح بيدل ومنها مع تأدي بالشهرة وللاخبار الاتية ويجب المواقيت الحاقة بعدولها الفريضة حين
بدل الوقت وذلك لا يتم الا بتقديم الطهارة عليه وهي لما كانت جايزة تخيرة وتوقعا في الذنب والوجوب فيتعدد
مقدما على الوجه الثاني كما هو المتعارف منه تخصيص بخمر وتوقعا على الوجه الاول ومنه يبين عدم الفرق في ذلك
بين الوضوء والغسل كما يبين منه عدم الفرق بين ما مر بين ما لا يفتقر على الاتيان بالصلوة في اول الوقت او صعب
عليه او كان له شغل يريد تقديمه على الصلوة لكن يريد التهيؤ لها حين التيسر والفراغ في ذلك الخبر من
الوقت واما جواز قبل الوقت كما جل الصلوة في مطلق الوقت مطلقا او لعذر اضر مثل دفع مشقة البرد ونحوه
او لكسالة عند دخول الوقت فلا لاصل وعدم شمول ما مر له والتوقيفية ومنه من قوى استحبابه
لظاهر الفضل ولا باس به ثم ظاهر الاكثر حمل الغاية الماهب ومنه من جعلها الكون على الطهارة مطلقا وهو
معنى الماهب المذكور الا ذلك ومنهم من انكره هنا وجعلها مرددا بين الماهب والصلوة والاول اولى وان كان
الاخير اوسط كما انه لا وجه للوسط ولا سيما مع تقدير الكون على الطهارة بغير تحدث ومنه زيادة قيود
المؤمنين ذكرا لاصحاب كافي المجاز وعللوه جماعة بالنقص وفيه الكفاية وان لم يقف عليه وبرا مترون جماعة وفي
الفوايد الملية وخصوصا بقول الانبياء والصالحين ولا باس به لعموم تعظيم الشعاير فضلا عن خوف ما مع
ان في قوله كفاية ومنه التجديد ونفي عنه الخلاف في الكشف وفي المنتهى عد استحبابه مستفادا عليه واستثنى
منهم احمد في رواية الشاذة عنه وفي المجاز وقد استحبابه في المحلية كما ذا جامع وحكى بعض من عاصرناهم فيه الاجماع
وبه يجاب عن الحكي عن جماعة في المدارك وما لا ريب فيه ويبعد عليه الاخبار المستفيضة بعدا لا كما روى في البقيه
ان النبي كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة ونوافلا كما رواه الكليني عن بعض اصحابه سعد ان عن الصحاح
قال الظهر عشر على الظهر بعشر حسنات والصدوق في ثواب الاعمال عن المفضل بن عمر وعنه قال من جدد وضوئه
بغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ورواه في العقيه مرسلا واظهر رسالة فيه الوضوء نور
على الوضوء نور على نور والبرقي في محاسنه عن ابان مسلم عنه قال قال امير المؤمنين من توضأ بعد الظهور
عشر حسنات فتظهر او نحوه في الخصال وفي خبر الاربعمائة ويتأكد للعشائين والغداة ما رواه في الكافي في
طريق لا يخلو من قوة عن سماعه عن الصادق ما كنت عندي في فضل الظهر والعصر بين يدي وجلست عندي

من حضرة المغرب الله ما يتوضأ توضأ للصلوة ثم قال لي مرتنا فقلت حيات فقال انا نتوضأ وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفاه لما يمضي من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وروى فيه عنه مرة اخرى تفضيلة الصلوتين باسقاط حدث كان في الخبر وبعضهم صلوة المغرب القوى بل عده بعضهم ثانيا في ثواب الاعمال عن ابن شاذان من الرضا قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء مجبوب لوالديه وجزء من الصفيه مرسلا **فرع الاول** لا ترديد في جواز الصلوة بين الفريضة والنافلة لان الاول افضل **الثاني** ظاهر الاكثر الامتثال في التجديد على الوضوء الان ظاهر العلوي المتقدم بموجبه للوضوء بعد الغسل وهو الاقرب وفاقا لغير واحد منهم كان ظاهر جنس بعض اصحاب سعدان بموجبه للغسل بعد الغسل وهو الاقرب وفاقا لغير واحد منهم كان ظاهره من يعتبرهم نفي البعد عنه وهو يتجه ري خلافا لبعضهم فنفي الجدارة فيه والاحوط تركها **الثالث** هل يعم الحكم لما كان للصلوة وغيرها مما هو مشروط بها الوضوء حتى او كالا لا يظهر نعم للقوم والتقييد بعض الاخبار كالمروي صلوة العشاء لا يوجب تقييد غيره لعدم المنافات وهو تاهو حلافا للذكرى فندب تجديده بموجبه للتلاوة وان ذكر وما يكون الوضوء شرطا فان كماله واحتمل شموله ان للطوفات لتحكم عبارته للصلوة **الرابع** لا اشكال في عمومه لكل صلوة للجوهري كما انه لا اشكال في الاقتصار على وضوء واحد في اريد من صلوة وكل لها اجمالي وداخل في عمومها واما تفصيلا فيها فقد لا يتمان في الاخير مما يأتي وانما الاشكال في امرين **احدهما** عمومه لمريد من واحد مطلقا او لصلوة واحدة نفي ثانيهما في الذكرى تعويلا على الاصل من عدم الشرعية وانه ان الاكثرة المفرقة وهو احد احتمالي كلام الصدوق وان كان احتماله الاخر نفي اولها وهو اظهرها فانه بعيد حمله ما ورد ان الوضوء مشئ على اصحاب التجديد قال والخبر الذي روى ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديد بعد التجديد لا اجر له كما ان من صلى الظهر والعصر بأذان و اقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وفي الجميع ان اراد الثالث لصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف المشهور ان اراد لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص ويرد على الاصل انه لا اصل له لرفعه بالهوى واما ادعاه الكثرة المفرقة فممنوع فان بعضهم نص على جوازه لصلوة واحدة اريد من مرة كما يستفاد ذلك لاحتمال ان يبقى بجوان اذا عقبه فصل طويل يحتمل معه طرو الحدث ويحتمل صدق الجديد عرفا بخلاف ما اذا لم يحصل ذلك فلهم ان الاول وعدمه لا اصل والتوقيف في الثاني وهو الاظهر وفاقا لغير واحد منهم على انه لو اقتضى الجواز لم يضر لو عملنا ما ذكره الصدوق فلا تجديد في نفقاتنا من الجهوتا تجب عليه واما ما في قول الصادق ع من هو ثم ان يكونا ان وليا ان عند شروعه ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت فورد مورد توهم الوجوب وضعفه من ظاهره **الخامس** لا يستقيم على ما كاتبه الا بشو عمل لم يصل بالاول متوقف في الذكرى وهو معطى ما مر من الحج لا وجه له بعد ما مر من الجهوات مع وضوح دلالة تمامي الثبوت وتمامية الكون على الطهارة وكاشفة الاظلاف فيه تحقيقا و نقلا بل هو موضع

وثاق كما في الفوائد الليدونية الكفاية نقلا عن الاعتماد كالنبوي المروي من مجالس ابي علي ايا الناس اكثر من الظهور يزيد في رزقه والعلوي من تزود الوضوء كان مع اصحاب يسر الله عليه ذا بالوا توضأ، والبسملة اخافان يدركهم الساعة ثم اضطفقوا في معنى غاية الكون على الطهارة على وجوه منها البقاء على حكمها ومنها استدامتها ومنها كونه غير محدث ومنها ما هو مراد الفقهاء من تولهم ان الوضوء مستحب لنفسه ولا بأس بالاولين على تقدير المغايرة لكون الاول ظاهرا من العنوان ومتسمحا الاجماع عليه كالاخبار تشملها ولعله لذا جمع بعضهم بين الكون عليها والاستدامة عليها ولا بأس بهما وانما الاشكال في الاخيرين وبكون ارجاع اولهما الى الاخير مع ان ذلك هو معنى اخر يستفاد من الاخبار وبأن فائدة ما ورد من الفضل والكرامة لكاتبه الاصحاب من حيث انه في قوة استحباب الوضوء للكون على طهارة ناشيئا مما ليس نفس الطهارة بل كالازم من لوازمها كالاندفع ما في الشارق من ان كون الكون على الطهارة غاية براسها حقا ما ذ وجود حالة في المكلف عقيب الوضوء سوى صحته وقوع الافعال الموقفة على الوضوء كالاداء صحة منه كما علا ارصحيحا غير معلوم واكثر ما ورد الظهور في الروايات تحميل على نفس الفعل والبعض الذي لا يمكن حمله عليه بجواز ان يكون المراد منه الصحة المذكورة وعلى هذا يدخل الكون على الطهارة تحت الوضوء بالمعنى الثاني بتكين يجعل غاية براسها والفرق بينهما باثبات معنيين احدهما صحة وقوع الفعل من المكلف لا كون الفعل بحيث يصح وقوعه من المكلف والثاني كون المكلف بحيث يصح منه الفعل لا معبرة به في نظر الفقيه كما لا يخفى فضل ابها سبق فيه عما في ذلك وصوان الحديث معنى قائم بالشخص بجوعه فانه يستلزم ان يقول بان للطهارة اثرا مقوما قائما بالشخص مع قطع النظر عن غيرها على ان اخبارا كثيرة تدل على ان للطهارة اثرا وجوديا بحيث يترتب بها غير ما ذكر فلا وجه للخروج من مناقع تاييدها بالعمل والاعتبار وقضية طهارة الكافر بالاسلام ومنها ما رواه في العيون بطريقين حسنين وفي العلل باحدهما عن الفضل بن شاذان عن الرضا ان قال فلم امر بالوضوء وبدء به قبل له لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتذكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار الى قوله فان قال فلم وجب الوضوء من الخارجين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء قيل لان الخارجين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق لتطهير النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عند ما تطهيرهم تلك النجاسة من انفسهم واما النوم فان الانسان اذا نام غلب عليه النوم بفتح كل شيء منه واسترخى فكان غلبة الشيء عليه في الخروج ضرب الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة ان

كان لو امروا بالغسل من هذه النجاسة لا امروا بالغسل من الجنابة فيل كان هذا شيئ دايم غير ممكن التخلص الا بمشقة
كما يجيب فلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليس هو امر دايم ومنها الاخبار الواردة في استحباب التسمية
في الوضوء وهو مستفيضة جدا كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من الصادق قال اذا
سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ورواه الشيخ عن العيص بن القاسم بان قال ان
قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ورواه في ثواب الاعمال عن ابن مسكان عنه وفي طريقه معوية بن حكيم وفي
الفقيه والمقنعة مرسلا وما يقرب به يظهر من مجموع التشبيه وما ستسمعه من انه بالغسل يطهر الجسد كله ولولا الوضوء الا
ما ذكره من الارتفاع هذا التشبيه لعدم تعقل احتاجه بالتسمية في ذلك وفيه ايضا ارسل عن توضا فذكر اسم الله طهر
جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ورواه الطبرسي
من ابي بصير من القوة وحول ابي بصير قال قال ابو عبد الله يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله تم طهر جميع جسده ومن لم يسم
لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ومعناه في المحاسن عن محمد بن جعفر عن ابيه الى غير ذلك ومنها الاخبار الواردة
في علل الغسل والوضوء كما رواه في الفقيه والعلل بما كتب الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة
النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه
تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته
ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم وفي الفقيه في النبوي فيما
جاء به نفر من اليهود من مسائلهم ومن مسائله وكان فيما سالوه لاي علة توضا هذه الجوارح الاربع وهي انظف
المواضع في الجسد قال النبي لما ان وسوس الشيطان الى ادم ودنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام
ومشى اليها وهو اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع
ادم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره عز
وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده
على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة ثم تناولهما بيده منها ما لا تعتبر الاخبار فيه كما اقر به الفقهاء ومعان
معناها بما مر بيانه مع كثرتها وما اشتمل كثير منها بل مجموعها مع قطع النظر من اعتبار ما يعتبر منها الاستفاضة بل
استفاضة بعض انواعها لا يراد بها الغسل ولا التطهير المذكورة بل امر معنوي يقرب به من ساحة رب المعبود
مع تاييدها بامر فلا وجه لطرحها ولا التاويل بها مع بعده جدا بل عدم قبوله فالاحتياط بما ذكره من الاثر
فيكون خلاف الاحتياط ومنها العقدم من سعة وبل ان يدخل على اهله الا بعد ما يسئله في الفتح من الصادق من سعة ودخل
على اهله وهو على غير وضوء وراى ما يكره فلا يلومن الا نفسه بل مقتضاه كراهة تركه كما ان مقتضى ما اختاره من
الحكم بين كان له اهل وحثهم من بعد من الغايات المتقدم منه الا ان بعضهم قد ثبت به وذلك لانه كما ترى ومنها الكتابة
والتعلم وانشاد الشعر الباطل زيادة على ما ذكرناه بين ذلك بان كلام غير واحد بل ذكر الاخير الاصحاب كان الجهاد وفي الفقيه

مفضلا

مفضلا من مرثي سماعة قال سالته من نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا
يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ومنه يبين
ان بطلان الشعر يلحق بالكذب سواء كان في مدح او ذم او غيرهما وما رواه الكليني والشيخ في مرثي ابي بصير سمع الصادق
يقول الكذبة تنقض الوضوء ويفطر الصائم قلنا له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلام وانما حملناهما على الاستحباب لعدم نقض شيء منها الوضوء وعدم وجوبه بها اجماعا تحقيقا ونقلا
وفي المنتهى اجماع علماء الامصار على عدم نقض الاول والثالث فضلا عما يأتي في البحث الاول والاتيان فيما قلناه تخصيص
الكذب في الاخير بالثلاثة فانه بالنسبة الى الصوم كما يظهر بالتدبر ومنها الغيبة لما رواه في الفقيه والامالي وخبر المناهي
ثلاثة من اغتاب امرء مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وانما حملناه على الندب لما يأتي ومن جملة النواقض في غيره
بالنص والاجماع وفي المنتهى على عدم نقضها اجماع علماء الامصار مع ضعفه وعدم جابر له ومنها ارتحال الميت في القبر
وفاقا لجماعة بل ذكره الاصحاب كافي الحجال للعيص بن مسلم وعبيد الله الحلبي من الصادق توضأ اذا ادخلت الميت
ولا يجب للعمل والعمومات الدالة على عدم الخلاف وخصوص توثيقا صحيحا في صحيح محمد بن مسلم تلك مرة وكلما في القبر
اطلبه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر انشاء ومنها تكفين الميت اذا اراده من غسله قبل ان يغتسل
كما في كلام جماعة ولا اعرف فيه على نص ولا اعترف بغير واحد الا انه لا باس باتباعهم وفي الذكرى وتجامع
الغاسل في الرواية حسا او وضوءا او هو ما يجامع غسل المس للصلوة ولم نقف على وجود شيء بينهم كتب بينهم
وفي الاخير نزاع استحباب بكون غير الغاسل متطهرا وكفنه للمحبوب اولى من الغاسل او وضوءه وفيه نظر
والمحصل ما كان محمد ثابتا عن الواجب من المس كالجنابة كان الاخر تنفي الحدث عنه وابعد منه تعليل المحبوب
بان افضل الله او وضوءه يفهم منه ان الذي يكفنه ينبغي ان يكون على طهارة ولعل في الجنابة فان افضل الغاسل
او وضوءه لاجل ذلك فكان غيره لو لم يكن متطهرا ومنها خروج بلل مشتبه من الذكر بعد الاستبراء للصحيح الصفار من محمد بن
عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم ولا يجب للاصول والعمومات
وخصوص ما يأتي في الاخبار مع تاييد الجميع بالاجماع مع كونه حجة اخرى ومنها نسيان الاستنجاء من البول والغائط
بالماء وان استجمر قبل الوضوء مثلا وما للمقيد في الادلة المفتي منهما ما ووجهه لما علم الرجحان مع شمولها لمن يأتي ايضا
من القوة في الرجل ينسى ان يغسل ذكره بالماء حتى صلى الا انه تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد
الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته فليتوضأ لما يستقبل من
الصلوة وصحيح سليمان بن خالد عن الباقر في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعلى
عدم الوجوب الاصول والعمومات واجماع من تأخر عنه عليه وخصوص ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن
يقطين من ابي الحسن في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء والشيخ

لما اجيب بان الحدث السابق غير متيقن الارتفاع لجواز ان لا يكون ذلك الوضوء رافعا فيكون حكم اليقين السابق باقيا لما ورد الاخبار من عدم جواز نقض اليقين لا يقين شله مما لا يبقى وهذا كله على تقدير ما ذكره من صحيح الخبر وهو على ما في بعض نسخ الكافي بل اكثرها والاصح ما في بعض نسخ الكافي الاخر والتهذيب وهو هكذا اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت فيكون الظهر لعدم اشتماله على عهو ما اشتمل عليه ذلك وكون توله توضأ نكرة في سياق النفي وتعميمها الجموع مع اطلاق توله توضأت وبقاء استصحاب والمنفي وغيرها لا ان يمنع ايضا وجود شرط انصراف الاطلاق الى الجموع نيرفع بذلك ثمرة الجموع فلا يجدي على الطريقين لا اقول بدلالة الاضافات العام والمطلق بفيدان الجموع اذا كان المقصود بيان حكمها من حيث هي لا من حيث هي لا يجوز الاستدلال بقوله يجوز التيمم على الفراش المكتوبة على جواز التيمم على المحمول من الحيوان بدعوى ان المراد هنا بيان حكم الوضوء من حيث هو بشكل فان ذلك يرجع بالنسبة الى المطلق العام فان دلالة الاول لما كانت بالخارج بتعدد ومدار تختلف الحكم على التقديرين لوجود القرينة على تقدير دون اخر بخلاف الثاني فان دلالته بنفسه فلا يختلف فالورود في مقام المدح او الذم ونحوهما من الوجوه بين عموم الحكم لما يتضمن الصور ومع ذلك مقول واما الخامس فنفي الذكوى وفي نية الوضوء للغوم نظرا لانه نوى وضوء الحدث ونحو من سبب الشغل الى الاصحاب هو غير نظر والحكم تعميم التافات فان القوم يأتون بامور وتوقيه على انفس احواله امر اخر والحدث هو الاول لا الثاني بل هو امر مستتبع مشروطا بما الوضوء وما ذكره ونحوه ان اريد ان القرابة هي الطهارة من ان بل القوم بحيث يقع النفي عليها فيكون من باب الكون على الطهارة وهي غاية صحيحة منظور فيه كما تقدم قبيل والحق ما حققته وهو المصرح به في الاخبار الكثيرة وبما سيتضح الكلام في الوضوء بجميع الحاصل منها كثيرا مما مر بنفع الحدث وحضوصا بالاول لما عدنهما من الاخبار الكثيرة وضوء وظهورا او نحوه هذا فضلا عن الوضوء بعقدها ما يقتضي الاشتمال بامر الشارع يجب ان يترتب عليه ما يكون غايته من الطهارة ورفع الجنابة الخ وهو جري في نظرانه ولعم ما قال المقدس وليس في حصول رفع الحدث بالوضوء المندوب مطلقا او لو كان للقوم شك عند التامل واما الثاني فلو ظهر منا والسابق عليه نفي جامع المقاصد لا شبهة في كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة وهو موزون بالاجماع على الكفاية على تقدير الاكتفاء بالقربة ومثله او نحو بل هو اقوى من ثلثه حيث قد يذكر او اخلاقا او لم يعتبر فيه الذي يجب الرفع عليه بقوله لكل مطلق مع قاله الشهيد من ان ظاهر الاصحاب والاخبار الشرعية التجديد المتبادر وارتفاعه في الثاني في الدارات وغيره وفي الاول في الوضوء حيث تسبب بقصد شرعيته به وانكر ظهور الاخبار فيما ذكر اتفاق معللا بانا نعلم عدم ارادة ما يدل عليه وبكل استفاده من تسميته تجديدا في الاخبار فتوى الاصحاب بل وغيرهم والفرق بين الطهور وعليه في الاول دون الاخير من باب اكله فلا ينفع هذا فضلا عما سيجيء من الايماءات وغيرها واستدل فيه بعضهم لاوامر مما يكفي بالقربة من عدم قصد الرفع والاستباحة فيه ومن قال ان الطهر عليه لكنه اعترف بان الظاهر كونه مجازا المجاورة او

للشابة وفيه ان مع قصد الرفع غير مضر هذا كله على تقدير قصد القربة واما لو نوى الندب به وفي جواه كان جميع ما مر ويأتي على تقدير الاكتفاء بالقربة او الاقتضاء تقتضيه على اقوال ثانيها في محله واما السابع فيظهر من المحقق والشهيدين عدم الاكتفاء بتهم بعض الاوامر واستظهر نفي الخلاف ان وقع على ما مر صحيح وهو في محله لكن في الجواهر ان عدا الاكتفاء بمطلق القربة لضعف مستنده وباس به الا انه لا يختص به بل يجري مثله على كل ما كان لغير عبادة مشروطة به لوجوبها خوفا والثامن نيشر التجديد الا انهما مغايران بان في الثاني شائبة توهم ما يوجب النقض وفي الاول توهم ما يكون ناقضا فان الاخبار الدالة على استصحاب الوضوء بما هو اجله ظاهرها كونه من النواقض وانما حملناها عليه لمعارضتها بما هو اقوى في مفادها تحصيل كان المشروطات بروالظاهر ان الوضوء بعد الاستنجاء بالماء ولو استجمر مثله بقي الكلام فيما ذكره جماعة من انه نوى وضوء مطلقا واضافوا وجهه متوجه فيه في الذكوى وحكم بعد ارتفاع الحدث بروفي المعتبر والذكوى والتحرير والمنتهى استوجهه الاذان في الاخير قال وان كان فيه نظر لعدم ما يوجبه سوى ان المشروع فالاصح الفاء والتوفيقية العبادة موضوع وحكاوعدها الاسرية وكونه تشريعا محرما نعم لو اراد بالاطلاق عدم التقييد بقيد بل لكونه مستحبا لنفسه فتصح لما ياتي بعيد هذا ومنهم من تنبيه العبارة الصحة فاحتمل بعضهم ان يكون مراده الوضوء المطلوب شرعا ومن اخر تفسير الاطلاق بما في قسم كان من تمام الوضوء تنتجب منه اخر وهو في محله وكيف كان هو ناش من غفلة النسخة او اختلافها

الثانية المعروف من مذهب الاصحاب والمشهور بينهم ان وجوب الوضوء انما هو لغيره وقيل بوجوبه لنفسه بمعنى قصد وجوب بعض اسبابه وجوبا موسعا لا يضيق الا بظن الوفات او تضيق وقت العبادة المشروطة به ولم نظفر بقائله وان حكاه الفاضلان اية نعم احتمله في بعض كلامه الاحكام وفي الذكوى وربما قيل بظهوره من الخلاف في جميع الطهارات وفي المدارك وهو لا يجب بشيء منها وجوبا مطلقا الا لحق لكن مقتضى كلامه في قولهما ان احدا من الشيعة لم يقل به وجعل القائل به القاضي ابا بكر بن العبري من العامة وحكى عن الرازي في تفسيره نسبته الى جماعة وفي الذخيرة اكتفى بنقل ما في الذكوى وتوقف فيه وفي المدارك حكاه وجعل القائل به لكن بعضهم نسب البه اختياره وهو غير ظاهر سنذكر وكيف كان هو غير بعيد نظرا الى الدليل وهو اطلاق الاية والاخبار التي علق منها الوضوء على جملة من الاسباب وهي كثيرة منها ما مر في موثق ابن بكير الجمع على نحو ما يجمع عنه ازارا استيقنت انك احدثت فتوضأ ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاصطباح والوضوء يشتد عليه وهو تامة مستة هل يسامد فيها غيره وهو قاعد على حالة الحال قال يتوضأ ثلاث مرات الوضوء يشتد عليه الحال عليه فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء وعن الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفتة والمصفين فقال ما ادري ما الخفتة والخفتان ان الله يعذب بالاسم على نفسه بعيرة ان علية كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ونحوه في التهذيب صحيحا عنه الشجاع عنه بقاوت ساوفيه في صحيح زرارة قال قلت للعالم عليه السلام وهو على ما مر في ابو جعفر الخفتة والخفتان عليه الوضوء فقال

ما ذكر لسوق الحديث فيتفق الامران **الاول** ان كل من قال بالوجوب المنفسي يتعين ان يقول بالوجوب الغيري وبه
عكس وهو ظاهر نعم هذا نفي عبارة المتن وغيره فلا يخفى **الثاني** ان ثمرة النزاع يظهر من وجوه كلزوم ايقاعه على وجه
الوجوب بعد حدوث الحدث لو قلنا باعتبار الرجحان وجواز ملوقلنا بعدمه لم يجب شروعه بها لتحقق الوجوب
النفسي بخلاف القول الاخر ووجوبه عند الظن لو فات قبل الوجوب بالغير على القولين الاول دون الاخر وعدم
ترتب العقاب على تركه الا مع الظن بالمفات قيل نعم ذلك دليل ما مر من تقييده على هذا بتحقق العبادة فالمشروط به منتظر
فيه فانه كما يصح الامر بالشيء وجوبه الغيري وهو ظاهر ويترتب على الاول ايضا استحقاقه ما يجب بالنذر ونحوه
لمن فعل وامر شرعا بدون الاخر **البحث الثاني** في اسباب الوضوء وقد عبر عنها بالموجبات كما مر فقد عبر عنها
بالنواقض وانما اخترنا لفظ الاسباب لكونها اشمل منهما بالنسبة الى ما هو المراد منها وهو الاحداث التي
يجب الوضوء لها منه كما صدق على شيء منها انه موجب او ناقض صدق عليه انه سبب وهو ظاهر
دون العكس فانه ربما يخطف كالنوم بغير الغالب والمتظهر فاندفع ما قيل ان الجنابة ناقضة للوضوء وليست
سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى المتيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل وجه فان الكلام
في سببية هذه الاحداث وناقضيتها بخصوصها على ان الكلام لو كان في مطلق الناقض والسبب لم يرد ذلك
فان الجنابة كما كانت ناقضة للوضوء كانت سببا للغسل وكذا وجود الماء سببا للوضوء والغسل فاجتمع
فيهما الناقضية والسببية ولا يلزم ايضا مما ذكر ان كل واحد منهما بالنسبة الى شيء واحد ولا يرد النقض باحدهما
لو قيل ان سبب الطهارة اعم من ناقضها مع ان النقض بالنوم غير موجه مطلقا فان الكلام في الاحداث
وهو ليس منها والاصل في الحصر فيما ذكروه هنا ان للطهارات اسبابا اخر غير انها ليست باحداث كان الجمع بينها
وبين النقض غير مستقيم فان البحث ان كان في اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد الثاني وان كان في الاعم
لم يرد الاول وفيه نظر فان له احتيارا والثاني مع اعتبار النسبة الى شيء واحد كما هو الظاهر منه فلا يرد عليه
الاعدام صحة ذلك وقد مر وعدا لسيورى عبارة الشيخ عنها بالنواقض احسن العبارات وصفح التعبير بها
للموجبات بان استعمال الموجبات هنا مجاز لان الموجب للوضوء الصلوة والطواف ونحوهما لا هذه المذكورات بل
معدمات او شروط ولو سلم عد بعض الاسباب فان السبب قد يكون ناقصا وقد يكون ناقضا ومنع
ان التعبير عن جميع الاحداث بالنواقض ايضا مجوز فان منها ما ليس بناقض فالجمع ان تنقسم الجميع اقلا او اكثرا
الجمع على الكل مبني على نوع من التغليب او غيره وايضا عد هاهنا من المعدمات او شروط ليس على ما ينبغي بل هي اسباب
شرعية بالامرية وعلى تقدير التسليم كونها منها لا يصير سببا للعدول الى الاسباب بمعنى انه كان يجوز كونها
اسبابا ما يسلم من تجويز كونها موضوعة مطلقا او في الجملة فان المراد بالموجب هنا ما سبب وجوب الوضوء مطلقا
ولو بواسطة اعتياد ونحوها او بالفعل فيكون النسبة بينه وبين الناقض عموما مطلقا او من وجه فلا وجه للترجيح ولو

على انه قد ان الموجب علما جاز اطلاقا باعتبار ما مر او باعتبار ان الوجوب في الحقيقة هو الله سبحانه فلا يلزم ان نعرف فلنا اعلاه الناقض
للطهر ايضا جاز كما مر ثم ان تعبيره السبب الشامل والناقض ينبغي عن انه اراد بمعجل الصلوة موجبة كما هي الثامنة لوجوب الوضوء
مع اشتراط ذلك بكونه محدثا وبذلك يكون الانعكاس بان يقال سبب الوجوب الحدث لكنه مشروط بوجوب الصلوة
عندها وكون الصلوة او الطواف حينئذ لا يناني كون الاحداث علة انما نعم غايات ومع جميع ذلك لم يظهر مما ذكر وجهان النقض
على الاسباب كما ادعاه ثم نهم من جعل الثلاثة متساوية معللا بان وجه التسمية لا يجب اطراده وفيه خفاء نعم لو جعل مطلق الحدث
مساويا للوجوب في وجه لكان له وجه وكيف كان فالامور ضمنا خرج البول والغائط والريح من الوضع الطبيعي لغة
اجماعا منها عقيلا ونقلا في الاولين كما في شرح الارشاد للمحقق الاسلام بل مطلقا كما في نهاية الاحكام والمنتهى الاولين
وهو ظاهر جماعة بل من السابقين كالمهذب والمعتبر والذكرى والمسايل والمدارك وفي المنتهى لا نعرف خلافا بين
اهل العلم والاية فان مفادها ايجاب الحدث وتفصل الطهارة بخروج الغائط ومنها الوضوء مع عدم القول بالفصل
بين ما نحن فيه وذلك ان ظاهرا ما مر من الغائط وبنا معناه العرفي وان نقلنا بان المراد منه معناه الاصلي كما هو الاظهر
وهو المطمئن من الارض يكون كناية عن البول او الغوط وهو وان لم ينقل عنا لكن ما مر من البول والريح فلا يبعد
ان نفهم خصوصه الاية قليل بالفرق بين الاجتماع والانفراد في تيمم الحكم على التعبيرين على ان في التيمم
ولا قايل بالفرق بينه وبين الوضوء في ذلك فيتم حكمنا له بالاجماع ومع ذلك الصحاح وغيرها بالجميع مستفيضة بل ادعى
متواترة قول الاول ما رواه في الكافي من سال ابا عبد الله عن الرجل ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيه
الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما وفي التهذيب عن زرارة عنه قال ليس ينقض الوضوء الا غايط او بول
او ضرط تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ورواه احمد في بشير عنه اسقاط تسمع صوتها فان فلت
لا بي جعفر ولا بي عبد الله ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط
او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل ورواه الصدوق بيانا ومن احدها قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك والنوم حتى يذهب العقل ومن الثاني عن زكريا بن ادم سال الرضا عن الناصور اينقض الوضوء
قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح ورواه في العيون بما ينقض ذلك بما بان في تضاعيف
التحقيق وغيره والخبر فيها اما اضافي او محمول على الاخير او على كلا اعتبار وحبذا الريح اوسع الصوت
بنا مر وبيناه ورواه الكليني في صحيح ابن هاشم عن الصادق قال ان الشيطان يجتهد في دبر الانسان حتى يدخل اليه انه
قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمع صوتها او يجد ريحها فيتبين ذلك بكون وارد وامور الغالب
او بجعل ما لا شك في حدوثه او علما انما ليست من غيره مما مر من الاقلا فات نفسا وايجابا فاسفلا وافضلا ومن
المروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر في سالته اخاه عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت
فلا يجد ريحا ولا يسمع صوتا هل يعيد الوضوء والصلوة ولا يعيد شيئ مما صلى اذا لم ذلك بعينا والوضوء قال فان
شك في شيء مما خرجت منك الريح فخرج فلم ينقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها فاذا فعلت

انما خرجت منك عاصفا الوضئ سميت وتهما او اشتمع ريحها او لم تشم مع تاييد الجميع بالمجرب بالاجماع فاضلا
اشراط نقضه باحدهما او الميل اليه او القول به كما من بعض لاوجه له ثم العبارة منها لو كان غير طبيعي خفيفة كما ان بعد
بالاضافة الى غير قبيل جمعه في المدارك على وفاق في المنتقى والتحرير والتحرير وكشف اللثام بل لعله ظاهر فيها وفي شرح الارشاد
للمحقق الاسدي الاجماع عليه الاتحاق ولو لنسبة المقادير والفتح عيزه فلا اشكال فيها واستدل على اولهما بانه مما انعم الله به بروايات
في الاخبار باظلالهما عليه وعلى ثانيهما بان الانسان لا يبدله في العادة من صنف يخرج منه الفضلات التي يدفعها الطبيعة
فاذا ان ذلك تام مما ينفع مقامه وفي الجميع نظر اما في الاخير فلعدم الملازمة واما في غيره فلعدم شمول شيء منها له فانه
مطلقات انتم الا القمص والتعارف وهو عيزه ولا سيما مثالها وتاب الى الفقه من الفقيه ومنه يبين عدم النقض بالبول
والغائط المخرجين من غير الموضع الطبيعي بل الريح ايضا مع عدم انسداد الطبيعي مطلقا فيما قال الاصول والنحو ما
كان للنقض بجزء جماعي الطبيعي حج الاستحباب فالاقوى للبعض الاواخر في غير الاخير تحمل الاصول منها وضرورة
تحصيل البراءة اليقينية عن التكليف اليقيني بالصلوة ومع وقوعها على الوضوء وفيه ان اطلاقات الصلوة مثبت
بتقييدها فاق مثله فالاصل بقاؤها واما مثبت تقييدها بالسنة الى المحدث وهو تظهر شرعا عملا بالاستصحاب
ولو قيل هو معارض باستصحاب الاشتغال قلنا نعم ولكنه مقدم على استصحاب الاشتغال كما هو مقتضى
عمومات اخبار اليقين من تقديم استصحاب الموضوع على استصحاب الحكم فلا وجه له نعم لو قيل بعدم حجية الاستصحاب
وعدم شمول اخبار اليقين له فهو وجيه ولكن لا زم ذلك في اخيرة الا انه لا وجه له والسرائر والذكرى في الاولين
فحكما بالنقض مطلقا للعموم كما يأتي سنة وفيه ما مر وللحائض والنفساء حكم فيها بالنقض لو خرجا من دون
المعتاد والاظفار للفاضلين والشهيد في اكثر كتبهم صريحا وفي بعضها ظاهرا والمحقق الثاني والاحساء هو
المستفاد من الكتاب لحكمهم فيها بالنقض مع الاعتياد وبعدمه مع عدمه ومنهم من عم الحكم للريح واحتمل
بعضهم عدم النقض بالغائط لو كان فوق المعتاد ومحاذيا لانه لا يكون مما اعانته الطبيعة لان ما عانته
للغيبة السفلى لقوة تشبه بالحي والملحق في الاثبات للعموم وفي النفي الاصول منضافا الى ما للاول من عدم
صدق الغائط على ما يخرج من فوق المعتاد والجواب عن العموم قد سبق وعن التسمية بعدم مدخليته فيها
والاجماد المحتمل حيث قالوا ان الغائط اسم للطعام ونقل الى الفضلة المخصوصة لعدهم المعدة الطعام و
انتفاء الاجزاء الغذائية عنه يبقى الفعل فيكفي خروج شاة له الاسم ولا اعتبار بالخروج في تسميته وما احتمله
عند بان عرفه اثنا يسمى غائطا بعد اتخاذه من المعدة قال الامعاء وخلفه الصوفة الغذية الكيلوسية الى كان
عليها في المعدة اما قبل الاتخاذ عن المعدة ايضا فليس بغائط انما هو من قبيل الغذي بعيد من كلامه مبادئ يعرف
جماعة نعم هو يلايم ما مر من بنائه على الاحكام ويرد عليها ما مر ان المفروض شيوع كون الخارج غائطا فانه
لا شبهة في انتزاع عدم السبق كالنقض ولا اجماع ولا سببية مع السبق لا يعتبر ما مر الاستصحاب المفروض
وغيره منع كيف وهما متنافيان بنفسهما فان مبدأ تكوين الغائط ومع ذلك فالاجود في هذا ان يقال ان سبق

في الورق

الخلاف في النقض
مع عدم الزاد الطبيعي

تقدم استحقاق الموضوع
على النقض الحكم
والوارد على الوارد

الريح الخارج من غير المعتاد

ان العرف نايط القوة فتنقض والا فلا فان الاعتياد وعدمه امر خفي لا يعلمه كل احد غالبا وما مر مع كون المناط ثمة ان الظاهر
من كلام المتقدمين عدم النقض بالريح اذا خرجت من قبل المرة وذكر الرجل مع احتمال الجميع المنقض بالخروج من قبل المرة
مع الاعتياد والاول احوط لما مر فضلا عن حصر فيما بينهما من صحيح زرارة في الفرطة والقسوة مع عدم صدقة عليهما عليهما
وعدم المنفذ في الذكر الى الجوف وفوق في الذكرة بينهما وبين الاول وغيره فاوجبه فيما يخرج من قبل المرة والاول الخروج
ريحها من جوفها واستشكل فيه غيرها وفي الغاية الاحكام اوجبه سلطقا بناء على احتمال هو الحكم في الثالثة للمعتاد
وعين مر فرق في المعتبر وشرح الارشاد للمحقق الاسلام بين الرجل والمرة تما الا انه في الاول بعد مرة وفي المرة
وفي الذكرى حكم الرجل بعدم النقض في المرة مرتين بين الاعتياد وعدمه وتبعه المحقق الثاني والكل ضعيف
فان انتفى بالبديهة مطلقا العموم وعدم ظاهر وجود المنفذ الى الجوف وهو غير مجد فان مدار الحكم ليكن عليه
وان كان له دخل كما ان للفصل لعبارة الاعتياد ولا وجه لاذا ثبتا اجماع عليه ولم يثبت واما الحبشان فان النقض
اجماعا تحقيقا ونقلا في المعتبر والمنتقى والذكرى وللاصل وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبيين ابي العلاء
ابا عبد الله عن الرجل يجيء منه شيء ابعيد الوضوء قال لا وكذا لو اجتمعت الريح وملئ البرد وخرجت منها
كالمعدة وما مر ينظهر مما ذكر ظاهر الوجه من تقييد البول والغائط بالمعتاد واغلاق الريح واضافة الحكم
محل الريح بالدبر كما نفى ولو تخلف شيء من الثلثة من محل لم يخرج فلا اعتبار له اجماعا للاصل وعدم شمول
شيء مما مر له ولو خرج البول من الاحليل حتى صار في ملفت ينقض للجدة في الخروج عليه ولو سقط المخرج واشتبه
المخرج وانه خرج عما ينقض خروجه منه وعدمه حكم بعدم النقض للاصل وكذا لو خرجت المعدة او غيرها
ملوثة ثم رجعت من دون انفصال شيء منها وفاقا لشهيد منهم الشهيد في الذكرى والشيخان والاسفهانان وسيد
الاواخر لذلك وعبارة مر قرب الاحتمالات الى مثله الا ان الاخير احتمل النقض هنا بالعموم وجعله في البيان
اولى وقواه اخرون واستشكل فيه في المنتقى والمحرر والتذكرة وتبعه في المسايل مرصدا لاسم الخروج ومن عدم
الانفصال وتردد في الذخيرة لعدم النص وفي الجميع نظر ولو شك في الخارج من احد السبيلين انه بول او غايط
او غيرهما بنى على العدم للاصل الا فيما يخرج من الذكر قبل الاستبراء وبرائن ولا فرق في الثلثة بين الذكر والانثى
اجماعا مايل شرذمة والمهور ولا بين ان يخرج شيء منها بنفسه او باستصحاب شيء للقليل المتقدم في المروي
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قلت له وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة
والنوم دود سايرا لاشياء قبلان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق يصيبه النجاسة من نفسه
الا منهما فامرا بالطهارة عن موضع تصيبهم تلك النجاسة من نفسهم والهوى الاولى الحاكم بالنقض خروج حب
القرح منتفخا بالعذرة ولا عامل بالفصل وعدة قال في الذكرى لو خرج من احد السبيلين دود او حصى لم ينقض
الا ان يستصحب شيء من النواقض ذهب اليه علما وفاما جمع هذا ولو ظنا بما مر ضرورة الاطلاقات اليها كما هو مقتضى
كلام جماعة فالامر اظهر قال في المشارق والنقض بالخارج من احد السبيلين مع استصحاب الناقض مما لا خفاء فيه

بكل وضوء والاجماع كما يحتمل كلام الشيخ وقال الاحسان وقد اجمع الاصحاب على ان الحيض من موجبات الوضوء بمعنى
انه عند انقطاعه تتقدر المرأة في استباحة الصلوة الى الوضوء ثم قال واستقر اجماعهم على ان احكام المذاب
كاحكام الحيض فيوجب الوضوء كالحيض ثم قال في مس الميت وهذا موجب للوضوء اجماعا واذا كان مس
ميت الادمي جميع ما يلوث وقبل تطهيره بالغسل وفي الكل صفقد في الاولين لقد فهما بالطهارة او الصلوة
نعم لها وجه على وجه له وفي الثالث لاحتمال ان منع الدخول في المشروط بالطهارة بعد حدوث الموجب
للغسل اذا كان قبلها الوضوء لسبب لزوم الغسل فاذا حصل ارتفع المنع وفي الرابع لان الدليل لكونه عاما وذا
سيما مع عمومه للا يكون للاحداث كغسل الجمعة مع كثرة نظايره فغو ما يوجد المحاذ وفي الخامس
بعيد يخول ممن سبقهما على خلافه كما يظهر من الشيخ والقاضيين بل الشهيد بعضه وغيرهم في بحث
عدم اجزاء الغسل عن الوضوء في غير الجنابة هيئ استند وانيه بهوم فاغلوا من غير استشعار بخلاف
من احده قال الشيخ واقوى ما يدل على ذلك يعني وجوب الوضوء ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة
من دونها الا بدليل شرعي وليس في سقوط الطهارات لهذه الاغسال يقطع العذر ولا يلزم من مثل ذلك
في غسل الجنابة لانا لم نقل فيه ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة والاخبار الدالة عليه فاذا ثبت في المذاب
من كونها احداثا موجبة للوضوء والغسل حدثا واحدا الكبرى يرتفع الا بالوضوء والغسل وحدتين
اصغر واكبر ومن تقدم الوضوء الى الاصغر والغسل الى الاكبر او رفعهما معا الحديث على الاول
على التقدير الاخير كان مع اعترافه بانه ليس في النصوص ولا له على شيء من ذلك واوعز الى انه
انه لا يوجب الوضوء خاصة شيئا اخر غير ما ذكرناه للاصول من اصل البراءة واصل العدم واستصحابها
واستصحاب حال الشرع والحصر المتقدم في الاخبار ونقل الاجماع على كونه منتفيا عليه غير ما يأتي مما اختلف
فيه الفتوى ويراعترف في الذخيرة بل مطلقا كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي الغنية الاجماع وفي الدليل الموجز
من احد السببين ما ليس من احد الثلاثة لم يتعقل به حكم اجماعا الا ان يقتضي التعريف اوضع انا الاشكال
فتوى او رواية او معا او لغير ذلك منها الذي وهو ما يخرج عنه الملاعبة والتقبيل كما ذكره الجوهري
والفيروزابادي والطريحي بل زاد الاخير النظر وكما يأتي فيه اقتضاء المطرزي والقوي على الاول والوجوه
الثاني بل الثالث اليه ولولاه لكان الاحتمالات متعددة ما لم التي يغلب الامساك ناقضا اذا كان عقيب
الشهوة ولعل الاخبار كصحيحة ابن بزيع قال سئلت الرضا عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه
في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي ابن المقدادين الاسود ان يسأل النبي واستحيى
ان يسأله فقال فيه الوضوء وصحيحة علي بن يقطين سأل ابا الحسن عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض وغير ذلك بصير قال قلت لابي عبد الله المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا
قال قلت نعم جعلت فداك قال وقال ان خرج منك على شهوة منه وان خرج منك على غير ذلك فليس

عليك فيه وضوء وموثقة معوية بن عمار صحيحة في وجه من الوجوه وهو ممدوح سأل ابا الحسن عن المذي وقال كان
من شهوة فتوضأ وضوءك للصلوة معارضة بالقوي منها سندا وعددا واعتضادا باجماعه وغيره وضعف مخالفة العامة فان الحكم
من جمهورهم خلاف فيه على اختلاف تلك فانا نمنع ان الكل فيما رواه الكليني في الصحيح من زرارة من العامة
قال ان سئل عن ذكره شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء وان
بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الجايل او من البواسير او ليس شيء ناقضا
لقوله عن شيء لا ان تعتاده دواما ليس فيه او في الحسنة وعن الاشعاث وابن مسلم باحتمال الاقدم ومن
يزيد بن معوية بيا احتمالا من المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جعلنا هو بمنزلة البول
والمني ومن ابن مسلم سأل الباقر عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من حيث
انه لم يخرج من مخرج البول انما هو بمنزلة النخامة وروى الجميع في العلل صحيحا الا انه روى الاخير من حريز والشيخ
عن ابن سنان وهو عبد الله في الصحيح عن الاعمة قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي التي فيها الغسل والوضوء
لا ينخرج من دبره البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وعن ابن ابي عمير فيه
عن غير واحد مرسلا عن الائمة قال ليس في المذي من الشهوة ولا من انعاظ ولا من قبله ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعن ابي رباط سيأتي بن لا يخلو من اشياء عن بعض اصحابنا عن الصادق
قال ليس في المذي من الشهوة غسل ولا وضوء وما روى من حديث المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه والشيخ الثقة في الموثق
والحسن عن ابن بكير عن بعض اصحابه سأل ابا عبد الله عن المذي قال ما هو والمذاء فقال لا بأس به وقيل الكل
وهو متروك ما تعلق فيه بما ذكرنا اعتضادها بالاصل الجامع كثرتها بالمناقشة في سند كل منها بل غيره ظاهرا
بناء على ذلك مع ان الكل ما بسياقه ظاهر في كونه عن شهوة ما بعد ان يكون عاريا عن غير هذا تصرف في الدلالة
الى ما سيجيء ها على ان الظاهر من اهل اللغة حصره فيما عنها فتقدم هنا على ذلك ولو تحفظ عن الجميع لكان
الخبر انا الحسان كالصحاح بل زاد الاخير انه ما ظن مضمونه لو كان حقا لكان مما علم مرتكزا كالبول
والغايط لهو مع البلوى به جدا وعدم ما يتم عن اشاعته وشيوعه مع ان اولها حجة بنفسه لكونه من
مراسيل ابن ابي عمير وهي حجة على ما حققناه في الاصول بل لولاه لكان حجة لانه قوله عن واحد
كونه مستفيضا عنده مع بعد ان لا يكون فيهم ثقة من مثل ابن باب عمير وفي كل كفاية في الحجية فكيف
مع الجميع هذا مضافا الى نقل الاجماع على كونه غير ناقض مطلقا وهو ما كاد وحقوما من السيد والشيخ
والعلامة وغيرهم واحد من كثير وهو ظاهر المعتبر وجامع المقاصد مع انه قد مر في البحث السابق صحيحة
ابن بزيع بطريق اخر مشتملة على زيادة وهو قلت فان لم يوجد ماء قال لا بأس به ويتعين العمل به لتقديم
الزيادة على الفقدان لما مر هناك مع ظهوره على ان الشيخ قد عدان قض شاذا فيتبين ذلك من كونه
مخالفا للاجماع والاتفاق كما ان في الرزمة عدة لامية مجمعين على ترك العمل بمقتضى الثاني فيجمع بين

بين الاخبار بالاستحباب كما مر وبه يصحح اسحق بن عمار المايتي ذكره هنا لان الحاكم نقيضة على توثيقه رجلا اسناده
وسأل له المقداد عن رسول الله ﷺ عنه وقال ليس بشيخ وقد عده موثقا وهو مغفلة فلم يبق وجه لترك روايته
الا اوامر فيه كما قال الشيخ كونه ناقصا ان ثبت رجوعه عن المعهود المعتاد وكما سيما الاخير حيث لا يكون عليه وجه لاظهور عدم معارضته بالخصوص عامر في الاخبار هذا كله مبني على الجواز وقد الاجماع واقع على العدم وعامر اصلا
وحصرا اجماعا بين عدم الانتقض بخروج الودي والودي وفضلا عامر في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وباطلاق بعض
اصحابنا عن الجمهور اما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الودي فهو الذي يخرج من الاروام لا شيء فيه
وفي الانتصار والخلاف والمنتهى وبنابة الاحكام على الاول وفي الغنية والتذكرة على الثاني الاجماع وهو كما
ريب فيه فاسمعت في صحيح ابن سنان في الودي من قوله ﷺ ينقض الوضوء بنفسين ناويله ومنه الاستحباب ومنها
الدم الخارج من احد السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة بعد الاسكاف ناقضا وله الشك في الطهارة
فلا يجوز له الدخول في الصلوة لانه المعهود به مع علمان بنفسه ويرده عامر انفا من الاصول والاجماعات
والنصوص المسئلة على الحصر واذا علم خلوه منها فلا يكون ناقضا حتى عندنا وفي الخلاف والمدارك عليه الاجماع
وهو ظاهر بنابة الاحكام هذا كله مع الخروج من المعدة والامعاء البواسير فالحكم فيه اظهر وفي حكمه
الدود والحب والحصى اجماعا في الاول كان الخلاف وفيه وفي الاخير كان في الغنية وهو ظاهر بنابة الاحكام
وفي الثالثة كان في المسايل معنا قال عامر وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن الحسن بن اخي منيل
عن المعدة ان الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء وعن عبد الله بن بزيع عنه ﷺ قال ليس
في حب القرع والدبابة الصغار وضوء انما هو بمنزلة الجمل ورواه الصدوق مرسلا وكان التقييد بالصغار
لصغار كان الكبار كثيرا ما تشتبه بالمعدة ترى وشيخنا في الصحيح عن حماد وهو ابن عيسى عن حريز عن من اخبره
ان الرجل يستفتيه منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوء وفي موثق
عمار عنه ﷺ قال سالته عن الرجل يكون في صلوته يخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من
المعدة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوء وان خرج متلطخا بالعذرة فليعد ان يعيد الوضوء وان كان
في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وبه في رواية الكليني مرسلة روى اذا كانت ملطخة بالعذرة
لعذرة فاعاد الوضوء وبهذا صحيح ابن ابي عمير عن ابن اخي منيل عن المعدة في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال
عليه وضوء مع احتمال الثقة والانكار والتشبيه او سقوطه كلها ليس عندنا قوة بما بيشهادة عامر في الطريق
الكليني مع كونه ناقصا وفيه شيء اخر ايضا ومثلها كلما دخل في المعدة وخرج باقيا على حقيقته كالدود
والديدان واللولو والدم هو اذا قطر في اصله او دبره ونحوه ومنها الحقنة فعدها الاسكاف ناقضة
ولم نقف لغيره على شيء الا عامر انفا واطلاق ما خرج من المطرفين ويرده مع ضعفهما عامر مرسل اراد خروجها كما هو المصرح به من غير امداد وعدها كما عتمله كلام بعضهم ويدفعه الاقدير

الثاني ابرقه وهو البنوي المعتبر الموثق في العلل عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ موتضا، ما يخرج ولا موضا مما يدخل
فانه يدخل طيبا فيخرج خبيثا وحسن بكير بن اعين سال ابا جعفر ﷺ عن الوضوء مما غيرت النار وقال ليس
عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل مع انا يدخل بعدم الخلاف بضعه وقوي متى في المعتبر
والمنتهى بذكر احداقه فظاهرها الاجماع وهو المصرح به في التذكرة ومن الجنب ين يظهر عدم الانتقض مما يدخل في الاحلى
من الاعلى والاسفل ومنه السيلان وهو ما نقلا عما رواه الكليني في صحيح علي بن جعفر عن اخيه ﷺ عن الرجل هل يصلح ان
يستدخل الدواء ثم يصلي وهو بعد لا ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يقطع حتى يطرحه ورواه في قرب الاسناد
ومنه الحاوي عليه الاجماع نا فعيلا ونقلا في الخلاف والغنية والتذكرة والمدارك منقلا عن غيرها
من الاخبار ومنه مفهوم اكل لحم الجزور وعليه الاجماع في الغنية والتذكرة ومنها مس ما انتقم عليه الاستان
وظاهر الفرج من الغير بشهوة ان كان محرما ومس باطن الفرجين من المحرم والمحل نعم الاسكاف نقضه بهو اختار
الصدوق نقضه مس باطن فرجيه وفخذ احليله ولحما قوى ابي بصير عن الصادق ﷺ وقد عدهما وهو وهم قال
اذا قبل الرجل المرة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وموثق ها وابا باطن عذرة قال سال عن الرجل
يتوضا ثم يمس باطن دبره قال ينقض وضوءه وان مس باطن احليله ينقضه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
ويتوضا ويعيد الصلوة وان فخذ احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة وهما يخصصان ما مر من الحصر
والاجماعات مع موافقتهما للتقية نقلا عما في الخلاف من الاجماع على عدم النقض بمس الفرج او الفرجين كان سواء كان
رجلا او امراة او احدهما فرج صاحبه بظاهر الكف او باطنه والاخبار كصحيحي ابن عمار في احدهما سال ابا عبد الله ﷺ
عن الرجل يجنب بذكره وفي الصلوة المكتوبة فقال لا باس به وفي الاخر منه ﷺ قال قلت له الرجل يعبث بذكره في
الصلوة المكتوبة قال وما له لعل ذلك خير به متوضا بيده قال لا باس وفي صحيحي زرارة احدهما مر في
الكافي والتهذيب قال ليس في القبلة ولا الي شيرة ولا مس الفرج وضوء وارساله في الفقيه والاخر في الثاني
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الدلامسة وضوء وموثق سماعة عنه ﷺ الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من
ذلك وضوء قام سهيل بعيد وضوءه وقال لا باس بذلك انما هو من حيث وهو بالتعليل يعم موثق عمار السابق بل
عنه ﷺ في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت فتدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت
وان لم تر شيئا امضت صلوتها موثق عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال ابا عبد الله عن رجل مس فرج امراة قال
عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها والمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ﷺ سالته
عن الرجل يشكي طيلته او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلوة قال لا باس وعن
الحايض تمس الجليس عذرة قال سالته قيس بن رماحة وقال اتوضا، ثم ارعو عجارية فتمسك بيدي فاقوم في صلاتي
ومنه وقال لا قال فاتم في يحمون اخر الليل قال لا واعده ما الليل الا التوقاع يعني الجماع ومنه الكوفي بعض ما تقدم عليه
يعين ان مس المراة مطلقا لا ينقض الوضوء ويدل عليه ايضا بعد ما مر ارا الاجل عضيلا ونقلا في الغنية

هذا السند صحيح ورجاله
ثقات الواسي لولا الحسن بن ظبيان
فانه مجهول الحال

وموثق ابن بكير قال لا بأس بمصافحة الرجل يتوضأ ثم يدعو جارية له فتأخذ بيده حتى تنتهي إلى المسجد فإن من عندنا يرون أنها الملامسة فقال لا ليس هذا بشيء وربما فعلته وما يعنيني هذا ولا استتم الشاء إلا الموافقة رواه الفقيه ومنها المقبل بعد الإسكان ناقضا إن كان بشهوة الجماع واللذة في الحال واحتاط بنا إن كان في محل وله قوي أبو بصير لما فيه نقض لكنه مع ضعف سنده أو دلالة واحتمال الحمل على الاستحباب مجملا التقية مردود بما مر من النص والإجماعات المؤيدة بعدم الخلاف فضلا عما مر في صحيحي زرارة وبكير عن الصادق عليه السلام في القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وعمل الشيخ وغيره على غسل اليد وهو كما ترى واستدل العلامة والشهيد بأمر في الذي بن يحيى بن أبي عمير عن رجل عن أحدهما عليهما السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الحاظ ولا من لا مس من الفرج ولا من المضاجعة وضوء إلا من الثوب والجسد وفيه نظر وربما يتوجه دلالة بالمفهوم وغيره ما فيه ومنها إنشاد الشعر وكلام الكذب والغيبة والقذف وليس شيء منها ناقضا لموجز ولا جماع عملا بالاقتصاد سواء كان في الصلوة أو لا كان المنع فضلا عن نقض معتبر به ميسر من الخصم من نشاء الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الصدوق مرسلا وأما موثق سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل ما حواه أو الكذب فقال نعم لا إن يكون شعر يصدق فيه أو يكون كثيرا من أشعار الأبيات الستة أو الأربعة قال من أصاب منكم أمرا فليصل بطل صومه وينقض وضوءه فيحمل إن صح على الاستحباب كما مر ومنها القهقهة فعندها الإسكان ناقضة إذا كان نهارا في الصلوة متعمدا لا ظهارا سماع وله موثق سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوتا أو يجد ريحه والقهقهة في البطن الإشيء تصير عليه والضحك في الصلوة والقيء وهو مردود بما مر آنفا من الإجماع على خلافه في الخلاف والغنية وما رواه الكليني والشيخ في صحيح زرارة عن أحدهما قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وما رواه الصدوق مرسلا قال لا يقطع الصلوة التبسم وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء مع تأيدها بعدم الخلاف ووهن ذلك بموافقة أبي حنيفة الذي منه الغنية كثيرا وغيره وبكون جميع الأجناس المائية المختار ومطلقا على الندب تسامحا واحتياطا ومنها القيء والرعاف والقسء وما شبهها وشيء منها لا ينقضه إجماعا سواء كان في الخلاف والغنية والذكرى ونحوها المنتهى والمدارك في الأول وغيره الكفاية مستدلا بما سمعت مرارا من الحصر والإجماعات المؤيدة بعدم الخلاف وغير خصوص الأخبار كما رواه في الكافي صحيحا بإسماعيل الصادق عن أبيه في هل ينقض الوضوء قال لا وفي جنابي بصيرة عنه سأله من الرعاف والحجامة ونحوه سأل فقال ليس في هذا وضوء وفي التهذيب في صحيح علي بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة وإني قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وفي صحيح إبراهيم بن أبي محمود سأل الرضا عن القيء والرعاف والدم أينقض الوضوء إلى قال لا ينقض شيئا ورواه في العيون صحيحا إلا أن فيه والمذة والدم وفي صحيح الوشاء سمع أبا الحسن يقول كان أبو عبد الله يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب مثل ما يعبه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وفي الأولين في صحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عن الرجل يأخذ الرعاف والقيء

كيف يصنع قال يغسل فيغسل أنفه ويعود في صلوته وإن تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء إلى غير ذلك فإني صحيح الحسين بن عثمان بن جبر الياس قال سمعته يقول رأيت أبي صلوا فأصابه عليه وقد رعف بعد ما توضأ وما سأل أحدا توضأ لا يأتي ما مر لكونه الفعل المأمور من الوجوب والندب في مثله كما لا وجه لحمله على حصول العدث آخر وإن كان يجد بيد الوضوء وما في موثق سماعة المأخوذ فيه عدم القيء ناقضا وفي موثق إبن عيسى الحذاء والصلوة قال رعاف والقيء والفصد يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء فإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء محمول على الاستحباب كما مر والتقية ومنها الزوجة وهي ليست ناقضة لما مر مرارا مع تأيد الجميع بعدم الخلاف بين الكافة وأما قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك فقد يجوز ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم وأجيب بأن الإحباط إبطال الثواب قال في الصحاح حبط عمله حبطا وحبوطا بطل ثوابه وعلى هذا لا دلالة فيه على أن إبطال الثواب لا يستلزم إبطال جميع أحكامه وفيه نظر ومنها الشك في الحدث وهو لا ينقضه على ما مر مرارا مضافا إلى الإجماع كما في الخلاف وعدم الخبر بعدم النقض بنظن الحدث موضع وفاق وأخبار اليقين وحضوصها في الوضوء وقد سبق بعضها بقيت قوايد الأولى لا يجب إعلام أرباب الإحداث بأحداثهم لو أراد الدخول فيما يشترط بالطهارة للأصول السالمة عن المعارض وكان أرباب الأحداث لم يجب عليهم الطهارة ح حتى يجري في الغير من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن إذا كان أجير العبادة ميتا وجبى بها واطلع عليها وجب عليه إعلامه الثانية لو أراد حدث بين شيئين خلا يتعين عليه حكم من عدم جواز مس القرآن وعدم الدخول فيما يشترط بالطهارة لجواز أن يتحصل بينهما الطهارة لا بينهما وقت صحتها تماما معا كما يتم أحدهما بالآخر للأصل وعدم الشرية وأما الوزاد فيحتمل الاتحاد والأصح الصور الأستحباب وفي عدد الجمعة ونحوه يجيء أن أحدهما مع العلم بعدم الشرط وكذا في الإسبجار للميت إذا أراد الوصي أن يجعلها أجيرا وسيظهر الجميع مزيد تحقيق فيما وأن في نظره في الجنابة مع احتلاف الأصحاب هناك مع وجه يلوح الخلاف هنا الثالثة إذا وجد في الثوب المشترك منيا أو غائط أو نحوها فحكمه حكم سائر النجاسات وفاق الرابعة المحتمل المشكل كالمذي والمني فيما يخرج من قبلهما فحكم كل واحد منهما حكم غير الموضع الطبيعي مع عدم اتحاد الطبيعي كما تقدم لكن إذا خرج منهما ينقض بالطهارة وفي الذكر وإذا اعتادا نقضا وإلا فإن قضى العتاد وفيهما مع شيء لا يخفى الخامسة لو جزم بنقض طهارته ثم تردد بين كونه الناقض صغرا والجنابة رجع بين الطهارتين لاستصحاب الأشقى وبقاء الحدث والشك في الشرط المستلزم للشك في المشروط ويحتمل الاكتفاء باحدهما لكن الأول أقوى نعم لو وقع الشك في كونه موجبا للصغرى أو الكبرى فالكفاية بالأقل أقوى للأصل السادسة الشك في كيفية المخلص من البول والغايط وأحكامه من وجوب إزالة وعفو بأنه يجب فيه كما في نجس ستر العورة بحيث لا يرى عورته ناظر محترم لا لكونه مستجمعا عقد المانع من نظر بل للإجماع

عضيلا ونظر مستفيضا والكتابة في الاماريع انما هي اخرى نفي بغير الذي صححها عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
بعد قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال كل آية في القرآن فيها ذكر الفروج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر ولا يحل لرجل مؤمن ان ينظر الى فرج امته ولا تحل المرأة ان تنظر الى فرج اخيها ورواه
الطبراني موسلا الكن بزيادة قال قبل فلا يحل وفي الفقيه سئل القائم من قول الله عز وجل وذكر الآية ثم قال كل ما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه احفظ من ان ينظر
اليه وفي الكافي عن ابي بصير والسبزي عنه ع في حديث طويل وغض عما لا يحل النظر اليه ما حرم الله عليه
وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان مفال تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فانهم ان يتقوا ان عوراتهم ان ينظروا الى عورات الرجال فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر
اليه وقال وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان ينظرن احد هو من الرجال فرج
امته او يحفظ وجهها من ان اليها وقال كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها
من النظر وفي رسالة المحكم والمتشابه من السيد وغيرها من تفسير النعماني عن علي ع في قوله تعالى للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يحبكه
من النظر الى وجه ثم قال سبحانه وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن الى من يحل لهن
النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره فضلا ان السنة منها رواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم وهو الحمام منتور فلما ان الجمت الفورة
على يده الى المئزر فقال له مولى له يا بيات واني انك لو سبنا بالمئزر ولو فوه وقد الجمته من
فصك فقال اما علمت الفورة رباطمت الفورة وعن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن الصادق ع قال
قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا
الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد ع قال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور
اليه في الحمام بلا مئزر وعن رفاعة بن موسى في الصحيح عنه ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعن حنان سديري صحيحا عن ابيه عن ابن الحسين في حديث قال
ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن حرام رواه عنه في الفقيه بطرق ثلثة
اثنان منها صحيحان وجه قوي والشيخ في صحيح حريز عن الصادق ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وهو
كبعض ما روي بان ولد عاهره النظر الا ان عدم الشرط عاهد اجرم لكونه اما تزيد الاثم وعن
ابي بصير عنه ع عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم فتظر اليه الشيطان فطمع
فيه فاشتهوا وعنه ع قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بازار فقال اذا لم يره احد فلا باس واستند

دلالة الكتاب على الحرمة

دلالة السنة عليه

ذكر بعض الاعاظم ما لا يخلو عن تأمل

في المتن وهو تم ان قلنا بان ثبوت الباس يستلزم الحرمة والا كما لو قيل بكون الباس مشتركا بين ما ضر وبين الخزانة او نحوها
او مشتركا معنويا عاما فلا والصدوق في الصحيح عن الحلبي عنه ع في الرجل يغتسل بغير ازار وحيث لا يراه احد قال لا
باس وزراره كما سبقه وفي خبر الناهي قال ازا غسل احدكم في فضاء من الارض فليجاذ وعلى عورته وقال لا يدخل
احدكم فضاء من الارض فليجاذ على عورته وقال لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه
المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لغته تسعون الف ملك وتبرأ منه ثمان تنظر عورة المرأة وقال من نظر
الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ارخله الله مع المنافقين الذين كانوا يجيئون عورات الناس
ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب الى غير ذلك ولا ينافي ما مر ما رواه الكليني في موثق ابن
ابي يعفور سال ابا عبد الله ع اتجرد الرجل عند صب الماء تزى عورته او يصيب عليها الماء او يرى هو عورته
الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد فان الكراهة اعم لغة من الحرمة والكراهة الاصطلاحية
كالاينافيه ما رواه عبد الله بن سنان عنه ع قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت
امني سلفلة فقال ليس هيئتها هيئة امي هو ازا عة سره وما بينه وكخبر شهاب وحده فقلت له مسعود وفي
طريقهما ابن سنان كان في طريق الاولى العبيدي والحسين بن المختار وفي الكل كلام وان كان للقبول
منهم وجه لما مر من الحسنة الا ازا معللا بحرمة عورة المؤمن على المؤمن مضافا الى النهي عن النظر مع
مع عدم مكافئتها لما مر بوجوه لو نا قشنا فيها لو لم يكن مخالفة مثل هذا الاجماع لامكن القول بكراهة
النظر دون التحريم بقويا عليها وعلى اشعار مرسل الصدوق الان قيرباما لا ينبغي ولا فرق فيه بين الجواب
وغيره بين الذكر والانثى والخنثى بل وكذا المسلم والكافر ولا اشكال في غير الاخير منها ولا في الاخير بالنسبة
الى المحقة منه للعموم وانما اختلفوا في جواز النظر الى عورته فظاهر المعظم العدم وفي المعالم والوسائل
والبداية والحدايق نعم ولعلهم الاصول ومنتضاه المحرم بالمسلم وخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع الصادق ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظره الى عورة الحمار والدرة
عنه ع مرسلا انه قال اياكم والنظر الى عورة المؤمنة فان النظر الى عورته الذي وسر ليس بمثل وهو مثل
النظر الى عورة الحمار ولكن لا ولين مرد وران بما مر من العموم كالنبوي ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة
الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد مع انه لم يوجد من اصحابنا من فرق الا قلاق الى الكافر من هؤلاء
لثبوت الحرمة بينهم بالاستصحاب وعلى المشهورين يتم بعدم القول بالفصل ولا خبر لعن ان ناظر والمنظور
اليه في الحمام بلا مئزر ولا خبر من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ارخله الله مع
المنافقين الخبر مع انجباد ها بظهور اتفاقهم قال الشهيد يجب ستر الفرج وغض البصر ولو من عورة
الكافر وفيه خبر عن القائم بالجواز وهو كاترى وكغيره من كلام الفاضلين والثانيين وغيرهم ظاهر في الاتفاق
عليه ومع ذلك لم يتعرض له ولا لهم احد ومثله كلامهم جماعة في النكاح فيما يذكرونه فيه جواز النظر من اهل

معنى الباس

بعض الاصحاب المنى الذي ذكرناه

النظر الى عورة الكافر

والمرأة الى مثله ميث ليستثنوه منه العورة من غير ذكر خلاف من احد واما الخنثى فهو هو نان بضعف ثانيهما وشدوذ الاول ومن اشد الوهن عدم التفات احد اليهما مع كونهما مذكورين بينما اشهر واشير عندهم من الكافي والفقيه وقول صاحبهما في اولهما ما قالا بل مع عدم اعتبار احدهما بنفسه بوجوه ككونه من مراسيل ابن ابي عمير وفيه شين وكونه ابن ابي عمير من اهل الاجماع على تصحيح ما يصح عنه وبعدم الشمال الغير واحد ممن روى مثله عنهم على معتمد ولو لم يكن ثقة عند تابع ما قيل في شأنه من انه لا يروي الا عن ثقة فضلا عن رواية غير واحد عليه الاستفاضة او عند الاوى وفيه الكفاية لحصول الظن بالصدق بذلك ومدار الحجية عليه هذا مع التمسك منهم بمثله كثيرا وشيئا ذا بهم واختلافا نظارهم وكثرة تفريعاتهم وسيقهم وكثرة مهارتهم وتمادي ازمان ثم ان اطلاق كلام المصنف كمثله ينتضي وجوب الستر وان لم يكن ناظرا من صوب الاسكان وبه نعم الاصحاب وعدم شمول جملة من مر بل ولا الطفل الغير المميز ولا البهائم والاسارير الحيوانات بل ولا المجنون الذي لا يميز ومن ينظر ولكنه لا يرى لغفلة او وهشة ونحوهما والظاهر ان غير الاسكان لم يرده بل كلامهم وارد ومورد التعارف بل في الذكرى لا يجب ستر العورة وغير الصلوة في الخلوة اجماعا ظاهرا وهو جيد اهوى وفضلا عن يخشى ما دل على عدم وجوب الستر من الزوجة والامة الغير المزوجة والمعدة وبما هذا اهل يجب مع مظنة الناظر او الشك فيه او لهم القوي سواء بعض الاواخر وله ما مر في حي الناهي اذا انفصل اسد كوفي نقضاء من الارض نلجأ ذو عيال عورته وهو ضعيف سندا لا جابر له فالاصول وعدم الدليل حجة عليه نعم هو احوط واحر استظهر الوجوب في الاول وقال واما بمجرد احتمال الناظر فلا يبعد القول بعدم وجوبه ثم جعل التفصيل فيما ان يضال اسباع العلم بوجود الناظر او الظن او الشك او الوهم وعلى التقادير اما ان ينظر عادة او سهوا فالاقسام ثمانية والظاهر عدم التحريم في القسمين الاخيرين والتحريم في الاول والثالث واما الاربعة الباقية ففيها اشكال من حيث عموم رواية الفقيه يعني مرسلة المفيد من تفسير الاية ومن حيث ان الشهرة او الاجماع غير معلومة في هذه الصور بمجرد هذه المرسلة لا يمكن الحكم وفيه نظر من وجوه بقي الكلام في العورة وهي القبل والدبر والانثيان في الرجل على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع من فقهائنا اهل البيت في الستر كما عن الغنية اطلاقا بل ظاهرا بعض الاصل على المعتمد المستفاد وهو ذلك اجماعا تحصيليا ونقلا مستفيضا وللاصل عما نفي الايد بل الاجماع كما في الخلاف وفيما مر الكفاية وفحلا مر المخصوص كما رواه في الكافي والمهذب من ابي بصير او اسقط في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر فستورا بالاوليتين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة وفي الاول وقال وفي رواية اخرى واما الدبر فقد ستره البتان واما القبل فاستره بيدك وعن علي بن اسمعيل وهو الميثمي والصحيح عن محمد بن حكيم قال الميثمي لابي الحسن الاول رايت اباعبد الله او من رآه مجردا وعورته تتوب وقال ان الخنزير ليست من العورة

والصدوق

استنباط الزيروها لاطلاق في النصوص والاجماعين المتقدمين المؤيدين بالوفاق واجماع الشهيد حيث قال هذا الاحتمال لا اصل له **السادس** حكم بعض الحكم حكم ما ظهر السلس والمبطون ما شيا او جالسا وحيث اظهرها العدم للشك في وجود المنع بل ظهور عدمه مع تيقن الحرمة **السابع** يعم الحكم القائم والقاعد والراكب والراجل والمايلي والواقف للاطلاق بل عمه بعضهم للمضطجع والمستلقي مطلقا معللا بان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليها بالمواجهة ومقابلها مطلقا الا معنى لاستقبال الصبية الا كوجه المستقبل مواجهتها وبقابلها الاستدبار واما القيام فجهور فليس بداخل في حقيقتهما قطعا ويرد عليه ان اطلاق الاستقبال بالنسبة الى كل شيء حرفا ولذا لو قيل استقبل زيدا الى القبلة اذا كان نائما فاستقبلي كالمحتضر يجتهونه بالمخالفة ولا يصح الاعتذار منه بان الاستقبال انما وكذا لو امر باستقبال حيوان من طير او دابة او نحوها فاستقبلي كما لا يخفى فحينئذ ان ما لو بلغ الخبر بهما الى احد الحدين فان استقبلها احدهما غير الاستقبال بخبرهما تخلفوا صدق الاستقبال بالنسبة الى المستقبل ان ما يكون به كالمحتضر بالنسبة الى المضطجع ما لو توجه كالمجهود فتظهر ان لا ظهر التفصيل والاحوط الترك مطلقا ومن ثم لو نذر او حلف مع عدم الحنث ان يستقبل لم يبر بما يتبع الحالتين **الثامن** انه لو عارض الاستقبال و الاستدبار مقابلة المحترم لوجب الحذر لكن قدمنا قطعا وسبقه اليه بعضهم مؤخرا خوفا منهما وهو قوي فان حفظ العورة اهم ذاتا بيقين بالبراءة لو قدمه مع لزوم خصيلها هنا ولو تعارض استدبار المحترم مع الاخر حكم من تقدم بنفيهم الاستدبار دون الاستقبال كما هو وجه لمحضوص ما في المتن وربما يعمل المفهم بالعكس نظرا لخصوص الاستقبال النهي وعمته وجود القائل بالخصوص وهنا نظر لضعف الاول ويظهر ان الثاني نعم يكون بين الاستقبال اتجه وعمته الحرمة فيه اكثر فيتعين تركه تحصيل البراءة اليقينية الا ان جريها في المغلوظ مشكل ومنهم من حكم بالتخيير مطلقا ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة اجماعا منا تحصيلا لظاهر او مطلقا او مع جاسة غير منشئه الصبيان والفارة والهرة والعصفور والشهيد الثاني والاصبهاني والسيوري وسيد الاوائل والبهائي والاصفهاني والبحراني وغيرهم والاخبار الكثيرة منها الصحاح كما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما ويجزئ بعده من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وفي قال توضأ بوضوء الصلاة واغسل ذكرك ثم صليت فقلت الجبد الله فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وشكه في الكافي وعن ابن ادينه قال ذكروا بوضوء الانصاري عن الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته لا يعيد وضوئه ورواه الكليني اريقا الا ان فيه فينبغي غسل ذكره ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعيد وضوئك فخيرا لاول منها بيد بترك الاستفصال عن عدم كفاية غير الغسل مع ظهور الغسل في كونه بالماء ويمنعه بناء اخبار اخر كما ان الاول منها عنى ذلك عن البيان ومنها غيرها كقوي بريد بن معوية عن احدهما انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وفي صحيحة

غسل مخرج البول

قال قلت لابي الحسن موسى ان ابا يوسف قد اجاز بعد الاحجار ثلثة ان يمسح بالاحجار ثلثة من البول ما رضه سواء قال ليس به باس وان كان ظاهره الكفاية بالمسح بالاحجار لنفي الباس من البول المنفية عليه قد ذكرنا ما مر يوجه مع ان فيه للمنية ورضعفه سندا ودلالة اشكال اصلا مع احتماله نفي العذاب او الحرج فلا ذلك وان وجب غسل المخرج فيما يشق بالعفو عنه وغسل السراويل الذي يلي البدن وان يكون واردا بها ان كان قائما الماء ثم بعد الاستبراء والتجفيف فلا باس بما يخرج بعدان لا يتعلق بيده وما مر رواه المشايخ الثلثة والصحيح عن ابان بن تغلب عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلت فلا تمس ذكرك حتى تستبرئ بالقطن فان لم تجد شيئا فمس ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك فتوهم الثلثة منه الوجوب فانه لو كان للمسح لكفى لما كان لمسح الريق معنى فايدا قال الظاهر منه ابدا مخلص مما ذكره الراوي من الكراهة بان يمسح موضعا من ذكره بريقه حتى لو وجد رطوبة تحتمل كونها من ذلك فلا يعيد بالبناء ولو لاه لكان للجزء ومن ذكره عند الاصحاب ما مر والكلام فيه وفيما اخر يأتي ثم من جميع ما مر وسيأتي من الاخبار انات يتضح كفاية الغسل فيه بما يعم معه زوال العين وبقي الاثر بدليا لا اصلا وهو اضبا جماعة منهم الفاضل الحلبي والحلي بل ظاهر من اكتفى بمثل ما على الحشفة من البلل بغلب بان ظاهره الاجزاء بمثلي ما على الحشفة عن الغسل ولا ريب انه اقل ما يمكن تحقق الغسل به عادة واستيلاء نوعا على ما في المخرج ولا ينبغي عن الغسل فان الظاهر مما على الحشفة هو البلل الذي يبقى على المحل بعد ورود ما ضعيف ضعيف لاجتزاء بعضوي الاكثر حيث افتوا بعضو منه مع ان في صفيه نظرا ان من ياتي في سند ليس الا الهيثم بن ابي مسروق ومروك بن عبيد حيث طعن عليهما في المدارك وعلى ثانيهما في المنتقى وليس بالوجه فان الاول فاضل قريب من الصحيح الخلاصة طوتا هو وهنا وحكى الكشي عن العياشي انه سال علي بن الحسن بن فضال عن جماعة ان فقال ثقة شيخ الصدوق وعن اصحابنا اجمعين انه فقيه اصل وفيه الكفاية واما نفسه الثاني فيما الغلبين كما في جامع المقاصد فلا ينبغي فان كلا من الثلثين لا يحقق به الغسل المعتبر المدلول عليه بما مر من الصحاح لعدم حصول الاستيلاء به بل مطلقا لعدم صدق الغسل به عرفا مع عدم الدلالة على المقدر وقال في البيان بعد ان قال والاظهر مثلاه مع زوال العين والاحوط ثلثة من غير اشتراط العدد وفيه تكلف فان الجامع قال ويجب غسل الاعلى من البول مرتين وسبقه اليه في الفقيه والهداية وفيهما هو بنفسه في الذكوري ويمكن حمله على ما ياتي منا الا انه بعيد احيانا وكيف كان لا موجب للتعدد الا ما يأتي من الاخبار الدالة عليه في البول اذا اصاب الثوب والجسد وعمل عليها العظم وشبهه في المعتبر الى علمائنا لكن ليس شيء منها ظاهرا في الاستنجاء ولا اجماع على عدم الفرق بل ولا بعد مع احتمال اخر هو ان يكتفي احد بما قل من الثلثين على القول بالمرة كما قال بعض الاواخر ويكفي فيه مسمى الغسل ولو بالاجزاء مثل الدهن الان في الكفاية مثله شجاعا ولو قيل روى بسند فيه اخر عن بعض اصحابنا عنه انه قال يجزي من البول ان يغسله بمثله وارسل في الكافي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره

تكفي المرة

على ما ذكر

للهيثم وابن

رد ما ذكر في

الفقه العمر

ما يجزي الاستنجاء

تنا لا يكفانك ما سر بوجه مع ضعفه وعدم جابر لها ويحتمل ان يراد بالمثل الماء او غيره بذلك واستدل بخبر ومارواه
الاكتفاء بالثلث الغاية وبما رواه الكليني في صحيح ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال ذلك له للاستنجاء معللا ان
يبقى ما بثه ذلك فان بقي ما بثة وبقي الريح قال الريح لا ينظر اليها وفيها نظر ومع جميع ذلك الاحوط اعتبار
العدد لتعين حزوجا من شبهة الخلاف والشك لا يصح رزاح قال كان يستحيي من البول ثلث مرات ومن الغائط
بالمدر والخزف والاظهر عدم اشتراطه مع احتماله رجوعه الى البينة وبه جزم في المنتقى هذا والحيض خصوصا
بغير الطفل الذي لم يغتذ بالطعام لما يأتي

نزع الاول هل المعتبر من العدد كونه معه زوال العين او كما
الاظهر الثاني فلا يكفي الطرق الموجب لمعظم او يحتمل العدد وس والبيان الاول بعد
اختيارا الاول قال فيه ويجب غسل موضع البول الماء المزيل للعين الوارد معه او الوارد عليه ولو كان دما مع
الثاني يجب الدلك للاصول وما مر من الاخبار الدالة على الاجتزاء بالغسل المحقق بدونه وخصوص
ما ارسله الكليني من انه ليس بوسع لحياء ان يدلك هذا اذا لم يجف او لم يختلط به مدر او رمل ونحوه
والا فالاظهر لزوم الدلك او كثرة الغسل بحيث يعلم بالزوال لاستصحاب البقاء ولا يجب بذلك الدلك
لو بقي المحل بدونه للاصول وما مر من الاطلاقات الشاملة له بتراث الاستقلال وعدم شمول ما يدل على العدد
بما بأن وغسل البول مرة بالجسد والوثيله **الثالث** لا يجب غسل باطن المخرج اجماعا وللاصول بل يكفي نسل ما
لما مر من الاطلاقات

هل المعتبر من الانفصال التحقيقي او التقديري على القول بالعدد وجهان
اظهرهما الاول وفاقا للذكرى والذخيرة للاستصحاب والشك في الاشتغال بدونه بل عدم صدق العدد
والاخر لجامع المقاصد ونفي عنه البعد لن يجمع الغاية وبه نقول ما مر **الخامس** لو لم يجد الماء وتعذر باستعماله
لجرح ونحوه اوجب الفاضلان والشهيد والاحسان التيمم بالحجر ونحوه ولهم الاستصحاب والاستقذار ونحوه
المعتبرة الدالة على عدم سقوط اليسور بالمعسور فان الواجب ازالة العين والاناءة بعد ذهاب النجاسة بدونها كازالة
العين ويرد على الاول ان الشك عدم جريانه في الاجزاء العقلية فانها لم تكن واجبة او حتى يبقى وجوبها
مع ما يرد على الاول من انه وجوب الاجزاء تبقى فمع رفع المتبوع لا يبقى التابع هذا اذا تحقق العدد بعد
استقرار الوجوب والا فلو تحقق العدد قبل زلك لم يسقط وجوب المجموع حتى يستصحب فالاستصحاب
مقلوب بل الاصول مجة في عليهم نعم له وجه على القول بكون الصلوة اسما للصحيح منها الا يرد بوجوه
مارد على حصر اسباب الاعادة وعلى الثاني بالمنع فانا نظهر عدم الوجوب **السادس** لو انتفى المخرج وانتفى عينه
اجزء عند مرة واحدة لا شمول خصوص ما ورد في الاستنجاء بل للاصل والاطلاقات وعدم شمول
مارد على العدد له ومثله ما لو كان المخرج غير طبيعي خلقة او كان لم يسد المخرج وانتفى عينه ولو لم يعد
ويكون في الموضع الطبيعي ذلك لما مر وللاستصحاب **السابع** لو خرج من الذكر غير البول والمني
والدم لم يجب غسله عامدا كان او ما يبا للاصول وكذا لو ادخل شيئا في الذكر كالميل ثم اخرج به شيئا

من النجاسة مزدوجا تلوث الظاهر يقينا **الثاني** لو تردد في وجود مانع من زوال النجاسة في محل الاستنجاء لم يجز الاكتفاء باستصحاب
عدمه لمعارضة مع استصحاب بقاء الغسل وبقاء النجاسة وتاميمها باستصحاب الاشتغال وكذا يجب غسل مخرج الغائط
بالماء فلا تصح مع التعدي وهو مذهب اهل العلم قاله في المعتبر وفي الانتصار الاجماعليه وفي الغنية والذكرى الكثرة
الاجماع وهو ظاهر مقاصد وفي الروض وهذه الحكم اجماعي من الكل وفي الذكرى ولا استنجاء بالجمر من الغائط منتشر
عن الخروج اجماعا وفيه الكفاية مضافا الى استصحاب الاشتغال والمنع والمانعية عدم صدق الاستنجاء في بعض الاحيان
ويكون بالثلث فخرج غير متعارف على الخبر بتعين الماء ومثل ما لو اشترج نجوما الا ان العادة جارية بخلافه
او كان الخارج مختصرا بنا لا استصحاب موضوعا ومحكما وعدم شمول ما يدل على كفاية الجمر له والمخروي تعويلا على
اقوائية عين النجاسة بما تخيس به لاحتمال كون علة الاجتزاء بالاستجاء مطلق الباوي ونحوه كما ان في الدم المعفو عنه
لو سيل بقيه منه النجاسة من الارض تحل الاستجاء واولى منه ما لو كانت من غيره ثم محل يجب غسل ما تنجس
الجميع نوعي بعضهم الاول لو لم يتيسر الاجتماع على الجوع والاظهر الثاني مع الاقتصاد كما هو المتعارف لما مر انتفاء شمول
جميع ما مر من الاجتماعات له ولكون التطهير توقيفيا ولم يثبت له غير الغسل واما مع الانفصال فالغسل متعين
لما مر ولو تيسر يكفي المسح بالاحجار كما يأتي للاستحباب في وجه وللاطلاقات ثم العدد هل هما يتيسر وصوله
اليه او من حواسي الدبر بعطفا على الاجتماعات المتقدمة الثاني وفي المنتقى ان العدد في المخرج تعيين الماء وفي الخلاف
الزامه قول الشافعي وفي المعالم وان العدد في الغائط المخرج تعيين الماء فيه بغير خلاف يعرفه احد من علمائنا
فالمدار على اخبار الاول والحكم بعد الثاني والميل اليه من المتقدمين واختياره من بعض من تأخر عنهما ليس
بالوجه وان كان قوم ما يأتي في المسح بالاحجار يضعفه لتخصيصه بما مر والعدد بعيد قلت ان بناء الاحكام
الشرعية على ما هو المتعارف المتكرر دون النادر والقليل الوقوع ولا ريب ان المناسب لبناء شرعية الاحجار من دفع
الحرج والضيق ولا ما هو مواجه في ما لا استنجاء من الحكم بطهارته ما لم يخالطه شيء من خارج محله وجه لا يصغى
على ان اسم الاستنجاء فانه كما ينوا به هذا فقد يجيء ان يبنوا عليه هنا مع ان بعد في اكثرها ما لا يخفى
ثم الغسل يجب حتى يبقى ما على المحل من العين لما مر في صحيح ابن المغيرة انقى ذلك للاستنجاء وعد قال لا
حتى ينقى ما بثة وصحيح ويونس بن يعقوب الآتي قال ذلك يا بالحسن ثم الوضوء الذي افترضه الله
على العباد ولمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره وفي مذهب الغاية ثم يتوضأ مرتين مرتين وما
رواه الكليني والشيخ في صحيح ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه
على الشرج ولا يدخل فيه الا ان ينله وبرواه الصدوق مرسلا ومنه يتبين عدم وجوب ارخاء الاليه
خلافا لبعض الاصحاب ولا غسل الباطن نقلا عن الاصل مع تاييدها بعده الخلاف بيننا خلافا للمدارك فحمل من
ان يراد الموضع ولم يعرف للخط شيئي مع ان ما اعتبره مرتبط بحسب اختلاف الماء والهواء بالحرارة والبرودة
واعتدال او فهما ان المراد بالزوجة والخشونة ويحتمل عدم المخالفة قال الاصفهاني وعندي انهم اعتبروا حيث

نار ونحوه لظهور ان مراده ملاقاة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كانه يوجد من لون وجفاف وهو واضح لكن في الوضوح خفاء وكما عزى الراجحة للاصول والاجماع كان الذكرى والاطلاق بعض ما مر وصريح زبل محيي ابن المغيرة تلك فاد بقي ما يشق نزعه بقي الريح قال الريح لا يضر الطهارة ومنه يظهر عدم الاعتداد بما بقي في اليد بل مقتضاه ولو كانت من غير الغايط او على غير اليد حتى الماء الا متمثل حديد ثما من غير النجس كما ليعار الحمل حملا فانا للاصوليان الحكم بنجاسة ولا باللون للاصول واطلاق بعض ما مر وخلوي ما دل على عدم الالتفات اليه في الخيض بل مقتضاه السيوري ناوجيا زالته معللا بانه عرض لا يقوم نجسه وتاييده له من محل جوهري يقوم به اذا لاشكال على الامر محال نوجود اللون وليل على وجود العين نجب ازالته وفيه نظر لاشتماله بالرائحة مع احتمال صدور هذا اللون بالمجاورة من دون وجود العين كما يموت بمرارة الرائحة والنوشة حكم طهان ما دل على وجوب الازالة لا يشمله بل الا يعم الا العين مع صدها عليه مرفا الحكم بوجوب ازالة الاثر مطلقا والريد به ما يغاير ها ولا يقدح عليه مدفوع به وبالاصول ومنها عدم الدليل مع ان اكثر ما مر به لا يخرج عنها يخالف على المحل عند صحيح النجاسة ونتيجتها كان جامع المقاصد او الرسم الدال عليها كان الوحيد او الاجل الظريفة العالمة بالمحل التي لا تزول الا بالماء كما عده في المسالك انسب وهو الحكي عن غيره واما غيرها كالطين كما صرح به السيوري او الرائحة كما يحتمله الذكرى حيث قال ولا يجزيه بالاثر كالرائحة او النجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين ويكون اشاره الى نقده الفضل كان فوايده الكرك فقد عرفت حاله مع ان الاخير منها يقتضي اختياره قائله السعيد في شرح الغاية وهو حامل يقبل به احد ثم ان ما مر من يقين الماء مع التعدي واما مع عدمه بتخيير بين الماء وبين ثلثة احجار اجماعا كان في غاية الاحكام بل ان المعتبر المنتهى والهادي والمدارك اجماع العلماء الا ان في خبر الاخير استثنى بعض العامة حيث عين الاحجار وكان في الثاني زاد نقوما من الزيدية والقاسمية وتظاهرهم وقوع اجماع المسلمين على الاجزاء بالاحجار وهو المصرح به في المنتهى والهادي كما قد صرح باجماعنا عليه وهو جماعة كالقاضي ظاهرا وابي المكارم والاصفهان وعيرهما صريحا وهو مستظهر البحر في الذخيرة هنا بل قد دل على الاعم المعتبرة وسنها ما مر كصحيح ابن المغيرة فلك ان للاستنجاء قالا حتى ينقي ما ثمة فان اشتراط حصوص الماء او الحجر ما يفيد نفعه الجميع وصحيح زرارة ويجزيك منه الاستنجاء بثلث احجار بذلك جرى السنة اما البول فلا يجزيه من غسله وفوق يريد ويجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وصحيح يونس قال لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي امر رضا الله عز وجل العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير للعموم بعض ما مر وقضلا اجماع المقاصد عليه من الالتفات على جموم الحكم للرجال والنساء والاجماع في الاطفال ويدخل في اطلاق العيان الحجر الثاني او الثالث بتقدير النقاء به وبه

يجوز استعمال مادة اخرى وهو خيار في النجس وسبقه اليه ثله بل هو ظاهر العظم وهو الاقوى للاصل والعموم خلافا لظاهر من اشترط البكارة ارعدم الاستعمال كالمبسوط والغاية والوسيلة والجامع والشرايع والنافع والعز الحد كالمن الاصباح لان الكلام العبر بين من ان مراد الاصحاب من المستعمل النجس كان الكلام الثاني بين يوتون بعدم الخلاف وكما هو ظاهر الفاضل وعلى تقدير وتمام الاستصحاب والموسل لان بعد هذا الاول مردود بما مر والثاني والله قاصرة مع انه لو سلما كان يجزء لضعفه وعدم جابر له نعم يعتبر فيها امران الاول ان يكون الاستجمار باجمار طاهرة وهو قول علمائنا اجمع كما في المنتهى وفي الغنية والمختلف الاجماع وفيه الكفاية مضافا لما مر سله احمد الاشعري عن بعض اصحابنا مرفوعا الى ابي عبد الله قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار بكار ويتبع بالماء ولا يضح فيه الارسال لما مر خصوصا مع كونه مرسل احمد قال في المنتهى وهو وان كان مرسلا الا انه موافق للمذهب نعم في دلالته شك واستدل بان ازالة النجاسة لا يحصل بالنجاسة كالفسل وبانه لا يحقق الغرض الحاصل من زيادة النجاسة بتعدد نوعها او شخصها الباقي في المحكة وفيهما نظر اما في الاول فلمنع الغرض بغير الاطلاق مع الظفر بدلالة المرسل بانه على اطلاقه غير معمول عليه عندهم لجواز الاستنجاء بالاحجار المستعملة بعد تطهيرها كما لا خلاف فيه بينهم وحمل باقي اطلاقات مقيدة بما من الاجماعات والاحاجة الى المرسل مع انه مقيد بالاجماع لو تم ما ذكروه كما اعترف به ولا فرق بين تقادم عهد النجس وزوال عين النجاسة عنه وعدمه للاصل والاطلاق ثم لو استعمل حجر نجسا هل يبقى الرخصة او يحكم الماء او يفرق بين ما بقاسة كنجاسة المحل احتمالات اقربها الاخير لتعدد مع احتمال كلامه الفرق لان ما على المحل وغيره وكما الشهيد اه وابن ثانيهما وهو الاوسط لاستصحاب الاشتغال وعدم شمول ما دل على كفاية الاحجار لمثله فيرجع تخييره فيه عين الماء وللاول ان النجس كما يزيل النجاسة وفيه ضعف وعما مر يظهر ما لثالث مع ضعفه ثم المدار في اجزاء الطهارة على موضع الاستنجاء بلا خلاف اجده بل ظاهر المعتبر الاتفاق عليه قويلا ان الحكم الناقض للاصل والاطلاق محاموره الدليل ومثله الكلام في الشرط الاتي فلو كسر النجس واستعمل الظاهر جاز كالوكان موضع الاستجمار طاهرا ولو اشتبه موضع النجس بالطاهر لم يجز للاصل والشك في الشرط المستلزم للشك في المشروط ومثله ما لو اشتبه الحجر النجس بالطاهر مع كونه محصورا ولو شك في زوال الطهارة بني على الاصل لو لم يكن مسبوقا بالعلم بالنجاسة والا فيعكس لحكم الاصل الثاني ان يكون بما يقلع النجاسة والا لم يحصل الغرض فلو كان الحجر رخصة او نحوها لم يكف لانه لم يحصل بها الانهاب والانفاء وتعين الماء اذا نقلت النجاسة الى غير ما يتعارف فيه بحيث تعدت محل الحواشي للاصل وعدم شمول ما دل على الاستجمار له والاكتفاء بالاحجار للاصل والاطلاق وان حصل بها مسمى النقاء كما لان اطلاق والاشتمال المقتضي للاجزاء مقيد بما لنهاية الاحكام والذكرى والجامع من قال وهذا لا يخلو من قوة ان لم يكن مصرحا فالاحوط ولو كان الماء غير قالع ابتداء ثم قارف الاثر فالعلم يجزء للتعويض فضلا عن الاستحباب وكذا العكس والبعض ابتداء انتهاء وقلعا ويجزي جميع ما مر فيما ينشر وضم القرب الا انه اكتفى به بعض الاواخر وسبقه في الموجز اذا زال وزد

يوجب العدد لا يوجب المسحات فتعدم القول بالفصل يتم في ثالث اذا معنى عدم الحاجة فليمسح بثلثة اجماد
بثلاثة اعواد او ثلث حنشبات من تراب وفي رابع لا يستحبي احد لا بد من ثلثة اجماد وفي خامس روى
سليمان انه قال عندنا ان شئت بثلثة اجماد ليس بينها رجيع ولا عظم وفي سادس اذا ذهب احدكم الى الغايط
فليذهب معه بثلثة اجماد فانها تجزي عنه وصحيحة زرارة السالفة ويمكن ان يستحبي بثلثة اجماد بذلك
جرت السنة وعادوا في الغسل من جنابة حذيجه عن المقنعة قال كان الناس يستحبون بثلثة اجماد لانهم كانوا
يأكلون البسر فكانوا يجيرون بعد الحديث ويرد على الاول ان الاستحباب لا يعارض الدليل وعلى الثاني ان
المفروض الشك فلا يعقل بالاستعمال بشيء وان وزن القليل في رجع فيه مما يخرج فيه ثم يكون ان يقال بتيقن ما
يقيد ما مر من الاقلين لا عتضاده بالشهرة والاستحباب واستعمال التعدد وبه يضعف الوجهان الاخيران
للقول الاخر ولا يأتي الوجوب قوله وبذلك جرت السنة فان السنة ليست بمعنى الندب فظاهر
يجزئ في الاستحباب بقي سليما احتمال التعدد الفصل دون الالة بعيد وما يقال يلزم ان لا يجوز
التطهير بجزء طولها عشرون ذراعا وجاز بثلث قطعات صغار مدفوع بان الاستبعاد في التعبديات
غير مجد فان كان خارجيا بالاجماع والامر لا يجزي مع ان الاقوى في مثله مما تجاوز عن حدا لعادة
في المقدار كالف ذراع ونحوها مما زاد من نقص ومثله في الحجر ونحوه كالجبل والشجر عدم اعتبار
الانفصال بل التعدد لعدم ثبوت تقييد الاطلاقات في مثله لو ثبت عدم القول بالفصل وكذا قال
في المدارك فالمتجه تقرير على المتن من وجوب الاكمال مع التمكن بالاقل عدا لاجزاء بدى الجهات مع
ذلك ينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلثة مستوعبا بالهوم لكن حكي عن بعض القول
بالخرقة بعض الاجلة وربما يتم الهوم خلافا لبعض من تاخر عنه فلم يعتبر التعدد والانفصال وعامة من
يرى عدم اجزاء الحجر يكون واحدا وجهات كما اختاره ثلثة من المحققين والعلامة في النهاية وجها
والشهيد الثاني فانه متبادر من الاخبار بل اطلاقها صريحا مع ان الحكم مخالف للاصل فيلزم
الاكتفاء على صورة الدليل وثلثة اخرى كما لقد في والعلامة في اكثر كتبه والشهيد والمحقق الثاني
والقطيفي وابي العباس على الاكتفاء به كما عن المفيد بل عد مشهورا واسناده الى النبوي اذا جلس احدكم
لحاجته فليمسح بثلث مسحات وان الفرض المسحات لا خصوصيات الماسح كما لو قيل اضربه عشر سواء
فان المراد عشر ضربات بالسوط فان المقصود الازالة وقد حصل وانزلوا منفصل بقطع اجزات
فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بعضه ومنفصلا واه الثلثة لو استجمروا بهذا
الحجر لاجزء كل واحد من الحجر والجواب عن الاول بالضعف سلمنا مقيدا بما مر وعن الثاني بانه
خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على اعتبار العدد مع اشتمالها على المعتبر والجبار وغيره بالشهرة فلا
سيما والبراءة الاصلية والعينة ولبيت على ان الشك يكفي ولا مزية عليه مقطعا بل القطع حاصل بان الحجر ليس

باجماد مع احتمال انصباب عبد العدد سبيل للعقل اليه كيف وهذا ليس باغرب من زيادة الاطراف في المرات ما بلغ اولم
يبلغ وذلك ايضا يزيد وبعده ومن سائر احكام النجاسات وغيرها هذا الفرق بين المثال والمثال له ظاهر ولو يظهر الفرق
في الاول دون الثاني وسيئه يظهر الجواب عن الاخير به وما قيل ثالث ان المقصود الازالة وذلك سلم لكن لا مكان
الازالة الا كثر بمطلق الازالة ولو بنجس او متنجس مع كونه خلاف الفرض بل على الوجه المعتبر شرعا وهو المنتفي
فيه بان هذا امكان مبني على اعتبار العدد والا كثر حجم واحد اجماد له واذا احتمل التعدد والعدد فاي
جامع حزنه ولذا ما ذكر المدارك فالمتجه تقريرا على المتن من وجوب الاكمال مع التمكن بالاول عدم الاجزاء
والا يأتي ما قاله بعيدا بلا فصل ومع ذلك ينبغي القطع باجزاء خرقة طويلة اذا استعملت من جهاتها
الثلثة مستوعبا بالهوم بناء على عدم ثبوت التقييد في مثله ومنه يظهر ما في صاحب المعالم من عدم الفرق بين الاتصال
والانفصال مع ان تعليلهم لحكم في احدهما لا يستلزم تعليقه في الاخر لا بدليل وليس لاحتمال التعدد
فلا يجدي لاستبعاد كيف ولو تم ذلك لارتفع الحاجة الى التزايد بما يفي به ولو بواحد قال ويقال هناك
نقول هنا فلو الحق والاستحباب والشك في الامتثال والبراءة لكن مقتضا عن الصحيح المتقدم يجزئ
مرة الاستحباب ثلثة اجماد مع تاييد الجميع بما مر وما في الخبرة من ان المفهوم انما يكون حجة اذا ثبت انه ليس
للتخصيص فلعل اخرى ويجوز ان يكون سبب التخصيص تحقق النقاء بذلك غالبا او كونه افضل الافراد ويزيده
ثبوت الاجزاء بغيرها من الحرق والمدر فان الحمل على ما ذكرناه اولى من القول بالمفهوم وارتكاب
التخصيص بمرجوحية الشيء اما تقييد المطلقات بادلة اعتبار العدد فكيف يصح الجواب عن تبادر ما مر منه
ليست ان ما استجمر من الاستجمار على خلاف العلامة في الارشاد من الاجزاء بدى الجهات بعموم خبر ابن
المغيرة ويونس مع اختيار وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل ليس على ما ينبغي سلمنا اولوية ما ذكر لكن ما ذكر عليه
من حجية المفهوم لا يلازم الحجية فان ذلك اعتراف بعدم دلالة اللفظ على المفهوم كما ان جعل صدر الحجية على ما
اذا ثبت انه ليس للتخصيص فايدة اخرى والا كتفاء في الدلالة على غيره بالاحتمال والتجويز يرفع الحجية مطلقا
لعدم وجود موضع لم يحتمل غيره بل الاليق على القول بها ان يظهور التركيب والتعليق من حيث هو في فائدة
المفهوم اذا ما ظهر اظهر شيء منها من الخارج يكون حجة فان منكر الحجية لا يأبى عن ذلك وهو ظاهر نعم القول
بالحجية لا عتبار على الاستناد به وغاية الحاجة ان الشك انما تنفع لو لم يحتمل التعدد في اعتبارها وعلى تقدير
يمكن الشك فيها مع انه يمكن الغناء من المفهوم بان يبقى الاجزاء ظاهرا في اقل ما يكفي به فيذلك يتم
التقريب والحاق المدار وغيره بعد القول بالفصل تحقيقا ونظرا لا يقدح في اعتبار العدد ثم هل
يجب مباشرة الموضع بكل حجر الاظهر نعم وفاقا للشرايع والهادي وغيرها الا ان في الثاني جعله خلاف ظاهر
النص ومنوي الاصحاب وفيه شيء فان المتبادر من الاخبار مع انه لو شككنا فيه لكان الاستصحاب خلافا
لشذوذ من الشيخ والفاضلين والشهيد والثانيين والسبطين وغيرهم استنادا الى الاطلاق وحصول الامتثال

على القديريت والخلاف منسوب الى الشيخ وسبب ثانيهما اختيار الى بعض الفقهاء واورد واعطا الاول بان المسح
الموزع يكون بمنزلة المسحة الواحدة واجابت عنها ولها بان المسحة الواحدة لا يحتمل معها العدد والعصر
وثانيهما بانا لو خلينا والاصل لحكمنا بالوجوب المزيلة لكن تعارض النص على العدد وجب اسقاطه ودفعا
وفيها نظر والجيس من سايب المعالم انه مع ما سمعت من المحقق والمقابلي قال ويظهر من جماعة من المعاصرين
ان للاصحاب قولا بعدم اجزاء الموزع واطنه وقع هنا شاء من شبه العلامة العقول بذلك الى بعض الفقهاء
والمدارسة تطلع على انه سهو مثل هذه العبارة اهل الخلاف واعجب منه متابعة المحقق في ذلك في الذخيرة
الا انه نسب القول المذكور الى بعض الاصحاب مع ان التعبير بذلك من المحقق شايع منه وبما يبين كذا عدم
كونه المحكي من العامة كلامه في التحرير قال وقول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا
سيف للفرق بينهما فان الاول من العامة فيه غير معهود منه ولا سيما بمثل هذه العبادة ولا فرق في جميع
ما مر بين الذكر والانثى والخنثى والطفل للاطلاق وعدم القول بالفصل ولو اشعر المخرج وانبع غيره
قوى في الهادي عدم الاجزاء وهو قوي للاصل والوظيفة واشكل في الجوهر وتردد فيه في المنتهى كما
استشكل في نهاية الاحكام والتحرير وتوقف في القواعد جواز الاستجمار في الخارج من غير المعتاد اذا
صار معتادا وبتعدي في جامع المقاصد والكل ضعيف بما مر ومثله ما لو كان المخرج منيا طبيعي خلقة او لمرض
يتعذر الاجتماع على خلافه واولى منه ما لو خشي المخرج وانبع غيره اعتادا او لا يكفي الاستجمار
ثم للطبيعي للاستصحاب ولو شك في العدد بنى على الاقل للاصل واشكل في الاشكال ولو شك في
الثنتين بنى على العدم لذلك والماء افضل اجماعا كما في الغنية والكشف وفي المعتبر جعله مذهب اهل
العلم الا ان في الاخير استثنى بعض العامة وحكم في الاخير بشذوذه وفيه الغنية فضلا عن كونه
ابلغ في التنظيف والاحاديث المستفيضة منها الصحاح كرواه الكليني من جميل عن الصادق في قول الله
عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم
احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه فانزل الله ان كتابه ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين والشيخ عن هشام بن الحكم عنه ع قال قال رسول الله يا معشر الانصار ان الله
قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا ننتضي بالماء ومن سعيد بن زيد عنه ع عن ابيه عن
ابا عبد الله ع قال لبعض نسائه مروا نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء وبيا العنز فانها مطهرة
للحواشي ومن هبة للبواسير ورواه في الكافي والعلل وفي الفقيه مرسلا الى من ذلك واستدل
بخبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليتوتر بها
وتوا ذا لم يكن الا بنواة على انه ملزم الاستحباب عدم الحد نجب ان يكون محمولا على الندب بجواز مع
وجوده وفيه نظر وبرد على اصل الحكم بان الازالة واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فيكف

يكون احدهما افضل فيتدر مرجوان مثل ذلك باستصحاب الافضل وبمنافاة المستحب الواجب واخيره واجيب بان الوجوب التخييري لا ينافي
الاستحباب العيني كما ستقف على الاول ليس امرا معينا بل الامر الكلي متعلق الاستحباب والافضلية بواحد منها لا بعينه وبدور نظر فيه
من ادلة الاستحباب المتقدم الى غير ذلك مما يركن عليه بشيء من افراد الواجب التخييري فانه ان كان عقليا شرطا كما هو مقتضى صحيح ابن يقطين
وبونس فلا منافاة اصلا وان كان شرطا كما يقتضيه ظواهر الاجماعات كذلك فانه يظهر معه تعلقه بمفهوم الماء والاحجار
وعلوها حتى بنائيه بل الواجب امر مفهوم احدهما على كل واحد على البدلية وقد تقدم ان الاشارات جوازا خلال الاحكام
باقسام الجزئيات سواء وقوعه غير من ان الاحكام من الوجوب الغيري والاستحباب النفسي والجمع بين الماء والاحجار لو تعلق
الكل او افضل اجماعا كان الغنية والمعتبر في الثاني حمله على ندب اهل العلم كما ان في الاخير استثنى بعض العامة وفي
الاخير حكم بشذوذه وفيه الكفاية وفضلا عما مر من مرفوع الاشعري حيرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ايكاد ويجزي بالماء
ومقتضاه تقديم الاحجار ثم هل يعم ذلك ما لو يجز الاستجمار به عطفا على كلام الاصحاب والروايات كما قبل وفيه نظر نعم هو
المصرح به في المعتبر ومنابعته حسن هنا ويجزي الاستجمار باشياء منها ما يجزم القرض به بدون اذن الشارع
عليه من منصوب امر هو او غيره ذلك ولو استقذفا ذا الطعام كان الناس في المعاملات لا يستلزم الفساد ولو على مذهالي
اكره عليه احد ومنها ما تقدم بالاستجمار به الحلي ابر الكحت بجرح او غيره ولو مع عدم التمكن منه سرا بنحو اخر يجوز
ولو استجمر به مع ذلك ترتب عليه الطهر لما مر ومنها عضو الاجنبي او الاجنبية اذا لا في المحل الا انه يفيد التطهير كما
مر ومنها العظم والروث باذن الاصحاب كما في المعتبر والمنتهى في الروث الاجماع كما من المنتهى وظاهر الغنية وهو
مستظهر الذخيرة وفيه الكفاية وفضلا عما مر من البنوي لا استنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وخبر المتقي
المروي في الفقيه والمجالس نهانا ان يستنجي الرجل بالروث والرمة وعلله في المنتهى كغيره بجريانه المروي عن الصادق ع
عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر قال العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك لما استوطوا رسول الله ص
فذكر لا يصح شيء من ذلك وقال غير والرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول فتنجبر
انا يجدي لو تم الدلالة وفيه شك وابرهانا في روايات الصحيحة الدالة على الاجزاء معللا بان مقتضاها الاقتصار
اقتصر الى غيرها من المنزلات لدليل منفي الباقي على المنع وفيه انه يتم لو لم يعم ينفي ما عدا ويذهب الغاية كما
مر وعلله في الفقيه بان وفد الجن جاؤا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ص سئلنا اعظم الروث والعظم
فذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما وفيه نظر مع ان تعليله لا يطابق على عنوانه فان الاول مؤذن برجحان الذكر
والثاني صريح في الحرمة ولم يعرض لحال الوسيلة فان كان مما الغاء مرجحة عليه كالذكورة فان الحكي عنه اضمال
الكراهة للاصل وضعف المعتبر ولا فرق بين ما مكون ثانيا للاستجمار وعدمه لاطلاق النص والاجماع المدعيين
بعد الفرقة من احد وكذا لا فرق بين عظم الباقي ولحمه وما كول اللحم وغيره ولا يجزم الاستنجاء بالذرق للاصل
وهل يفيد التطهير لو استنجى بها قولان للاولوية الاطلاقات وللثاني خبر ابي خديجة المروي والذي ان الرجل ربما
بالمغيلة وفي الجميع نظر ولا سيما في الاول فان في المقدار مية لو ابقى اعم من الحرمة والكراهة فاعم من احكام الشرع

لبول او اية بل مطلق وعلى الاول حكى فى المعتبر خلاف اصحاب وقد مر فى مس سبيل عن ابن بابويه ما يدل على ذلك وقال الكنيف يضع راسه ويقول ستر فى نفسه بسم الله وبالله تام الحديث وروى الكلينى عن ابن عمار وفى سنن البيهقى لا الله لا يخرجه من الصحة على الاقوى سمع ابا عبد الله يقول اذا دخلت الخرج فقل بسم الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين والصدوق فى من لا يحضره الفقيه اذا دخل الخلاء يضع راسه ويقول فى نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله ربنا اخرج عنا الاذى سرا بغير حساب واجعلنا من الشاكرين نعمتك علينا مقرين بها معترفين بها عندك انك انت الحكم العدل اللهم انى اعوذ بك من شر ما فى هذه البقعة واخرج منها سالما واحل بينى وبين طاعة الشيطان الرجيم وروى الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله استن اليه ثم انه قال من كثرت عليه السهو فليقل اذا دخل الخرج بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجز الخبيث الخبث الشيطان الرجيم وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن الحسن بن الحسن بن بنت الياس عن ابيه عن جعفر قال قال النبى ص اذا كشف احدكم ثوبه او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يعبث بهورته وارسل فى الفقيه عن الباقر ع وروايه ان نجوا ب الاهال مجيها عن النوفلى من السكونى عن الصادق ع عن ابائه عن على ع الان بينهما بعض مصرحة متى يقرع ويستحب الاخفات فيما عند الدخول كما يستحب عند اتيانها فى الاحوال المذكورة للشهرة والصدق والعرف غير الاولين لكن فى الاستناد به لها اشكال لاحتمال ارادتها الاجتماع ودون التجرى نعم فى المروى عن الفقيه عن ابى جعفر عن ابى جعفر عن الصادق ع قال ان بعمر بن عبيد وواصل بن عطاء وغيرهما من الاعيان سالوا ابا عبد الله ع اذا دخله الرجل يقال اذا دخل الخلاء قال بسم الله وروى فى الكافى والعلل عن ابى اسامه عن الصادق ع فى حديث انه سال وهو عند باب الشفة فى دخول الخلاء فان نذكر الله وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا خرجت قلت الحمد لله على ما اخرج منى الاذى وخيره وعافنى فانه يعوده يكفى وزجها بانها عند الدخول ولو بغير المأثور بل يكفى الحكم برجحانها فى الاحوال المطلقة لكونه ذكر الله وهو حسن على كل حال لكن الكلام فى الخصوصية والاتيان فى مثله بانها الاقتضاء فى ومن الفصل الاخير يستحب المعهود عند الدخول ومثله الوضوء الا انه قال عن بسم الله وبالله كما يستحب من الوجازة ما مر تبه عند من كثر عليه السهو فى الصلوة ومنها الاستبراء وفاقا للمعظم بل الظاهر بيا الاصحاب كما فى الخ وعن شرح العوا لما طبا فى اصحابنا عليه وخلافا للاستبصار والوسيلة والغنية فاوجبوه لنا عدم الوجوب الاصول والاخبار فقد روى الكلينى والشيخ فى صحيح جميل بن دراج عن العجمة قال اذا انفلت درة البول اعنى الماء وفى موثق روح بن عبد الرحيم قال قال ابو عبد الله ع اذا قام على راسه وعصر اصله وقال كوز قبل ان ينقطع شيخ البقول قال بيده هكذا الى فناء ذكره المنى منوطا بامكانه والشيخ عن داود الصرمى فى الصحيح قال رايت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول وبينا وكوز اصغير او يجب الماء عليه من ساعته وقوبل الاخبار حكاية حال تحمل العهد مع خلاف ظاهرها ولا سيما الاخير وقيل هو يحتمل ان يراد به انه ع كان يبادر الى الاستبراء من البول مرارا بانه ولا يترك الى وقت اخر كما يراه الناس فى تلك الاوقات فكانوا ينتظرون المخرج بتراب ونحوه الى وقت الصلوة كما يستفاد

من الاسئلة

من الاسئلة الكثيرة عن الاعذار من نسيان الاستبراء فالاولى ان يقال بوسطا الاستبراء بين البول والاستبراء بل ظاهر ما تقدم فى نقله عن ابن ادريس ان الاستدلال بما روى من انها اذا بال الرجل ولم يخرج منه شىء فانما عليه ان يغسل اصله وما حوله ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شىء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاصل وفيه نظر وعلى الاستحباب يا الاخبار كصحيح الحضرمى البجلى عن الصادق ع قال فى الرجل يبول قال ينتره ثلث مرات ان سال حتى يبلغ الى فالاصل وما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ابن سلم قال ابو جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول ولكنه من الجائل رواه الخلى من كتاب حريز وعن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا انه اذا بال فاحتفظ ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات ثم استنجى ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى والمروى عن نوادر الراوندى عن الكاظم عن ابائه عن رسول الله من بال فليضع ذكره الوسطى فى اصل الخصيتين ثم ليمسح ما تحتها ثلثا وعنه ع قال كان النبى ع اذا بال نتر ذكره ثلث مرات والاولان منها واجبان كما ظاهر بن فى الوجوب بخلاف الاخيرة لشاهد ظواهر الاخبار الاولة بما مر من حمل العظم بل الاجماع بينا لاصحاب كما فى الخ وبما تقدم من المتاخرين وبنى ذلك مع ان فى دلالة عليه نظرا لاشعار وبلها على ما مر انه لبى سهما له وانما غيرها فلا بعيدا الا فى الاستحباب لضعف فى سنده وقلة بل اولها فى الاولة على حفظ الطهارة والنظافة وعدم التلوث بالنجاسة وسهولة الخطب فى الامر الكلى فى دلالة عليه تطوف فى ذلك سقطا للقول بالوجوب واما استناد اولى المخارم له بالاجماع فوهم فتطحا ومأول بالشرطى كما هو غير بعيد من سوق كلامه وبه يرتفع البعد عن كلام غيره وكيف كان لا يتصف بوجوب ولا شرطية فلا يتوقف على الطهارة للاصول ومنها عدم الدليل مع عموم البلوى به وتاييدها بعدم ظهور الخلاف بل ظهور عدمه بقى الكلام فى كيفية واختلف فيها كلام الاخبار وهى ما مر فى المقنعة فليمسح بما سبعا الوسطى تحت انثيه الى اصل القضيب من تحتهما ثلثا ثم يضع مسحته على القضيب وابهامه موقفا ويمرهما عليه باعتماد قوى من راس الحشفة مرتين او ثلثا ثم فى النهاية فليمسح باصبعه من منفرج الخصيتين اصل القضيب ثلثا ثم يمر اصبعه على القضيب وينتر ثلثا وبمعناه المبسوط والسرايا ولا مخالفة بينها والاولين كما توهم وفى المهذب يجذب القضيب من راسه الى اصل الحشفة مرارا وفى النافع يمسح ما بين المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم ينتره ثلثا وينتره الى راس الحشفة مرارا وفى النافع يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا وعبدها الشهيد كما عرفا سكاتى واستظهر الاكتفاء به فى المدارك وجعله اقرب فى الذخيرة وابو المكارم ينتره والمس من مخرج الخصيتين راسه ثلثا والشهيد ان مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم ينتره ثلثا وفى الشرايع والقواعد يعتبر الترتيب بينها وفى المشارق الكفى بكل واحد من الوجوه المروية وبعضها اخر وجمع غير منهم بمزجها بين المقعدة والانثيين

على التسع أولى واختلف النقل من الأصحاب في عدده فبعضهم حكى عنه الاقتصار على مسح ما تحت الأنثيين ثلاثا وبعضهم زاد عليه نتر الذكر ثلاثا وأما الأخبار فإن في صحيح حفص في الرجل يبول ينتره ثلاثا يحتمل رجوع ضمير المنصوب إلى البول فالمقصود نتر البول ثلاثا وفي صحيح ابن مسلم يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاثا وينتر طرفه وهو الظاهر منه وفي حسن عبد الملك أنه بال فخرطه ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ويحتمل رجوع ضمير التثنية في إلى الأنثيين فيكون ما بينهما كناية عن الذكر أو إلى الأنثيين والمقعدة ولكن لما كان الحكم من الآداب فجمع جميع ما يستفاد منها بل ما يحتمله أولى ولا سيما مع كون المقصود الاستظهار فكلما كان أبلغ فهو أحرى ولما كان الاستظهار في معارض منافيهما باعتبار حكم البلل فنقول مقتضى القاعدة التخيير بعد تعذر الاتفاق إلا أن مخالفة الاتفاق ممن يعتد به مع أن ما في حسن عبد الملك غمز ما بينها الظاهر في إرادة أول المعنيين المتقدمين واستبعاد نتر الذكر وتأويل الأخبار وما نقلوه إذ بانفه للنفي ولا يحصله بالبراءة المقصودة منه مع الترديد على المعنى الأخير إذ على ما ذكرنا لم يحصل الاعتبار إلا ما سمعت من المشاهدة في تفهيم لهم الأصحاب شاهد على ما ذكرناه وما أثبت اشتراط مسح ما بين المقعدة والأنثيين ثلاثا ونتر الذكر ثلاثا ثم لأجل عدم تقييده بالثلاث فيقيد بالثلاث في الصحيحين الأخيرين وأما نتر الذكر إلى طرفه ثلاثا ويبقى عدد التثليث في نتر طرفه فالأخير وعدم تقييده بالثلاث فيقيد بالثلاث والصحيحين الأخيرين نتر الذكر إلى طرفه ثلاثا يبقى عدد التثليث في نتر طرفه فالأخير ويعد القول بالفصل يقيد ذلك بالثلاث أيضا فيعتبر التسع في عدم الطهارة بالبلل المستحق التسع وهو المشهور بل ادعي عليه الإجماع والعلم لم يذكر أحد الخلاف من غير السيد وجمال الدين فيها بنوع ما مر التسع من المقعدة إلى رأس الحشفة بالترتيب بين كل ثلاثة فإن المستفاد من خبر عبد الملك ترتب الثلاث الأول على الفراغ من البول والترتيب فيه وبين الغمز يظهر من الحكمة في اعتبار الاستبراء كما يظهر من ذلك الترتيب بين نتر الطرف وأصل الذكر وأما الترتيب بين الأجزاء فظاهر من السوق مع أنه لو شك فيه لشك في وجود شرط عدم الطهارة بالبلل الإجماع واستصحاب الاشتغال يقتضي اعتباره ويدخل في كل جهة مسح ما تضمنه شيئا مما قبله وما بعده حتى يتحقق الاطلاع بالاستيعاب ثم زاد في المراسم والتذكرة ونهاية الأحكام والمركب الشهيد التنحنح ثم منهم من اقتصر على مرة ومنهم من اعتبره ثلاثا ونسب ذلك في الذكرى إلى سلار وكلامه غير ظاهر فيه ومن الأصحاب من أثبات المرة تنحنحت معه بولها وزاد العلامة والشهيد العصر حينئذ في الاستبراء ولم نقف لشيء منها على شيء الأدلة ولا بأس بهما بعينهم ولكن في الأخير ما مر في الأخبار الدالة على وقوع الاستنجاء بعد انقطاع البول العصر ولها ته فيما ما ذكرنا وما ورد من توهم الخطا بأن الحاذق ونحوه ولا يلزم المبالغة في المسح والنتر والعصر بل يجزي الوسط الأصل والإطلاق ولا يخفى يكفي دونه في ما به الابلية لعدم إخراج المتخلف وإن صدق عليه صدق الاسم في الجملة لعدم انصراف الإطلاق إليه مع ظهور الحكمة ثم إن يثبت فلا حكم لما يخرج بعده إلا نقضا ولا نجاسة للأصول وأخبار اليقين وما مر أيضا من صحيحي ابن مسلم والحفص وحسن عبد الملك وعموم ما مر في الحمل السابق في صحيح زرارة والشحام وابن مسلم ولا شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره وما رواه الكليني عن ابن أبي يعفور في الصحيح قال

سألت أبا عبد الله عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل ورواه الصدوق صحيحا إلا أنه قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ولم يرو عليه الأولى والجميع يقيد بما مر اتفاقا وفي السرائر الإجماع على عدم وجوب إعادة الطهارة به وأما ما مر في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فلا يعارض ما مر بوجوه بل يخالف الإجماع وإن لم يستبرئ وجب عليه إعادة الطهارة بلا خلاف ظاهر بل إجماعا كما في السرائر والمفاتيح ما مر في صحيحي ابن مسلم والحفص وموثق عبد الملك معتضدا مع أخبار أخر كما رواه الصدوق في صحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال لا يتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وفي الصحيح ابن مسلم قال قال أبو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا وفي موثق سماعة في حديث قال فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي والجميع يقيدهما إذا لم يستبرئ للأمر واستدلالا بما مر في صحيح حفص وفي صحيح ابن سنان والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج منه دريرة البول معللا بأنه لا بد من تخصيصه بصورة عدم الاستبراء جمعا بين الأدلة وفيه بأن الودي عليه منه وضوء لأنه لا استبراء ولا بعد في الأصول لحصر المستفاد من النصوص وغيرها فتعين حمله على الاستحباب وهو ضعيف ولا سيما مع تأيدها بالعمل والإجماع المنقول وعلم ظهور الخلاف ولا يتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه إذ قد ثبت اشتراط الصلاة بالوضوء من الحدث وحصوله هنا مشكوك والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فإن استصحاب الحالة السابقة يكفي في رفع البراءة ويقدم على استصحاب الاشتغال لما مر من تقديم استصحاب الموضوع على استصحاب الحكم لدلالة أخبار اليقين عليه وبما مر في موثق سماعة من نجاسة البلل قبل الاستبراء فلا محالة من مفاهيم المعتبرة خصوصا صحيح ابن مسلم مع تأيد الجميع بعدم الخلاف فيه بينهم ظاهرا نعم اعترف في الذخيرة وغيرها بأنها تختص بما دل على اعتبار العلم بالنجاسة والخارج بالاستبراء في حكم حدث جديد فلا يبطل ما فعله من الطهارة للأصل والاستدلال المقتضي للإجزاء ولا وجوب الإعادة والقضاء للأصول ولا استبراء منه ولا من البلل لذلك ولا يتم الحكم للأنثى للأصول وعدم شمول ما مر لها ولا العلم بحصول الحكم المرتب على الذكر فيها لاحتمال اختلافهما في ذلك خلافا للمنتهى ونهاية الأحكام فعممها له ولم يعرض لكيفيته ويظهر من عدم جعلها عرضا وبعضهم نفى البعد عن استحباب المسح من الشعر لها في التعقيبة حمل لها على العموم ويرد الجميع ما مر إلا أن تسامحهم حسن ولا يجب الاجتناب عما يخرج منها ولا الوضوء به ولو قلنا باستحباب الاستبراء لها للأصل وعدم نقض اليقين بالشك مع تأيده بعموما الأخبار من خلو الإلزام وشمولها بما مر المسوح إلى الخنثى المشكل لما مر مع احتمال الزيادة وقوى بعض الأواخر جريان الاستبراء في الأخير لو خرج من الذكر ولو علمت زيادته ويرده ما سمعت نعم بعضهم حكى الإجماع على ثبوته للذكر وإن كان حتى يبول من ذكره خاصة أو مع رحمها الأنثى فإن ثم لا الأنثى فلا قد حصوله بعد جدا أو لو تعذر أو تعسر الذكر الاستبراء لقطع أو بحسب المرض أو الإكراه أو كبر أو غيرها أو نسي فعله أو كان جاهلا بالحكم أو بالموضوع فكعصرهم المشتهر للعموم المؤيد

باستحباب الاستدلال بظاهر الحال ولو في المجاملة وغلبة الظن ولا يعتبر في المسحات الثلث الاول لكون المسح منها بالوسطى كالسبابة
ولان الثلث الموسطة ولا لاصبعه اليسرى ولا الابهام ولا المسبحة للاصول الاملاقات المؤيدة بظاهر الحال ثم ركب
اعيانا معتبرة اجتنابه تحاما ولا يحرم في حالة الاستبراء ما هو من حالة التخلي من الاستنجاء والاستجمار ونحوها
مما يختص به ولا يعتبر فيه الاقتصار بالعراق من البول او التخلي كما هو ظاهر المتن وغيره للاصل والاطلاقات المؤيدة
بتعميم وعدم الخلاف ومتبر عبد الملك ما ولم نعم يعتبر ان لا يكون قبل الفراغ العدم الامر وشمول ما دل على وجوب
الوضوء والاستنجاء بالبلل المعتاد له ولو كان مقطوع الذكر او حزه يأن بالياق وكذا لو تمكن من بعض
دون بعض نوعا او عددا لقاعدة الميسور ولم يترتب عليه ما رتب على الخروج ولو شك في فعله حكم بالعدم وان عهد
حكم بالاصل للاصل الا ان يكون كثير الشك لما يأتي مع تأييد بظاهر الحال وغيره او كان معتادا به فلا يترتب
عليه نقض ولا نجاسة للاستصحاب المؤيد بالظاهر وعدم شمول ما دل عليه لمثله ولو شك في الاجزاء بعد
وضوئه من غيرها او في الجزء الاخير بعد وضوئه في غيره او شك في شيء منها بعد ما سلك طويلة لم يلتفت اليه للجوم
ما يأتي نعم يستحب له الرجوع ما لم يشك في شيء بعد ما فرغت في غيره فشك ليس بشيء والتفصيل في الصحيح عن ابان بن عثمان
عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال حين يتوضأ اذكر ما كنت حين شك ولو شك
في خروج البلل ولو به الاستبراء حكم بالعدم للاصل وشهود اخبار اليقين ولو اعيد من دون استبراء فخرج المذي
ولم يعلم ان فيه شيئا من البول فاشكال لان الاشيء مقدم النقض به وبقاء طهارة المحل وعينه طاهرة
وعدم شمول ما دل على خلافه له ومنها الدعاء وخولا وخروجا وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه اجماعا كما
الغنية وعلى صب الماء بعد اليمنى على اليسرى للاستنجاء وعند النظر الى ما خرج منه وعند مسح بطنه وعند خروج
المذي اما في الاولين فقد مر من اخباره في بحث التسمية ما سمعت فقال اما في صحيح الفداح عن الصادق ثم ظاهره
عن علة انه اذا كان خرج من الحلال قال الحمد لله رزقني لذته وابقى قوته وجعلني واخرج عني اذاه يا لها
نعمة ثم اذا وقف الفقيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واذهب عني الشيطان الرجيم وكان عليه السلام يعلمها اذا دخل الخلاء
يقول الحمد لله الحافظ الموذي وفي المشع اذا اردت دخول المرحاض قال اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
وفتح راسك وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى قبل الدخول وقل بسم الله وبالله لا اله الا الله اللهم انك الحمد
اعصمني من شر هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طامة الشيطان وفي النهاية واذا اراد
الخروج فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج
عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها والكل حسن ولا يتم شيء منها سرا نقلا وقولا
غير البنيان نظرا الى ان مسمى الدخول والخروج لا يصدق عليه الثالث فيخلو وراء المشاع الثلثة
والبرق في كبيهم ومنها المشع والفقيه والمجالس وثوابه الاعمال الا ان في الاولين ارسله عن عبد الاعلى

كثير الهاشمي عن الصادق ع بما مثلات قال بين امير المؤمنين ع ذات يوم قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد اشتهي ياتاء برمان
فاتاه برمانة فيها البيض على يديها السيري ثم قال الحمد لله الذي جعل لنا طهورا في جوفه بحمد ثم استحيى فقال اللهم حسن
خلقي وطهر باستر عورتي وحرم شعاع النار وذاق الفتح سبعمائة الف ملك فلا يقدرون ان ينتزعوا منه شيئا الا باذن الله والاكل والخلاء
الاستنجاء بالغائط بل هو ظاهر في الاستنجاء من البول لكن الشائع تعميمه لمعنوي جماعة كصحيحه سواء كان بالمسح او الغسل
مع ذكر هم الدعاء له وفي النبوي المستفيض بعد حاجة واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني الاذى والاذى
واعملني من المتطهرين ومنعهم جعل الوضوء معنى الشروط تسمية لهم باسم سببه قالوا وباعتباره يسمى الموضئ
واعمل الاستنجاء بعضا ليشكل ظهورا الاول بالتسبب قال الثاني وكيف كان لا باس بجواز اتباعه عندها واما في الرابع
ففي خبر ابي بصير عن احدهما ع واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى والمروي في
الكافي والعلل عن ابا اسامة وعن الفقيه عن حديث سبق فاذا فرغت فقل الحمد لله على ما اخرج عني الاذى والعافية
في يسر وعافية والوقيل يحتمل ان يراد من الفراغ الفراغ من الحدث ليشمع ما خير الاستنجاء في تلك الاعضاء
لكنا لم نسلم الشيوع فلو انا كان في البول لا طلاقه فالاجود بالظاهر ما فهمه قوم من كون المراد من الفراغ
الفراغ من الاستنجاء كما افتوا به مع ان في فتاواهم كفاية ولا باس بان يقال فيهما لكفاية احتمال الرجحان
وشاهد في الفقيه والمقنع والهداية فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى
وهنا ان فعافى وعافاني من البلوى وفيه ظهور في كون الدعاء المذكور فيه بعد الفراغ من الحدث وفي
الرضوي واذا فرغت فقل وذكر مثل ما مر الا انه بعد وعافاني بحمد الله الذي يسر المساغ وسهل المخرج
واماط الاذى وفي المروي عن الفلاح عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا ذهبت الخرج الى ان قال واذا فرغت
فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى واذهب عني الشقاء هنا وعافاني وانجاه الحمد لله الذي يسر المساغ
وسهل المخرج واعفى الاذى وفي المعتبر استند الدعاء والمفيد الا بما صرح بصحيح ابن عمار في بحث التسمية من قوله ع
واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب
العالمين وهو غير ظاهر في المدعى بل ظاهر في وجوبه بعد ذلك بعد الوضوء فان المتبادر من الوضوء
مطلقا هو الاتي به في عصر الوجود وقطعا انا هو لذلك واطلاق الدعاء في كلام المتقدمين كغيره على التجديد
اما تغليبا او بمعنى الذكر او لانه يدعو الى زيادة النفع واما في الخامس فقد سمعت ما في خبر الرحمن
الا ان في بعض ما هو فيه زيادة بسم الله وبالله قيل والحمد لله لكن في الهداية وذكره لما ذا صب الماء
على يده للاستنجاء وفي الدلائية والكشف لزيادة الماء وهو ظاهر الفوايد الملية وفي مفتاح الفلاح جعله
لما اذا اراد الاستنجاء والكل حسن وان كان ظاهر النص ما ذكرناه لكن لا يتم الاستنجاء للغائط ثم ذكره
بجانبه فيتم الهوم بالمعنى والفتوى وفيه الكفاية واما في السادس ففي الفقيه كان يعني عليا ع يتوضأ ثم
يعد الاربعة اقلت موكل بالوضوء حتى يفرغ ثم يقول له الملك يا بن ادم هنيئا لك فانظر من

اجتزء بغسل واحد بل يشكل الخروج من السنن وشله ذكره في الاقتصاد على الاحوط ومنها الايثار بالاجمار ونحوها
للمرأة النبوي اذا استجمر احدكم فليوتر ان لم يكن الماء قال في المعتبر والرواية من المشاهير وفي اخر من استجمر فليوتر فان
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومنها التي فوقه على الاحياء فهذا كان غيره تاجا على الواجب في اباحة ما يستقي
به من الماء وغيره والمكان والاناء وغيرها لهم عاد على الاحياء عقلا وعقلا وسنه بخلاف القبلة والجلوس
قبل خروج القدر وفي الوسط حال الفترة بل وفي حال الاستبراء وجعل اذا المحل طريق الازالة والالقاء
مع ان فيه حزونة ما من الحجارة المستقذرة وكذا الحاق ما يخرج من مذي او وذي او ودي قبل الاستبراء بالمشيه
وما بين المشرق والمغرب بالقبلة وكذا استعمال ما يحتمل نجاسته بطهارته وبكراهته وعدم كراهته وهو ذلك
ومنها ان يقول ما في حديث ابراهيم بن عبد الحميد سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل
قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا ان ملكيه فيقول اسماعيل فكان الله علم ان لا
احدث حدثا حتى اذا خرج اليكلو رواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام لان فيه لا احدث بلسان شيئا الا شيء
ذلك ولورود بدر خبر ضعيف ومنه رفع الثوب حال الجلوس او وجد في كل احد من الاصحاب ولم ينقل
له عليه اثر للتسامح كما في الحدائق المعد بجمع العذرات لاصلاح الزرع كما يشتهي في كثير من القرى والبلدان
والتسامح في الحدائق او وضع علامة ليتخصص عن المأمول وترك محل الغائط مع عدم توقف الازالة عليه معللا
بزيادة الاطيبان وامرار الحجر الاول على مقدم الصفحة اليمنى راجعلا اليسرى والثاني مكبه والثالث
المسربة معهما ويكفي ادراج خبر الاول والاخير في عموم الاحياء والاخير فيه مع عموم حبالنبيا من
والاول في عموم الاحسان وغير ذلك يبقى الكلام في المكروهات وقد عدها على ما يكره الجلوس في الشوارع
والشارع وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وافيه المساجد هذا فاما للهداية والصفحة
في غير الاخير فمنتفيا جوازه لا انها بعد الثنان مشكوكا الامتناع والجلوس بالتغوط وعلله في ثانيهما
بالمنافاة لدار الناس للشرب وبحمله للضع والصحاح الاذن في الاول لم يذكر الثالث وقال وروى لعن الله
المتغوط في ظل النزال وللصفحة في الثالث والرابع تنفي جوازها والمكان في الخامس فاختار لزوم الانثا
فيه لشاهد على عدم الحرمة الاصول والاجماع على استحباب النزال فيها كما في الصفحة وخلو ما مر من الاخبار
السؤال فيها من حد الغائط عنها كرتوى محمد بن يحيى وعبد الحميد بن ابي العلا او غيره مع اعتبار
الاخير وهو مرسل ثالث مع اشتمال المجمع على مفقود ترك البيان في موضع البيان المقتضي للجواز حيث
الكفي عن صحة جنبها وغايات قريبا في خبري الكاظم عن الصوم الشيخ لجواز صيغتها الثم في غيره
بالاجماع السكوتي المخالف نجواه وعدمه مع تأييد المجمع بالنفي في الاخرين بل بعدم الجزم بالمخالفة
لينسب خلوا الاصحاب الى من سبق حلا فاما مع ان رأيهم وريدهم ذلك لو كان ثابتا وحاجا فالترك
وكراهة الفعل بعيد عما مر الاخبار الكثيرة منها ما رواه الكليني في صحيح عاصم بن حميد عن الصادق

قال قال رجل لعلي بن الحسين اين يتوضأ الغريب فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قال ابو جعفر له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ونحوه في الفقيه مرسلا وفي المعاني مرسلا ايضا عن محمد بن الحسين ع وفي مرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو جعفر من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع نائم وهو غلام فقال له ابو جعفر يا غلام اين يضع الغريب يا بني فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت والشيخ عن الصادق ع مرسلا
عن ابائه عليهم السلام قال رسول الله ص من تغوط تحت شجرة مثمرة يستقذب سوء او تعرى يستقذب بالوحي شجرة مثمرة
او على قارعة الطريق وعن الحسين بن زيد بإسناده عن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لنا
الامر ربعا وعشرين خصلة وبنا لا عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة
وتحت نخلة قد اينعت يعني اثمرت وفي الخصال عن جابر الاربع مائة قال لا يبل في الجحرة ولا يتغوط عليها وفي العلل في
الصحيح عن الحسين بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد بن يسار قال قال رسول الله ص
ان بعض احد من المسلمين خلا تحت شجرة فحلة وتأمر شملكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة
بالحمل انشاء الله فيه جملة لان الملائكة تحضره والظرف في احتجابه عن الكاظم عن ابيه عن جده عن علي ع
ان بعض اصحابه سأله عن الموضع الذي ينبغي ان يتوقاه الغريب في بلد يكون هذه قال ينبغي ان يتوقى مواضع الجار وشطوط الانهار ومسقة الثمار والمنازل
القبلة والطريق وهي جامع حيث ليشيا وهذا الاخبار وان كانت ظاهرة في الحرمة لا انها محمل على الكراهة لما
مر مع ضعف اكثرها ويؤيد ما مر في خبر الحسين بن زيد ولا ينافيه ما في الكافي في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث من فعلهن ملعون ملعون المتغوط في ظل النزال والرابع الماء الثالث
وسائر الطريق المسلوك ورواه الحلبي عن كتاب الشيخة للحسن وفي الفقيه والمضع مرسلا وان اللعن انما يكون سببه
مرارا ما ناز العدد من رسول الله وهو كما يوجد مع الكراهة مع احتمال تضعيفه بمرارته بيزه بان يكون حراما كما لو كان
وقفا للنزول ونزع الاول لا نزع في الشوارع بين ما يعتاد المسلوك بالعبور ونحوه وما يهجر وغيرهم بل ما يعتاد
غيرهم للعموم فلا فائدة فيهم حيث حرم الحكم بغيره الاخير ولا بين الطريق الاعظم وغيره وان كان عبارة المتقدمين كثير يؤذن
بالاختصاص بالاول فالمراد هو هو الشارع هو الطريق الاعظم لما مر في الصحيح نزع جعل المدار على الطرق النافذة وهي ايم نزع
بين العمارة والقرى والبلدان بل خلاف احد في ذلك هذا كله مع عدم الاضطرار بالمدارة كما مر بعضها والا تحرم المنع
من حقهم كغيره من المقدمات المنافية له ولا يلزم الحكم ما يطل الاستطراق من سنة الاصل وعدم شمول ما مر له ولا الموثقة
لذلك بل المجلوس بينها حراما لو كان بغير الذار بأنها ما ملك لهم عند المعظم بل عندنا لاصحاب كان المدارك وغيره نظر
ولا الصحيح الاخير من ترب لما في اخبار الشعة فيما يشترك بطريقه من الدلالة عليه وكذا في نحو النبوي العجيب المروي
في الكافي والتهذيب من اجا موتانا فهو له فان تميز الشيخ تميز لما شعة عرفا فان ما يكل شيء عجيبه
الا ترى ان موسة الدار مع زراعها ما ينبغي محياة عرفا مع انها لا ولوية لكنت في عدم جواز تصرف الغير فرع الاباذن بانا

فروع على كراهة النزال في الشوارع

ولا تشد بربطها وارواه
في الخصال وخبر لا يدع ثلاثة
واذا بال احدكم فلا يتخلن
بيوله ولا يستقبل
بيوله الريح ٤٤

ولا المختصر

ولا المضطر ومنه البول في الارض الصلبة عند العلم وعدل حكمها ما في معناها مما هو مظنة العود وفي مثله يقتضي التشمير والجلوس في اسفل الارض المنحدرة وعدل في الكافي من اللائم عليه مريدا البول ان ينحى الارض الصلبة والارض عامر من الاخبار في استحباب ارتياد موضع للبول الا لضرورة الة على وجهان التزلة ولا اشكال فيه للامر من النقض والغوى والخروج من شبهة الخلاف نعم في الغنية يستحب به الاجماع واما الاشكال في الكراهة ولا اثبت بشيء مما مر نعم ملال في معتبر اعتبار الارتياد بكراهته ان يفضي عليه البول والبول في الصلبة سبب للنضح فيكون مقدمة له فيكره لا انه علة يثبت كراهة مقدمة الكروه ولم نقف للكافي على وجه فالاصول وما مر من الاجماع محجة وله مع تاييدها بالشهرة بل هو مخالف الاجماع في الحقيقة ومنه البول في ثقوب الحيوان على المشهور في الهداية ونفي الجواز عليه وعن ابن البراج انه لا يوسن خروج حيوان بعده ويكون نجسا كالحيض وقد حكي في المنتهى وبعض جماعة ان سعد بن عباد بال في جحر بالشام فما استقى منها فمنه الجن وتقول عن ثلثا سعد الخزرج سعد بن عباده ودفناه فيهما بين ولم تخطئ نزاره والكل يعزل من ثبات الكراهة ولا سيما مع اشتهار كون الجحر مسكنا لنابل عد تربيا من خرزة الذهبان قتل سعد كان من خالد باشاة عمر لصفته عليه من عدم البيعة ومكانه معروفة الان يقال النهي المدعى مغيب بالشهرة فيكفي مع تاييده لهما الاخلال بحيث يظهر منه ان المنع من البول في الجحرة كان مشهورا عندهم ولو بدون الكراهة بحيث يحمل عليه النهي والفتوى وقضاء من اكثر ما مر او كله بل الاجماع كالغنية ونحوه والاصول والعمومات كفحوى البيان فما مر سالما وغيره يدفع نفي الجواز مع احتماله المنزلة ولا خلاف بل الظاهر الاتفاق على الجواز في الماء الجاري وراكد اعلا الاشهر الاظهر بل ظاهر ابن طاوس عدم الخلاف وفي الهداية والمقنعة نفي البأس عن الاول والجواز عن الثاني ونحوه في الغنية الا ان فيها استحباب الاجتناب من الاول وفي رسالة علي بن بابويه الا انه بدله نفي الجواز بالنهي وفي الكافي عدم الجواز ان يبقى ما تقضى من الماء المحصور عن الكر والا يبلغ كره في سائر المياه وفي الغنية استحباب ان لا يحدث في الجاري والكثير الراكد ونفي الجواز في القليل وسيأتي الايماء عليها بالاجماع والاجماع وفي المعالم فرق بين الجاري والراكد بالكراهة وعدمه لنا الاخبار الكثيرة كالذي رواه الكليني عن ابن مسلم في الصحيح عن احدهما قال من تغول عجل جبر او بال قائما او بال في ماء ثم اوشى في اخذه واحدة او شرب قائما او ظلما في بيت وحده وبات على خمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وعنه عن احدهما انه قال لا تشرب واستك قائما ولا تبل في ماء منبع ولا تطف جحرا ولا تغل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احد شيئا على هذا الحال فمكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله وهو المروي عن جامع البزنطي عن ابي بصير من الياقوتة بزيادة واحدة من غير فارح او نافع ومنه استقاء يقيء ويتبدل لا تطف بلا غين والصدوق في العلل في صحيح الحلبي عن احدهم قال لا تشرب واستك قائما ولا تطف بجحر ولا تبل في ماء نقيع

فانه من فعل ما عابه شيئ كما يلوح من الاستنه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكن بفارقة الا ماشاء الله وفي الخصال عن جعفر
الاربع مائة ولا يبول الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيئ فلا
يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي المجالس والفقيه في مناهي النبي صلى الله عليه وآله ان يبول احدكم
الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وفي الاخير وروى ان البول في الماء الراكد يورث النسيان و
الشيخ عن رجل من العامة في حديث نفلت يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد قال
نعم ولكن يخوف عليه من الشيطان وعن الفضيل وهو ابن يسار صحيحا عنه قال لا باس بان يبول الرجل في الماء
الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد والكراهة فيه ان كان اعم من الكراهة اصطلاحا لكون الزايد
جدع بامر مرا لاخبار الظاهرة في الكراهة سوقا وتحليلا وبالاصول والاجماع على استحباب ان لا
يحدث في الماء الكثير الراكد كما في الغنية مع تاييد الجميع بالشهرة بل عدم الخلاف فيه وجزم بل ولو كان
ظاهر في الحرمة لم يجد لكنه مسموع عن الصادق ثم قال قال امير المؤمنين اخر بنهران يبول الرجل في الماء الجاري
الا من ضرورة قال ان للماء اهلا خصوصا مع ضعف الثاني فيتعين ارجاعه الى المختار او طرحه كغيره وبما
ذكرنا اندفع نفي الجواز في الراكد مطلقا وفي القليل منه والا باس مع عدم ما يعتد به فان حال الاجماع
فيه معلوم كما ان حال غيره قد علم وروى في البول في الراكد انه من الجفاء وقيل انه يورث الحصر والجاري
افضل واما في نفي الكراهة في الجاري فيمكن ان يستند اما مر في الصحيح الاخير وموثق ابن بكير عن الصادق
قال لا باس بالبول في الماء الجاري وخبر مفضل بن صعب سالته عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به
ان كان الماء جاريا وقوي سماعة بعثمان بن عيسى قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس
به وهو ايهم عدم المكافئة بينهما وبين ما مر بوجوه قد تاول بما يرجع اليه كعدم قبول التجاسة او التقييد
او تفية الكراهة هذا لو كان الكلام في الكراهة اصطلاحا واما لو اريد ما يخالف الاصل المكافئ لما مر
فضلا عن الاجماع على استحباب ان لا يحدث في الماء الجاري كما في الغنية هذا كله على تقدير ان لما مر من
الاخبار واما على تقدير عدمها كما هو الاظهر فلا اشكال اصلا كما لو لم نقل بكون الباس ظاهرا فيما يفيد
التحريم او شككنا بينه وبين ما يفيد الكراهة ونفي في المقنعة الباس في مسالة باب الجواز لا باس في الكراهة
وفيه نظر ويا كد الكراهة في الراكد اجماعا كما يستفاد من جامع المقاصد حيث نفى في الرب عنه وفيه
الكفاية فضلا من اجتماع النهي فيه عموما وخصوصا ودلالة القليل بان للماء اهلا عليه لكونه اشد قبولا
للانفعال وكذلك الحكم في الليل كما ان افتضاء والذكرى والروض معللا بما قيل من ان الماء بالليل للجن
فلا يبال فيه ولا يغتسل جدرا من اصابة احد من جهتهم ولا باس بالحكم بافضلية الاجتناب فيه لذلك
ثم الاخبار في البول ولذا اقتصر له كثير عليه وعم في الذكرى الحكم للغوط بالخبث ورد هما جماعة وهو
في محله ثم بعد التعليل بان للماء اهلا فيكفي في رجحان الترك وتقضا مفهوم الحكم لما لو وقع البول خارج

او بعد جبا عدم الفرق بين الكثير والقليل لكن فيه ان مخصص الاخبار
المار غايته دفن الماء المعد للتبريد في وعبه قيس بعيد ربما سبق الحدث فيه لم يرتفع الحكم للاصل فضلا من العموم الاتي
والكراهة واحرية في التنجيح وان ذاب بالبول والا فالبلل المشتبه والا في مد الدرة كالاصول والعمومات وخصوص خبر
مسمع في الاخير في الماء المعد ليوضا الا خذ الذي سنه واكثر منها كما يوجد في بعض النسخ وغيره خلافا لنفي البعد عن عدم
الكراهة المحكي عن الثاني ونفي الباس عنه بعضهم معللا بعدم العثور على الكراهة في الجاري وفيه نظر وفي اخر استشكل في
ثالث لاطلاق النهي وزاد عليه اخر الاصل وعدم تبادر مثله مندفع بالاخير بل الاخيرين بعموم الحكم لا ستصحاب الحال الثاني بعد
عليه وفقد ما عن جمع التعليل المتقدم هذا كله مع عدم سابق من القرب في الماء شرعا بالملك كما لو كان له لغيره او بيكره له باذن
كالحمام او غيره ثم ما مر من تجويح ابن مسلم وخبر ابي بصير من قوله ولا عمل على ما بان كراهة النهي على التغير ويحتمل كراهة ما مر
في خبره وصحيح الحلبي بل بعضهم استظهره منها ذلك معه بما فيه القرينة والنهي محمول على الكراهة بقرينة ما مر
ان الاستقاء من شد لا يصل الا بترك كر تراك الدلو ان حول القصب وغيره كما يتراءى من جماعة الترك وان قلنا بان معنى المكروه
ليست بكروهة للنتاج هذا لو لم يكن التغير محرما وربما كان مكثرا وقوي بعضهم استثناء قليل الكافور والخلوف
وغيرها وهو حسن لعدم شمول الاخبار لهم ومنه البول قائما بلا خلاف اجده من الهداية فنفي جواز معللا بكونه من
الجفاء بل في الجامع نفي الخلاف مطلقا وفي الغنية مضافا الى ما في الخومة من الاصول والعمومات من كل باب والعمومات
اشار اليها سابقا والكراهة ما مر في صحيح ابن مسلم وخبر حكم عن رجل عن الصادق عليه السلام قال ابوال الرجل وهو قائم قال نعم ولكن
يخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يجنه ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه وفي الخصال عن ابي بكير عنه عن ابائه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بال قائما من غير علة من الجفاء ولم ينف للخومة بشئ معها حتى نزل وان استثنى منه
في نهاية الاحكام ما لو كان في مكان لا يتطاير الى الثوب من البول كالحمام وربما يعد منه مصوص الغنيين يوم القضايا وفي الخلاف
حالة الاضطرار ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام انه ساله عن رجل يظن فيبول وهو قائم قال
لا باس به وفيه نظر وقد ارسل الصدوق ان من جلس وهو مشنوء فيه فليتق ثم ان كل ذا مع عدم القدرة والا فالاضطرار
اليسر واما معه فلا كراهة ولا حرمة فتطلق الامر مرادا ومنه التنجيح بالبول في الهواء على المشهور المنصوص في الهداية نفي
الجواز فلا حاجة في الخومة ما سمعت مرارا ويحتمل الكراهة الاخيرة منها ما مر وهو خبر لا يعجبه ان يبول الرجل
في سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيئ فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا
ثم ذيله لا باس احد ان يظن من بوله وغائطه ارسله الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الكليني عن السكوني عن الائمة قال
نهى النبي ان يظن الرجل ببوله من السطح ومن الشيئ المرتفع في الهواء والشيخ عن مسمع مثله وقال قال امير المؤمنين عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكره للرجل ان يبول حيث شاء الا ان ينهى البول من السطح في الهواء ولا يبيت شيئا منها الخومة فان الكل
سنة ومع ذلك ولما ظاهر في الكراهة فيه يصرف عنه اليها مع ان الاخبار لا يثبت زيد من الكراهة المتروبة بالاولى
بين الكراهة والنهي فلا يثبت بها الخومة لما فيها بالاصول لا ضمان اشتباه الاولى والكراهة في كلامه وان كان تتم
الخومة لا اما لزايد معه مع ما مر من الاصول والنص المؤيد بالعمل فلا وجه للعدول بالخومة وبيع الحكم الهواء المتحرك

بالمحو وما يجاء به شيء او لا بالتعليل بان للبول احكاما وليس الخبث وهما ولا دينارا
عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه عامة اصحابنا وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وهو يمين اليمين واليسار دون
العيون والامالي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال لابي الحسن الرضا عليه السلام يستنجي الرجل وخاتمه في اصبعه ونسي ان عليه اسم الله فقال
اكره ذلك فقال له جعلت فداك اليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد منا ياتمن ان يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه فقال بلى
ولكن اولئك كانوا يخرجون من البيت الخبيث ثم يقولون الحمد لله واستغفروا لله نفسكم وهو ان كان اولها مستحبا على الوجه الآتي لكن ظهور الاخرين
بعدم الخلاف من المحمول وعدم ظهور الخالف هنا لا من فقدم مع عدم الجزم بهما لعنه واستقرار الاشتغال بعده وعدم
الشهادة عدم اليه بان عبد الحليم ابو زيد لو قوم الاجماع على ما سمعت من دعواه من بعضهم شيعيين صرحا الكراهة كان
ان ذا يدل على الصدر المشرق بين الحرمة والكراهة فيدفع الزايد بما مر ويبقى الاصل وجيز وهب بن الصادق
قال كان نقش خاتم ابي الحسن عليه السلام حسبي بها ولكل نبي بيان يستنجي بها وكل نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في
اليسرى يستنجي بها ويحمل وروه سور الشفية عبارة بدل عبارة جواهر الزلف مطلقا ولو كان في يد اليمنى ان استنجى
بها ما رواه الكليني الكان من ابي بصير عن الصادق قال قال امير المؤمنين من نقش على خاتمه اسم الله فليجعله
عن اليد التي يستنجي بها ثم ان النص كما سمعت مخصوص باسم الله ولكن الحق ما هو الاكثر اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
فمن ثم يكون من جوز ولم ير باسا به للاجماع كما هو ظاهر العلم على الجميع وبعض الاجلة على غير الاخير مفصلا بما
يدفع جواز الزلة من التعظيم وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص
يجعل من احجار وفيه اسم الله ما باس به ولكن اذا اراد ان يستنجي نزعه وروى الكافي الا ان في بعض نسخه كالتهذيب
ان مورقال استحبه وسمعناه مذاكرة والورد على الرواية بان اخراج الخبيث من المسجد غير جايز وجوابها ان السؤال
من الخاتم يستجر ولزم منه ان اخراجه من المسجد ولما كان له وجه صحيح فعلما كان يؤخذ مما يخرج من البول على وجه الارض
مع عدم نفع في بقائه فيه بل كونه مضرا له كما لا يخفى لا يجب الا مر برده الى المسجد هذا على تقدير كون البول من
المسجد ومنهم من منعه وربما اجيب بان هذا الحكم مبني على الوقوع لا الجواز فلا يلزم من وقوعه جوازه وباحتمال
التصحيف من نمرد كما مر وفيها نظر فانه لو قوع جوازه في وجه لكان التصرف باخراجه مضافا هرا يجب رده
الى المسجد لجهة علامة وتركه يناقي العصمة واحتمال التصحيف مردود باشتهارها الفتوى بمضمونه ولا سيما بين القدماء
مع عدم ظهور مستنده له سواه بل ظهور كون المستند ذلك وكيف كان فالخاتم سهل الجرم معروفية حجر
نعم هذا الاسم من زماننا بل من سابقه الى مدة والحق غير واحد منهم اسم فاطمة وهو حسن لو اراد وا رجحان الزلة
لا الكراهة لعموم التعليم بل لو الحق امر سايرالامم لكان حسنا هذا كله اذا قصد بها هولاء والا فلا كراهة
ولا استحباب وخص في المنتهى والهداية كما مر الحكم باسم الله ثم نفى البا س في الاول عن اسم محمد ثم في الثاني عن اسم
الائمة الا ان يقصد باسم نبيا ته ثم هل يكره الدخول في الخلاء اذا كان معه خاتم عليه اسم الله الظاهر نعم لما مر ويؤيده
رواية ولا يدخل المخرج وهو عليه ومارواه الكافي عن ابي ايوب قال لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم

الا باس بانه لا يزيد لما على الكراهة ما رواه في الصحيح عن موثق عمار السا باطي عن الصادق عليه السلام انه قال لا يبيع الخبيث درهما ولا دينارا

من اسماء الله قال لا بجامع بن وهب الاسدي من عابن معيد من اخيه موسى وساله من الرجل يجامع ويدخل الكنيف وليس
امامه خبر ذكر الله او شيئ من القرآن ايصلح ذلك قال لا وجعلت فداك قال فكيف له الرجل يبول الخلاء
وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى وقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس وبالاخيرين يعني الحسن والحسين
لتأييد معبد الخلاء من غير الصدوق مع كون مخالفته غير محرم به وبالاسود والجوهرات مع بين منها الكفاية وفي الذكرى
والدروس يكره استصحاب اسم الله والا فقد له على نحو نعم يجوز الدفع بعطي رجاء التوسل بل في فقه
الرضا ع ومن جسم بين جعفر بين رجاء ترك استصحاب جزء من القرآن مطلقا وكل خوفي فصلا فاني الاخير من
الخروج من شبهة الخلاف المتقدم ومنه الكلام بغير الذكر والحاجة وراية الكرسي وخاتم الا لاء لما الكراهة
في الجميع استثنى مايأتي من صحيح محمد بن يزيد عن ثوب ورواه العيون في الصحيح وفي وجه والعلل في الحسن و
التهذيب عن مسعدة عن الرضا ع انه قال اتى رسول الله ص رجل اجنب فجاء الرجل اخر وهو على الغائط او يكل حتى
يفرغ والعلل عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء وان من تكلم في الخلاء لم تقض حاجته وارسله
في الفقيه وفيه نفي جواز التكلم على الخلاء معللا بانها ارسله وهو ينبغي مع ارادته منه الكراهة حقوقا لما يأتي
منا تم يخرج حديثه وان التكلم ينافي الخروج باعتياد الاشتغال ولعله لما استظهر بعضهم ان مراده الكراهة ويأتي
عن قضاء حاجته وما يتبعها مع تأييد بالعلل بل عدم الخلاف كما هو ظاهر ابن حمزة بل بالاجماع بعيسى الذي
عن ظاهره والفرق في التكلم بين ما في حال البول والغائط للعموم بل ظاهر الخبر الثالث العموم حتى يخرج ويتلاقى
لرجحان القرآن واحتمال التقييد بما بعقه خلافا للنهاية والبسوط فخصا الحكم بالغائط وبرده ما مر من العموم
المؤيد بعدم الخلاف ولا بين مايع غاطب بجيبا او مبتدأ وعدده ولا بين مايكون الجواب الذي او سلم
او غيرها ولا يكره الجواب بغير الكلام ولا الاشارة والنفي خوفا للاصول ولما عدم كراهة التذكيل
استنبا به الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني عن الحلبي صحيحا عن الباقر ع قال يكتب في الحوض بالماء
إلى تغيران موسى ع سال ربه فقال الهي انه يأتي علي حين اذكرك فيه واجلك ان اذكرك فيه فقال يا موسى
ان ذكري حسن على كل حال وعن الحلبي عن الصادق ع قال لا بأس بان يذكر الله وانت تبول فان ذكر الله تحسن
على كل حال ولا تسام من ذكر الله والصدوق في العلل في صحيح عابن حمير عن اخيه موسى ع عن ابيه ع قال
اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة
المال تنسي الذنوب وان تركك ذكري يقسي القلوب ومثله في الكافي والخصال عن الكوفي عن الصادق ع وفي
التوحيد عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا ع عن ابائه عن النبي ص ان موسى ع لما ناجى ربه قال
يا رب ابعدت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني
فقال موسى يا رب ان الكون في حال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ومثله
في العلل عن ابي بصير عن الصادق ع وارساله في الفقيه والشيخ عن سليمان بن خالد عن الصادق ع قال ان موسى ع

قال يا رب منزلي حالات استحي ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال والنفاء كالحايض للجنوب اشار اليها الايتخرج
وليس هذا منه وغيرهم يدخل بالتخوي ولو قبل التنزيه بها وبين النهي عن التكلم في الخلاء بعموم من وجه فقد يجتمع هذه
بالكثرة وبالعكس كالاصول والجوهرات والقوة والظهرية بعمومها بل ظهور بعضها في خصوص حال اي الخلاء بل صراحة
اخرى حال البول والغائط ترقطا وعدم جواز اخراج السبب عند ثلة وبعد جدا على الاقوى وعدم تخصيص هذه عند
المشهور ودون بل من غير خلاف انما الخلاف كما مشا وبين لبقي اصل الجواز سليما عن المعارض هنا ولو قيل بعدم جوازه للخلاف
وجهان ومنه يظهر عدم كراهة تسبيح العاطس والتحميد عند العطاس وعند لها يأتي عن ثوب الاخير في صحيح محمد بن يزيد
وهو ثوسعة وغيره دالة عليه بل ان في بعضه ان يأتي به في نفسه وربما عدل بعموم الذكر وفي شموله لها اشكال نعم قد يجاب
بعدم الذكر بها ازالة بينه وبين نفسه واحتمل بعضهم ان يريد وابدا الاخطار بالبر والاخير اقوى لا الاتيان
واستدلهم باخبار التسمية عند الدخول وبالمروي في قرب الاسناد في موثق سعد بن سعد عن جعفر عن ابيه
قال كان رسول الله ص اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه وفيه نظر لعدم دلالة الاخبار والتسمية على الاخطار
بل انها دالة على خلافه مع عدم ملاءمة لغويهم ان الاخطار ما كان ذكرا وهاهنا ليستثنى منه شيء ولا على العموم
لاحتمال التعبد وكل اخبر سعة بعان مفاده استحباب الاخفات ولا يلزم منه كراهة الجهر ولا تفيد غيره لعدم
المانعات ولما عدم الكراهة عند الحاجة لعموم العسر والحرج المنفي كتابا وسنة ونفي الضرر هذا اذا اضر فوتها
ولو ارتفع الحاجة بالتصفيق او الاشارة او نحوه فلا ضرورة ومنها الاكراه وعلى عدم كراهة اية الكرسي ما رواه
الصدوق في صحيح محمد بن يزيد والشيخ عن ساداته صادقة من التسبيح في الخرج وقد اقترانه فقال لا بأس ولم يرخص في
الكنيف اكثر من اية الكرسي وبحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين لكن الثاني استثنا الحمد لله رب العالمين وتقديم
الزيادة على النقصان حضورا مع ظهور هذا عارضا وما لا يرفع نزايا الاطلاق واخبار الاية العظيم للاتفاق على عدم
بقاء الاية بعده كما هو ظاهر الصدوق والطبرسي والقطع بعدم انتهائها الى القيوم وعدم ظهور ثالث ثم يحمل
بعض الاخبار اخرها على الندب ومنه يظهر عدم كراهة التحميد وقراءة اية الحمد لله رب العالمين و
كراهة قراءة القرآن عدا ما استثني لكن اختلف في الاخير الاخبار ففي الخصال عن الكوفي عن الصادق ع عن ابائه
قال قال علي ع سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحايض وفي صحيح
الحلبي عنه ع قال سالته امرته النفساء والحايض والجنب والرجل يتفوه القرآن قال يقرؤن ما شاؤا الا ان
يتعين حمل الاول على الكراهة وان كان ظاهر الصدوق في اعتقاده انه الحمل بظاهره نظرا الى اتفاق الاصحاب
بعدم حلية عشر محرمات المحمل ولم يذكروا واحدة منهم ثالث منها ومشدد الحكم في خبر ما الاقوى
ومع ذلك يعارض بما مر في صحيح محمد بن يزيد قال البهائي هو مستند الاصحاب في استثناء اية الكرسي وحمد على الاقبر
كان الجهاد بعيد وبأن في بعض الركوع ما يريد وجوهه واما صحيح الحلبي فيتعين حمله على عدم الحرمة لاشتماله على جماعة
يكره القرآنة منهم والاصح تخصيصها خارج المنقوط من البين بقي ما في صحيح محمد بن يزيد من الحمد

الاكراه سقط الاثبات بالفعل فرنا ثانيا لحصول الغير وهو الغاية فيه فافترق القضاء بانه يسقط فى الآن الثانى بخلاف المامور به ولو وقع جاز وجبر عن ولا يجب عليه المامور به ثانيا لرفع سبب التكليف ولا يعاقب على الترك لرفع الامر كالناسى من وجه صدق المخالفة والعصيان بخلاف الاول فان شيئا منها لا يتأتى فيه وبه يندفع عدم توقف العود فى المعاملات عليها فانها لا تخرج من التوصليات او عما لا امر فيه هذا مضافا الى خصوص الاجماعات المنقولة بالاستفاضة على اشتراطيته فى الوضوء فتنبها فانى الناصريه والغنية والحلبى والايضاح والشيخ والكشف وارثبت باس شرطيته فى فيه ثبت وجوبه فى الغسل ومن قال بقبالت من وجوب المقدمة واما على القول بالعدم كما هو الاقوم فيدل عليه مافى الخلاف وتج الحق والذكرة والمختلف والمعارف وكشف الالتباس والمدارك من الاجماع على وجوبه فيتم بانضمامه من الاجماعات على المقامين تتم الاظهارات جماعاتية وتراثية كالناصرية والمسلى وتج الحق والتذكرة والشيخ والكشف والمدارك من الايا ذكرنا من الاجماعات عد المحقق الشريف من جهب الشك والباعم والاسكافى وقوله الا من شاء ضابط التعيين وما فى الذكرى من ان الاسكان عطف على المستحب قوله وان يعتقد عند ارادة الظهار به امر يوذى فرض الله بنية الصلاة فان اتفق ما افاده الاول عدم العلم بالاجماع عدم تخصيص القدماء على التعبد وعن ايمان الاطلاع من غير جهة وان احتمال الخلاف فان الاستحباب فى كلامه محتمل ان يكون متعلقا بالقيد فلا يفيد كون اصل النية مستحبا وان المحقق كما سمعت حكى هذا القول بالاشتراط على ان مخالف الايمان الاجماع قال فى الذكرى واستدلوا بما لا اعلمه قولا الا من علمائنا ومع تجميع ذلك يدل لهما على اعتبار فى الوضوء بل وغيره بما مر بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فادعوا الله مخلصين له الدين فاعبد والله مخلصا له الدين والاخبار الكثيرة منها ما عد فى تج الحق مقاتا او هو انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ورواه فى مصباح الشريعة والمهذب موسلا ومنها صحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا عمل الا بنية ومثله فى الخصال بطريق اخر صحيح ايضا الا انه زيد قبله لا حسب القرشى ولا نعربى الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى والله ولا عبادة الا بتفقه ومنها النبوى رواه البرقى والكلينى قال لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة ومثله فى البصائر الا انه اسقط ذيله وفى المعتبر روى بعض اصحابنا مرفوعة انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا بنية الا باصابة السنة الا فيرده ذلك وارد ويحمل الاية الاولى بانه يجوز ان يكون المراد بالاخلاص تخصيص العبادة بالله تعالى من دون غيره مراءاة والانداد وبانه ليس هذا هو الغاية فى مجرد العبادة فى حال الاخلاص بل ومع الاتيان بالصلوة والزكوة مثلا فى وجوب الاخلاص فى كل عبادة وبانه يجوز ان يكون المراد من الدين الملة او الطاعة لكن يكون التقريب للمعهد اشارة الى الطاعة التى تتعلق بها اصل الدين موئيدا بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قال وعلى هذا فلا يلزم الا وجوب الاخلاص فى اصل الدين والملة لا فى كل عبادة وعلى الثانية يمنع ان المراد بالاخلاص فيها نية القرب ومنع العموم فى كل عبادة لان الامر انما افاد التكرار وعلى الثالث بالاوامر السابقة مع اختصاصها بالنهوة واشكال اثبات وجوب الاس وعلى الاول

الاول على الاجماع المنقول

اية الاخلاص تدل على النية

الامر او على الاخلاص

باب الاعمال

باب الاعمال بالنيات

باب الاوامر والنواهى

باب الاعمال من العبادات بحسب اللغة والعرف ولم يثبت لها حقيقة شرعية توجب حملها عليها او توجب التشكيك فى معناها المعنى اللغوى فيجب حملها على المعنى اللغوى وحيث لو حمل الحصر على نفى الصحة يلزم التخصيص الاكثر فى الثانى فمنع ولو سلم لزوم حمل الاضافى على المعنى اللغوى كما سبق فى الامر السابق فى مدلوله فلم يبق وثوق فى الحمل على نفى الصحة فى مقام الاستدلال على ان الخبر بنفى صحيح فى الدلالة على وجوب النية بالمعنى المصطلح لما فيه من الاجمال بل الجواز استظهر كون المراد بها هنا المعنى الاعم الصادق على المقارنة وعدمه بيبين ما يكون بمعنى القصد وغيره من الاخبار وبه يندفع ما اورد عليه من ان الاستدلال بالحديث على مذهب الاكثر من عدم وجوب المقدمة واما على القول بالعدم كما هو الاقوم فيدل عليه مافى الخلاف وتج الحق والذكرة والمختلف والمعارف وكشف الالتباس والمدارك من الاجماع على وجوبه فيتم بانضمامه من الاجماعات على المقامين تتم الاظهارات جماعاتية وتراثية كالناصرية والمسلى وتج الحق والتذكرة والشيخ والكشف والمدارك من الايا ذكرنا من الاجماعات عد المحقق الشريف من جهب الشك والباعم والاسكافى وقوله الا من شاء ضابط التعيين وما فى الذكرى من ان الاسكان عطف على المستحب قوله وان يعتقد عند ارادة الظهار به امر يوذى فرض الله بنية الصلاة فان اتفق ما افاده الاول عدم العلم بالاجماع عدم تخصيص القدماء على التعبد وعن ايمان الاطلاع من غير جهة وان احتمال الخلاف فان الاستحباب فى كلامه محتمل ان يكون متعلقا بالقيد فلا يفيد كون اصل النية مستحبا وان المحقق كما سمعت حكى هذا القول بالاشتراط على ان مخالف الايمان الاجماع قال فى الذكرى واستدلوا بما لا اعلمه قولا الا من علمائنا ومع تجميع ذلك يدل لهما على اعتبار فى الوضوء بل وغيره بما مر بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فادعوا الله مخلصين له الدين فاعبد والله مخلصا له الدين والاخبار الكثيرة منها ما عد فى تج الحق مقاتا او هو انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ورواه فى مصباح الشريعة والمهذب موسلا ومنها صحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا عمل الا بنية ومثله فى الخصال بطريق اخر صحيح ايضا الا انه زيد قبله لا حسب القرشى ولا نعربى الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى والله ولا عبادة الا بتفقه ومنها النبوى رواه البرقى والكلينى قال لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة ومثله فى البصائر الا انه اسقط ذيله وفى المعتبر روى بعض اصحابنا مرفوعة انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا بنية الا باصابة السنة الا فيرده ذلك وارد ويحمل الاية الاولى بانه يجوز ان يكون المراد بالاخلاص تخصيص العبادة بالله تعالى من دون غيره مراءاة والانداد وبانه ليس هذا هو الغاية فى مجرد العبادة فى حال الاخلاص بل ومع الاتيان بالصلوة والزكوة مثلا فى وجوب الاخلاص فى كل عبادة وبانه يجوز ان يكون المراد من الدين الملة او الطاعة لكن يكون التقريب للمعهد اشارة الى الطاعة التى تتعلق بها اصل الدين موئيدا بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قال وعلى هذا فلا يلزم الا وجوب الاخلاص فى اصل الدين والملة لا فى كل عبادة وعلى الثانية يمنع ان المراد بالاخلاص فيها نية القرب ومنع العموم فى كل عبادة لان الامر انما افاد التكرار وعلى الثالث بالاوامر السابقة مع اختصاصها بالنهوة واشكال اثبات وجوب الاس وعلى الاول

ثم قال كونها من موضوعات الاحكام وهو الموضع لها لفظا لعدة وعرفا مع كثرة الاحتياج للغير عنها وكون دورانها ليس
باقل من كثير مما يدعى شيوعها فيه يقتضيه وبما سيبين الجواب بهما يرد على عزوه هذا كله على المختار من كون الفاظ
العبادات اسامي للاعم والاباحث الشرطية لتحصيل البراءة اليقينية اللازم في مثله ومنه يبين وجه كالاعتبار
الاخطار والوجه وبخوهما بهذا التقييد واستدل بقوله تعالى الله احد صمد لمن له دين وفيه انه انما يتم بالنسبة
وهو ليس بواجب فيما جعل وجهه وهذا منه وما قبل الامر للبيان يجب بيانه بالتاخير والماسن يجيز بقوله
تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ظهورها ان اشتراط النية لانه المفهوم من شله مردود منه توهم ان اقيمت
الامير فيها هبت وان قاتلت العدو فجاء سلما فان المفهوم منه الاستقبال الامير ومقابلة العدو
وكالاشعرين لزوم كون كل للغاية الاباتية وفيه ان غاية ما ثبت ارادة الجميع الغاية للحكم واما لزوم القصد الى ذلك
او اشتراطه به فكلا لم يتم بما مر من عدم صدق الامتثال عرفا الا اذا كان الفعل معتدا به قصدا لا فاته لكن
كلام اخر مع انه يمكن ان يقال ان المعنى لا تكونوا الا بهذه الحالة لا تقابل العدد والاسلام ولا تقوموا
الى الصلوة الا متطهرين وانما كان هذا هو الظاهر لانه لو كان متطهرا في المثال الماخذ سلاحه او اهبته
لكفى في امتثال الامر ولو كان بقائه لا جله لم يكفها الا ان فيه تكلفا وبانه لو لم يجب النية في الوضوء لزم احد
الامرين اما التسلسل او حرق الاجماع والثاني يقسميه باطل قطعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الوضوء
بعيد عدم النية اما ان يكون شرطا او لا فعلى الاول يلزم حرق الاجماع وعلى الثاني اما ان لا يكون المنتفي شرطا او
يكون وعلى الاول يلزم حرق الاجماع وعلى الثاني التسلسل لان الكلام لا يكون وجوده الا مشخصا وتبعا لخصوصية
هذا النية وعدمها واحدها شرط للمسمى فاما ان يكون الشرط العدم فيلزم حرق الاجماع لان شرط الشرط شرط
واما الوجود فيلزم المطلوب واما ان يكون مسمى ثانيا ونقل الكلام اليه وذلك يفضي الى التسلسل المحال
وهو ضعيف لجواز ان يكون الشرط المسمى لا شرطا ولو تم جرى في جميع الحيث فما هو الجواب عنها هو الجواب
هنا ولما لم يتنبه للاصحاب قول بعدم اعتبارها لم يكن بنا حاجة الى تزييف الثاني بقي الكلام فيما يعين فيه
في الوضوء وتمامه فيه على اقوال فمنها ما اختاره المصنف بل ثلة منهم المفيد وجميع من تاخر كما من المشايخ
والعامريين وهو انه يكفي فيها القربة وهو الاقوى فيلزمه عدم وجوب نية الوجوب والاستباحة او الرفع
وغير ذلك مما يستوعبه ومنها الجمع بين جميع ما مر ومنها الاكتفاء برفع الحدث او استباحة فعل مشروط
بالطهارة والقربة كالصلوة باحد الاولين في المبسوط الا ان كلا من الكفي بنية القربة فكان اسقاطها للظهور
ومنها الجمع بين القربة والاستباحة ومنها الاكتفاء بالقربة والوجوب او الندب ومنها الجمع بين الوجوب
او وجهه وبين الندب ورفع الحدث واستباحة ما يريد استباحته به والطاقة والقربة ومنها ما
الاشاع وهو ما سبق اختيارا باسقاط وجه الندب ومنها الجمع بين الوجوب او وجهه وكذلك اذا كان ندبا
والرفع والاستباحة ومنها اطلاق النية من دون تعرض شيء ومنها الجمع بين القربة والوجه من الوجوب

والندب

والقول

والندب او جهما واحد الامرين من الرفع او الاستباحة ومنها الجمع بين الاستباحة والوجوب والقربة ومنها الجمع بين القربة
ونقد الدخول في الصلوة لنا على اعتبار القربة ما سبق جمعا وخصوصا وقولا عن الاجماع على خصوص اعتبارها وظاهر
كلام جماعة حيث عدوه بعضهم موضع وفاق وتقي الوجه والشهيد عن اعتبارها اخيرا واحدها ثالث وارى العدم للبشرى
قال لعلنا يقينا انه لا يجد من نية القربة الى غير ذلك وعلى عدم اعتبار غيرها ما مر للاصول والعمومات والاطلاقات
حيث يصدق على الاتي به عرفا مع القربة والامتثال مطلقا مع خروج منه بدليل عدم الدليل عليه وخلو الكتاب والسنة
والخطب والوعظ وما اشتمل من الاخبار على تعليم العبادات او تقريرها مع عموم البلوى به والحمل على الاخلاص
المتقدم مع وروده في مقام البيان نعم يعتبر التعيين للتميز في المشترك بين الواجب والندب فان في المشترك لا
يحصل الامتثال الا بعد نية ومنه التسبيح في الركوع والسجود والركعتين الاخيرتين وصلوة الحمى في الوقت
المشترك خلافا لمن توهم الامرين وجوب الفعل وعدم كفاية الجميع وان امكنه تحصيل العلم بالتعيين
الفعل بنفسه لكنهم اختلفوا هنا في حصول الاشتراك في الوضوء بين الواجب والندب على قولين وبالثاني
الاظهر هو الثاني وكذا عتبار الاستباحة الاية وتدل على القولين مع مناقشة قيل ولو استدل عليه باشتراك
الوضوء بين المجنب وغيره ولا يتعين الا بنية الاستباحة كان وجها الا ان الاظهر ما جعلها صفة والامر متقارب
بعد فيه نظر فان اعتبار التعيين امر اخر صلح ولا كلام فيه مع انه لا يتعين اعتبارها فانه حصل بغيرها كما مر
وفيه وعلى انه لو سلم لا يستلزم ذلك اعتبارها على وجه الكلية وهو المعتبر عندنا مع انه يمكن منع الاشتراك
والتخيير بينهما وبين الرفع الاجماع كما في الضرائر وبوجه ظاهر هو الاية وجوابها معلوم بما سوقان محتمل الاسناد
بما فرغ الدلالة على الاستباحة وقد عرفت ما فيهما مع انها لو تمت لا تستلزم اعتبارها مطلقا ولو في غير الصلوة
الاجماع عدم القول بالفصل لكن قد سمعت الفصل اجماعا في احتماله كفاية على انها لو دلت لدلت على اعتبارها
عينا لا تخييرا واجاب مفرق الخلاف بان وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين لا يخرجه عن وجوب الاستباحة
فان الواجب المخير واجب سلمنا لكن نية رفع الحدث تستلزم الاباحة لانها نية لازالة المانع من الدخول في الصلوة
فيدخل فيها فاقد الغاية الحقيقة فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة
وهو ضعيف فان الواجب المخير ليس وجوبا بقول مطلق سلمنا لكن الكلام في ان الدليل ايدل الا على الاشتراك
من ايجاب التخيير واما ما ذكره سيد المحققين الاستدلال فان تمت فلوم التخيير بين الشيئين ونقيضه فان الرفع لما لم يعتبر
في الحقيقة لم يبق الا الاستباحة مع ان الاية لو تم دلالتها لعلت على استباد الاستباحة اولا وبالذات وهو يتضمن
من قصد الرفع فان نية رفع الحدث لا تستلزم الاباحة متوقف على بنائها ورية الرفع لا تستلزم بنيتها الحصول
الغفلة منها قطعا وما يقال انظاهر المراد بر فع الحدث رفع الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة وغيرها
من غايات الوضوء وهذا مستلزم للاباحة لو رمنا بينا فان منعه مانع كان للقائل بالتخيير ان يقول ان مرادنا
بالرفع هذا فلا مطمع وجه لمنعه يرده ان ما ذكره لا يجعل المرفوع بينا فانه لا يلزم من نقصور رفع الحدث نقصور

تعظيم ثم للشكر لهم لامتثال امرهما ونفاذ امرهما ارتم ثم للقرب منه او الهرب عن البعد عنه ثم لنيل الثواب منه او الخلاص من عقابه
وهي اما تركيب من الاثنين او الثلثة وهكذا الى غير ذلك وانما جعلنا الاول افضل لعدم ملاحظة غير استحقاق العبادة وهو غاية
لذاته بخلاف غيره وقد قال سيد الاولياء ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك وفي الجملة وان كان النظر الى الخارج لكن ليس مما يعود نفعه اليه بل اعتباره من كمال النفس بخلاف الثالث فان
النظر فيه الى ما يعود اليه لكنه مقدم على العمل فيخطر عن سابقه الان لحاظه من الخيالات الباطلة التي ومع الله تعالى
صاحبه واما الرابع فلان الرياء سوء سريرة لم يبال اعظم واحقر منها اقادم على ما يجده لتجرده عن الطمع بخلاف الاول كما ان
الخاص وقع على السادس لكونه اشرف وارفع بما هو ظاهر وكلاهما لان في كفاية الاول وجعلها الشهيد بحيا
عليها بل نفي بعض الاجلة الخلاف عن كفاية غير الاخير وفهم من جعل اكثر الباقية على الخلاف وكيف كان فالخوض
شيء منها مما دل على اعتبار القربة مع وجود الدليل على خصوص اكثرها فالنهي النبوي استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والحب ويفيده ما رواه الكليني في الصحيح هرون بن خارجه عن الصادق قال العبادة ثلثة قوم
عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء
وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وهي من المجالس والخصال والعلل
والشكر وغيره مال في البلاغة عن سيد الاولياء قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما
عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار وللاخير ما مر من صحيح
هرون وما بعده وما تقدم له بتقليل من النبوي لئن غزا ابقا ما عند الله ونفع اجره على الله عز وجل ومارووكابا
وسنة من المدح والترغيب على عبادة الله وقوله وظهار هو كثير فتنه الا في مثل هذا فليعمل العاملون وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون وانفقوا الخير لعلكم تفلحون نارعوه حوقا وظمأ وريدوه حوتا وفيا رهبا وريدوه
ربهم رغبا رهبا الاخبار الاربعة ان الجنة بالعمل لما عند الله كما روى في الكافي من جابر وهو الحيفي عن الباقر
ان حرث اتقوا الله واعملوا لما عند الله وفي الخصال عن هرون بن يزيد صحيحا سمع ابا عبد الله يقول اذا احسن
المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبع مائة وذلك قول الله تبارك وتعالى والله يضاعف لمن يشاء
تاسوا ايها لكم التي تعلونها الثواب الله وفي العقيد بطريق كثيرة وفي الامالي عن الصادق من السجادة من ذكر حق
وحق الهدى ان تريد بالله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا يريد به الا الله تعرض لجنة الله ونجاة ودخول
الجنة وفي الكافي والفقيه في صحيح معوية بن عمار من الدعاء حين الاحرام اللهم بذلك وجهك والدار
الاخرة وفي الامالي بطريق منه بمحمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم صفرة عن ابيه عن ابيه عليهم السلام قال قال
رسول الله من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجب له المغفرة وفيه وفي ثواب الاعمال عن ابي سعيد
الخدري عن النبي قال من صام من رجب اثنين وعشرين يوما غفر الله له ولو كان عشار او لو كان اكثر من سبعين
بعدد ما اورقت بروحه الله عز وجل والخلاص من جهنم لمغفرة الله لها والاخبار المستفيضة الدالة على ان من بلغه

ثواب

مقارنة النية

ن بقاء اول بقاء النية فيكون باتيا الى وقت حدوث مؤخر اخر وفيه اخرى بعدون بقاء النية الاول فيلغو هذا بتسر
الاستدامة الحكمية بما ذكره وان لغا هذا الجزم ببقاء النية الاولى حتى يجزم استدامة به وهو عجيب فان الوضو
عبادة يتوجه عليه كيف يفرض باتيا فلا وجه لهذا الحمل احلكم القائلون بالاخطار اشترطوا مقارنة النية الاول العمل
قال ابن الكارم وحتى عن الحلي ساكتا منه الذي يظهر صحة الوضو عليه مقارنة اجزء من النية الاول جزء من
حتى يصح تاثيرها بتقدم جملتها على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان يكون زمان فعل الاداة هو
زمان فعل العبادة او بعضها مستعذر لا يصح تكليفه او فيه حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين ولان زوال
يخرج ما وقع من اجزاء العبادة و يقدم وجود جملة النية من اول عبادة من حيث وقع عادة من جملة النية
لان زوال هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه وظاهر عدم اشتراطها بالتقدير الاخير فان الذاهي لا ينتقل
من العامل الا بالذهول عن الفعل بالمرة او بنية الخلاف وهما مارجان فما اختاره فلا يتفاوت الحال بين اول الوقت
غيره والله التيس بهذا فان الذاهي لا يجب نية التذكر وقد اختلفوا هنا فيما تقارن به فمنهم من جعله غسل اليدين
او اول غسل الوجه بناء على ان الاول لو اذا لاجزاء المندوبة منه والثاني اذا اجزاء عما الواجب لان بعضهم عد
الاول جايزا واقترمندوبا وابو المكارم والحلي بدله الاول بالمضمضة والاستنشاق الان ثانيهما فرق
بينه وبين الغسل بجعل النية الاول لغسل اليدين والمضمضة حكم في الجامع وبناية الاحكام جعلا بينهما وصلا
الجميع يضيق وقت النية عند غسل الوجه وظاهر الالفية والبيان والتذكرة كما من البشرى كون وقتها
عندها وظهر هنا الفوايد المذكورة حيث نفى دليلا صالحا على غيره وهو الاقوى وبعضهم حكى عن البشرى
الوقف وعدم في محله لما عدم رجحان ما تقدم عليه في مسمى الوضو فتقديم مع كفاية الشك في زوال
وكونه من سننه ام في ستتمه اجنبا تدل على خروج المضمضة والاستنشاق منه فبذلك يخلو الوضو
من النية مع ان مقتضى كثير مما مر تعلق على اعتبار النية كونها حين العمل فضلا عن ثبوت اشتراط العمل
بها والشك في حصول الشرط بالتقديم فيتعين التاخير الى غسل الوجه تحصيلا للبراءة مما يقين الاشتغال
بيقين والمجوزين اطلاق الاية مع عدم ثبوت التقييد مما زيد من ذلك وكون السنن من جملة الوضو فوقع
النية حال العمل فقي بناية الاحكام نفي الخلاف عن كونه المضمضة والاستنشاق من سننه قال وكذا
غسل اليدين عندنا دون السوالك والتسمية وبينهما نفع فان كونه الشيء من سنن الشيء لا يوجب ثبوته
لزوم الشك في الاطلاق ولو سلم فلنا يثبوت التقييد وكيف كان لا يجوز تقديمها عند السوالك والتسمية
وعليه الاجماع في الروض وهو ظاهر المدارك وفي الذكرى ظاهر الاصحاب والاحوط ختامه من سننه
ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندها ولعله لسهل امر الغسل المغتفر في الوضو منها وان كثيرا من
هذا بين الجميع من ان كونه الشيء من سنن الشيء ام من دخوله فيه وهو ظاهر فلا امر للتقديم مطلقا
نعم يستحب بينها النية وتتنزه هذا كله على تقدير الذهول عن الاخطار في اول غسل الوجه والا يتجه اجماعا

تحصيل

فروع النية

التلفظ

تقويتها مع الاعضاء

تحقيق ان نية الاحكام وغيرها مقدر كون الفعل مستحبا للوضو او الواجب والمستحب لغيره والمباح لانتفاء الاولوية وعدم كونها
مستحبا للوضو فيقع النية قبل العمل وتمام الاحكام لو عزبت النية عنه قبل ابتداء العلماء ثم اعاده ذلك وهو في محلها
اجزء ذلك ومراد المحقق لا بأس ان تقدم النية العمل او كانت معه مردود بما مر مع احتمال عدم المخالفة مرجع الاول
لا يشترط ان النية الملفوظ الا صولي والاطلاقات بل كيفيا التلفظ بها قال ولا يجزم بها دون مقدمة الشرعية للاصولي وفي
التلفظ استحباب الاقتصار على القلب وفي الخلاف والتحرير والذكرى والكشف نفي استحباب التلفظ وهو مقتضى ما مر
مع نفي الريب منه في المعارك وهو موزون بالاجماع وهو ظاهر الذكرى وفيه منع ظاهر والحق ان اعلان على الخلوص
زايد وظاهر الكشف الاجماع عليه وفي البعد من رجحانه بعض الاواخر لو قصد تاكيد العبودية او اظهارها مع
عدم التاخر وهو حسن وفي نهاية الاحكام يجب ان لم يكن بد منه وكاد يريب في كونه مما لا بد منه ان تحقق وكيف كان
لو جمع بينها جمع النية والعمل ولو تلفظ بالعبرة بالقلب لا باللسان ولو تلفظ من دون اخطار او اعلم يجد به والكل
ظاهر وسيطر جميع ما مر في جميع العبادات نعم لا يجوز الخرس على اللسان وكونه تلفظ من دون اخطار او اعلم يجد به والكل
في العدول من فريضة الى مثلها او الاتيان وغيره الثاني هل يجوز تقريب النية مع الاعضاء بناء على كون النية هي المخطرة
بالبال بان ينوي لكل عضو نية ثانية او نية واحدة كرفع الحدث عند او ينوي الرفع من الاربعة ابتداء اقول ثالثها الفرق
بين الاول بالصحة والاخيرين بالفساد وفي القواعد وغاية الاحكام حكم بالصحة في الاول والبطلان في الثاني وفي
التحرير نظر في الاول ولم يجزم بالثاني وفي الدروس حكم بالبطلان في الاول وحمله في الثاني اولى منه وفي الذكرى رد
في الاول وحمل البطلان في الثاني اولى ولم تقرب في الثالث والاظهر البطلان مطلقا فان كل عضو لم يكن مامورا
به حتى يقصد بفعله قربة واستئناف الوضو عبادة واصحا نفاقا عقيقا وتقلا ولذا لا يكفي فيه بنية واحدة وفاقا
للموي غير مشروط المشروط غير الموي مع ان الحدث امر يتعلق بعضو حتى يقصد رفعه فيه بل انما يتعلق بالمجموع
فيكون للفقيه غير متقرب بهذا امر غير مامور به فلا امتثال بفعله واستدل بالقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك
وبان الوضو عبادة واحدة فلا يفرد بعضها عن بعض وفيهما نظر الاول يرجع الثاني الى ما قبله اولا والصحة مطلقا
الاطلاقات الاية وان القدر الثابت وجوبها ان يفعل الفعل بقصد القربة اما مع قصد الوجوب والاستباحة
اولى وقد تحقق هذا القدر في الجميع اما وجوب القصد في الاجزاء الجبلية الفعل فلا دليل عليه والاصل براءة الذمة
من غير بل قد يقال هذا اولى من القصد الا يبعد ان ارتباط النية الخاصة بكل عضو اقوى من ارتباط النية
العامة بها واما اشتمال الاخيرين على رفع الحدث فلا دليل ما يكون في الواقع فلغو لعدم وجوب المقترن واحتمل
البطلان لانه محل الفرد الناقص واما النهي عن الاول والفساد في الاخيرين فلا دليل ما مر مضافا هنا الى ان كلا من
المقصود من مجموع هذا الافعال رفع الحدث من المكلف كذا من كل فعل لكن لا يحصل المقصود الا بجملة الافعال
والاخير مع تحقق الشرط من قصد الرفع فان الحدث ليس مما يتعلق ببعض عضو بل انما يتعلق بالمجموع من حيث هو
مجموع ولذا لا يجوز مسح المحدث بالبعض الغسول تمام الوضو وقصد رفع بعض العضو لا يستلزم الرفع من المجموع

وهو نوع لعدم الاتيان بالشرط المستلزم عدم الاتيان بالمشروط وقد عرفت ما في اللزوم ثم على هذا التقدير هل يصح لو جمع
بينهما كما صحح في الالفية وجامع المقاصد معللا في الثاني بان منية الرفع وان لم تكن معتبرة فانها لا تؤثر فسادا على اقوى
الوجهين بل يقع لغوا وفيه نظر فان ذلك يخرج الفعل من كونه [illegible] به فان المنوي غير مامور به والمامور
به غير منوي الخامس انه لو نوى ابطال الوضوء بعد الفراغ لم يبطل كسائر العبادات للاصل والامتثال المقتضي للاجزاء
وحصر النواقض [illegible] وكذا لو نوى في اثنائه ورجع اليه بان نوى الحاق الباقي قبل فوات الموالات لاستصحاب
الحالة السابقة والاطلاقات كتابا وسنة مع اعتضاد الجميع بالعمل فلا تنفع استصحاب الاشتغال [illegible] ولا يجب الاعادة
للاصول ولا خلاف في شيء منها ثم استشكل في الثاني [illegible] وفي [illegible] فيه [illegible] وهو الاختيار
من اشكال في القواعد والشهيدية [illegible] الحكم [illegible] الوصف والفصل افعال منفصلة [illegible] الاكتفا [illegible]
ومن بعضهم انه [illegible] الحكم على جواز التفريق [illegible] اخر [illegible] وثالث حكم بان نية القطع [illegible] الاستدامة
لكن العبادة ان اشترط بعضها ببعض كالصلوة يبطل [illegible] كلها والا المستقبل منها خاصة كالطهارة ولا [illegible] من قال
وهو [illegible] ما لو [illegible] ثم [illegible] ويظهر كونه [illegible] مثلا [illegible]
بعض الاجزاء [illegible] او غاية اخرى [illegible] ان رجع قبل فوت الموالات [illegible] به [illegible] الفصل [illegible]
ما سمعت لكن لا فرق فيه بين ما وقع فيه فصل طويل او لا لعدم اشتراط الموالات فيه لكن هذا [illegible]
لما ياتي السادس لو نوى بوضوئه رفع حدث والواقع غيره [illegible] والتيمم لان المنوي
غير مطلوب والمطلوب غير منوي [illegible] الاجماع على الاول مع ان [illegible]
مستحيل شرعا فلم يكن [illegible] وفاقا للجماعة وخلافا للعلامة في كثير من كتبه فيما كان [illegible]
استشكل [illegible] اشتراط التعرض للحدث [illegible] حكم بالصحة معللا [illegible]
ان عدم الاشتراط [illegible] الامتثال فانه اذا جاز له التعرض كما هو الواقع [illegible] الامتثال
[illegible] الامتثال [illegible] رفع الشرع [illegible]
[illegible] وجود الشرط وعدم [illegible] الفرق بين ما لو [illegible] التعرض للرفع [illegible]
[illegible] الطهارة للصلوة لا يصح [illegible]
[illegible] وعدم امكان [illegible] واحتمل [illegible] الفرق معللا بان الغرض في الصلوة الاستباحة
لا الوقوع [illegible] الفرق بين [illegible] امكان الوقوع وعدم [illegible] الايقاع مع الامكان [illegible] بالبطلان
اذ الاستباحة [illegible] بل ان يجعل ذلك غاية بحسب القصد [illegible] لانه [illegible]
للتضاد السابع لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث والصلوة للاصل والاطلاقات والاجماع كما هو ظاهر غير واحد
بل [illegible] الاول [illegible] مذهب [illegible] كافة [illegible] مع [illegible] الحدث [illegible]
او [illegible] من الصلوة [illegible] الاية [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible]

لو ان [illegible] نوى [illegible] ولا [illegible] فقد [illegible] له وان اجاز له دخول تلك الصلوة يجوز له دخول غيرها
[illegible] الفارق [illegible] بانه [illegible] نوى [illegible] يحصل له [illegible] الا انه [illegible] المنوي [illegible] ولا فرق فيه
[illegible] الصلوة [illegible] او [illegible] رفع حدث واحد مع تعدده [illegible] ايضا فانه [illegible] والثاني كان
[illegible] شرطه [illegible] انه لو [illegible] احداث [illegible] يحصل له [illegible] المنوي [illegible]
[illegible] بالفرق [illegible] الفرق بين ان يكون المنوي اخر الاحداث [illegible] الاجماع [illegible] في نهاية الاحكام
لا يجب التعرض [illegible] حدث [illegible] وان كان هو الثابت [illegible] واستدل بان الاحداث [illegible] اجتماع
اسبابه [illegible] احدها [illegible] الجميع [illegible] رفع احدها [illegible] يحصل [illegible] المنوي [illegible]
[illegible] في نهاية الاحكام البطلان وهو قول للشافعي [illegible] بان ما لم ينو [illegible] من الاحداث [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الكل [illegible] رفع [illegible] الاسباب [illegible] قال [illegible] ثانيا الرفع [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible] المدارك [illegible] الجميع [illegible] الحدث وعدم [illegible]
الى [illegible] الجميع [illegible] كل [illegible] الاشتراط [illegible] المختار [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] ثم لو نوى [illegible] رفع [illegible] او [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] كان الحدث [illegible] احدها البطلان [illegible] في نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] حصول الشرط [illegible] حصول المشروط [illegible] المستلزم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشافعي [illegible] وحصول احدهما [illegible]
غير [illegible] الحدث كان [illegible] الثبوت [illegible] الاصل [illegible] الظاهر ان الرواية [illegible]
ما ينوى من العمل [illegible] ذلك العمل [illegible] ينوى [illegible] يحصل له [illegible] ينوى من الوضوء
استباحة الصلوة [illegible] يحصل [illegible] وهو رفع الحدث [illegible] ترجيح من غير مرجح لان الوضوء
لا يصلح [illegible] الحدث [illegible] يحصل [illegible] الرواية [illegible] ما لم ينو [illegible]
[illegible] رفع غيره [illegible] الحدث [illegible] يحصل له [illegible] يحصل [illegible] ذلك الحدث [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] ينو رفع [illegible] الحدث [illegible]
الرواية [illegible] ما لم ينوه [illegible] يحصل [illegible] هذا يلزم عليكم الحكم بالبطلان [illegible]
ايضا [illegible] هذا التوجيه [illegible] مع [illegible] بصحة هذا الجواب ان المنوي هنا مركب والمركب [illegible]
للحصول [illegible] المنوي [illegible] يصح [illegible] المنوي [illegible] الاجزاء غير معلوم الا باعتبار التعيين
[illegible] الاصل غير صالح [illegible] الاجزاء [illegible] الفرق بين [illegible]
من [illegible] الاخر [illegible] الاستباحة [illegible] الاثبات وهو [illegible]
[illegible] له [illegible] مع [illegible] البطلان [illegible] استباحة صلوة [illegible] استباحتها الثامن لو نوى [illegible]

الاجماع عليه ومنه يظهر عدم وجوب غسل الاذنين مضافا الى الاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا في الانتصار وظاهر الذكرى
والاخبار كما رواه الكليني في الصحيح عن ابن مسلم عن الصادق قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس وفي الموثق كالصحيح
عن زرارة سألت ابا جعفر ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما
غسل ولا مسح وخبر علي بن رئاب الدال على خلافه مردود بما مر مع موافقته للعامة واحتمال وروده في غير ما كان
بصدده وعدم جابر له مع ضعف سنده وكذا البياض الذي بين الاذن والعذار مع ظهور الاجماع على خروجه
وظاهر المنتهى كونه من العذار [illegible] ومنهم من صرح بخلافه الخامس العارض وهو ما تحت العذار
من جانبي اللحية الى الذقن وهو مجمع اللحيين وقد اختلف كلامهم فيه ففي الدروس والذكرى وجوب غسله [illegible]
بل ظاهر الاول الاجماع عليه وفي المنتهى عدمه بل ظاهره الاجماع عليه وفي نهاية الاحكام خروج ما خرج عن احاطة الاصبعين
معللا بخروجه عن اسم الوجه وهو الوجه ان اريد [illegible] العذار لكونه خلفه عن الوجه عرفا فانه المأمور بالغسل [illegible]
يكن خارجا عن احاطة الاصبعين وان اريد [illegible] على الخروج عن الاحاطة ودخوله [illegible] المحاذية للحيين مع العلم
بالخروج كما في الابهام والوسطى وان تجاوز عن الوجه لكن الظاهر الاول بدليل الظاهر رجوع الجميع الى ما قلنا فالخلاف
في المعنى ثم ان مما ذكر الدوران في النص وكلام المتقدم وسائر الاصحاب للابهام والوسطى ليس دورانا [illegible]
ويتبعه القاشاني لبعده عن فهم الصحيح مع ان [illegible] المذكور وقد ثبت الاجماعات المنقولة فلو كان معناه [illegible]
[illegible] مما يستفاد منها [illegible] الخلاف حتى عن [illegible] ان معناه [illegible]
ان دلالته على المختار لا غبار عليها [illegible] ان الجار والمجرور في قوله من قصاص شعر الرأس متعلق
بقوله دارت [illegible] صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول
الواقع خبرا للوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال من الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه
من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط
انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايمن الى الاسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايسر الى فوق رسم الدائرة
المستفادة من قوله مستديرا وتحقق ما نطق به قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فيزيد
وجه المشهور وجمعها [illegible] ويظهر من هذا الشكل ان ما عدا ذلك [illegible] خارج عن الاعراب [illegible]
المتعلق لا يستلزم الدلالة على الدليل لاحتمال ان يراد ان ما جرت عليه الاصبعان واما الذي به من القصاص الى الذقن
حركة الاصبعين مستقيمة من المبدأ الى المنتهى هو الوجه بل هو المتعين فان الحركة المستديرة لا يناسبه هذا التعبير
ولا يفهم وان الاصبعين لا [illegible] الاحاطة [illegible] التقدير مفهوم منه لغة بل هو اصطلاح [illegible]
مع ان مقتضاه التعبير عنه بما عبر كما لا يخفى على من له دربة به ويشهد له قوله [illegible] ذلك وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه حيث عبر عن الدوران بالجريان واما قوله مستديرا [illegible] فانه حال اما من لفظة ما
او الضمير الراجع اليه ولا يمكن جعله حالا من الاصبعان كما هو ظاهر مع ان التعبير عن سطح الوجه بالمستدير [illegible]

حتى

حتى ولو كان الامر كما ذكر لكان [illegible] يقال مستديرين [illegible] ما ذكرنا ان الامتداد الواقع بين القصاص والذقن كما وقع
الاصبعين [illegible] ما ذكرنا [illegible] وايضا يلزمه خروج بعض الجبينين [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] ما هو خارج من الحد [illegible] وخروج ما هو داخل [illegible]
[illegible] عنده من حكم بخروجهما [illegible] ما بين العينين والاذنين [illegible]
واستشهد عليه بالتجربة [illegible] الاصبعين الى بعض الصدغين [illegible] فيه [illegible] التجربة
[illegible] وهو مما لا خلاف فيه واما لو كان المراد بالصدغين [illegible]
الذي [illegible] خارج عن الحد [illegible] الاصبعين اليه [illegible] وهذا هو الذي اراده من حكم بخروجهما كالشهيد
[illegible] منع التحديد [illegible] خروجهما عنده [illegible]
[illegible] هذا مع ان التحديد [illegible] لا الجزم بدخوله او خروجه كما هو
[illegible] الاول لا يجب غسل ما استرسل من اللحية للاصل وعدم صدق الوجه عليه لغة ولا عرفا ولذا لو قطع
لا يسمى ناقص الوجه والصحيح المتقدم [illegible] عن اجماع الطائفة [illegible] ومنه ما في الخلاف
ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والمسائل والمدارك [illegible] ولا فرق فيه بين الطول والعرض الثاني الكم
ومنهم الشيخ في المبسوط [illegible] والشهيدان [illegible] والمحقق الثاني [illegible]
الغسل [illegible] بين اصحابنا [illegible] وعند السيد المرتضى وابن ادريس
وسعيد والمقدس [illegible] بجواز ذلك [illegible] باستحباب ذلك وهو غير بعيد
كما رواه [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] الصلوة
فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء [illegible] الوجه الى اسفله بالماء مسحا وكذلك
فامسح بالماء على ذراعيك [illegible] بما رواه في اليدين [illegible] الكس [illegible]
عدم العمل بالفصل [illegible] وهو ابن سعيد [illegible]
ظاهر الاقتصار [illegible] والحلاف والمهذب والكافي والغنية والشرائع حيث منعوا من النكس في اليدين واطلقوا في الوجه
[illegible] الاجماع [illegible] بالآية [illegible] الغسل [illegible]
الشايع المتعارف وهو الغسل من الاعلى [illegible] الاخبار [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] من الوجه [illegible] من الجانبين جميعا
[illegible] من [illegible] جبينيه [illegible] في بعض نسخه
[illegible] الروايات البيانية الظاهرة في ذلك [illegible] عن النبي [illegible] لا يقبل الله
الصلوة الا به [illegible] التغيير [illegible] وجوب المأتي به [illegible] التمسك بالابتداع
[illegible] شيوع هذا [illegible] شيوع

غسل اليد

البداءة بالاعلى

الوجه البياض

الترتيب ولو لا ان التيمم جعل عليه هنا لعدم امكان تحيزه واراد به ذلك فلا اشكال لورود في مقابلة الاية وشرح معناها قبل بذلك يعلم ان سنده لا يصلح فان صار حجة ح يكون على الظن بالعدد ورد بانه يتعين ان يريد من ذلك ولو اعتبرنا في النص الخاص ما اعتبره جاز لنا ان نخصه ويلزم ان لا يأتي الخلاف ثم قال هذا من باب القرينة على المراد ولا يحتمل التعدد فان القرائن ما ينضبط امرها لكل فقيه ولسان بل لما يعد ضرورة وما اعتمل احد فيه الوقف قال ان تحصيل العلم او الظن الخاص وكذا يكفي في مستند هذا افادة الظن فقط وبه يظهر ما في تقرير بين المقامين تحت النظر وان لم يكن حجة بنفسه الا انه قوي بسهل لكثرة اعتناء الشيوخ به وكثرة رواية الاجلاء وكون رواياته مسندة منقولة الى عين ذلك مما لا يخفى ومؤيد بتداوله بين الاصحاب مع عدم الوقوف على مخالف عليه ومع ذلك مؤيد عليه مواظبة محمل الجل بنكون حجة هنا وان لم يكن حجة بنفسه مع ان الخبر حجية مثله في المقامين ومنها المروي عن العياشي عن صفوان انه سأل الرضا عن الاية فقال قد سأل رجل ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفاك سوء المأمون يعني المسح على الرأس والرجلين ثلث فانه قال اعلم ان الترفق انما يكون في الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه على اليسرى ثم يضعه على المرفق ثم يمسح الكف الى الاصبع وظهر فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت يدخل الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا اقول قيل هذا فعل وارم قلنا ظاهره مبني بيان جواز عدم الشعر من باب التقية ومع ذلك صدره ظاهر الدلالة فان الراوي سأل عن الغسل الوارد في الاية فاجابه بالغسل من المرفق ولم يرد عليه مع كونه في مقام البيان ولا بينا فيه ذكر الاداب فانه زيادة على السؤال فلا يستلزم الخروج عن الظاهر ومنها ما في الارشاد وكشف اللثام من محكية الناظم والى هذين يعتبر ما سأله مكاتبة من اخلال الماسح عن الوجبين وأجابه بما يوافق العامة مرتين من الاذان كما ورد افضل وجهين مرة ونيفة واجزى اسبغا والغسل بدلين من المرفقين لان ذلك واسع يقدم راسه وظاهر قديمين من مثل ندارة وفوقك وقد زال ما كان تحاف عليك وفي الاخير عن كتاب علي بن ابراهيم بن هاشم عن البنوفر في حديث زيد البنوفر يقول فيه فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين واستدل بالاخبار البيانية منها ما رواه البنوفري انه اراد الماء على مرفقيه وما رواه الصدوق مرسلا والكليني عن زرارة في الصحيح بتغيير قادح قال قال ابو جعفر الا احكي لكم وضوء رسول الله فقلنا له بلى فدعى بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها فوضعه على جبينه ثم قال بسم الله وسدله الطرف الحسنى ثم مر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف فيها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم مسح مقدم راسه وظهر قدميه بيديه يسأره ويمينه بيمناه وفي الفقيه موضع جبينه الاول جبهته وموضع اسداله سبيله وفي بعض نسخه موضع جبينه الثاني جبينه مع قوله ثم في الخبر مسغه بالشعر هذا ومنه لا يعلم الله

الصلوة الامر وقد امر بها ينافي قبل الوجه ويدخل المرفقين في الغسل لما امر بهما واجابا نفضلا عن الاجماع عليه بالخصوص والمناصرية والاخبار والعشرة والمعتبرة والذكرى وكنز العرفان والمسايل والوحيز وتعليق الخواتساري على المختصر الحاجبي بل ظاهر الخلاف والمعتبر والذكرى اجماع المسلمين باستثناء زفر ان الاول ويزيد ثم ابا حنيفة والشافعي باستثناء من شذ من اهانة في الثالث وفي السرائر اتفاق الناس وعده في جوامع الجامع مذهب اهل البيت ثم هو رجوعا من باب المقدمة كما افاده المنتهى وجمع الفاضل او بالاصالة كما عليه تلامذته وان اظهر هما الثاني لظاهر معتبرة ما مر من النص المشتمل على كيفية التنزيل الدالة كلها من فيه عليه وبالاجماع حيث ظاهره كون دخوله بالاصالة مضافا الى ما رواه الكليني عن ابي مسلم في الصحيح على الصحيح والاظهر من الوثيقات سأل الصادق عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه وسئله في التهذيب سنده وفي متنه عن الاقطع اليد والرجل كيف ينوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه واستدل بظواهر المعتبرة البيانية المتضمنة لوضع الغرفة على المرفق كما وصفها على الجبهة وبكونه بالاصالة في الثاني وكذا في الاول وفيه نظر والمعقول الاخير الاصل ومنع كون الى في الاية بمعنى مع او دخول الغاية في المغيا وجوابان الاصل مرتفع بامر وغيره وان كان حقا لكن لا يجدي في ثبوت الاصالة بما مر بقي الكلام في المرفق وهو بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس وهو مع الاسناد والامر عند اكثر اللغويين وبعضهم زاد نحتهما في غير الاول وعن بعضهم عكس الاول بالثاني والثاني بالاول والكل الاول ظهر لتقديم المثبت على النافي ولا سيما مع الاعتضاد بالشهرة مع انا لو قبلنا ان كلا من الاول والثالث مثبت من وجه ونافي من اخر وتلقى مجمله لم نعلم بامر من المرجع وقد اختلف الكلام في مدلوله في الاول فعن الجوهري والغيروزابادي والطريحي هو مفصل الذراع العضد والطوسي في بو من العضد بالساعد والفيومي مطلقها اذا تعلقت بها ارتفقت به قال ومنه مرفق الانسان وفي نقد اللغة للشيخ البهائي المشاهير رؤس العظام مثل المرفقين والمرفقين والمنكبين وعن بعض شراح القانون تفسيره بمفصل الساعد والعضد وهو المصرح به في بعض التفاسير والكتب الصرفية وعد من الظاهر من كلام جماعة من الاصحاب حيث حكموا بانه ان قطعت اليد دون المرفق وجب غسل ما بقي وان قطعت من المرفق او من فوقه سقط غسلها لفوات المحل وفيه نظر فان ذلك يكون مبنيا على كون الوجوب مقدمة وكيف كان المتجه بين العشرين كون المرفقين المتداخلين او راسهما والاظهر الاخير ومنهم من جعل الظاهر من كلام اللغويين المفصل ومنهم من زاد عليه انه الموافق للاستعمال وفيهما نظر لما مر من صحيح زرارة بل الصحيح ابن مسلم ايضا فان المعهود من القطع من المرفق القطع من المفصل كما ان المعهود مما بقي من العضد بعد ظهور الاجماع على عدم وجوب غسل العضد ما بقي من المرفق القطع من المفصل كان المعهود مما بقي من العضد بعد ظهور الاجماع على عدم وجوب غسل العضد ما بقي من المرفق مع تقييده بالاول نعم ما ذكرناه لا يدل على كونه حقيقة فيه بل يفيد كونه المراد منه ذلك ولا تلازم ومنهم من جعله الظاهر من طريقة العرف وتحاورات الشارع وهو ضعيف جيد ويدل عليه ذكر المرفق في الاية من غير قرينة وارادة ما مر امر الثاني فلما

في بيان المرفق

مرة اما الارة فلا ولو كان هناك مرئيا لقلت بالعادة لهو البلوى وعدم المانع واهتمام معشري العامة والخاصة مع كثرتهم في ضبط ما يتعلق بتفسير الآيات فكان ظاهرا فيه بدونا فيكون حقيقة برضالة عدم النقل حيث ذلك في العرف بل اللغة بل الاسعدات يقال فهم المتكلم مما سمعه وغيره من كلمات اللغويين عيد بل الظاهر منا كصريح بعضهم كونه راس العظم لكن لما فسره بعضهم بموصل الذراع بالعضد فهم منه الارادة راس العظم من الساعد واخر لما عكسه فهم منه الارادة راس العظم من العضد ومقتضى تقديم المثبت على النافي كونه راس العظمين مع ظهور الاتفاق على عدم كونه مشتركا ومن ثم يجب غسل عظم العضد لو تقطعت اليد من المفصل فضلا عما دل على وجوب الميسور والاستحباب وفيه نظر وهو الثمرة في الوجوب بالاصالة بخلاف ما لو قلنا بالوجوب مقدمة فانه لا موقع لفلاح ورد ي الكيني والشيخ نجيب عليه بمعرفة ما فيه الكاظم ثم والصدوق في رسالة قال سالته عن الرجل تقطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي مرفقه وفي الشرايع والمعتبر والجزيري والارشاد سقوط الغسل لكون مسئله من باب المقدمة فقد سقط وهو مخدوش بها بنية الاحكام والجميع مردود بما مر مع احتمال عدم المخالفة من غير ولو قطعت من تحت المرفق يجب غسل ما فوقها من غير اشكال بالاجماع كما في المدارك والاتفاق كما في الكشف وهو ظاهر جماعة منهم الكركي وفي المنتهى هو قول اهل العلم ولو قطعت من فوقه لم يجب غسل ما بقي من عضده للاصول والاجماع كما في المنتهى ونهاية الاحكام والروض والكفيف وهو ظاهر الذكرى خلافا لما مر عن الاسكافي من الوجوب لصحيحة ابن حمير المتقدم وهو مردود بما مر مع تاييده بالعمل واحتمال الموصول في الصحيح العهد وكونه المجاز ظرف استقر اجاء من حال مؤكدة او العموم استغراقيا يشمل مع كونه التشبيه بل هو الظاهر منه بعيد الذي لا تقطع جميع المرفق وجوب غسل ما بقي من عضده ولو كان مخالفا فاذا قال به كما ان الذكرى بل مخالف الاجماع كما في المنتهى ولم اظهر وجه ارادة الاستحباب من الاسكافي وفيه نظر مع جميع ذلك لا باس بغسله حزوجا من خلافه مع فتوى المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وكشف الالتباس به واستحب المبسوط ان يمسح فوق المرفق بالماء وفي الذكرى موضع القطع ويحتمل موالاتهما وكيف كان لا حجة بينة عليهما الا انه لا باس بما بعثهما ولو قطعت يده او بعضها بعد الوضوء لم يجب لا عادة كما لو قطع ظفره او جز شعره للاصول والامتثال المقتضي للاجزاء ولو نكس او ابدخل المرفق بطل الغسل على المشهور في الاول والمقتضي عليه ذلك لعدم الامتثال المقتضي للاجزاء خلافا للمسيد والحلي والقاشيين في الاول خوفا وجه لمثل ما مر في غسل الوجه مع جوابه مما انه قد ثبت حرمة النكس في الوجه فيخرج هنا بعدم القول بالفصل كما في المنتهى هنا ان المبدء فعله في النية والافضل من اصله لعدم الامر ومقتضاه الشرط ثم على المختار هل يتعين تقديم كل جزء من الاعلى على كل جزء من الاسفل الظاهر العدم للاصل والاخبار الامات وعدم ثبوت ان يدمن الابتداء وبالاعلى وعدم النكس فلو بقي لمعة من الوسط بعد تمام غسل العضو يجيء فيها الان مراعاة الاحتياط احسن مطلقا نوع ١٦ و ١٧ اختار الذكرى والدروس والموجز والحفيفية وشرحها وكشف الالتباس وهو الظاهر عن المقنعة هنا ومستحسنة والذخيرة انه يجب غسل الشعور في اليد وعلله طايفة منهم بانها من توابع

اليد وهو جيد وسع هوم يقتضيه وهو محل الشك والعدم ولذا استشكل بعضهم فيه لكن الوجوب احوط وهل يجب غسل ما يكون مستورا بالشعر من البشرة الظاهر نعم للاستحباب والاطلاقات وقال بعض الاجلة الظاهر ان حكم المستور بالشعر جار في جميع المعفوات في الوضوء لا في مقوص الوجه وهو بجيب فان عموم ما دل على عدم وجوب غسل ما احاط به الشعر او شمل اليدين يكون النسبة بينه وبين ما دل على وجوب غسل اليد ايما وما من وجه وبالعمل يرجح الثاني ويمكن ان يقال ان الموصول فيما احاط به الشعر يراد منه الوجه والمبين هذا من تخصيص العموم بالمورد بل من باب حمل المطلق به والعرف ظاهر الوزي اذا قيل ما حد الوجه قال كذا فان رايت ما احاط به الشعر انا يلزم من ان مصداق الموصول هو الوجه فكانه قال كل جزء من اجزاء الوجه اذا احاط به الشعر سهلها الكر الثاني بينه وبين العموم يكفي ما دل من الشعر ما على اليد من نحو ما يداوا صبع وابد وغيرها من الوجوب في اليد في الوضوء وهو ظاهر المنتهى والذكرى مطلقا مع عدم القول بالفصل بين اليد وغيرها بل ما دل على عدم الوجوب في الاول وفيه الكفاية مضافا الى ان في الامتثال به دون غيره لولا ظهور عدم حمل بعض الوجوه والوجوب شيء منها فاذا جاز من محل الغسل لم يجب غسله ولو كان يدا للاصل وعدم الدليل الا ان تشبيه بالامر يجب غسلها ما بقية الاصابة ظاهر اوفق الخلاف من وجوب غسله في الوضوء وهو ظاهر المنتهى والذكرى وقيه الحجة خلافا للشرايع والجامع فاوجب غسل اليد الى المرفق مطلقا سواء كانت فوق المرفق او تحته نقل الرضي الاسم وصحة التقسيم مع المعارضة بما تحت المرفق فيتنا ولها الامر بالغسل وجوابه منع استغراق الاطلاق الى الزايد بل كون التقسيم صاحبة ولو سلم فمعنى كما عرفي والعبرة به وفيه انه اذا ثبت تحت المرفق الميل الدليل بل ما مر وعمل عدم المخالفة في الاول والمبسوط والجواهر والمعتبر فاطلقوا عدم الوجوب فيما وقع من اليد فوق المرفق معللين بما لله تعالى وجب عليه الغسل من المرفق الى الاصابع والعلم حمل الايدي في الاية على المعهود ولا يتضح فان المعهود الاصلية لا ما علم انه لله وكيف كان لا يرد هم ما مر مع احتمال عدم المخالفة ولو لم تكن اليد الزايدة من فوق لا وجب غسلها لعدم دخولها في الامر فضلا عن الاجماع كما هو معلل المدارك ويلزمه عدم وجوب غسل يده الامر فق لها ولو مع الاعضاء فيها لولا الاجماع مع خلافه الا ان الاحتياط ظاهر ويقوي الوجوب هل يعتبر في تقدير العضو الوجوع الى الامثال او يجب غسل الجميع وجهه ولو انكشف اليد من تحت الرفق وتقل منه وجب غسله للاستصحاب وعدم خروجه من اجزاء ما يجب غسله ولو انكشف من محله غير محاذ الى محله وتقل ولو انكشف من غيره واستدال محل الفرض وتقل منه يجب غسله لاستصحاب الاشتغال الموجب لعدم ظهور الخلاف بل ظهور عدمه من جماعة واحتمل وجوب غسل ما من المحل منه ودون الفاضل ايضا. لكل منهما على ما كان قبل الانكشاف ولو لم راس الحليد المتدل ومجاذ الوسط فالخارج منه محل الفرض يجب غسله بالماء وظاهرا دون غيره ولو لم الجميع يجب غسل الظاهر منه ولو كانت من يده ساعة ويجب غسل ما ظهر منها لا لما ذكر من ما قبلها للاصل بل لحصر المتقدم انما عليك ان تغسل ما ظهر دون المشاق حمل التعويل في غسلها

وان نقل البعض بالمقدم منه بالاجماع محققا ومنقولا فالنصرية والاختصار والخلاف والغنية والمنتهى والذكرى
وكنز العرفان والوجيز وغرر الجامع والكشف والمشارق وغيرها وهو ظاهر المبسوط والمدارك والذخيرة ونقلها
عن كتابة الكاظم عن ابن بقطين وعن صحيح بن مسلم عن البصارة قال لا بأس بالمسح على مقدم رأسه وصحيحة الاخرى مسح
الرأس على مقدمه وصحيح حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن أحدهما ع ان الرجل ينسى ان يمسح على ناصيته وعليه العمامة قال يرفع العمامة
بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ومارواه الكافي في الصحيح عن ابن مسلم عن احدهما ع في آخر حديث
قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وزيد ما في خبر صحيح الكعب المتقدم
قال وقال ابو جعفر ع ان الله تعالى ذكره يعلم انكم لا تقدرون على كل شعر رأسكم فامسحوا على مقدم رأسكم وامسحوا على القدمين
اللذين تغسلان بيلة ثلاث ما صبيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بيلة يسارك ظهر
قدمك اليسرى وفيه تنظر فيها تقييدا الاطلاقات ولا يأباه اخبار الكعبين عن عبد الله سأل الحارث عن الرجل
يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة يا مسيعه يجزيه ذلك وقال نعم لا محتمل ان يدخل اصبعه
من خلفه ويمسح المقدم فانه يجزيه منقطعا ولو سلم فانا نمنعه ينع من العمل به ولا يسامح موافقته
للعامة ومع جميع ذلك يزيده وامر ومثله مما دل على جواز مسح مقدم الرأس ومؤخره كما رواه الشيخ في
الصحيح عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله ع امسح الرأس على مقدمه ومؤخره وفي الصحيح الاخر
عنه عن العمة تمسح على الرأس وقال كان اما نظر الى مكنة في قفا ابي يمر عليها يده وعن الوضوء يمسح الرأس
مقدمه ومؤخره قال كان انظر الى مكنة في رقبة ابي يمسح عليها وفي مرفوع احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الامير
عنه ع في مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس وموخره ومسح القدمين
ومسح الرأس قال مسح الرأس ظاهرها وباطنها فانه لا يكاد يوجد مما ورد ولا سيما مع ضعف الاخير وموافقته للعامة
وشذوذها وندرتها واستظهر بعضهم اعتضاد الاجماع على عدم استحباب الابتداء من المقدم وبه يضعف حمله
على الاستحباب ثم مشيخة صحيح الكعب تقييد المقدم بما بين الترقوتين بناء على بعض الطرق الى الصيبة مقتضاه الحمل
على الجبهة ولو سلم حمل المطلق على المقيد وعن بعض احدثين احتياطه لكن الاجماعات المتقدمة على المقدم وهو
مقابل المؤخر مع عدم ظهور الخلاف بل الاجماع كما عن بعضهم تمنع عنه على ان جماعة من اللغويين وغيرهم كالفيروز
ابادي والاصفهاني والفيومي والطريحي نصوا بقصر الشعر بنبكي المسح عليه او جزء منه الا ان يخصص
الناصية وبه احوط واولى وان لم نقل ولا يكفي مسح الجانبين ولا المؤخر والعقيبة لوظيفة العبادة وعدم الامر
بل لا يجوز بقصد الشرعية لكونه تشريعا محرما نعم الواجب مسح لشعرة مقدم الرأس او شعره المختص به عند
علمائنا جمع على الظاهر المصرح به في كشف اللثام وهو كالشيخ منبئ عن الاجماع وبه صرح في المدارك والشافي
وفيه المقابلة فضلا عن ظاهر الاية والاخبار المتقدمة وعلى الثاني يجزيه لا يجزئ بعين من خده والا فالاجزاء بلا
خلاف بيننا ظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة وهو الحجة مضافا الى عدم صدق الاسم عليه وخروجه عن محل

الفرض

الفرض ومنه يتبين حكم شعر غير المقدم مع كونه متفقا عليه بينهم تحصيلا ومنقولا فلو مسح على المنزل من قدم الرأس او
المقدم ولو جمعه عليه او مسح على الجعد الواقع عليه الا ان يخرج بالمد منه لم يجز وكذا في محل المسح بين ان يكون بين اصبعين
او منهما الا طلاق ولعدا اعتبار في شعر المقدم استواء الخاصة نلا غم والاصلح برجحانه اليه وبأولوية فاقد الطهارتين
وخصوصا مع ما امر به برفع العمامة للمسح يبين عدم كتابة المسح على الحايل من العمامة والمنديل ونحوها
كالحناء المانع من وصول الماء مطلقا عن وقوع الاجماع عليه تحصيلا ومنقولا فقي المعتبر اتفاقا وفي الخلاف والذكرى
اجماعا وفي المنتهى والذكرى نسبته الى علمائنا اجمع وعن رسالة بعض الاخباريين وحضور صحيح بن مسلم واحدهما
انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ومرفوع محمد بن يحيى الصحة المروي في الكافي
والتهذيب عن الذي يغيب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب الماء شعر رأسه الماء
والمروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه ع عن الكاظم ع عن ابائه هل يمسح على العمامة ان تمسح على الحناء لا يصلح حتى تمسح على رأسه ماء وبقية
شيء واما ما ورد من الاخبار المجوزة للمسح فوق الحناء كصحيح بن مسلم عن الصادق ع في الرجل يحلق رأسه ثم يطيله بالحناء
ثم يتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه وصحيح محمد بن مسلم سأله عن الرجل يخضب
رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وصحيح الحسن بن علي الوشاء سأل ابا الحسن ع عن الدواء
اذا كان على يدي الرجل اجزئه ان يمسح عليه ومثله في العيون مسندا وفي مسنده عن الدواء يكون على يدي
الرجل يجزيه في الوضوء ان يمسح على الدواء المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه ويجزيه فذا يقاوم ما مع اصحابنا
بعضها لا انكار وبعضها المسح على الراس الذي ليس عليه الحناء وغير لا خير فيها اللون بعيد وعدم الكل
يستصاب بان يكون المسح على الخالي من الحناء والكل الضرورة وبه قال ثلة هذا كله في حال الاختيار واما في
الاضطرار فلا يجوز او ينتقل الى التيمم احتمل تاييدها المدارك في مسح القدمين فيا هنا بالنحوي واخر
الاول كثيرون منهم صريحا وظاهرا بل لم ينقف على مخالف صريح بل حكي بعضهم ان ظاهر كلمة الاصحاب قاطبة
الاتفاق عليه وهو ظاهر الخاصين في المعتبر والمنتهى حيث لم ينقلا الخلاف من احد بل المختلف حيث
لم يعترف به وحكى عن بعضهم صريحا وفي المدارك ان اصحاب الحق المسح على الحناء بالمسح على الحنك في جواز
عند الضرورة واحتاط هو فيها بالجمع بين الوضوء والتيمم ويدل على ما اختاره بعد ما مر الاستصحاب بقي
والصحاح المتقدمة انفا فانها تم حال الاختيار والاضطرار خرج الاول بالاجماع وبحيزه فبقي الباقي مع بقاء
الاخبار ظهور في الاضطرار بل وغيره فان طلاء الحناء غير متعارف بحيث يحمل كونه للمعالجة وما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن علي بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه واستدل بعاد ويا في صحيح الحلبي سأله ع عن
الرجل يكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا

الرجلان انما المرة اذا انجست مسحت راسها وتضع لجبينها منديلا فاذا كان وصلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء يمسح بناصيتها الحق جاعة بالصبح للضرورة ومنهم العلامة في المنتهى استشاد الامامية وهو كذلك واعترف المحقق وغيره بعدها وضوء سنده هذه مستند مارواه ابن الحضال من جابر الجعفي عن الباقر قال ولا تشع المرة كما يمسح الرجال يليها ان تلقى الخمار عن موضع مسح راسها وصلوة الغداة والمغرب تشع عليه وفي سائر الصلوات تمسح على اسفع فتمسح على راسها من فوق ثم تلقى عنها خمارها والفاعل انما يستحب الوضع بعلقته واكراهه فيها ولا باس بما يعتادها وان لم تنف لها عاشيتي نعم يبكى استفادة اهتمال الاستحباب مطلقا من مجيء زرارة للباقر والتسامح يقتضي الاكتفاء بروظاهر الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة والبسوط والنهاية وجوب وضعه في المغرب والصبح ولهم الخبران المتقدمان ويحاصيفاه بالقبل في الاول وهو غير ظاهر والاول لان الجبيرة الخبرية ليست بظاهرة فيه وفيه نظر ثم ان الشيخ الاول اكتفى بعد ادامة من راسها غير الصبح والمغرب وفيها اعتبر وامتداد ثلث اصابع ومثلها المراسم وسنده معهم خال عن ذلك الا انه لا باس بما تضمنه الثاني انه يجزم مسح جميع الراس سواء قصد الاستحباب او الوجوب وفاقا للخلاف والوسيلة وخلافا للشهيدين فكرهاه لثالاجماع على كونه بدعة حكاه في الاول وهو حجة عليهما فضلا عن عدم الامر به وعدم استحبابه اياها عاما هو ظاهر الذكرى والجبيرة نقصد شرعيته بعيد لشرعيته والمجبر من اوفى حشوى ما مر من الاجماع وخالف في البسوط فلا يستحب مسح جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ولا يحتاج اليه وهو موذن بعدم الوجوب مع كون البسوط ما ظاهر الخلاف فيمكن ان يقال ان الرجوع عن الضوء حيث لا يقتضي بطلان الغسل باجماعه المنقول سابقا لا احتمال الذهول عما يقتضيه ومثله شايع وتركه عدم القدح بذلك من احد في مسئله ولا التخيير عنه حتى يجيء عن التمسك به مع انه لو كان قادحا لزم فلا قدح مع احتمال كلام البسوط ما امر الا بقصد الشرعية فلا مخالفة ولو سلم لكان بقليله عليلا وما وقع فيه في الذكرى ولو المسح ببدء من مقدم الراس الى موخره اجزاء ما لم يكن غير معتد ان ذلك خرق عليه فان اعتد وتسلم يجز لما مر بعوده فيمسح عليه وردة المختلف بان الاعتداد غير موثوق بنفيه وذلك يوثوق بان الاعتداد المذكور يحمل الجهل انما به بلا اباية والمنفي غير مطلوب شرعا فلم يجز مع ان العموم تحريم البدعة يعمه وسنه يبين انه لو مسح كل الراس وكان اعتقاده وجوبه فسد وضوءه ولو اعتقد رجحان الزايد لم يضر ما مر ان في المنوي اجزاء ولو اعتقد فيه ما يجزء الا ما قوى والاقرب وعدم وجوب المجمع عليه والمشهور استحباب ذلك فلا فاما للفقيه والمقنعة والانتصار والخلاف والنهاية والوسيلة والمسايل فلوجوه الاستقبال ويوقفه في الدروس والذكرى لنافي عدم الوجوب الاصول وعلى جواز الاقبال والادبار الاطلاقات كما يأتي وسنة مخصوص صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والمناقشة بانه لا دلالة في مسح الراس مدبرا لامكان اعتضاده بالقدمين معدوا بصحيحة الاخر الموي بازي تغيير في السند وبنى موضع الوضوء القدمين يبكى ودفعها بان لفظ الجنين المضاف ولا سيما اذا كان مصدرا يفيد العموم الجنسي في اطلاقه ليشمل الراس والرجلين قطعا والعمدة بل به جزم ثم كسيما لا راخر والا منه والمقنع الذخيرة ولكنها معارضة بالاصل والعمدة

التمسك بمن غير نكير للكون واستدل بما مر والاخبار البيانية حيث قال فمسح راسه ورد بمن بقية ما بقي من يديه راسه ورجليه ولو كان استيعاب الشعر حرجا لوجب بيانه كان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفيه نظر وما من بيين جواز المسح عرضا لان الاصل الاقتصار على الطول واما استحباب الاستقبال فلخروج عن شبهة الخلاف وبعض البرائة به نظر الى غلبته وعدم احتمال يقين عكسه وتستقل المقابلة الاستحباب الالتفات كما نبه بما ذكرناه عليه ظاهره في الذخيرة وصريح جماعة معللا احدهم بان مراعاة الفاعل الوجوه غرض الف شخص لا يستلزم ذلك وفيه الخلاف يندرج تحت عموم ما دل الاحتياط وحسن الجنين عن الشبهات ولذا يصح الحكم بكراهة الادبار بمعنى رجحان تركه وكان ارد بها ذلك من قشيب بما لها ومعهم عدا استاد الكراهة الى المقتضي عن الخلاف نسأى معللا بان المقتضي للكراهة ينتفي ان يكون دليل الخالف لا نفس الخلاف وهو مسامحة كيف وبين المتاخرين نفاف كتعليل اخر بان فيه مافيه وهم الاجماع كما في الانتصار والخلاف والنهاية والوسيط والوسيلة والسرائر والبيان لانه ثم ان فعل مقبلا تعين وان فعل مدبرا فكذلك مع الاجماع على خلافه نقيض الاول ويتعين الوانية مع عدم الاستقبال للاجماع على اجزاء خلافه واما الاخذ بوضع الوناقي اخر وللبيقة بين حضوصا للعبادات والاضرار يصلي للرجحان لا للوجوب والاول موهون بمصير المشهور الى خلافه وهم الشيخ في المبسوط المتاخرون والسيد في ظاهر جمله حيث اطلق مع كون الاجماع المنقول عند معظمهم مجمعا ولو قيل الشهيد ان عدولها خلافا مشهورا وثانيهما قولا لاكثر فكذا تامل في الاول بعض الاعاظم ومع ذلك معارض بقول جماعة حيث عدوا الخلاف مشهورا وبين وآمد منهم عدم شهرة وبين المتاخرين واستظهر بعضهم كونه قول الاكثر مع ان جل من تاخر عن الشهيد اخذوه والسيد حكاه بعض متقدم عليه وبالجملة ظاهر كونه مشهورا والنهي لو كان ما في ضعيف ومع ذلك اجاب عنه في المختلف بان المنع بينا ولو استقبال الشهر في اليدين اما في مسح الراس فلا وحمله على اليدين تاس وفيه ما في الوضوء البيان ولكن الاحتياط في مثله مرغوب جدا والاقرب في الحالين بين ان يمسح بظهور اليد وعرضه للاصل والاطلاقات السابع هل يجزي الغسل عن المسح لا اشكال في الغسل الذي لا يجتمع معه المسح مثل ان يصب الماء من غير ايصال اليد اليه للاجماع ومخالفة الامر وعدم الامتثال بالمامور به وهو المسح وخصوص صحيح زرارة والعلل في حديث محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة ثلث وكيف قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه والفقيه مرسلا صدق زمان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يعطيه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه ولكنه اما يتحقق معه لكن مع ناصيا لامر بحيث لا يصدق عليه اسم المسح بالمرة على اونفا واو شاكا كالموصب الماشم امر يديه او معه لبعض ما مر وامثله الشك في الامتثال واما الاشكال بيتا لو يتحقق معه الجزء الذي يجزي في الغسل وتحقيقه سيق وقد علمت ان المسح والغسل هل حقيقتان متباينتان او يكون بينهما عموم من

نعم تقدم جله عند ذكر الجبائر من طرق ان الذين لها انتهاء والمراد ثانيا تحصيل الاجماع على عدمه عقيبه
ونقلا متين حمله على ما اعتراه لعدم الخلاف بين اهل اللغة في الخلاف الكعب عليه كما في المدارك بل الشيوع اقول
عليه حتى قد سمعت نقل الاشقاق من لغتين على كونه مختلفا فيه الرابع الاقرب عدم وجوب الاقبال في المسح
مسكوتا عنه فانا لم نجد و خلافا للثلثة ومنهم السيد في ظاهر الانتصار والجمل والشيخان في ظاهر المنعة والجمل والعقود
والاقتصاد والخلبيون كابي الصلاح فالكافي وابن ابي الجمد في الاشارة وابي المكارم في الغنية والحلي والشهيد في البيان
والالفية وفي الدروس ولا يجوي المكس على الاولى والاحسان وفي المختلف وفيه قوة لنا اصالة عدم الوجوب
الاصول على الجواز الاخبار الثلاث كلها وسنة وما مر في صحيحي حماد بن عثمان وزرارة
المسح الوضوء مقبلا ومدبرا والناس يمسح القدمين مقبلا ومدبرا والصحيح منها معتبرة الدلالة على جواز العكس
مستفيضا بل يجوز ان يكون المراد منها الجمع بين الاقبال والادبار مما لا ينفي بل يجب ويصح بوجه ما وجوه قوى
المرتضى في الكافي وترتب الاسناد قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم وزاد في الاول ويقول الامر في سعة الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن
شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ولا يضر جهل المخبر لكون يونس بن عبد الرحمن وهو
من اعلى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح والظاهر كون الزيادة من المعصوم بشهادة السوق فلا يضر اضمار الكراد
في صدره فانه مدفوع بما مع كونه من حكاية الحال وصحيح زرارة وبكير قالا اذا مسحت بشيء من رأسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى طرف الاصابع فقد اجزأك والمقول الاخر ما مر في صحيح الاسدي
مع جوابه نعم يستحب الاقبال وترك الادبار لما مر هناك ويجوز الاقبال فاحد بها والادبار في الاخرى يجوز
الجمع بينهما في اجزاءهما فلا يجب الترتيب بين الاجزاء ثم ان اطلاق المصنف والفاضل يقتضي عدم الفرق بين
الاصابع في الابتداء بها والانتهاء الى الناس ولوائمة منه مخيرون في الانتهاء الى اي شاء بخلاف القول الآخر
والكعب فانه يتخير على التقديرين ثم هل يتعين المسح على اقصر الطرفين طولا عرفا او لي بل يجوز على اي وجه
اتفق وجهان اصوبهما بل اظهرهما الاول لاستصحاب الاشتغال وعدم ما يقتضي العموم نعم على تقدير
عدم الاستيعاب يجوز كيف ما اتفق للاصل والاطلاق ولو مسح المسح على حائل ذي سطوح
من خف او جورب او جرموق ونحوها مما يستر موضع الفرض اجماعا في المنتهى وهو من هل البيت وفي
المعتبر عند مذهب فقهاء اهل البيت خاصة لانه اطلق ولم يقيده بسفر او حضر ومثله نهاية
الاحكام الا ان فيه نسبته الى علمائنا اجمع وفي الذكرى وتعليقات المحقق الثاني على الشرائع والروض الى علمائنا
على نفي الجواز عما حال من خفاف عنوه وفي الذخيرة انفاق الاصحاب وفي الناصرية الاجماع على الاشتراط
الاول مطلقا وفي الخلاف على الاول كذلك وفي نزح الحق ذهب الخاصية الا نادر الى عدم جواز المسح على الخفين
وفي المدارك لنا اجماع علمائنا على وجوب المسح في الرجلين على فشرة القدم وتحريمه على الحائل بدون ضروري

ما نقله عليه اجماعات وشذ من الجوامع وفي الكفاية اما عدم الجواز على الخف وعلى نعيد الاجماع هذا فقد ادعى عدم صدق
الامتثال عند الوصول الى البشرة وحضور الصوف في الخف مع انه لا ينال بالعرق فيها ما مر صحيح ابن مسلم عن احدهما
اشر سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليها ومفتاح الحلبي سأل القاسم عن المسح على الخفين فقال
لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين زرارة عن الباقر قال سمعته يقول لجميل بن درّاج اصحاب
النبي ترضم على ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله مسح على الخفين
فقال علي قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي قد سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان
ينقبض شهرين او ثلثة وصحيح حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال للباقر ان ابا الجارود حدثني انه
رأى علياً ان الله ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو الجارود اما بلغكم قول علي سبق الكتاب الخفين فقلت افعل
ينما رخصة فقال لا الامر عندنا ان لو لم نخف على رجلك وخبر ابي بكر الحضرمي قال سألت عن المسح على الخفين
والتقية فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف وخبر رقبة بن مصقله قال رخصت على ابي جعفر
فسألته عن اشياء الى ان قال فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان علي يقول هما في يوم
وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فكرت على عتبة الباب فقال لي اقبل
يا ابن عم سمعته فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم يتخوفون ويصيبون وكانوا لا يقولون
برأيه وما رواه الفقيه عن جابة الوالبية عن ابن المؤمنين قال سمعته يقول انا اهل بيت لا نشرب
المسكر ولا نأكل الربوا ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا والجمهور
يطرحون عدا حدها اجمع من الاخبار عن الرضا فيما كتب للمأمون ان من سنن الله
الخفين وقد خالف الله ورسوله وتركا سنته وكتابه الى غير ذلك من الاخبار لكن ما مر من الاجماع
والفتوى والنص لا يسع الا حمل الاخير او اما في غيره فالخلاف في جواز المسح والضرورة كما في الهادي
وفي المشارق وهو مما نطق به كلام الاصحاب ولم نجد مخالفا له وفي الناصرية الضرورة تبيح
المسح على الخفين عندنا وفي المدارك قد قطع الاصحاب بجواز المسح على حائل للتقية او الجهاد
لغسل وفي الذخيرة بقاؤه الاصحاب والكل كلام ثلثة اخرى موزون بالاجماع وهو كذلك وفيه الكفاية
مضافا من الجوهرة تكفيه الاجماع الجمع على الجهل به وفي المسح على الخفين للضرورة كما قاله بعض الاجلة
مع انه ليس في سنده من يتوقف فيه الا الجارود وهو ممدوح ومع ذلك لا يضر لرواية حماد
عثمان الذي هو من اهل اجماع العصابة عنه ولو بواسطة فلا قدح اصلا وغيره كحنين عبد الاعلى
مولى آل سام المشتمل على وضع المرأة على الاصبع مع عموم تعليله وخصوص اخبار الجبيرة الآتية وما
مارواه الكليني في موثق اسحق بن عمار بابان بن عثمان سأل القاسم عن الرجل هل له رخصة في المسح
على الخفين قال لا وفي صحيح زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا

شرب الكوسج الحقنين وشفاؤه قال ز ان ولم يقل الواجب عليكم الاستقاء مرتين احدا ورواه البيهقي بسند صحيح والصدوق مرسلا عن العالم ع باسقاط السؤال وقول ز ان فلانا فيه نظر اما اولا فلامكان تعقيبه فلا حاجة الى ان يكون المراد عدم الرخصة للمريض في مسح الرجل دون غسلها او يكون المراد مسح ما يجب غسله من الاعضاء مع عدم احتمال الاخير واما الثاني فلانه مفروض فيما يحتمل وجوبه كعملة نظوال العادة بعدم ابتلاء الانبياء او معدوميته عندمن يبقى منه بانه لا يجوز سبقه منها فلا يحتمل له قيمة بقية الى غير ذلك مع انه لو سلم مناقاة المامر يشعب طرحهما لكونهما متروكين شاذين عند الطايفة وفي حكم المسح على الحقنين في حال التقية غسل الجابرين والتكفير في غسل الوجه واليدين بل احداث ولعدم القول بالفصل فضلا عن الهجومات ولو خالف الضرورة او التقية كان مسح مكان الغسل بمثل المرض المقتضي للمسح كعدم الامر به زال العذر فهل يبقى حكمه او يلزم الاستيناف احتمال الاول لبقاء الدوس والتذكي والروض والهادوي والثاني في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة واحتاط في الشرايع والتحرير واستشكل فيه في نهاية الاحكام كالقواعد من ارتفاع الحدث ومن زوال علة الضرورة المستقرة للباشرة فيزول الاظهر لزوم الاستيناف فانعدام المعلول الامر بالطهارة بحدث له بقية سقط الطهارة للضرورة فقد بقدرها ولم يبق رفع الحدث بما يوافق العامة بل انما ثبت جواز الدخول في العبادة فيرتفع الضرورة ارتفع مقتضاها فبقي عموم الامر بالطهارة بلا معارض فضلا عن استصحاب الاشتغال بالمشروط بالطهارة ولو قيل يعارض باصالة بقاء الصحة قلنا ان فيها فيما نحن فيه جواز الدخول للضرورة والمفروض ارتفاعها فعموم الامر بالطهارة خال عن المعارض والملحق بان اشكال لا مر يقتضي الاجزاء والاعادة على حد زوال الحاصل فيرتفع به وان الوضع حقيقة رافعة للحدث كما ينقضها الاحداث فضلا ان استصحاب الحالة المتقدمة والجواب عن الاول انا لا نسلم الاجزاء ليسلم للامر المتعلق زمان الضرورة لا مطلقا والفعل الثاني ليس بعبادة وانما هو متعلق لاعراض وعن الثاني انه كما نمنع ارتفاع به مكم الوضوء فكذا نمنع ارتفاع لما يسلم لما يجز لا مطلقا وعن الثالث ان الاستصحاب لا يعارض الدليل وبما مر ظهر ما في قوله الان الاجتماع مقتضاه فرجحديه ثم لو زال المانع قبل فوات الموالات هل يجب المسح او الاستيناف صرح بالاول جماعة ولا اشكال فيه لو ظهر السبب حين المسح لعدم المانع وانما الاشكال فيما لو ظهر السبب قبل الفعل فزال قبل فوات الموالات لفقد الامر لكن الظاهر عدم وجوب الاستيناف اذ يكفي حصول شرط الفعل وهو البقية غاية الامر ان يقاع وضوئه موافقا للعامة ولا يضر في تحقق بيان الوضوء ولو قبل السبب اعاده ان كان بعد التمكن من الوضوء الاختياري وان كان قبله فلا وهل يشترط في جواز التقية عدم المنافاة مؤالاة وتوقف او الاخيرة ولكن الاحوط الاول بل هو الاظهر لا منافاة الضرورة مع المنافاة وعموم ما يقتضي وجوب الاعادة للاخلال طلاق النص وفي شموله لمنوع شك مع انه

لو ارتبين الغسل والمسح

في هذه مزيد العلم

ترسم وتشاد بالكاف معلق استصحاب الاشتغال بالشروط وجوب الطهارة الان للشك مؤثرة تقيدها السقراء حال الشارع ولو ارتفع الحدث بين المسح والغسل فقي الذخيرة ذكر الاصحاب وجوب الغسل لكونه اقرب الى المفروض قال ولم نظر في هذا التعليل بجلاء وجعل ذلك الذكرة الغسل اولى لعدم الخروج الحدث من الاعضاء وفي آخر كلامه ما ظهوره من الاخبار وربما يأس به تقوية لاحتمال تقديم الغسل مع استصحاب الاشتغال ولو صح ما ذكرناه من التعليل فلا حاجة الى ما اجتهدتم مستيقنون وقفتم فيه فظاهر انه هل يجب عليه اعادة صلوته في الناصرية نعم وفي المعتبر انه ادعاه متفقا عليه بين الاصحاب كما مر الاخر مشهورا وهو الاظهر لما رواه الكليني في صحيح الفضلا عن الباقر ع انما قال الرجل يكون في جنفه ناسيا الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر يحسن ان يعيد كل صلوة صلاها او صوم صامه او زكوة اوجبها ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وفي صحيح ابن ازينه عن الصحيح قال كتب الي ابو عبد الله ع في حال جعلت فداك الوجل الذي ذكرت انه يوجب عليه وعرفته هذا الامر فانه يوجب عليه ويكتب لها الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما والكشي عن حماد الساباطي قال سليمان بن خالد لابي عبد الله ع وانا جالس ان منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوة بين اقضي ما فاتني قبل المعرفة قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة فالتعليل يعم الاعادة ورواه الذكرى من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله والنهاية انه ما ادري وضعه وربما يؤيد كلامه بالاجماع حيث نفى الشبهة عن وجوب الاعادة وحكم بكونه كالمخالف والجواب ان الاسقاط بالنظر الى كلامه يحمل كونه نيذا لغير هذا الحكم او ارادة نفسه منه كما هو متعارف ولو سلم فمعارض بما مر من المحقق من الاتفاق على خلافه مع تاييد بالشهرة الظاهرة المحققة والحكاية الصريحة فالاوجه لقوة المقتضي للذخيرة واستشكال الشهيد في الذكرى وفيه ربما مر من النص والاجماع المحقق بالمحكي والمنظور كان النص يقتضي عموم الحكم لما لو فعل المخالف الرجلين او نكس غسل الوجه واليدين ثم استيعر مع تاديه بظاهر الاصحاب والاكثر المتقدمين ان يجب مسح الرأس والرجلين بقية ذاك الوضوء خلافا لابن الجنيد لا انه استند الحكاية عنه فحكى الاكثر ذهابه الى جواز الاستيناف عند عدم بلة الوضوء وفي اليد وربما حكي اطلاق الجواز ان جف البلة في جميع الاعضاء وكلام المتقدمين كالذخيرة والرسالة يشعر بالتوقف وفي المعتبر جعل المشهور الاول وفي الاستظهار للعبادة وفي غير الجامع او كلامه يوذن بالتوقف وهو في الجملة الاجماعا للمقولة المتقاوة بينهما وفي الاول خاصة مع عدم القول بالفصل تطعا فيما لو ادعى الخلاف والغيبة والذكرى والروض والهادي والجمل وغيرها وهو ظاهر المعتبر والذكرى والحبل الثاني وولده والسابل ومرسل ابان على الاقتضاء وهو ظاهر غاية الاحكام والمدارك وعزا الى سع ومنية الكفاية وفضلا بما مر من كتاب الكافي ثم الى عامة من يقتطين المروي في الارشاد وكشف الغمة وامره اياه بالوضوء على طريقة العامة ثم على طريقة الخاصة بعد رفع الخوف عنه من قوله ثم امسح بمقدم راسك وظاهره صحيح مرفوض [illegible] وعلى ذلك ما كان عاد عليك وما رواه

التكليس ترجمان ان ذينه على اليمنى من الصادقة وهو طويل يحكى فيه بعض وقائع رسول الله ﷺ في المعراج وفيه ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانت تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمين فاليسرى فانت تقوى بيدك على ما اوحي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى الكعبين وفي مرسلة رجل كان معه من الماء مقدار كف واحدة الصلوة قال فذاك مقسوم اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ومسح بالبلة راسه ورجليه والصدوق مرسلا عن الصادق قال كان نسبتي مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في كفيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك كفان فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء احدث للوضوء واستدل بهذا الاخير للعفو والاستيناف بناءه ولا يلزم مشروعية غسل اليدين كان الغسل يستلزم اسيلان الماء وبالاخبار الباقية ومن صحيح زرارة عن الباقر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وامسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وامسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وبالاخبار الدالة على ان من تركوا نملا يسيرا حتى تضرف من وضوئه يأخذ من بلل لحيته او حاجبه او اشفار عينيه فيمسح بها ما تركه الكليني والشيخ في صحيح الحلبي عن الصادق قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك وكيفية مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها ان لم يكن في يدك شيء تمسح به مقدم راسك والصدوق عن ابان بصير عنه ع في رجل نسي مسح راسه فليمسح قال لم اذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته والشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عنه ع قال من مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فليتصرف وليعد الوضوء وعن خلف بن حماد عمن اجتزه عنه ع قال سالته عن الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته والشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عنه ع قال من مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فليتصرف وليعد الوضوء وعن خلف بن حماد عمن اجتزه عنه ع قال سالت الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وعن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن احدهما ع في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل يعقد ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل وبهذا الاول صح مناقاة الاسيلان للفورية وفاقطعا واما المدارك فمثل ذلك عليه وبما يدل على ان المدار على المنع عند المانعين على الاسيلان لا على ان التحير بمقدار ضرورة ويرتفع الاشكال عن الغسل كما ذكره فانه لو كان المدار عليه لزم ان يكون الاسيلان مشروطا بتوقف الغسل عليه كما مطلقا مع انه ليس كذلك وبما ذكرنا ان الفرقة بين الغسل والمسح بالاجماع غير مستقيم

هذا مع ان الله الامر على الفور لغة وشرعا صيغة كما حققنا في الاصول ولو استند في ان وجه الفورية الى التعقيب فلنا على تقدير ارادته كما هو ظهر الوجهين مقولان معناهما الفورية لفعل الوجه بالقيام الى ارادة القيام الى الصلوة ولا فاعل باوسر تاما الى غيره يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقد بطلناه ونبهنا على انا كنا عدم الدلالة وقد حققنا ونبهنا على ان ذلك عدم وجوب المسح ببلة اليمنى ان الرجوع الى غسل اليسرى كما بان وتخصيص الحكم بما اعتضد البدل فيما امر به تخصيص بلا دليل في اللفظ فانه مطلق لا ينصرف الى مثله فلا يوجب تخصيصه به ومثله بان في الناصية فان مسحها لا يكون واجبا نحمل حملها على ما دون الجبهة وحمل مسحها مندوبا كما هو الظاهر بالتدبر ان حملها على جميع القدر وهو بعيد جدا هذا كله على تقدير عطف جملة يمسح على الجملة وغير خاف ظاهر من عطف الانشاء على الاخبار وعدم ارتباط ظاهر بين المعطوف والمعطوف عليه ويمكن انتاص من جميع بعطف يمسح على ما مر فرقات مفصل الارتباط بالكبرى السمات وتراوكا يفيد سوى الجواز نعم يعضد جوازه ظاهر في الاجزاء ويحتاج الى تقدير وعلى تقدير المساوي مع ما مر لا يمكن تخصيص الدلائل الاية والاخبار به ولو كان اظهر لا مر ظاهر هذا فضلا عما بان والفرع الامن وعلى الاخير ورد الاخبار المذكورة مورد الغالب فلا تخصص الا طلاقات بما في قوله قبل مقدار ما لك بما عين ربل فيجوز المسح مع جفاف الماء على اللحية وفيه اشارة الى كون المسح بالبلة فلا كلا بد يجب ان يكون الامر بالاعادة لجفاف جميع الاعضاء كما يوزن به جفاف اللحية نعم يوهم اعمية تحققها لكونها واردة في النسيان مدفوع بما مر كوهم ضعف جلد الاجبار بها بالشهرة والقول الاخر بالاطلاقات كما مر سنة والجواب التقييد بما مر مضافا مع شذوذ القول كما نبه به في الدروس بل في البيان لا بعد من اخذ هب واستدل له بصحيح معبر بن خلاد سال ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح مقدم راسه فقال بيده راسه لا فقلت بابهامه فقال بيده فقال براسه نعم وصحيح حماد وهو ابن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الماء راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب بعدم الكفاية بما ادعي بوجه فان الفاعل به لا يقول بجزئية المسح ببلة الوضوء بل جوازه عندنا بما مر واما الكلام في الوجوب فهما مخالفان لاجماعنا واردان بما ذهب اليه العامة كما يشعر به او فيها فان فيهم من يقول بمفهومها ولا ينافيه استيناف الاول على صحح القدمين لوجود القول به فيهم فتدبر ثم لا فرق فيما مر بين وجود البلل في اليد وعدمه وفي القدمين لا فرق بين وجوده في غيرهما وعدمه ويدل عليه الاجماعات والمرسل المروي في الفقيه نعم لو حصل الجفاف للعذرة لا للتفريق كما لو توضا دفعة واحدة او كان في يده شمع شديد وقد اختلفت كلماتهم فجوز استيناف الماء الجديد في المعتبر والمنتهى والبيان والروض بل ظاهره الاجماع ولم يجوزه في الذكرى وفي الذكرى استانف الوضوء قال ولو عدم ما يبقى من بلة اليسرى ثم تذكر فاعاد بردها عجل المسح على الراس والرجلين وفي الذكرى ما يبقى جزءا من اليسرى او كلها ثم نفس في الماء او يكبه الصب عليه ويمسح به ولا يضيع قصد اكثر الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جارية العضو وان ارتفع الجريان لصدق الامتثال وان الغسل يجب معصوبة وفي نهاية الاحكام لو ان باقل مسح الغسل الغالة

الماء حالة الصلاة والحدث مقرونين بحيث لا يبقى رطوبة على اليد وغيرها فالاقوى انه لا يضر مثل هذه الرطوبة وان لا يجوز ولا يستأنف ولا يتيمم ومنهم من امتثل الاستئناف والتيمم لفقد الوضوء ومنهم من قواه تقويلا على اطلاقات ما دل على لزوم التيمم وفيه ان الانتقال اليه فرع عدم امكان الوضوء مع انه ممكن منه فان تقييدها بالاطلاقات الكتاب والستر بالبدل مشكل فان شأنه الاظهار لا ستيفاء الجسم لو بقي بقاء الرطوبة ولو بأبقاء جزء من اليد اليسرى ثم غسله والمسح ببلة واستدل بمرفع الحرج وهو غير جيد فان الماء موجود به لو كان مشقة فالاولى الخروج ولعدم الامكان وجوده ينتقل التيمم وبالاستصحاب وقاعدة الميسور وفيها نظر لاحتمال تقدير بقاء الرطوبة في اليد ومع هذا هل تقدم الاولى او يجوز المسح بها ولو معا مؤكدا لان احتمال تقدم الطهارة مع الشهيد الثاني معللا باشتراط المجموع وكونه ببلل الوضوء وهو بعيد كما عليه الاستيناف وبالاطلاقات مؤيدا بالاصل والاحتياط وفيه نظر لما مر في معتبر مالك بن اعين عند ذكر من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح به فيجوز الاخذ من اللحية من غير تقييد بحيث لا يبقى في اليد ولا يبعد ذلك بقاء الماء مع الوجع عرفا لا يبقى بداوة في اليد غالبا ومع ذلك يشكل بان مجموع الزيه المتقدمة يدل على تقديم بلة اليد كما عليه وكذا ما عن الرضوي قال ع وتوضأ ان جبرئيل هبط على رسول الله ص بغدائين وسحيين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الرأس والرجلين بفضل البداوة التي بقيت في يديك من وضوئك وفي الاشعار والاجماع على ان مسح الرأس انما يجب ببلة اليد ولا قائل بالفصل فقطع مع تأييد الجميع باستصحاب الاشتغال والاخبار البيانية والشهرة بل ظاهر الفاضلين عدم ذكر الخلاف في الجملة مع ان تقديم بلة اليد معروف بينهم وخروج عبارة المحقق عن محل بحثنا بل التخيير مؤيد كثرة تعرضهم لتقديم الطهارات الجماعات والاخبار مع نوع وهن بينها مشتركة في مقابل العامة والمقصود منه دلالة الاستيناف وظهور حال الرواية فقد ما سمعت من انه سيأتي ظاهرا في دورها مورد وجفاف اليد فان القوة المعلوم الا خر وهو مع ذلك الحوة ثم لو لا مر لكان وجيها للاصل والاطلاقات كما يأتي سابقة مع عدم ثبوت التقييد ازيد من لزوم كون المسح بنداوة الوضوء لو لا مر انفا واجماعا ولو سقوطا هذا كله في اليد الاصلية واما الزائدة فلا عبرة بها وهل يجوز الاخذ بنها اذا كانت تحت المرفق وجهان واما ازالات مؤنثا فالعدم كونها من محال الوضوء ثم هل يترتب بين اللحية والحاجب والاشفار ونحوها النظر العدم خصوص الحاجب والاشفار للاصل والاطلاقات ولا يأتي فيها ما مر في مرسل الفقيه ومرسل حنف لضعفها وعدم جابر لها ان ظاهر الاصحاب عدم اعتبار الترتيب كما ان مقتضاها عدم العفو عن الشعر والبشرة ولا يأتي فيه اختصاص بعض كلماتهم كالاخبار بالاول لورود مورد الغالب ولا يجري فيه المناقشة كما توهم الا ان يقال ما ذكر في عدم تدوح الاختصاص يقدح ان شمول الاطلاقات وفيه نظر ثم هل يجوز الاخذ من مسترسل اللحية او الثالث الفرق بين ما لو ارخاه في الفصل بين الذقن وعدمه

والاقوى انه لا يجوز بعد الذقن من اجل الوضوء فلا يجوز ما تحت بلة الوضوء ومثله الزيد من العادة من المسترسل وان تقدم توجهان احوطهما العدم واظهرهما نعم وشذ باطن اللحية اذا كان واخذا ان صدور الوجه لاطلاق الزيادة الدالة على الامر بالاخذ من لحيته بل اطلاق اتباع بلة الوضوء والاجماعات وفيها شيء مع الاصل وهو الحجة للجواز مطلقا منع كونه مأتية من بلة الوضوء ويرد عليها ما مر هذا كله في المرأة واما الرجل فلا يجوز الاخذ من مسترسل لحيته اذا انتفت وجودها لها العدم كونه مأتية من بلة الوضوء بنا العدم ثبوت استحباب في له لها كما يأتي ويجوز الاخذ من القصة الثابتة لوجهها مندوبة كما هو المقصود ويأتي ولا يجوز من الذابلة لعدم كونه مأتيا من الوضوء كما سيظهر ولا من مسترسل الراس بل ولا ما بقي في باطن الكف او الانف من المضمضة والاستنشاق او الكفين حيث يجزئ فلا خروج بنفي من وصول ماء غسل اليدين المشتركة في انصراف الاطلاقات اليها و هل يشترط الجفاف في محل المسح استشكل فيه في الذكرى وفي نهاية الاحكام لو كان راسه او رجله متلوثا وفي جواز المسح عليه اشكال ثم فيه ولو كان في الماء فالاقرب عدم جواز المسح ما لم يخرج رجليه ويزيل الرطوبة ثم يمسح عليها وفي التحرير لو اخرج رجليه من الماء ومسح عليها رطبتين ففي الاجزاء نظر ونحو الحق كما مر الاسكافي الاجزاء معللا ولها بانه مسح اجماعا والظواهر الاذن والاخبار وبالاخير فجواز ما لو ابتل الماء والمسح فيه حال فجاف ما وضاء من اعضائه وان لم يجف فعلى مسحها ما هو سيد حزوجه اصب عليه واحتمل الشهيد بنائه على اصله من جواز الاستيناف ونظر فيه معللا بان قوله بجواز الاستيناف انما هو حال جفاف اليد لا مطلقا وفيه نظر وفي المعتبر لو كان في ماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز كان يديه لا تنفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان على ذراعيه من الماء قيل هو يحتمل وجهين تجويزه المسح في الماء او المسح بعد خروجه وفيه مسامحة لظهوره في الثاني كما يخفى وفي الخ حكي عن والده عدم اجزاء مسح الراجلين وعليها طهوريته وفي بعده عن الصواب معللا بان المسح يجب بنداوة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بما جديد وفي المنتهى وجها الاجزاء وقواه الذكرى وجعلهما جامع المقاصد اجمع القولين والذخيرة اقربهما البيان والدروس والتنقيح وبعده جاز اذا غلب ما الوضوء وخشنة المدارك والاظهر ان المدار على صدق المسح ببلة الوضوء لما مر من الاجماعات والاخبار المؤيدة بالجمل فكل ما يتحقق الامتثال الا مع عدم رطوبة خارجية او معها سواء استرجت مع ما الوضوء او لا واذا كانت قليلة كالثاني صدق المسح ببلة الوضوء وفي حكمها بل اولى منها العرق في محل المسح اذا لم يمنع صدق الاسم وبعدم اشتراط الجفاف صرحت الاصل والاطلاق الامر وصدق الامتثال وفضلا اجماعا مر جواز اليد لا تنفك من ماء الوضوء فلم تضره ما كان على ما قد مر في راسه وللجواب ان الاطلاقات مقيدة بما دل على لزوم كون المسح ببلة الوضوء وعدم انفكاك اليد منها والوضوء لا يمنع او انما يصدق حصول المسح ببلة الوضوء ومعه لا كلام لنا وبما مر ظهر حال الاصل والاشتراط الجفاف لزوم المسح

بالماء الجديد بل لو كان قد نسبت ان الترجيح في معنى الاستيناف الى العرف وهو غير صادق على الوضوء الحاصل [illegible] ومنها
نظرا الى الحجة فان المسح بالماء الجديد لا يخرج من [illegible] الجهات بل يكفي تحقق المسح ببلة الوضوء مع كون بلة
غيره مستهلكة جدا بحيث لا ينافي صدق المسح ببلة الوضوء ولم يثبت [illegible] الاعتراض [illegible]
لزم الاستيناف لا يستلزم تحقق المسح ببلة الوضوء بل يكفي عدم حصول الاول ولو الثالث في صدق الثاني مع ان
الدال عليه فان المتبادر من الامر بالمسح ببلة الوضوء ان يحصل المسح بها الا ان يراد المسح بها ولو حصل باحد
و الثامن يجب المسح على الراس والرجلين باليد فلا يجزي بغيرها بلا خلاف فيه بل من جملة اصحابنا الاجماع على المسح بغير
اليد انما هو في التذكرة الفرض بالمسح عندنا [illegible] في التذكرة لو مسح بخرقة مبلولة او خشبة لم يجز عندنا [illegible]
البشرة باليد ولا يكفي [illegible] البشرة [illegible] في المنتهى لو مسح [illegible] بخرقة مبلولة او خشبة لم يجز [illegible]
وفي التذكرة لو مسح بخرقة مبلولة او خشبة لم يجز عندنا [illegible] الصادق في
[illegible] السابقة ثم مسح راسه [illegible] ما بقي في يده [illegible] ولا قائل بالفصل الى
غير ذلك مع تايد الجمع بالاخبار البيانية ثم فيما قلناه هل يجوز المسح باحديهما او يجب ان يكون مسح الراس والرجل
اليمنى باليمنى والرجل اليسرى باليسرى ففي مجمع الفائدة لعله ما قال بالوجوب احد [illegible] الاصحاب
عليه وقال بعض من تاخر [illegible] ظاهرهم الاتفاق على استحبابه الا انه لا يخلو عن شوب الاشكال وهو عجيب فان
مع ظهور اتفاقهم عليه كما عرفت [illegible] كلام الفاضلين السابقين عليه بل ظاهر جماعة [illegible] حيث
لم يعلموا الخلاف فيه كالعلامة [illegible] حيث لم يتعرض له الشهيد الثاني في الفوائد الملية مع حكم الشهيد في الاصل
باستحباب مسح الراس والرجل اليمنى باليد اليمنى [illegible] استحباب الرجل اليسرى باليد اليسرى و حمل
هذا ظاهر في التقليد لا يمكن تخصيص الاطلاقات [illegible] بالاصل [illegible] صحيح زرارة وحسنته عن الباقر وصحيح
[illegible] وما بقي من بلة [illegible] ظهر قدمك اليسرى [illegible]
حمله على الندب مع [illegible] الاوامر في الروايات [illegible] ثم قال بعض [illegible]
لم يثبت [illegible] عدم وجوبه اجماع بل الظاهر وجوبه عند الكليني [illegible]
على ذلك [illegible]
الظاهر [illegible]
كغيره [illegible] الكليني [illegible]
والكتاب [illegible]
اعم من الوجوب [illegible] عند الجميع [illegible]
هذا ولو اشتبهت اليد الاصلية مع غيرها [illegible] تعين الجمع و
لو اشتبهت احديهما تخير بين الجمع بين المشتبهين والاكتفاء بغير المشتبهة والجمع بين الجميع [illegible] هل يتعين

ان يجعل

[illegible]

ان يجعل الماسح باطن الكف [illegible] بين الظاهر [illegible] منهم من صرح بالاول ومنهم من خلط [illegible]
كون [illegible] من الاخبار مع ان [illegible] ثم الاصابع اولى ولو تعذر الباطن اجزاء
الظاهر قطعا للاطلاقات وعدم ثبوت التقييد ازيد من ذلك [illegible] الظاهر [illegible]
تعذر الكف اجزاء الذكرى بالذراع [illegible] ان يكون المسح بالكف [illegible]
لا يجب الحكم ببطلان المسح بالذراع [illegible]
الاجماعات المنقولة [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء [illegible]
بالجزء [illegible] الباقي [illegible] لما ذكرنا من الاوامر وفيه نظر [illegible]
الباطن انما يكون من اجل تيقن الارادة لا لانصراف اطلاق الاوامر اليه فاذا تعذر تعين الظاهر [illegible] انه
عليه ومنشأ الكلام في الذراع اذا تعذر الظاهر [illegible] مقتضى الاطلاقات بالنظر [illegible] الامر
بمسح الراس والرجلين لا يتحقق الخروج عن عهدته [illegible] وكذا استصحاب [illegible] والاجماع على
عدم الانتقال الى التيمم وبقاء الامر بالوضوء [illegible] تحصيل [illegible]
تقديم الظاهر على الذراع و التاسع مما يجب في الوضوء الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
ثم مسح الراس ثم الرجلين وهو مما [illegible] اجماعا بل [illegible] الخلاف
والغنية والسرائر والكشف والتنقيح [illegible] وجماعة ممن تاخر [illegible] المنتهى والذكرى [illegible]
المدارك [illegible] وهو مستظهر الذخيرة واطلق المفاتيح [illegible] القواعد [illegible]
ويدل على اعتبار الترتيب في الجملة اجماع [illegible] الجمهور [illegible] عليه الكتاب [illegible] صحيحة زرارة عن الباقر
[illegible]
فقال لا حتى يكون كما امر به [illegible] لافادة الفاء التعقيب [illegible] الواو يفيد الترتيب الذكري [illegible]
[illegible]
المعطوف هو العامل في المعطوف [illegible]
على الوجه واليدين [illegible]
غسل [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible] العامل في المعطوف
غير العامل في المعطوف عليه [illegible] مسح الرجلين [illegible] الى الصلوة
بالغسل [illegible]
التعقيب لا ينفع [illegible] جميع اعضاء الوضوء مع القيام الى الصلوة لا بالنسبة الى غسل الوجه
مع سائر الاعضاء [illegible] مقتضى الحال ولما كان الواو

ان تتابع الجمل دون الترتيب بينها وقع في سياق الطلب أن يكون المعطوف والمعطوف عليه متساويين
فيه فلا يصح إذا دخلها الترتيب فإن العام لا يدل على الخاص كيف وقصتها كما تأتي وعلى الثاني فالمقصود
من كون العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه أن العامل مع قطع النظر عنهما واحد وإن حصل التغاير بالعطف
والإ فهي في مثل ضرب زيد المسجد وعمرو وان ضرب عمرو ايضا يكون في المسجد مع انه لم يقل كذلك وكذا قولهم
قيام زيد في الدار وعمرو في المسجد او تمام زيد في الدار وعمرو في المسجد ولو قيل فيهما بالحذف كما هو اصلا لا تحتاج فيه
على الاتحاد التحقيق خلافا لمن ظن ووضع نسبة الفعل وشبهه الى الفاعل والمفعول حرفي معنوي وصفة عام والوضع
له خاص فما يسند الى الواحد والمتعدد حقيقة ولا يسند اسناده الى المتعدد ثم من اسناد ايقاع واحد اربع اسنادات
عديدة والاسنادات المتعددة انما تكون باعتبار الاشخاص فالفعل بهذا الاعتبار يكون وكل من الفاعلين والمفعولين
غاية في احدها لا يسند الى الآخر فاندفع الاشكال بل وغيره من اشكالات اخر وعلم الرابع ان الله تعالى
اراد القيام الى الصلوة بالغسل والمسح معا بطريق الجمع فان الواو انما تفيد الجمعية لا بالفعل خاصة بخلاف السنة فقد روى
الكافي في صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وكتب قال ابدء يا يدء الله عز وجل به من
اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدء بما بدء الله به وروى الشيخ صحيحا عن ابن عمار
حديثا طويلا فيه قال رسول الله ان الصفا اول المروة من شعائر الله فابدء بما بدء الله به وأمر رسول الله في موضع آخر من النبي مرة
انه طاف وخرج من المسجد فبدء بالصفا وقال ابدء بما بدء الله به والتقريب فيهما بامر صحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
بين الوضوء كما قال الله عز وجل امر يديه بالوجه ثم يديه باليدين ثم مسح الرأس والرجلين ولا يفرق شيئا بين يدي شيء غالفت بين
ما امرت به فان فرقت بين الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل
الرجل فأعد على الرجل ابدء بما بدء الله به وشاله في المقنعة مرسلا وفي موثق ابي بصير عن الصادقة قال ان نسيت غسل
ذراعيك قبل رجليك فاغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فأعد
غسل الايمن ثم غسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك وفي التهذيب
في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدء بيديه قبل وجهه ورجليه قبل يديه قال يبدء بما بدء الله
به ولبعدها كان في صحيح منصور بن حازم عن المقنعة في الرجل يتوضأ فنسي يده بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين
ويعيد اليسار وفي صحيح الاخير عنه سأله قوم عن نسي مسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه
ورجليه وفي رواية عنه ورد باعادت صحيحة وينظر في جميع تقديم السعي على الطواف قال لا ترى بأسا ان
قلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وفي الحسن عن زرارة عنه قال الرجل ينسى مسح
رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في تحيته بلل يتعمد ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان
نسي شيئا من الوضوء المفروض فذكره ان بيده بقية من بلل وضوئه فليمسح به ما نسي وبقي مما بقي من تمام الوضوء وفيما صحح الحلبي على الصحيح
انه سئل الرجل ان يغسل يمينه فتغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه

ورجليه وانكان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ، وقال ابتع وضوئك بعضه بعضا الا ترى ذلك مما يأتي
ترتيب الوضوء اعلم انهم اختلفوا في وجوب الترتيب بين اليدين بعد الوجه بعد الاتفاق على وجوبه بين الوجه واليدين
كما مر وفي التهذيب بن صحيحا وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سأله عن رجل توضأ ونسي غسل يساره
فقال يغسل يساره ويعيد ما صلى ولا يعيد ما مضى شيء غيرها مع احتماله التقية والجملة لا دليل في وجوب الترتيب
في الاعضاء الا ان الرجلين فانهم اختلفوا فيهما فالاكثر على العدم بل عده جماعة مشهورا بل قال الحلي لا اظن احدا منا يخالف
في ذلك مع حكمهم بافضلية تقديم اليمين وهم مراطره كما عن الصدوق والمفيد وسلار وكالد يلمي الشهيد في اللمعة والبهائي
والشاميين وسبقا تأييدهما واضافا به في الرسالة كالشهيد في البيان والدروس والمحقق الثاني في المفاتيح واطلق
في الخلاف والجامع وجوب تقديم اليمين على اليسار وزاد في الاول وجوب الترتيب في الاعضاء كما هو وحكي عليه
اجماع الفرقة وهو الاقوى وجوز العامل في المعتبر دون العكس كما عن جماعة ممن تقدم عليه وتأخر وصحيحة
زرارة السابقة ما زال ثم يضع يديه جميعا ما بقي منهما بلل على ظاهر قد يعيه منتسبي جميعا معا من
اطراف ما بدأ بهما الى المكعبين مرة واحدة مع احتماله الاول بعيد جدا ولو تعذر بعضهم لم الاجماع المتقدم عن
الخلاف والبنوي اذا توضأ ثم فابدء بما بدء الله به والعلوي الحدوي في رجل النجاشي اذا توضأ اعد كما للصلوة
فليبدء باليمين قبل الشمال مرجيه وخصوص ما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم على الصحيح والصادقة امسح
على القدمين وابدء بالشق الايمن والاول على التخيير ما مر من الحلي والاطلاقات كتابا وسنة وما تقدم من
الترتيب في الاعضاء كلها الا الرجلين وعلى الاضافية حبا لليمين والخروج عن شبهة الخلاف والجواب
عما قاله الحلي بعدا لا عامر عما فيه انه موهون بمصيرهما كما من المتقدمين، وثالثة من الاخبار خلافا
عامر من الشيخ فانه مع كونه بنفسه حجة يقدم عليه لكون الشيخ اعرف واعلم ولا يبانه مخالفة من تقدم
فانه خبر عزيز الوقوع وعلى الاطلاقات بتقييدها بما مر مع تأويله بعضها الى الفاء الآتي وان الشيء اذا
عدم وجود النقض وهو ظاهر المعتبر وجامع المقاصد والسبعة وجمع الفاضل وعزيها كما يأتي لم يذكروه ولم
يسندوه بل صرح في اثبات الاضافية مع انهم الاكثر خلافا في الاولين بأقل منه بمراتب وبعد بعضهم
الحاكم باليدين قياسا وبالاستحباب واليمن المستلم الذي يشبه السيرة والشهرة المستفيضة من
اجماع الخلاف فانما قال ما شئت عنه بل لا يبعد عصمته عادة بدونها وعاني المراسم حيث قال بعد اعتبار
الترتيب بين الرجلين وفي اصحابنا من لا يرى فيهما ترتيبا حيث ينبغي عن تدبر القول والبنوي الذي
في تجالس ابي علي انه كان اذا توضأ، بدء بيمامنه والوضوء البيان مع قوله ثم هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وما في ذيل صحيح الحلبي المتقدم اتبع وضوئك بعضه بعضا مع تنصيص غير واحد
على ان المراد بالاتباع الترتيب وللثالث ما رواه الاحتجاج عن محمد الحميري انه كتب الحجة ثم يسأله عن
المسح على الرجلين بأيهما يبدء باليمين او يمسح بيديه جميعا معا فأجاب يمسح عليهما جميعا معا فان بدء باحديهما

قبل الاخرى فلا يجزيه الا باليمين وهو قاصر من المعارضة ولو كان صحيحا كما هو لانه سهو بل من التخصيص ولا يتأتى
الكتاب مضافا الى ارساله وكونه مكاتبة واشتمال التوضيح المشتمل عليه على احكام متروكة ومنها استحباب الجهر الذى
دل عليه هذا فانه لم يقل به الا الشيخ وجماعة بأن عدم الفرق فى اعتبار الترتيب بين الخطاء والنسيان ولا بين
الاختيار والاضطرار نعم لا يبعد دخول الشبهة من العامة مقلديهم ومجتهديهم ما مر الا يخفى الترتيب المأمور به فى الجبيرة
الرجلين ومنه يقدح ركيته كما فى نهاية الاحكام والذكرى والدروس او شرطيته كما هو قولنا خوانا الاول
اظهر لكونه جزء صوريا له وزيادة الشيخ السوية وركيته عيث يبطل الوضوء بالاخلال به مما مع عليه جماعة
ويبرء القول الاخر مع كونه ثانيا عنهم فى الجملة كما مر خلافا بين علمائنا فى اشتراط الترتيب بما مر وانما الخلاف
فى الرجلين لكنه كان ام ثم المعتبر فى الترتيب انما هو تقديم المتقدم بتمامه لا عدم تأخير ما هو المفهوم منه
فخلال من الاجزاء المتقدمة ولو من عضو الاعضاء فى الماء او اخراجها عند رفعه حصل لغسل الوجه والداخل بالترتيب
فلا يخ اما ان يكون من عمد او نسيان وعلى تقدير العمد اما ان يكون من الحكم او من الموضوع
او منهما او من جهل او من عدم تمكن من الاستدبار اما ان يكون ذلك داخلا فى بنيته بان جعل الوضوء كذلك شرعا
او الوجوع اليه بما يحصل معه الترتيب بخيل بالموالاة ان لا يكون كذلك تبعا للاولين باطل اما الاول فلعدم القصد
الى الوضوء بل على هذا يلزمها نعلوان بالترتيب سهوا لم ينفع لعدم النية فان المفروض انما عتقد كون الوضوء
غير مرتب ثم لو نوى الوضوء ثم نوى ان لا يرتب ثم نسى عنه ترتيب واما الثانى فلعدم حصول شرائط
وهو الموالاة واما على الثالث فاما ان يأتى بالداخل دون السابق او بهما وعلى الثانى فاما ان يأتى بهما معا او
لا يحقق فيه من الترتيب المعتبر شئ او يتحقق كان غسل وجهه ثم نسيان تبعا للاولين بالطراء ظاهر ظلما
كما ان ثان تمام الاول وكذا وجوب الاعادة للاخلال بالترتيب فى الجميع وعلى الاخير او فى غيره للتشريع
واما فى غيره فالظاهر العكس مطلقا وظاهر المدارك عدم الخلاف فيه بين علمائنا للاملاءات وكأنه
على القول بالام والايجاب الاعادة لها وللاصل فضلا عما مر من الصحاح وغيرها فى خصوص النسيان وخصوص
ما رواه فى اخر السرائر من كتاب ابن نظيف عن ابن ابى يعفور فى الموثق عن الصادق قال اذا جدت بيدك
قبل يمينك وسحت راسك ورجليك ثم اسيقنت بعد ذلك بيوم انك لم تمسح راسك ورجليك ويؤيده ما مر فى رواية منصور بن حازم عنه ثم ينهض قدما الى على الطوفات
قال يرجع ينظوف ثم يبتدئ الصلوة ان الترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان
تعيد على شمالك فلو بدء بغسل اخر الاعضاء الا الوجه صح غسل الوجه ولو نكس ثانيا حصل له مع الوجه
غسل اليد اليمنى فلو نكس ثالث حصل له مع ما مر غسل اليسرى وعن الصدوقين انه يعيدها فى الضع
رواه غسلت يمينك قبل الوجه فاغسل وجهك ثم اعد على اليمين وان غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل
يمينك ثم اغسل يسارك وان مسحت على رجليك قبل راسك فامسح راسك ثم امسح على رجليك وستاد

لها ما مر من يحيى بن زياد وصحيح منصور بن حازم وموثق ابى بصير وما ارسله الفقيه ويجزى العبارة المروى فى
الكافى قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدء
بشماله قبل يمينه كان عليه ان يعيد بيمينه ثم يعيد على شماله والجواب عن الاخير بالضعف وعدم الجابر
فيتعين حمله على الاستحباب وعن غيره مطهون بما ان الراوى رون السابق كحمال الدفع ولو سلم
كونه اهم يتعين تقييد بما مر لما يدل بظهور الاخبار من جماعة كالفاضلين والمحقق الثانى حيث
اكتفوا بالعادة ما خولف فيه الترتيب ولو بعيد جدا العادة عيزه ولم يذكروا فيه خلافا من احد والكاشف
اصلا وبما يشهد له عدم ذكر المسئلة فى المختلف مع جمع البلوى بها فى الجملة كما يشهد له كثرة السؤال عنه
فى الاخبار نعم فى التحرير ان تعمد الخلاف يعيدها والا فالاحق وهو مردود لعدم انطباقه على شئ مما
مر فان عادل على الاعادة ظاهر فى النسيان دون العمد فتى العمد الاملاءات خالية عن المعارض الا
ان يدعى فيه الخفوى وهو كما ينفع مع عدم العلم بها صلا ونسبتين ما فيها يقال وقد يعد عدم الاعتبار
واعجب من ذلك ما فى الذكرى من انه لو اخل بالترتيب ناسيا بطل وضوءه والشافعى وجماعة ولو كان
عامدا اعاد مع الجفاف والا مع ما حصل معه الترتيب فانه كافر وكما ينطبق على شئ الا على العجوبات
ولا على غيرها بقى ان جماعة ذكروا انه لو لم يعتبر الترتيب كما من الحنفية والمالكية تحصل سبعمائة
وعشرون صورة من ضرب العضو بيانه ان اعضاء الوضوء ستة قلا اولين منها صور وثانى
ثم من ضرب بيانى مخرج الثالث تحصيل ست صور ومن ضرب بيانى مخرج الرابع تحصيل اربع وعشرون صورة
ومن ضرب بيانى مخرج الخامس يخرج مائة وعشرون صورة ومن ضرب بيانى مخرج السادس يخرج
سبعمائة وعشرون ولا يخلو من مناقشة فانه لو لم يعتبر الترتيب فالحاصل من الاولين ثلث صور
ثالثها فاعلها معا ومن ضرب بيانى مخرج الثالث تحصيل تسع وغسل الثلثة دفعة عاشرها ومن
ضرب بيانى الرابع تحصيل اربعين ويزيد عليها غسل الثلثة ومسح الراس دفعة ومن ضرب بيانى مخرج
الخامس يخرج مائتان وخمس وعشرون تحصيل من جميع الخمسة صورة واحدة ومن ضرب بيانى مخرج السادس
تحصيل الف ومائتان وست وثلثون صورة واحدة تزيد عليها كما مر ومع ذلك ظاهرهم
انه تحصيل تلك الصور عندنا لو لم توجب الترتيب وظاهرها انه مع اعتبار المسح بالبلة كما هو متفق
عليه بيننا كما مر لا يتم بل ينقص الحاصل من الضرب عما ذكروه نعم يتم عندهم ثم لو لوحظ عدم الترتيب
بين الاجزاء لزم عشرة امثاله كما لو لم يلاحظ الترتيب بين السن كلا او جلا او قلا بينها
او بين الاجزاء بالكيف كان وانما يصح منها على الخمس صورة واحدة وعلى تقدير عدم اعتبار الترتيب بين
الرجلين لو جوز الالتفية صورتان وعلى الاقدير الاخر ثلث صور وعلى تقدير عدم الترتيب بين
اليدين كما مر من جماعة يحصل ثلث صور اخرى ويزيد الصور لو قيل بعدم الترتيب فى القابين بما

يحقق التابع ما يجب في الوضوء الموالات بالاتفاق تحقيقا رد قال ان كلام ثلة وفي نهاية الاحكام فسير الى بطلان اكثر وفي التذكرة اليوم اجمع وفي الخلاف اتفاق علمائنا على الكل منهم في الاجماع وهو صريح الناصرية والغنية والذكرى والشيخ والمحارق والمسائل والطالبية وزبدة البيان والمدارك وظاهر الكل الوجوب الشرعي فيكون بل زاد مقدما مركبا بناء مقدمة الغير وهي واجبة من المقدمة وغيره من قال بوجوبها الكون تاركها للصحة بلا خلاف بل بالاجماع كما في الذكرى وفي المنتهى عند علمائنا وزاد في المعتبر اجمع وغيره الغنية مضافا بما يأتي واستدل بجموم المنافي عما ابطال الابعاد وغيره نظر فان كلام بعضهم من عدم الوجوب سيجيء مرة وبما ياتي الخلاف فيها نقدا وهي كما في كلام ثلة ان يفعل كل عضو قبل ان يجف ما تقدم ومنهم المتن في كثير والاكثار والسيد في شرح الرسالة والشيخ في الحمل والحلبي وابو الجيد في الاشارة والقاضي في المهذب والديلمي وابو المكارم وابن حمزة والحلي والمحقق في مختصر يه والشهيد الا انه قال في البيان بعد اعتبار الجفاف منهم لو افرط في التأخير من الغدارة الاوجب التحريم اما البطلان فلا الا مع الجفاف بعد مع العذر لا يحرم ولا ابطال ما دام البلل في العدد بس ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يخشى الزائي فيأثم مع الاعتياد وهو بعض المسائل الا ان ينهاها ذا مروءة بما يعتد به والثاني وابن ثابت ناصر بنقله بل جعل من ناظر منهم وبالجملة على الاشهر بل في الذكرى مصرحا بخلاف في المفيد قال ولو حمل قوله لا يجوز على الكراهة انعقد الاجماع وربما نظر وكون ثان هو الاوجب وثلة امتنوهم في الضرورة واعتبروا بعدها بالمتابعة الحقيقية او العرفية كالمفيد والسيد في الناصرية والشيخ في النهاية والخلاف وظاهره الاجماع والاسكافي والمقنعة والتهذيب وابي سعيد في الجامع والعتبر والعلامة والبيان كما عن السيد في المصباح ثم هم بين موجب يجيء مشترطا كالماضين وبعض المتأخرين وبين ما اعتبر المتابعة وابن سعيد والبيان وبين موجب ومشترط كالشيخ في ك البسوط وبينها النهاية والخلاف والاسكافي وغيرها الا ان الذكرى قال انتفت كلية اصحابنا على عدم بطلان الوضوء بالمتابعة عمدا وفي المسائل الاجماع كما عن فخر الاسلام وفي الشيخ الاتفاق وفي البيان والمقاصد عليه خلاف الا ان اجماعي وفي العتبر الاتفاق عليه ان ناسي لمسح بلا منه من شعر بحيث يراه منه ان لم يبق في يده ما وضع ثم منهم من اكتفى في الضرورة بانطباع الماء كالخلاف والبسوط ومنهم من الحق به ميزه مما يجف الا لعذر كالمقنعة وهو ظاهر نهاية الاحكام ومنهم من زاد على العذر اذا تجاوز الماء كالنهاية والاسكافي والتذكرة وفي غاية المرام توقف في مدلول الموالات ولا وجه له كما سيظهر لنا عدم وجوب المتابعة وعدم اشتراطها مطلقا الاصول والاطلاقات وعدم الدليل فضلا عن الاجماعات المنقدمة على الاخير وعلى وجوب مراعاة عدم الجفاف واشتراطها من الاجماعات عليها اما على الاشتراط فواضح واما على الوجوب فان ما موصفها عليه ضعفها ان خصوصها كالغنية صريح بجاز الناصرية ظاهرا واظهر ان كان في الاجماع الاتيان بطلان وجوب الموالات باحد التفسيرين يتم دلالته عليها بالتفسير الاخر كما هو ظاهر ما رواه الشيخ في الصحيح لي وجمر قوي والكليني عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فمضوت

الجارية فابطأت على بالماء اتجف وضوئي قال اعد وفي الموثق عن ابي بصير مثله قال اذا توضأت بعض وضوئك فجفت تلك جارية بعد حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض ورواه في العلل صحيحا ايضا وفي بعض نسخ الكافي بدل يبس يشف وهو بالقليل يعم ومقتضى الجميع في وجباعتبار الجفاف بما يسع جفافا حتى لو بقي من الرطوبة شيء لسير يسير من الاعضاء حيلم ينفه ولا يعارضه الاخير لموافقته على الاخير لنا بعد عدم الخلاف بل بالكثرة وما اورد عليها الاول بانه يكون الامر بالاعادة والاعادة البطلان ظاهر البطلان واما ما في الصحيح عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان عجل قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدء بالراس ثم افرغ على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ومن صدينة العلم استناده الى الائمة مفيد بما مر مع تخصيص ما في ذيله بالجنابة ولزوما مفروغ عنه بالاجماع محتملا او بقلا استوا او ارجحية على التقية وقد اوله الشيخ بالبعيد وهو جفافه بالحر العظيم او الريح الشديد بعيد الحمل في الغسل واما في المسح فقد مر ما دل على البطلان بالجفاف المعلم جواز المسح بالماء الجديد ولو استدل بما مر في معتبر مالك بن اعين عن الصادق ع قال من مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فليتصرف ويعيد الوضوء بقريب وكالله على امارة الوضوء لسبب جفاف الماء عن اللحية فنبقى اعتبار الموالات في المسح قلت لعل الامر بالاعادة لعدم جواز المسح بالماء الجديد لما مر واستدل على الوجوب بان ضبط الموالات بالجفاف اولى من الاتباع الاختلافه باختلاف حركات المكلفين وفيه نظر ولوجوب المتابعة الاجماع المتقدم من الخلاف والاحتياط والوضوء البيان مع قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وان الامر المطلق يقتضي الفور والرجوع فيه هنا لانه اهوط وللغاء المفيد للوضوء وقد نفى الخلاف عنه الشيخ وفي الهادي عليه الاتفاق ولا يبقى المبادرة والاستباق وما مر في صحيح الحلبي من قوله ع اتبع وضوئك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل عقيب الاخر من غير فصل وفي صحيح زرارة من قوله ع اتبع وضوئك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل عقيب الاخر من غير فصل وفي صحيح زرارة من قوله ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل وفي صحيحه الاخر قال سئل احدهما عن رجل بدء برجله قبل وجهه ويديه قبل يديه قال يبدء بما بدء الله ويعيد ما كان ولم يحتسب للموالاة لم يحتسبا عادة الجميع بل ما عدا الوجه وفي موثق ابي بصير من قوله ع فان الوضوء لا يبعض معللا بان التبعيض صادق مع الجفاف وبعده وفي موثقة الاخوين من قوله ع انا نسيت ومسحت رأسك قبل وجهك فاعد مسح وجهك ثم امسح رأسك بعد الوجه والاعادة تستلزم سبق الغسل وما رواه الكافي والعلل عن حكيم بن حكيم سأل ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يبدع بعضه بعضا والبطلان بها انما لو وجب ليقبل

المقامين ومما ذكرنا ترى ومنه اسلفت كلام القائلين في اعتبار ما اعتبروه من الاعضاء الممسوحة متفرع الخلاف فيه وظاهر غيره عدا
القائلين بالعدم وبعضها القاضي والاظهر الثاني للاصل والاطلاقات وعدم شمول ما دل على مراعاة الجفاف
لعدم المعتبر في الجفاف حتى للاصل واستصحاب الصحة من وجه والاطلاقات وعدم الدليل على اعتبار التقدير
فان ما دل على الجفاف ظاهر في الحسي الا ان في صدق الاسم كلام فلو كان الهواء رطبا جدا او اسبغ الماء
جدا بحيث لولا ذلك لجف بعض ومثله ما لو وقع ماء من الخارج كالمطر على ماء الوضوء فلم يجف وكذا لو كان الهواء
حارا جدا بحيث لو اعتدل لما كان يجف كلا فان ما دل على بطلان الجفاف لم يعم مثله لكونه اطلاقات
الشهيد وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل لتخرج طرف الافراط في الحرارة ولو نذر الوضوء متتابعا فقد
على الجفاف رجحانه كامر بل ولو قيل بوجوبه لعموم ما دل على وجوب الايفاء بالنذر ولو خالف فقريب
في القواعد مع احتماله وجوب المتابعة من اشتراطها الصحة والكفارة وفي الكشف احتمال البطلان
على تقديره لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة او بالنذر الا ان يقال صيغة النذر ولا تدل
على الاشتراط كما في النصوص الدالة على وجوبها ودلالة الصيغة ممنوعة وتوقف في الايضاح وفي جامع
المقاصد فيه وجهان بل فيها ان المعتبر في صحة الفعل حالة الذي اقتضاه النذر فلا ان شرط الصحة
كغيره وهو بعض افراد الوضوء وصحح الاول ومقتضاه البطلان واختاره المدارك والمشارق وهو المختار
لعدم المطابقة بالنسبة الى النذر فان متعلقه مركب فيقتضي الاشتراط وهو ظاهر وعدم تحقق
غير المنذور لو كان في ذمته من واجب او مندوب ان قلنا لا يجزي عنه وفي المشارق نفي الاجزاء وعدمه
على وجوب قصد التعيين بخصوصه في الامتثال وعدمه ولا فرق بين ما مر بين العالم والجاهل والناسي
بل على الاول بل الثاني في وجه يسير المنع حراما لعموم حرمة البدعة ويطرد الحكم في كل عبادة وجبت
بالنذر وشبهه وان نذرها على وجه لولا هذا لكانت صحيحة ومن ظهر ما في المختار من الجهة وجوابه
ولو نوى غير المنذور ما ليس منه صح مطلقا وان عصى بتركها على القول بالوجوب لوجود المقتضي
وهو موافقة الامر والامتثال وعدم المانع لدفعه بالاصول وكذا لو حصل المخالفة كان كان النذر
معينا شخصه او خرج وقته والاتيان بالمنذور ولو قصدها في المشارق فلا يجزي عن الغير البتة
وفيه نظر لعدم ثبوت التشريع المنوي فلا يحصل به القربة فان المدار على الاصل كما
حققناه في الاشارات فيتوقف جوازه على الدليل ولم يثبت هنا ويكون باطلا لعدم الامر بل كونه
منهيا عنه ولو نذر التتابع وخالف فحكمه من توقف في الذكرى من اعادة الحال والاصل وفي البيان نظر
فيه لذلك ولو سلم الصحة كان المنذور هنا خارج عن حقيقة الوضوء فلا يكون الاخلال به مؤثرا
في الفساد بل الاصل والاطلاقات مقتضية للصحة مع سلامتها من المعارض وهو مطرد في كل ما يجري
كان في الوضوء او غيره او بعض منها اتى به غير جامع له فرع الاول مقتضى ما مر من التعليل وغيره

عدم الفرق في الجفاف بين الجاهل والمضطر والعامد والناسي والجاهل وان سلم المعذور والناسي من الاثم
الثاني الاحكم تحصيل الموالاة بالكون في مكان ذي رطوبة او باسباغ الماء ونحو ولا يفعل بعد نزول
الماء الجديد بعدم [illegible] الثالث لو عجز من الموالاة بمعنى المتابعة فالجميع على القول به وامكن في البعض قدم
المقدم للمقدم عليه فيوجه ما يقتضيه ويأخذ المعجز عنه الرابع لا فرق في رطوبة الاعضاء بين ما كان من
الغسلة الاولى والثانية والاعتبار برطوبة العضو التي من الغسل المطلوب شرعا فلو صب عليه الماء من غير حاجة
مكان عليه او يجب حمله لغيره وكذا رطوبة الوضوء الا مستقطرا به على عضو كالارض او الثوب او مسح على غيره ولو
رطوبة غيره وحينئذ اما ما بقي في محل السنن الخارجة كما عن الفم والانف من المضمضة والاستنشاق او الكفين
حيث يعرض لهما جمع بينه من وضوءهما غسل اليدين فاستشكل فيه بعضهم وجعل الاولين اشد اشكالا والاقوى عدم
الاعتداد به الخامس اختلف كلمة معتبري المتابعة في كونها حقيقة او عرفية وظاهر اكثرهم الثاني بل ظاهر بعضهم وقوع
الاتفاق عليه وظاهر بعضهم الاول ومنهم المقنعة والنهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف والانتصار والوسيلة
والمعتبر وكتب العلامة وهو [illegible] ثم كلمات بعضهم ظاهرة فيه وكيف كان الظاهر على القول بالاول الثاني اذ ما استدلوا
به ما بين ما يمكن الاستناد اليه يفيد انه يشرع ان في المتابعة الحقيقية وجوبا وضعيا شرعيا بل غاية السيرة بين الطائفة
كيف وظهر بانه في الاعراض ونحوه الوجوبات بوجوب كل عضو بان يؤتى عليه بعد كالاعم من ورده [illegible] كان بعض ما
من الكتب الا ان القول به غير واقع منقطعا رجحانا والخطب سهل عندنا السادس لو عرضت له حاجة فان فرض بحيث لبس
عليه اسم على القول بوجوب المتابعة لو قوى الى حصول الضرر كذا لو خاف من شيء على نفسه او ماله او غيرهما [illegible]
بن بحيث منه حتى انتقال الى الجفاف وظاهر اكثرهم عدم الفرق بين الاعذار لا [illegible] برهم نفي العسر والحرج [illegible]
النسيان لعموم رفع القلم السابع لو شك في حصول الجفاف بنى على العدم مطلقا ولو في الاثناء او بعده [illegible]
خارجة للاصل لا يجب عليه الفحص ولو شك قبل الشروع [illegible] وصول الماء الى [illegible] قبل الجفاف [illegible] وجود
الدخول للاصل والاطلاق ولو دخل ولم [illegible] للامتثال المقتضي للاجزاء ولو انكشف الجفاف بعد الفراغ
انكشف الفساد للعموم [illegible] الثامن هل يجب في الوضوء المباشرة اختيارا اجماعا كما في الانتصار وفي المقاصد
اجماع الاصحاب الا من شذ منهم على الوجوب والاشتراط وعقيب الكفاية بينهما [illegible] في حرمة التولية
ومن كونها مقتضى الامر والاستصحاب ان الغرض من التكليف غالبا انما يتعلق بما الاتيان بوجود الفعل
واستدل بالاية [illegible] في البيان وفيه نظر قد سبق وجهه والمحكي في قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
على ما ورد في تفسيره لما رواه الكليني عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا وبين يديه
ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني
ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة

ربما العبادة فان كان تركيز نتيجة احد وما رواه المفيد في الارشاد قال دخل الرضا يوما على المامون فرآه يتوضأ للصلاة
والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام وتولى
تمام وضوئه بنفسه ولورود ذلك في الجميع ظهور بحجة وامكان حمل النهي على الكراهة سيما مع قرينة الفعل فانكره
مع ان المختار للاخبار سيّات العرضي [illegible] الكل تظر اما في الاستدلال فلضعف الخبر الاول بابراهيم بن اسحق
الاحمر فانه ضعيف وضعيف في حديثه متهم في دينه وفي مذهبه ارتفاع وامره مختلط فلا يكون حسنا كما
ان لا يحسن في ظهور وصحته فانقدح ما في الاستناد به نفسه ايضا والثاني بالارسال واما في الارادة فلان
حمل الوارد على الكراهة خلاف الظاهر ولا سيما مع قول الراوي شيئا و تقرير ة و قوله في حينه فانه لا
في وجوب الكف ولو قيل بعدم ظهور الاوامر والنواهي في الوجوب والحرمة في كلام الائمة العلم شيخ
استعمال مثله في الندب ولا ينافيه قوله ما كره فان الكراهة لغة قدر مشترك بين الحرمة والكراهة
ولم يثبت خلافه في كلامه وا ما قوله يوجرات وازرانا فينبغي ان يحمل على الاستفهام الانكاري
بحيث اراد انه يكون المراد لا توجرات والحال ازرانا فانت اما نه الاثم حرام ولذا عم على الفاسل
والماسح ايضا اوربما قيل كان مراده انه لما كان الراوي يظن انه اعانة على البر فهو انما يثاب بظنه ولو
ينهه ويكون هو قد مات وزرا لما الاشكال في عدم استحباب وما مر في الذكرى والدليل والاجماع
يدفعه ثم المباشرة يتحقق باسناد الفعل الى المكلف عرفا فلا ينافيه وضع العضو تحت الميزاب او
المطر او نحوهما بل قال بعضهم ولو بسلبه البهيمة ولا محل الفاعل من غير قصد على اشكال ولو اسنده
الفعل المجموع دون المكلف او الى الخارج لم يجز ولو صب الغير وتولى هو الاجراء قاصدا به الغسل الواجب
هو وكان الصب مستغرقا وقصد به الغسل وتولى هو الاجراء لم يخرج عن المباشرة كالغرف من الغسل غير
اليد كالعود ونحوه او بيد الغير نحو المسح اذا لابد الا بيد المتطهر ولو باشر مع الاضطرار بطل ولا
فرق فيها بين العامد والناسي والجاهل ولا بين القليل والكثير ولا فرق بين الواجب والمستحب ولا بين
الفعل الاولى والثانية اما في حال الضرورة فتجوز تولية الغير اجماعا كما في المنتهى وفي المعتبر اتفاق الفقهاء
وفيها الحجة فيجب مقدما من وجه به في تتمة التجديد ولا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض
الاجلة وربما اخذ واستدل بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا بان الحج يرعاه اليه
مع بعد الحقيقة وبان في تكليفه بالمباشرة مشقة فيكون منفيا وبالمعتبرة الدالة على ان الميسور لا يسقط
بالمعسور وبالعمومات الدالة على وجوب الصلاة وكونها مفروضة لا تسقط في وقت ولا حال من الاحوال
وانما ليست صحيحة بغير الوضوء وفي الكل نظر ظاهر ثم ان في مع العجز اساو الاتو فيه على الغسل نحو
يحقق معه صدق المباشرة قدم كان المشاركة تقدم عليها مطلقا للاصل والشك في الامتثال بدونها
ولو توقفت التولية على الاجرة وجبت شرطا على الاقوى لا شرعا كما هو المقول الاظهر سواء زادت الاجرة

المثل او لا مع القدرة وعدم الاجحاف ويجب على الغير الاعانة عليها لا وجوبا ولا عينا لا صول ووجوبا كما عن بعضهم نعم يكون لها
ضعيف كيف ونفس الوضوء ليس بواجب عليه ابدا ما عقيدا و تعارفا فان الاعانة اولى بالعدم نعم هو اسوة وهو يتولى
النية المباشر والمكلف او نويا جميعا وجوه واحوالها ما قد سبق منا ما هو الحق بينهما ثم لو دار الامر بين مراعات
عدم الجفاف بالتولية والمباشرة فرط الحرارة قدمت المباشرة لعدم وجوب الاول بل قوى بعضهم تقديمها
مطلقا وهو قوي ان لم ينافه مع عدم شمول ما دل على مراعاة عدم الجفاف له ولولا الاشكال لكفى نعم الاحوط
الجمع تذنيبات الاول لو تمكن في الجبائر ونحوها ما نع الجبيرة ان يتمكن من مراعاة الغسل والمسح الواجب ولو
بتكرير الماء او استعمال ماء الحمام او نحوهما فعله اجماعا وللامر المطلق بما الشامل لنحو المقام واما الخلاف
في انه هل يتعين نزعها مع الامكان او لا بل يكفي تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة فظاهر الخلاف
والمبسوط والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير وصريح الذكرة الاول وعن الفاضلين في يع والنهاية
والتحرير والارشاد والشهيد والاشيبي وابن ادريس وثبت ثانيهما والعطيفي وابي العباس والصيمري
والمهذب النجيبة والاصفهاني وغيرهم ممن عاصرناهم الثاني بل ظاهر جماعة عدم الخلاف فيه ومنهم سيد
الاواخر وهو لا يبعد بل ظاهر الذكرة نفيه وكيف كان هو المعتمد للاصل وصدق الغسل المعتبر شرعا ولفحوى
موثق عمار لا يستحق به عمار ولذا افرزنا تنادهم كما يظهر بالتدبر عن الحقيقة في الرجل ينكسر ساعده
او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبائر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ
فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبير في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله
هكذا في الاستبصار وفي التهذيب بدل ان يحله الاول ان يمسح عليه فتبرك الاستفصال يعم ما لو
تعذر على تكرار الماء حتى يصل الى البشرة ومع ذلك الكفي بالوضع مع كون التكرار اظهر وتحصيل الغسل معناه
بدليل جوازه ومنه يتبين كفاية خصوص الوضع في الماء حتى يصل الى البشرة مع تمكنه من التكرار ولولاه لكفى
صدق الغسل المعتبر شرعا بالفرض فيعمه عموم الادلة والمعول الاول ما رواه الكليني والشيخ في الحلبي
على الصحيح قال سال عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
من موضع الوضوء وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها والجواب عدم المنافاة لورود مورد
المتعارف ومثله يأتي في كلام الجماعة فالامر بالنزع ارشادي ولا سيما للغالب في القرحة وجود
النجاسة فهو حجة لنا لا علينا بل لا يدفع الخلاف من البين وحمل الموثق على حال الاضطرار والصحيح على حال
الاختيار خلاف ظاهر الموثق فان عدم القدرة على الحل لا يستلزم عدم القدرة على الغسل بالتكرار فاطلاق
الجواب وترك الاستفصال مما يقتضي وجوب الوضع معها بل ظاهر الكل حيث انه ظاهرهم وجوب
الغسل مع الامكان ومع عدمه المسح ولا ينافيه ما يأتي في صحيحي الحلبي من تولهة ويدع ما سوى ذلك مما

الجبائر

وهو العبارة فاكرهه ان يكون فيها حد وما ارسله المفيد في ارشاده قال وعمل الرضا عليه السلام يوما مزاولي المامون يتوضأ للصلوة
والغلام يصب عليه الماء فقال له اغسل يا امير المؤمنين بعبارته دليلا احدا مضمرة المامون الغلام وقوله
تمام وصوته بيفه واورد عليه الجماعة بعدم ظهوره بصحته وامكان حمل الوزر على الكراهة سيما مع قرينة لفظ اكره
مع ان تحسينات الابرار سيئات المقربين وفي الكل نظر اما في الاستدلال فلضعف الخبر الاول بابراهيم ابن هاشم
الاجر فانه ضعيف وضعيف في حميته منهم فريقه وفي مذهبه ارتفاع وامره محتاط فلا يكون به حسنا كما
اشرنا اليه سابقا نعم ظهوره وصحته فاتقدح مافي الاستناد به نفيا واثباتا بالاوسال واما ان الايراد فلان
حمل الوزر على الكراهة خلاف الظاهر ولا سيما مع قول الراوي شنان وتقريره وقوله ثم قال فانه ظاهر
في وجوب الكف ولو قيل بعدم ظهوره الا في الامر والنواهي في الوجوب والحرمة في كلام الشارع
استهلال مثله في الندب ولا ينافيه قوله اكره فان الكراهة لغة قد ترد بمعنى الحرمة والكراهة
ولم يثبت الحقيقة في كلامه ثم وانا قوله ثم توجرات واوزارا فيلزمني ان يحمل على الاستفهام الانكاري
بحذف اداته فيكون المراد انه لا توجرات واحمال اوزارا فان اماطة الاثم حرام ولذا هو على الفاعل
والماسح ايضا وربما قيل كان مراده عليه السلام انه لما كان الراوي يظن انه اماطة على البرهنوا اماشاب بظنه لو
يتهمه ويكون هو مأمورا هل فان للاسكاف بعده مستحبا ويرده ما مر في الذكرى والدليل والاجماع
بعد فعم المباشرة يحقق باستناد الفعل الى المكلف عرفا فان فيه وضع العضو وعند الترب او
المظر او نحوها بل قال بعضهم ولو بمساعدة البهيمة ولا فعل للفاعل من غير قصد على اشكال ولو استند
الفعل المجموع دون المكلف او الى الخارج لم يجز ولو صب الغير وتولى هو الاجراء قاصدا به الفعل الواجب
هو وكان الصب مستقرا ومقصودا به الفعل وتولى غيره الاجراء لم يخرج عن المباشرة كالامر في الفعل عن
اليد كالهود ونحوه او يرد الغير مجللا في المسح اذ لا يسع الايد للمظهر لما ولو باشر مع الاضطرار بطل وكما
فرق فيها بين العامد والناسي والجاهل وبين القليل والكثير وكما فرق بين الواجب والمستحب وكما بين
الصدة الاولى والثانية اما في حال الضرورة فيجوز توليه الغير اجماعا كما في المنتهى وفي المعتبر بقال الخصم
وبينهما الحجة فيجب تضليله عن وجوه بما في يتم الجهود ولا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض
الاجلة وبتعاجز واستدل بانه يوصل الى البطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا وبان المجاز يصار اليه
مع تعذر الحقيقة وبان في تكليفه بالمباشرة مشقة فيكون منفيا وبالمعتبرة الدالة على ان الميسور لا يسقط
بالمعسور وبالهوم الدالة على وجوب الصلوة وكونها مفروضة لا تسقط في وقت ولا حال من الاحوال
وانها ليست بصحيحة بغير الوضوء وفي الكل نظر ظاهر اما ان زاع الجر راسا والا فلو قد على الفعل نحو
تحقق معه صدق المباشرة قدم كما ان المشاركة تقدم عليها مطلقا للاصل والسابق في الاشكال بدلنا
ولو توقف التولية على الاجرة وجبت شرطا على الاقوى لا شرعا كما هو القول الاخر سواء زادت الاجرة

المشكل

المثل او لا مع القدرة وعدم الاجحاف ويسقط الغير امانته عليها الاية ولا تجب الاصول وجوبا كما عرفت بعضهم بعد ويلا
ضعيف كيف ونفس الميسور يراد اجماعا عقيدا ونقلا فان عانته اولى بالعدم نعم هو موقوف في
النية المباشر والمكلف او نويا جميعا وجوه وخلاف قد سبق منا ما هو الحق فيها ثم لو وازا الامرين مراعات
عدم الجفاف بالتولية والمباشرة في قرط الحواشي قدمت المباشرة لعدم وجوب الاول بل قوى بعضهم تقديمها
مطلقا وهو قوي لكونها اهم مع عدم شمول مادل على مراعاة عدم الجفاف له ولو كلا الاشك لكفى نعم الاحوط
الجمع بقدر الامكان الاول فلو كان قوي الجبائر ونحوها فان تمكن من مراعاة الفصل والمسح الواجب ولو
بتسقين الماء او استيجاد ماء الجمام ونحوهما فعلها اجماعا وللامر المطلق بها الشامل لنحو المقام واما لحذاء
ان انه هل يتعين تر مهاج مع الامكان او لا بل يكفي تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة ظاهر الخلاف
والمبسوط والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير وصريح الذكرى الاول وعن الغنية والتذكرة والتحرير والارشاد والشهيد والثانيين وابن ادريس وثانيهما والقطيفي وابي العباس والصيمري
والمحقق في النجيبة والاسعاد وغيرهم بمن عاصرناهم الثاني بل ظاهر جماعة عدم الخلاف فيه ومنهم سيد
الاجواد ولا يبعد تنزيل غير المذكرة عليه وكيف كان فهو العمدة للاصل وصدق الفعل المعتبر شرعا وعرفا
موقوف عليها كما اسحقق بين مهار ولذا اوزلت فانهارهم كما يظهر بالتدبر عرفا لهم تم في الرجل ينكسر ساعة
او موضع من مواضع الوضوء ولا يقدر ان يحله لحال الجبائر اجبر كيف يصنع قال ازا اراد ان يتوضأ
فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وتداجزه وذلك من تجزان يحله
هكذا في الاستبصار وفي التهذيب بدل ان يحلها الاول ان يصب عليه وتيولك الاستقصاد يع ما لو
قدر على تكرار الماء حتى يصل الى البشرة ومع ذلك اكتفى بالوضع مع كون الكرار اظهر وتحقيق الفعل بفحواه
بدليل جواز ومنه يتبين كفاية حضور الوضع في الماء حتى يصل الى البشرة مع تمكنه من الكرار ولولاه لكفى
صدق الفعل المعتبر شرعا بالغرض فيه عموم الادلة والمعول الاول سار واه الكليني والشيخ في يحيى الحلبي
على الصحيح عنه ازا سال من الرجل يكون به القروح في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها يا
خرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ، وقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ومن تحرير ذلك
من موضع الوضوء واه كان لا يؤذيه الماء فليغسل الخرقة ثم ليغسلها والجواب عدم المنافاة لورود مورد
المتعارف ومثله ما في كلام الجماعة فالامر بالتنزع ارشادي ولاسيما الغالب في القروح وجود
النجاسة فهو حجة لنا لا علينا بل ارتفع الخلاف من البين وحمل الموثق على حال الاضطرار والصحيح على حال
الاختيار خلاف ظاهر الموثق فان عدم القدرة على الحل لا يستلزم عدم القدرة على الفعل بالكرار فالخلاف
الجواب وترك الاستفصال فيها يقتضي وجوب الوضع معها بل ظاهر الكل حيث لم ظاهرهم وجوب
الفعل مع الامكان ومع عدم المسح ولا ينافيه ما يأتي في صحيحي الحلبي من قوله ويدع ما سوى ذلك مما

وبستطيع غسله ولا نزع الجبائر فاتيتا وادوان يتما لا يمكن الغسل على الوجه هذا او اعتبار عدم الحايل في الغسل مما يشهد له
اللغة ولا العرف ولا الشرع فلا وجه لاعتباره مع انه لو كان معتبرا لما يكفي التكرار المحصل للغسل مع انك عرفت
كفاية الحل او الكل به نعم في التذكرة بعدم النزع عليهما وفي الذخيرة جعل في المشهور بين المتاخرين وجوب هذا النزع
بعد العجز عن النزع معللا وجوبه بعموم الادلة ومنافاته بامكان المنازعة فيه باحتمالات يقال الغسل المستفاد
من الادلة عرفا ما كان خاليا عن الحايل والا لزم جواز الاكتفاء به وان امكن النزع قال والظاهر انهم لا يقولون به الا
ان يقال هذا مستثنى بالاجماع والكل مردود بما مر تحمل النسخ الموثق على الاستحباب على انه لا يصح فانه ان
امكن ايصال الماء الى البشرة بلا عسر وشدة يجب والا فلا وجوب ولا استحباب نعم ما ذكر من لزوم
الاكتفاء بالوضع وان امكن النزع حق كما نشاهد وقد جوزه ظاهرا جماعة كالشهيدين وتبعهم ثلة ممن تأخر
عنهم كصاحب المدارك والاصفهاني وجماعة ممن عاصرناهم وفي المبسوط وان امكنه وضع العضو في الماء
وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر وسلكه المعتبر والمنتهى معللين بان غسل موضع الفرض ممكن فلا يجزي مسح الحايل
وهو يؤذن بمنافاته مع النزع ومن جميع ما مر بان عدم ظهور الخلاف في تقديمه على المسح على الجبائر مع
تعذر النزع والتكرار بل سمعت حكاية الاجماع فيه فهو حجة اخرى في خصوصه وعلى اي حال فالاحوط الاقتصار
على الاول ومع عدم امكانه على الثاني ومع العجز عنهما على الثالث ولو لم يمكن الامر واحد منها تعين ولولا
في الاخير الاستصحاب للاشتغال ولزوم تحصيل البراءة من التكليف الثابت لكن هذا كله في محل الغسل واما
في المسح فان لم تستوعب محل المسح وبقي منه ما يكفي له فلا اشكال وان استوعب فان امكن نزعها تعين
لوجوب الصاق باطن الكف بمحل المسح كما مر بل وكذا في محل الغسل لو كان ما تحتها نجسا وتعذر التطهير
بدون النزع تحصيلا للتطهير المحل الموقف صحة غسله عليه هذا كله مع التمكن والا اجزأه المسح عليها ولو
في محل التطهير بدون النزع الغسل باجماع الفرقة كما في الخلاف وفي المعتبر نسبه الى الاصحاب وفي المنتهى
والتذكرة الى علمائنا اجمع وفي الاخير زاد ولا نعرف فيه مخالفا وفي المدارك نفي الخلاف بين الاصحاب وفي
المشارق والبحار الاجماع اذا كانت في محل المسح وفي الذكرى اما مسح المسح والحال هذه فلا قائل به فضلا الاجماع
من صحيح الحلبي هنا حيث يدل على وجوب المسح في محل الغسل منطوقا وعلى كفايته في محل المسح بالفحوى
نحوه ومعتبر عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عثرت فانقطع
ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل
الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه حيث يدل على وجوب المسح على المرارة في محل الغسل الاغسل
بتقديم التخصيص على المجاز كما هو الاظهر ودال على كفايته وغيره بالفحوى وفيه تنبيه على جواز استنباط
الاحكام من الكتاب بعمومه … صحيح … عن كليب الاسدي سال الصادق عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ونحوه صحيح الحسن بن علي الوشا سالا بالحسن عن الدوا

اذا كان على يدي الرجل يجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وروائع العيون صحيحا مصرحا بالرفادة و
المروة وفي تفسير العياشي عن زيد بن علي قال سالت رسول الله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضا صاحبها
وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء وان كان في الموضع الذي يجب عليه الوضوء
وخشيته او دماميل … على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث
بجراحتك … ولا ينافيهما ما رواه في صحيح الحلبي انه سال الرضا عن الكسير تكون عليه الجبائر
او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر
مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته ورواه الشيخ
صحيحا الرقة مرة عن الكليني الا انه اقتصر على ابي الحسن واخرى بطريق آخر صحيح الا انه اسنده الى ابي ابراهيم واسقط
او تكون به الجراحة وزاد لا قبل يعبث كما في التهذيب ومال سلكه في الفقيه ورواه في الوضوء عن الصادق في الجبائر
انه قال يغسل ما حولها فان ظاهر الاول الاكتفاء في الغسل بما غير محل الجبائر ويحتمله الثاني فلا ينافي مسح الجبائر
ويحتمله الثاني فلا ينافي مسح الجبائر مع انهما لو كانا متنافيين لما لم يكافئاها بوجوه بكثرة مع الاعتضاد
بالاخير مع تايدها بعدم ظهور الخلاف بل بالاجماعات المنقولة مع انا مجمعون بانهما تعتمد عليهما على
انهما على هذا شاذان … وكان مخالفان للعمل للطائفة فلا يجوز العمل بهما فلا وجه لميل جماعة من المتأخرين
الى الاكتفاء بغسل ما حولها معتمدا عليهما ومع الاصل وطعنا في سند خبر كليب بانه غير واضح مع ان الاصل
لا يعارض الدليل وليس في السند من يتامل فيه الا كليب وهو ممدوح صحيح ولهذا شواهده مع انه يروي
عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وقد قال الشيخ انهما لا يرويان الا عن ثقة … على الاصحاب
بخبر سنده كلا وجه لعمد المجلسي كالعلامة الكليني والصدوق على الغيبة للاصحاب قائلين بالتخيير بين المسح
والاكتفاء بغسل ما حولها جمعا بين ادلتها اما ان تعلق المسح والاكتفاء بغسل ما حولها احتمال كون … الحال
وظهور الواقع كما ترى انهما يوردانه لتشريعات غالبا في ضمن اخبار مشتملة على الاوامر وكذا المكروهات
وتمنى النواهي ولا يبعد حملها احد على القاسم ان ثانيهما افتى بما يوافق الاصحاب ثم ارسل ما مر وكيف يمكن ان
يعتمد على القاسم ان الفتوى بما يوافق الاعتقاد ثم الاشارة الى خبر يخالفه معروف كما ان لو حملهم
ان تم المخالفة من الخبر وقد بينا ان الحق عدم ظهور … فيها … ولذا ترى ان احدا لم ينسب الخلاف
اليهما بل هم بين مدعي الاتفاق صريحا او ظاهرا وبين مؤذن له مع انه في اصل التخيير سبيل لا يخفى هذا
ولا فرق في الحكم بين الالواح التي تجبر بها الكسر والعصائب التي تشد على القروح والجروح والدواء الملطخ
عليها لعموم الاخبار ومنه عموم العلة في معتبر عبد الاعلى ولعموم اجماع الخلاف الجميع ومنهم من قال ان بعضها
يطلقون الجبائر على الاولين فيه مع سائر الاجماعات في الجبائر لها وفي المنتهى كون العصائب كالجبائر اتفاقا
وفي كلام بعض الاجلة ان في حكم الالواح والخرق التي يشد على العظام المكسورة ما يشد على الجروح والقروح

او يطلى عليها او على الكدوة من البدء الى الفاق فتوى ورواية ولا بين ما امكن اجراء الماء عليها اولا واعتمد في نهاية الاحكام
وجوب اقل ما يسمى غسلا واستجوده في الكشف قائلا ولا بأس بدخوله في المسح برده الاصل و
الاظهر انه مخير اجماعا وصدر الاستدلال بالاقل ولا بين ما لو كان بعضها مجبورا ولا للاطلاق ولا بين ما لو كانت
الظهائن كبيرا او صغيرا وهو قول جماعة العلماء كان المنتهى فضلا عما مر في صحيحي الحلبي ومعتبري عبد الاعلى و
كليب والمروي في تفسير العياشي منذ الشيخ والى مر في صحيحي الحلبي من استثنائهما من فعل الجبيرة مع عدم القول بما
لعرقي ومعتبر عبد الاعلى من عموم العلة ولا بين ما لو استوعبت الجبيرة عضوا كاملا او اكثر الاعضاء وبدت
للعموم بل في المعتبر والمنتهى والذكرى والروض انه لا بأس بما لذلك مع ان ظاهر الجميع عدم
الخلاف فيه ولو تعذر بالمسح حتم للعموم ما مر لدليل وجوب الجبيرة ولا بين ما لو كان الجرح ونحوه بمقدار يطه او لا
للاطلاقات السابقة واجماعا مر ولو في الجابرة مع عدم القول بالفرق وهل يشترط في استيعاب المسح اذا كان في محل
الغسل الاظهر نعم لما مر من الاخبار فضلا عن استصحاب الاشتغال لكن يأتي مستثنى من دون تخفيف كالمشترط
فيه الاعتياد في تتبع الاخبار بحيث يشمل الخدش والفروح والدنوب والدغوب العدم فقد منها مع كونه متعذرا
او متعسرا واستشكل في الذكرى لعدم تيسر المسح عليها بما يجزء منها كعدم تيسر المسح على الحاجبين والخفين عند
الضرورة ويرده عدم بنائه من الاخبار مع ظهور بدلية المسح في الشعر عما يأتي ذكره لمكان الباء
اصالة وتتبعا واحتياطا بمر في البسوط وحسنة الذخيرة ويرده ما مر واما في محل المسح فالاظهر وجوب
الاستيعاب كالمسلم يجري جميع ما مر فيه الا انه مشروط بعدم امكان تحصيل الواجب بدونه ويلحق بالعليه
الجبائر ونحوها من العضو العليل ما لا يمكن شدها بدون دخول شيء من العضو الصحيح عادة لشمول ما مر
له واما الايدي في ذلك فلان اليسور لا يسقط بالمعسور فضلا عن استصحاب الاشتغال فان شدت بما زاد
من قدر الحاجة وامكن الاستمال في الزايد بالنزع او غيره تعين والا بان يتضرر بازالته ونحوها فالاحوط
سن الوضوء لا يشعف ولا يمم ما لم له بخلاف ما دل على لزوم التيمم فانه الاصل ومن استصحاب الحدث
ونحوها اخبار الجبائر بترك الاستفصال وغيره ومنه عموم التعليل في معتبر عبد الاعلى وهو كالنار اقوى
وفاقا للفاضلين والشهيدين الان اولهم استند بما دة الزايد موضع الكسر في صنوبر الاثالة وثانيهما الى وجوه
التحرز من الضرر والاول قياس والثاني اعم كما مكان دفعه بالتيمم والاحتياط في الجمع هذا كله اذا كان غير
مغسول ومعه قيل ان الذكرى الوجه الاعادة لما مر ونظر فيه في الذكرى لتعذر بطه وامثاله والاول
احوط ولو وارى محل المسح بين اصبعان لما مر الى البشرة والمسح على الجبيرة ونحوها فاطلاق المتن يقتضي
الثاني وهو المعتمد والمحتمل الثاني على الاول ويتبعه في الكشف واحتاط بعضهم بالجمع لشمول الاطلاق للمقسوس
المزيد العمل وعدم صدق المسح على ايصال الماء الى البشرة بل هو غسل بالماء الجديد وللاول عدم سقوط
الميسور بالمعسور وفيه نظر ولو استند الى موثق عمار قلنا ظاهره في الغسل والممكن منه فلا يجدي مع ان

استيعاب المسح اذا كان في محل الغسل

مقتضيه بما مر اولى لما يأتي بما سمعت نعم الاحتياط في مثله احسن ولو دار في محل الغسل بين المسح على البشرة
او الجبيرة ونحوها قدم في نهاية الاحكام الاول والاحوط الجمع ولو تعذر المسح عليها تعين به
ولا حايل سواها تيمم لعموم ما دل عليه وعدم شمول ما مر له وارى منه ما لو مرض عضوا
او ازيد او اقل ولم يكن له قرح او جرح او كسر او جمع المرض مع غيره ومنه رجع العين وربما
نسب التيمم فيه الى ظاهر اصحابنا غير الشيخ واحتاط هو بالجمع بينه وبين غسل الباقي وهو
احوط ومثله ما لو كان في اعضائه او بعضها احد الثلاثة ولا جبيرة ولا حاجة لها مع تحامله
البهاء وتضرر بغسله ومسحه او كان في غيرها وخاف من استعمال الماء وبنها ثم ما مر في الجبيرة تارة
كانت طاهرة واما او كانت نجسة وعن اللمعة والذكرى وجوب الجبيرة ووضع شيء منها ما مر وهو
اذا كانت نجسة مقر الذكرة وجوب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه للبراءة اليقينية وعقيدة الاقرب الاحتمية
وجزم جماعة بالتهمر وثانيها انه لا شك ان مسح على الجبيرة عند المسح على الطاهر الموضوع عليها وهو ما هو كبقدان
معارض الاصل ووجوب تحصيل البراءة اليقينية لتقديم الثاني على الاول لا الاان في الاخيرين مما استند به
نظرا بل في الجميع لو لم يشعا سنرا لظهائن بنهاية البراءة اليقينية حج في الجميع بينه وبين المسح عليها الاان
ظاهر الاخبار ان المسح بمنزلة الغسل وبدل منه فيعتبر في محله الطهارة مع انه اجماعي كما حكاه بعض الاجلة ولو لا
هذا لكفى مع عدم القول بالفصل بين المسح في محل الغسل والمسح مع ان نحو المنزلة والبدلية ات فيه ايضا فاذا
لم يكن ظاهرا وامكن تطهيرها تعين تطهيرها والمسح عليها او تبديلها وان لم يمكن فينتقل الى التيمم ولا يبقى
الخلاف الا في المدارك من وضع طاهر عليها والمسح عليه مع لزوم تحصيل البراءة ونحوه وما يقال من ان
التخصيص بهم منظور فيه لعدم عمومها في مثله والاحتياط بينون لا يزيد ومن الشهيد اجراؤها مجرى الجرح
المجردة لا كفاء بغسل ما حولها خاصة ولعله للخوف وهو تم اذا ثبت عدم الفرق بين الجرح والكسر مع
الان كلام الاكثر في والذكرى انما هو في الجرحة وفيها احتمال الاجزاء بالجبيرة به ورد مما مر وربما يقال
وجوب المسح في القرح اظهر بحسب المسنة وفيه نظر وكيف كان فالاحوط الجمع بين ما مر والتيمم في الجميع
ثم هل يجب مقابل الجبائر ولو تعددت كما في نهاية الاحكام الاظهر العدم لاطلاق ما مر من الاخبار و
الاجماعات مع احتماله وهو احوط ولو كان له جرح مجروح ولم يمكن غسله غسل ما حوله ولا يتيمم لما رواه
الكليني والشيخ في صحيح الحلبي انه سئل عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وعن عبيد الله
بن سنان بطريق فيه القطيني من يوثق به سئل عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله
وفي وجوب المسح عليه ان امكن قولان اظهرهما العدم لظاهر الصحيحين فانهما يدلان بمفهوم البيان على عدم
وجوب المسح وللاصل والاخرتم اعتبار من المعتبر والذكرى تحصيلا للاقرب الى الحقيقة وهو شبه الغسل
ولا نعرف احدا اوجبه بين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر امله مع منع دلالة الصحيحين على النفي وورد

ن الذكرى والكل ضعيف وان لم يمكن اوجب ترتيم المنتهى وغاية الاحكام وضع جبيرة او الصوف عليه ومن الناس اوجبه
هنا بعد استشكاله فيه ثم زاد احتمال سقوطه فرض الوضوء والانتقال الى التيمم وسقوطه فرض ذلك العضو قلت
ومن الذكرى لاحتمال الوجوب وان قلنا بعدم وجوب المسح على الجرح لجاذبي الجبيرة وما عليه الصوري ابتداء قال في
الزيادة بعين صحيحة الحلبي المتقدمة مستدلة على انهم عدم الوجوب وهو كما قاله وقال اما الجواز فان استلزم
وضع تحو الجبيرة ستر شيء من الصحيح امكن المنع لا شتراك الفعل الواجب والجائز فعلا بتحمل الظهار بالمسح ذلك
الاول الظهر فلو تنجسه هل يجب المسح عليه الا بارد صحيحي الحلبي الظاهر العدم لعدم تبادر مثله منه بل الظاهر عدم
جوزه بذلك عن الجرح والاستصحاب واستشكل فيه بعضهم ظاهرهم الحاق الكسر والقرح المجوزين به
بل حكى بعض الاجلة عدم القول بالفصل بين القرح والجرح صريحا وفيه الكفاية والاجود ان الكسر كالجبيرة
جزما من الجرح والتيمم وما عدا من ظهور البدلية في المسح من استصحاب الاشتغال ولزوم تحصيل البراءة اليقينية
بيقين الترتيب فيه كاصله في الاعضاء واجزاءها فاذا كانت الجبيرة على الموضع او على الجبيرة تغير الابد
به ثم ان جماعة من الاواخر استشكلوا في القاء من اضاف اخبار الجبائر وكلمات الاصحاب حيث ترجيوا ما الوضوء
على ما مر وعدوا في بحث التيمم من الاسباب الموجبة له القروح والجروح وما اشبهها واطلقوا تنجسهم ثانيا
واستنبطوا من بعض الصحيح جواز التيمم في امثال هذا فاستقرب بعضهم كصاحب الغرر الجمع بالتخيير بين الوضوء
والتيمم وآخر كسيد الاواخر تعميم الجبر به والتيمم فيما لا تقصد بغسل ما حولها وبالوضوء في غيره وقوى القاشاني
الاخير مع عدم ذلك احوط وارجح جمع المحقق الثاني بين كلمات القوم بالفرق بين ما اذا كان الجرح او الكسر
مستوعبا لتمام العضو فالتيمم او لبعضه فالوضوء او كون الحكم بالوضوء محتملا بالجرح والقرح والكسر والتيمم
بما عداها من مرض ونحوه ثم عدا الاول فيرسا من الصواب وانت خبير بان شيئا من ذلك لا يصح اما الاول فمن
مخالفته عنه فان عدم ما ذكر من اسباب التيمم من غير مقيد لا ينافي ما ذكره هنا فان التيمم طهارة اضطرارية عند عدم
والوضوء طهارة اختيارية فكيف يمكن تسويغ التيمم مع امكان الطهارة الاختيارية فالتقييد بما لا يحتاج ذكره
بل عفو ا عنه عندهم من ذكره منهم نص على ما هو ظاهر كما ان من لم يذكره اكتفى بالظهور كيف وكما انهم
مستحقون من موارد بعد هم التيمم طهارة اضطرارية ولو كان عندهم محل التخيير بينه وبين الطهارة المائية لاشتهر
منهم بالتفصيل ولو في موضع واحد منهم كما في صلوة الجنازة والنوم ولا سيما مع عموم البلوى بمرجع
ان خلا انه منهم لا يخلو اما ان يجرد عدهم ما مر من الاسباب لا يقتضي سببيته مطلقا بل في الجملة كما هو الاقوى
المتقدم منا وجوب المسح على الجبائر من دون اشعار بالتخيير بل ظهوره في العيني شاهد بذلك فلا تعارض في كلام
اصلا فما قيل ان في كلام الاصحاب اجمالا لا فيه ما فيه واما دلالة بعض الصحاح بل وغيرها على جواز التيمم كصحيح ابن مسلم
سال ابا جعفر ع متى يجب ان يكون به القرح قال لو ياسى بان لا يغتسل سبع ورواه الكليني صحيحا الا ان فيه القرح والجراحة
والصفيحة بطريق عدة المقام صحيحا وفيه القروح والجراحات ونحو ذلك عن احدهما ع في الرجل يكون به القروح وجسده

تنقيه الجبائر قال تيمم وصح البرء فيه من الجبائر الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون جاف على بعض جسده
فقال يغتسل تيمم ومثله صحيحة الاحول عن احدهما ع وروى سرحان عن الصادق ع وصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه ع قال تيمم ومثله صحيحة
الاحول عن احدهما ع ورواه سرحان عن الصادق ع وصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه ع قال تيمم الجنابة والكسير اذا اصابتهم الجنابة
ورواه الكاني وطريق سائله وفيه في الصحيح على الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عنه ع قال لعلي ان
فلانا اصابته جنابة وهو محدور وقد غلبه وفات فقال قولوا الا يمموا ان شفاء العي السؤال وكذا روى
ذلك في الكسير والمبطون ثم لا يغتسل ورواه ايضا بذلك الطريق عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه وسقط قبله وشفاء
العي السؤال عن نوادر محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره الا ان فيه قال قيل يا رسول الله
وشفاء العي السؤال وفي الفقيه مرسلا وان كانت ظاهرة لكن الجميع وارد في الغسل فالاظهر ما اختاره الحلي في
الوضوء ومع ذلك فقد تقدم صحيح الحلبي والعلوي المروي في تفسير العياشي بخصوص الغسل ومعتبر كليب الاسدي
بما يعمه والوضوء مع عدم القائل بعدم الفرق في المسح على الجبائر بين الطهارة الكبرى والصغرى قوله ع انما العلم
وتاييد الجميع بعدم الخلاف كما هو ظاهر جماعة ممن لا نجد وعن علقمة نعم ما سمعت من الاجماع والنص مخصوص بالجبائر
نعم هذه الاخبار معارضة بغيرها لذلك وان كان النسبة بين بعضها العسر كليب جموما من وجه لوجود المرجح مع عدم
امتثال احداهما بالوضوء فلا اشكال بينهما ايضا ويبقى الكسر والجرح والقرح المجوزة في الاول كالمجدور
صحيح ابن ابي عمير ولزوم التيمم مع جاوزه من المعارض وفي غيره هي مع رفع التعارض بين هذه الاخبار وصحيح الحلبي
ن وجه هي اقوى عدة وعددا وارجح لتاييدها بعمومات التيمم مع امتثال احداها فتقضي الصحيح بنفي الجبيرة عود الصحيح
الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدمين الواردين في الاكتفاء بغسل ما حول الجرح فانه الاظهر فيهما ايضا لزوم
التيمم بل الحاق القروح وفي العصابة بالكسر مع الجبيرة موقف على ثبوت الاجماع المتضمن مما من النص
بغيرها والا فمنها التيمم ايضا وكيف كان الاحوط في الجميع الجمع وما مر بانه الاوجه للتخيير في الاخبار فان
المطلق يقيد ولا في كلام الاصحاب لعدم التعارض كما مر واما توهم ذلك من خصوص بعض كلمات آخر كما
في المبسوط من قوله ان جبائر التيمم ومن كان في جبر جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح
او ضرر في ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط غسلا
كان الاكثر صحيحا او عليلا حيث قسم من يجوز له التيمم تجويز غيره ونزل على التخيير وما في المنتهى حيث اورد نظير ذلك
رواية العامة حيث قالوا بالتعويض ثم استدل لما وجب الجمع منهم برواية جابر قال خرجنا في سفر فاصاب
رجلا منا شجة في رجله ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة
وانت قادر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ص اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا
لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال اما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغتسل سائر جسده
حيث اجاب باحاصل عن كل واحد منها واحدها كاف قالوا واما معنى او فالتيمم او التعصيب والمسح وغسل سائر

ينوروا بن بيد لا لة منه لكان الموصول ومنه يبين ما في قول بعضهم انما المستفاد منه العفو عن استصحاب النجاسة في حال الصلوة
للضرورة ولا يستفاد منه عدم مادة الوضوء لصلوات اخر وانما كان الخارج معفوا بالدلالة على بقض ذلك الحدث
واخر لبن نهاية العفو يتحقق في اثناء الصلوة لا بعدها لان الذي يخرج ان كان بولا كان من الحدث الذي يتوضأ منه فاقل
ما يدل على اعادة الوضوء للصلوة الاخرى وامره بالوضوء للصلوة كما يشمله للسقد وكحمل الامر بالوضوء
لكل صلوة عرفيا بعيدا لا يعقل منه ولو قيل عثمان من ابي شيبة احد بل فيه وفوق قلتا و ثقه الشيخين الثلاثي وعده الحاكم
شيخ الواقدي وجهها وس الوكلا المستبدين بهال الكاظم والشهيد والجميع مما لا يفيد الا اتما وحيل ثانية يفيد
كونه مما لا يعلم عندهم ويجوز هم الرجوع الى غير العارف بعيد مبدا كيف ولو كان لا شتهر بل عدا لثالث ومنه راجح
من نظر نعم بالنحوي بفيد الاعتماد في الرواية ونقل الكشي قولا بانه من اجماعة العصابة على يحيى ما يصح عنه وقائم
وان كان غير معلوم الا انه معلوم كونه من اهل الخبرة كيف ومن عادة العلما انهم لا يعتنون في امثال المقام الا بين
كان من يعتني به عندهم وعلا وحال نفيد الظن بثبوت الاجماع فقط ولا اقل من عادته الاتفاق المعظم فان البعيد
جدا وقوع الاشتباه اتفاقا من ذلك كان البعد ان احدا من اهل الاتفاق لا يعتبر العدالة ولو بالمعنى الاعم ومع جميع
ذلك موهنا يقتضي له الاصحاب فنفي العدة ان الاصحاب عملوه باخباره وتلقوا بعض مشايخنا انفقت على احد
من فقهائنا السابقين تامل في رواية من رواياته في موضع من المواضع لتسببه بل ورد بانه ملعون من غير جهة
وفي الاستقضاء المعروف بين الناس عدا حديث المشتمل عليه من الموثوق مع اتصاف باقي السند بوصف
وفي المعتبر بدوينه من سماعة وطعن في سماعة بانه واقفي ولم يطعن فيه بمثيل ومن نصر بن صباح انهم
لا يتهمونه وتصحيح العلامة طريق الصدوق الى معوية بن شريح وحسنه الى سماعة وهو بينما وقفه بغير
سوا المذهب اثبت فرفوع بالقوية بمثل ما ثبت او اخر مع انه لا حاجة عنه حيا وكونه كثير الرواية وبا
كجملة بفضل الاجماع مرجح بما سمعت بكفي في اثبت هذا وفي هذا التسليم نفقه منهم على شيخ
الاعدة بوثنا وان كان ينفي البعد كما في الذخيرة نعم عدا مر في الوضوء مقطوعا واما هو من اجل الاضاد وليس
في محله فان الاضاد من شل سماعة غير قادح مع احتمال الاطلاق في فان المعهود من حدوثه انما هو من يقطع الاضاد
من كتب الرواة الراوي عن اهل العصمة واحتمال غيره كالمتقية معدد حد العدم رد وعدها وانه دينه فالظاهر
منه المعصوم ولو بالامام الاغلب وفيه الكفاية ولو عند من لا يعتمد على الظنون الخاصة فانه من الظن في الالة
الافاقة ومنه يقرب الرجوع ويكفي فيها الظن مطلقا وفاقا من الجميع باسناد توقف فيه المتقدمون بحدب
عيسى لم استظهر انه اليقطيني هو الظاهر وربما يبين من بعضهم الشامل فيه من اجل محمد بن نصير والمبر الاجله
الظهور كونه الثقة فان الراوي هنا عنه العياشي وقد روى عن محمد بن نصير هو والكشي معا وهو الثقة بقرينة
رواية الكشي عنه حيث هو من مشايخه ولم يظهر روايته عن غيره بل ظاهر عدده كما لم يظهر رواية العياشي عنه
مع ان الاطلاق انما ينصرف الى المشهور وانما ضعف طريق الشيخ الى العياشي لا ينفي ظهور كون كتبه

في عد الشيخ سوارة نظر الان قرب عصر هما مع عدم قدح احد في كثير مما في جزم الشيخ بان له كتبا من غير قدح فيها او في معينها لكفاية
في ذلك مع القطع بان سئل من تعليق البولة قال يجعل خرقة او نحوها والكثيبي في صحيح منصور بن حازم عن الاجير قال لا بأس
الرجل يعتريه البول والاحتباس فيقطر ويسيل منه فربما توضأ وصلى وربما مكث اليوم واليومين لا يقدر على حبسه فانه اعذر يجعل خرقة او كرباسا على ذكره للتقليل العموم وكذا
الاوتاب بخلاف البسوة الا ان لا حوجة الى ذكره والمقول ان ذكره وارواه الصدوق والشيخ في صحيح هرين عنه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والمذي لا كان حين الصلوة اعتد كيسا وحجرا فيربطه ثم علقا عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر بوضوء الظهر ويجمل العصر بوضوء ويجمع المغرب ويجمل العشا بوضوء واحد ان توضأ بين ولا فلا بين ويفعل ذلك في
الصبح ما لكون الجمع ظاهرا في كون الصلوتين بوضوء واحد او عدم ظهور نا يتخلفه سواه كان تخصيص الصلوتين
بالذكر يقتضي نفي الحكم عما عداهما وتخصيص الاربعة به يقتضي نفيه عن غيرها مضافا الى ان مورد فيه نظر فان الجمع يمكن
ان يكون للتقليل الحيث مع تاديا بعدم التعرض للوضوء لا مطلقا حتى الاول وعدم منافاة فعله للجمع لرجحان استحباب
مع احتمال كونه لمن يمكنه الحفظ بعد ارها فلم يحضر الوجه فيما ذكره فلا يبين تخصيص الاقامات به بل ولو سلم عدمه
بعدم معلوميته وجهه انا لا نسلم عدمه في الواقع اذ السبيل له الى مكامه تقال والتخصيص بمكان لا يكون
وارد امورد الغالب ومع جميع ذلك لا يسبق على العلامة احد بالعمل به ممن تقدم عليه ولا اعتماده مع قرب عصر كثير
منهم ومعارضتهم في بعض الاخبار حتى الشيخ في النهاية مع انه كثيرا ما يفتي بمضمون رواية ما ولا يفتي به في غيرها
عن اعذر عنه بانه ليس مبنيا على الاقتصار وكانه ربما بنا نه فيها مجرد احتضار الاخبار بل هو الجميل في بعض المواضع
به بل رجح عن قرب الظهور لم يلحقه الاحق الابنفي البعد ممن سمعت فضارت الصلوتين به شاذة فلا يصح العمل به ثم
على جميع الاقوال لا يجب عليه التحفظ من النجاسة للامر في الاخبار المعتبرة فضلا عما ربما يدل على وجوب طهارة
الثوب والبدن هنا مع عدم التقرير به واما معه فلا ثم ان ذا كلما لم يكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة
واما اذا كان له فترة فهل يجب انتظارها الظاهر ذلك واحتمل بعضهم عدمه نظرا الى عموم ادلة الاوقات والصلوة
والحرج والضيق وكون العذر موجبا للتخيير ضعيف ومنظور فيها دي في وجوب مراعات مرات لو كانت له
واحدة بها الوقت لكن على المختار لا يختلف الحال كما هو ظاهر عامر واما على المشهور فالتعارض وقع بين امر من الامور
ومدلول اشتراط الصلوة بكونها مع الطهارة والشهرة مرجحة للاخير كاستحباب الاستظار والاحوج والاضيق
في الانتظار في الاكثر ولو استيقن سقوط عباده وبه ينه المحقق الثاني في بعض تعليقاته ومما ذكره من كون
العذر موجبا للتخيير مبنيا على التحقيق فيه كما يظهر لك من مراجعة الاشارات وبما مر انه مع الاحتمال المعظم كما
لا نظر في وجه ولا وجه له في غيره الا في وجه بعيد ويلزم انه لو فاتت المعتزة في اول الوقت ان يفعل ولو بوجوب
الاستيناف اليها ولو كانت بمقدار احد والمفروض ان الحكم بانتظارها بل بان يجعلها لا ولها ولو امكن المعاجلة
ان يقولوا بلزوم فعلها لكونه ممكنا من الصلوة مع الطهارة والاجمة فيما مر من الاخبار على انه لو ورد هما مورد المقارنة
وكذا يلزم انه لو كانت في موضع الخبير والاخفى بالنجاسة بعيدا التقصير كانه لم يلزم عدم الفرق بين المعتزة والمظلمة

مالتا فيه وبينها وبين الطواف وما يتعرض به الخلاف من الفرق بين فريضة الصلوة ونافلتها وهو المحكي عن الشيخ او جماعة وكذا
الحكم بوجوب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء بخلاف المختار وليه السرائر او صاحب المنتهى الصلوة او الجلوس الا الاضطجاع او
الايماء للركوع والسجود اذا امكنه التحفظ من الحدث معه وكيف كان هو اولى ثم الاولى مراعاة مرة [illegible] فيها التقطير
وهو يجب بغير الكيس لكل صلوة الاحوط نعم الاظهر كما للاسود وظاهر ما مر من الاخبار وما ياتي مما يدل على العفو
عن نجاسة ما لا يتم به الصلوة وبه يبين عدم وجوب التغيير لكون ما شد به يتم به الصلوة لو نشر ومثل الكلام
فيما تلوث به ظاهر المخرج من البول نظرا الى ظواهر ما مر من الاخبار مع تايدها بعدم ظهور الخلاف واما المبطون
فقال الشهيد يجدد لكل صلوة لمثل ما قلناه قال وانهم صرحوا بما الان فتوضأ بالوضوء المحدث [illegible]
في اثناء الصلوة شرعية ثالث هو عجيب فانه صرح به الفاضلان في النافع وشرحه والتذكرة والقواعد والارشاد
والتلخيص نسبا للاول وهو قال الله وهو نسب ما مر من المبسوط في السلس اليه في المبطون وما مر من المنتهى هناك
ليس هنا فانه وان نفي فيه المشهور والمختار فيه اذا اعتذر عليه التحفظ بقدر الطهارة والصلوة او تعسر فتقرير به
المختار ثمة والحجة الحجة وكذا الكلام في وجوب مراعاة مثيره تبعهما ووجوب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء
ونحوها كالكلام هناك تبركا ودليلا واحتياطا قائم المتم هنا انه لو فاجأه الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبنى
عليها وفاقا للمحكي بعد حكايته هذا عن بعض علمائنا استوجه البناء من غير تجديده كالسلس ان كان عذرا [illegible]
والاسقاف ان كان يمكن من تحفظ نفسه بقدر الصلوة وهو اختياره في نهاية الاحكام والتذكرة معللا
للاول بان الحدث المكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة وللثاني
بانه متمكن من فعل الصلوة بلا طهارة [illegible] وهو الحق وادرد على التعليل الاول بانه مصادرة وعلى [illegible]
بالسلس بان يبني ما اثبته من وجوب اعادة الصلوة للمتمكن الان يرتكب مثله في السلس ورد الاول بان [illegible]
شرط الصلوة اجماعا والشرط عدم عند عدم الشرط والحدث مانع اتفاقا لاخلاله بالشرط وليس في هذا مصادرة
بوجه ورد الرد بانه المصادرة ثابتة من ان ما الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلوة مع وروده التصريح الصحيح
على فسادها فلا بد من الحدث بدعوى الاجماع على ان الطهارة شرط الصلوة مع تخلفها في مواضع كثيرة والكلام
الفساد اما التعليل فانه وان كان حقا في الجملة الا انه لا يتم مطلقا بانه اذا بطن المستمر لو كان حدثا لابطل الصلوة
لا شرط صحة الصلوة بالطهارة المستمرة الا انه لم يثبت حديثه مثله كالمستمر فان الاخبار منعت الطهارة [illegible]
لا ينصرف الى مثله فيكون بقاؤها مستصحبا مع ان الاخبار اوامر الصلوة لم يثبت تقييدها بالوضوء فان الاية
لا تعرف اطلاقها وليس في غيرها ما يجدي هنا فظهر ما في الايراد على التعليل بكونه مصادرة نعم روى الصدوق
صحيحا عن ابي مسلم عن الباقر قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته والشيخ عن ابن بطن صحيحا او
الكليني عنه بطريق فيه سهل بن زياد عن ابن مسكين عن ابن مسلم قال سالت ابا جعفر عن المبطون فقال يبني
على صلوته والشيخ عنه في موثقة ابن بكير عنه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ورواه
في موضع

في موضع اخر عن بريد الغالب في بعض النسخ بزيادة ثم يرجع فيتم في صلوته والجميع يجب حمل مطلقها على مقيدها مثل ما ادا تونه
صاحب البطن الغالب ولم يحصل بينه وبين الصلوة يتم وضوءها ثم شرع في الصلوة ثم خرج شيء من الريح او الغائط تعين
فيتعين تنزيلها الاخبار عليها والاجماع مع تايدها بعمل الاصحاب وحجة الاول وانكارها من يعتقد بتات طريق الصدوق
الى ابن مسلم لانه كان مشتملا على علي بن احمد بن عبد الله البرقي وابيه وهما غير مذكورين في الرجال الا ان الصدوق
ذكر في مشيخة الفقيه ان جميع ما فيه ماخوذ من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وهذا ليس اسنادا يبين حجية
في كون الرواية من كتب من تقدم عليهما فلا يقدح اشتمال الاسناد بهما في الصحة بل طريقه اليهم صحيح فلا اشكال ويؤيدنا
تصحيح هذا السند لذلك كالعلامة والشهيدين وصاحب المشارق والمنتقى والبحراني وغيرهم بل عد العلامة في مواضع
اخر طريقه اليه صحيحا او ورد على الاول والاخير بانه يمكن ان يكون المراد صاحب البطن الذي يمكنه التحفظ بقدر
الصلوة معللا بانه لا يعجز في التقطع لو فاجاه الحدث في اثناء ذلك وهو خير مورد النزاع وعلى الاولين بان ما [illegible]
البناء فيها عدم القطع اي يبنى على صحة صلوته ولا يقطعها بالحدث في الاثناء والمراد بالوضوء المامور به
قبل الدخول فيها وايد بتوصيفه البطن بالغالب في الاول المشعر بالاستمرار المنافي في القدرة التسعة للصلوة [illegible]
دليلا على عدم حسب مثله فلا يتم الاستدلال بهما وعلى الاخير بانه وان كان ظاهرا في الرجوع اللفظي الرجوع و
الاتمام لكن في مقاومته للاول على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها من الاخبار [illegible]
المحكي عن بعضها الاخبار نوع تامل مع عدم الصراحة فيه وعدم الظهور والمعتد به لاحتمال ان يراد منه ان يجدد
الوضوء بعد ما صلى صلوة ثم يرجع في الصلوة فيصلي الصلوة الباقية من عصر او عشاء مثلا ويرد على الاول ان [illegible]
صاحب البطن اسم الجنس مفيد العموم والتخصيص بالغالب يعطيه في خصوص من لا يقدر على التحفظ [illegible]
فلا يبعد حمله مع ان سوقها ابى عن حمله على من يقدر على التحفظ في الصلوة واما ما لم يشتمل على التقطيع مع مجهود
الرواية في الوصف فلا يدفع لغلبته المشعر على الزيادة مع ان النسبة بينه وبين ما دل على اشتراط الصلوة
باستمرار الطهارة عموم من وجه فان الثاني يعم المبطون وغيره الا انه يختص بمن يتمكن من العقد للطهارة
والصلوة والاول يعم من له تلك القدرة او لا على ما زعمه الا انه يختص بالمبطون والمرجحات ومنها الشهرة
على ما يؤذن به كلامه وكلام غيره مع الثاني وعلى الثالث ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه حتى
يبنى عليه فكان الماضي منه بمنزلة الاساس الذي يترتب عليه وحمله على عدم القطع بعيد ولا اشارة فيه الى التقييد
بالغالب الى الغلبة لا تنافي مزة تسع الطهارة او شيئا من الصلوة كما هو ظاهر نعم ربما فيه قوة تسع الطهارة
والصلوة ولا يلزم مما ذكرنا كما لا اشارة فيه ثبوت حديثه مثله بالاخلافات النواقض والفرق بينه
وبين البول بكونه مثله ناقضا دون مثله من البول يحب الوضوء والبناء ونحوه يثبت حديثه ما يفاجئ بين
الصلوة من صاحب القدرة التسعة للطهارة والطهارة والصلوة ولا يلزم مما ذكرناه كما لا اشارة فيه ثبوت
حديثه مثله بالاخلافات النواقض والفرق بينه وبين البول بكونه مثله ناقضا دون مثله من البول يجب

الوضوء والبناء ويحتمله بثبت حديثه ما يفاجئ بين الصلوة من سائب الغدرة المتسعة للطهارة والصلوة ولا يدخله دليل على البناء فيتعين عليه الاستيناف للعمومات ومحل الثالث باشتراطه بقاء الطهارة بالطهارة بالسنة ان تكون الطهارة بينهما مضافا الى المتطلبي الرجوع والاتمام ومقدم على ما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة بالسنة الدالة والفعل الكثير الذي لا ينفك عادة من الوضوء لا يكون ماحيا لصوت الصلوة ومدار البطلان عليه كما بان وزان الاظهر هو القول الاول لكن لا مطلقا ومنه ما دام لم يكن له منافاة مع الطهارة وبعض الصلوة لعدم شمول ما ورد الاستثناء من عمومه بدليل على بعضهم مع تأييد بعضهم على العمومات في كل مقام بعدم الخلاف ظاهرا وخبر فلا ازكاه على اعتبار الريح خاصة فان اطلاق ما سمعت من الاخبار لا يصرف اليه مبقى احكام الخارج الاصلي كالبول وغيره اما ما رأيت لا يمكنه التخلف منها لعدم شمول اسم الناقض لمثلها وعدم ثبوت مقيد لها لان اوامر الصلوة بها وبما من ظهر مانع الورد على المصادرة فيما لم يثبت حديثة الخارج من البطن المعتبر وكما ما يفيده ولا مناقشة للشرع في الصلوة بل ما في الرد على ابي حنيفة ان التخلف في المواضع الكثيرة لم يثبت فانما يمكن منع حدوثها على ان النص لو دل على الاستثناء لدار ترتب في مورد النزاع كما عرفت مما مر واما ما ورد على التشبيه بالمسح يغتني عن الجواب لنهاية ظهور فساده ثم مناسب المسح لو فاجاه البول هل يتوضأ ويبني قولان اظهرهما العدم لما مر ولعدم شمول ما مر من النص ولم ينقض القول الاخير الا برواية ابي سعيد الخياط سمع رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد في بطنه اوذي او عصر من البول وهو في صلوته المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب منه شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم يرجع الى صلاته الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع اما هو بمنزلة رجل نام فانقض في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ثم وضعه يعني في الحكم فيه فقال من اشكل عليه ما انقض وضوءه الى آخره فيجمع جمعا بين ما دل على الاكتفاء بغسلة واحدة بل هو مذهب علماء الامصار الا ما من الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فانهما اشكلا الاوزاعي كما في المنتهى بل في الاستبصار لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وفيه اللغاية مفقود من الاصول والاخلافات كما بادسنة وقد بقدمت بحث تنافي الاخبار البيانية وخصوص ما بان ومقتضى الجميع صدق الامتثال بالمرة واما الكلام في المرتين جوازا وندبا وعدمه فالمقطع على الثاني وهو المعتمد بل في السرائر عدمها سنة ومعينة الاجماع المسلمين وقال ولا التفت الى خلاف من خالف من اصحابنا فانه لا يجوز المرة الثانية لانه اذا تيقن الخلاف وتيقن باسمه وفعله فلا يجزئه خلافه وفي المخالفة للصدوق وفي الاستبصار والغنية اجماع الطائفة والحكي في الخلاف من بعضنا لاصحاب كون الثانية بدعة وفي الهداية والمنتهى والغنية لم يوجد عليها كما في نوادر ابن عيسى وقراءة الاستبصار واحتمل في المدارك عمل ما دل عليها بيان ما يجزئ الجواز وفي اشارف استظهر عدم استحبابها فيه

الفصل الثاني في بيان

ثم ترك الكراهة لعدم الدليل عليها وفي الكافي بعد ذكر ما بان من موثق عبد الكريم الحاكي فعل ع هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ع كان اراد رد عليه امرات كلا بها على ما عندنا اخذ ثانيا ما حوطهما واشدهما على ما به نزل القرآن الذي جاء عنهم ع انزل الوضوء مرتان انما هو بين لم تقضه مرة ثم فيه ومن زاد على مرتين لم يوجر ثم قال ولو لم يطلق في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث لكن الجواز لا يجامع كما يجيء ضرا على الصدوق حيث عد من دين الامامية الاقرار بان الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين لفوجا بين لانه لا يوجر عليه وهو ظاهر بعض شاعنا حيث نفى الخلاف عنه والمروي في الخصال وتفسير الحبش عن الصحة قال هذا من شرايع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله عز وجل هكذا امر الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه ان تغسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جايز مع ما مر من الاجماع على الاستحباب وبان من الاخبار الدالة عليه ونادي الجميع عدم ظهور الخلاف كما هو ظاهر جماعة بل هو المحصل فان غير القابل بالبدعة يجوز بالاضافة ونسبة القول بالحرمة اليه عفلة وبين نسبة اليه البدعة الظاهر انه اراد منه الصدوق والا النسبة اليه الجواز من دونه رجحان مع انه لم يتب وعدم الالتفات اليه من الحاكي عبد جدا وعلى رجحانها عدم معقولية خلافه بعد ثبوت الجواز اذ العبادة وجزؤها لا يكون ان ينفكا عنه لكن فيه شيء مضلا وعن الاجماعات المتقدمة من السيدين والحلي والاخبار منها ما مر كالمروي في الارشاد وكشف اللغة عن الكاظمية وجواب علي بن يقطين بعد ما امره ع بالوضوء بطريق العامة مرتين مرتين ما كان الله تعالى امر نبيه ع بغسلتين وجعلهما فريضة واحدة واخرى سبباما واغسل بدنك من الموفقين لك وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك فضل تداوه وصنوتك وقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام وما رواه الشيخ عن ابان بكير عن العامة قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزئه لم يوجر على الثنتين وعنه بطريق فيه القاسم بن عروة عن زرارة عنه قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى انا وضوء رسول الله ع مفصل وجعل مرة واحدة وزاد غير مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه ولا يخالفه ما حكاه من رسول الله ع من المرة الواحدة فانه فعل واقع مع ان الاكتفاء بالواجب مرة لعله لاظهار الاستحباب والاشتغال بالاهم كما هو ظاهر بعض الاخبار ويؤيد ما عدا ارادة الفضيلة من قوله ع مثنى مثنى فانه لو لم يحقق بينهما ربط كان قوله ع من زاد لم يوجر شاهدا خرا يظهر بالتدبر وما قيل انه حمل على التقية لان العامة انكر الوحدة وترى في اخبارهم التثنية بعيد فان مفاد الروايتين مع موافقته لهل الكل والجل وتاديه باس كيف يصح فيما ذكر مع ان معظم العامة ورواياتهم على التثليث ومثله لهل على تعدد العرفة لا نضا نه عدا ان ثباتها جزئيا وكونه خلاف الظاهر كما ترى يحمله على ان الوضوء الذي فرضه الله انما هو غسلتان ومسحتان وهو ظاهر الصدوق ورسالة ابن بابويه فلا يجزئه خلافه وفسر المخالفة للصدوق وفي الاستبصار والغنية باجماع الطائفة والحكي في الخلاف من بعضنا لاصحاب كون الثانية بدعة وفي الهداية والمنتهى والغنية لم يوجر عليها كما في نوادر ابن عيسى وقراءة الاستبصار واحتمل في المدارك عمل ما دل عليها بيان ما يجزئ الجواز وفي اشارف استظهر عدم استحبابها فيه

وظاهر الخبر الاخير وقرينة على الانكار مع مدة استعماله فيما وعدم ثبوته في الاخبار الكثيرة مرتان
والكثير من داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله فقلت له جعلت فداك كم حد الظهارة فقال ما اوجبه الله
في واحدة واضاف اليها رسول الله واحدة لضعف الناس ومن قوي ثلث ثلث فالصلوة له اثنا عشر
واسبغ الوضوء داود بن زربي واحدة زاوية مثالبيت قاله مسألت في حد الظهارة فقال له ثلث ثلث فلا
من نقص عنه فالصلوة له قال فارتعدت فرائصي وكادان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام وقد
تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاملاق وقال اخرج حتى اسمع حجتك وكان بيت ابن زربي
الوجاز بستان ابي جعفر المنصور كان قد القى الى ابي جعفر يا مر داود بن زربي وانه راضي عن علماء اهل بيت
محمد فقال ابو جعفر ان مطلع على ظهارته فان هو مؤمنا وضوءه جعفر بن محمد فان لا يعرف ظهارته حتى
عليه العدل وثلثة نا قلع وداود يصلي الصلوة من عيشة اي فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلث ثلث فقال
ابو عبد الله عليه السلام وضوء من جثا الحيا ابو جعفر المنصور فرماه قال فقال داود قلما ان رضيت عليه رحمايي وقد
يا داود وقيل فيك شيء باطل ومالك كلك قد اطلعت على ظهارتك وليس ظهارتك طهارة الاضفة فاحسن
وجل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي الغيث انا داود بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلام وقال له داود بن
زربي جعلني الله فداك صفت دمشق وما فيها فاردت ياتوجها ان ادخل بيعتك وبيركنيسة فقال ابو عبد الله عليه السلام
فعل الله ذلك بك وبا خوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي يا
مر عليكم حتى تبكي ويعتر قال فحدثه بالامر كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افضل لانه كان اشرف على
القتل من بيد هذا العدد ثم قال يا داود بن زربي توضا وضوء مثنى مثنى ولا تزيدن عليه فانك ان زدت عليه
فلا صلوة لك وبري بامر من زرارة يمكن ان يستند بما رواه الشيخ ان صحيح معوية بن وهب سال ابا عبد الله
عن الوضوء فقال مثنى مثنى ومن احمد بن محمد عن صفوان في الصحيح عنه قال له جعلت فداك لا يجزي
عن الضعيف الظهور السقط في السند او ضعف الطريق فان صفوان يروي عن ابن مسكان وابن يحيى والثاني
لا يروي عن الصحاح الا ما يكون عنده من اهل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه لكن مع ذلك لا يصير
صحيحا اصطلاحيا واحمد بن الاشعري والبرقي والنوفلي فيرد والامر بين كون احد الاولين فيلزم ضعف
الواسطة بينه وبين صفوان فانها لا يرويان عن احد الضعفاء وان كان الاخير فطريق الشيخ الى مزاحم
غير صحيح ولم يظهر على هذا كون الرواية من غير الشواذ ولا كون جميع كتبه معولا عليها مع ان يورث ضعفا
اما بتاء السند لما مر فلا يجزم بكون صفوان ابن يحيى والحكم بالصحة نظرا الى كونه من اهل الاجماع كان
كلام ايهام ان مما ينبغي ايضا والاعتماد بوقوع الاذن للثقة على مثله نادر والوثوق لا ينفع لكل منه وجوا
عن الاصطلاح من دون نصب قرينة فينبغي ان يعد من الغفلة والشاعة ومجرد اشتراكهما ان الجزم لا
يصحح الا الاذن قال الوضوء مثنى مثنى مع تاييدها بفهم الفحول وظهور كونها مقابلة ما هو المعروف

بين العامة

بين العامة من كون غسل الوجه ثلثا وما رواها يقال لا يحسن ان يكون المراد العضلة الثانية لان المسح لا يعتد به ولا
الثالثة مقترنا للحبس يلزم الخطاء الوضوء في الغسلتين ولا شبهة في بطلانه ورده ما مر مع ان الحقيقة اذا تعذرت تعين
حمل اللفظ على المجاز فالمراد بالوضوء الكامل وظاهر الحمل الخبرية وان كان هو الوجوب لان الاجماع على عدم مركبيته وما
مر يعين حملها على الاستحباب لكونه اشيع الحامل واظهرها بل دار بها فلا يصح حملها على الارجحية وما مر يابين دلالة
ما رواه الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول اني لا عجب ممن يرخص له يتوضا مثنين
مثنين ويقول سنة رسول الله مثنين مثنين والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا وحد الوضوء
مرة مرة فريضة واثنان اسباغ الا ان ذكره قيل ثلث بسند ضعيف ورد اخ عنه وهو يشمل عليه بل نبه بدله
ثم الوضوء كما امر الله عز وجل به غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة وظاهره
غير مضر هنا ولو كا بعد ما سمعت من ثبوت الجواز الاتساع لكن واستدل بالاية معللا بكونه عاما مقتضاه
المرة والزايد خلاف معناه مجموع الامر وهو ظاهر الفساد وان ايجابا والطبيعة يسقط الطلب فلا ولا
لم يكن ازيد من المرة مشروعا والحكم بل لغير الخبار ومطلقا ما وكا خبار الوضوء البيان فانما يكشف بتاء مبارها
انما شئت غسلا واحدا لكل عضو وقول الباقر في صحيح زرارة ان الله وتر يحب الوتر وقد يجزيك من
الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وقوله في حسن مسير الوضوء واحدة واحدة
ما رواه الكافي من قول العترة مرة مرة ان جواب يونس بن عمار مع اعتبار سنده حيث سأله عن الوضوء
ما كان وضوء علي عليه السلام مرة مرة رواه الحلبي عن زرارة وعن زرارة ويكون صحيحا عن الباقر بعدان حكى
لها وضوء رسول الله فقلت له صلى الله عليه وآله فقال الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا
بالغت فيهما والثنتان ثابتان على ظاهر كلامه وعن حماد بن عثمان في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله فدعا
بماء فملا بها كفه فمج به وجهه ثم ملا كفه فمج به يديه اليمنى ثم ملا كفه فمج به اليسرى ثم مسح بمقدم راسه ورجليه
وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا تعمد به النقدي في الوضوء والفقيه مرسلا عن العترة وهذا وضوء
وضوء رسول الله لا مرة مرة ومن تعدى وضوئه كان كما قصه ورواه في العلل في طريقه النوفلي
عن السكوني ومن توضا مرتين مرتين لم يوجروا قال توضا النبي مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به والشيخ من ابان في مجيء عن بعض اصحابنا من الفقيه الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر
والثالثة بدعة والجواب عنها بالضعف اما سندا من غير جابر حتى يحتمل بعضها كونه من كلام الصدوق
كقوله يوتر النبي مرة مرة واما دلالة لكثير منها وصف الوضوء بالبيانية فانما لم تزد في مقام
استيفاء المفروضات بل ولا في مقام البيان كما مر مع ان ذلك يكفي وصحيح زرارة فانه اجزاء الغرفة لاستيفاء
استيعاب الغسلتين ومعتبر يونس بن عمار فانه يحمل على بيان الواجب قطعا وجمعا وصفه يبين حال
صحيح الاخوين وحسن مسير وصحيح حماد حيث ترك السنن فيه واما قوله في هذا وضوء مرة حديث عدا فيحتمل

ان يراد به ما يعم رفع من لم يحدث باعتبار عدم غسل يده قبل الوضوء اذ المحدث يجب عليه غسل يده كما يأتي او يراد
به الرفع العام بأعتبار غسل الرجلين ونحوه ولا مجرد بما مر من التقييد ان ثلاثية الوضوء لا تحتمل كونه
من الكليين كما جزم به بعضهم ومع جميع ذلك لا يقاوم هذه ما مر بوجوه عدا ان الجميع لو كان دالا لزاد الوجوب بترك
الكل وعدم اعتدادهم به مطلقا او لاحدا لم ار من لا يعتد به مع ترجيح ما يخالفه بما مر واستعمال الشيخين منها
على الاخبار بالغيب قال العلامة والقطيفي مؤذنان بأنه مستحب ومدح الحي مخالفة للاجماع فيحمل كونه بدعة
او حقه كيف واشيع المجازات والمحامل في الاوامر والحمل لخبر واظهرها بل واقوى بالاستحباب ولا داعي له بل الذي
كما يؤذن به كلام الفاضلين والمحقق في الخبر وهنا ضعيف ليست بمرضية وقال والاحوط عدم تأثيمه الفعلة
وزاد في الاول الاستشكال ثم احتاط بالاحوط بل الاحوط الاكتفاء بغرفة للوجه وغرفتين لليدين ناسيا
بالنبي واوصيانة قانون المعقول منهم انما هو ذلك وان كان جواز الغرفتين بل اندبيته من دون ارادة الخصوصية
لا الكمال فيه نظرا الى الاخبار المتقدمة بعدم الخلافات فضلا عن انه تحقه اخرى وبالحكم بالاجزاء بالغرفة فيما
مر في الصحيحين قال الفاضلان والاول وحدة الفعل بغرفتين الا ان يكون الحكم بالاستحباب للتتابع نظرا
الى ثبوت الجواز بما مر واحتمال الاخبار المتقدمة الغرفتين ولا سيما ما مر في الصحيح من قوله ع والثنتان
ثابتان على ذلك كله وان احتمل ان يكون ان بمعنى اهلك فيكون كناية عن نفي الثواب قلت او بمعنى اهلك
يبعدي بعد لكنه بعيد لذكر الاخبار المتقدمة مع كونه مما يقبل برا عمن هو دونه بما مر وكانه لهذا او لاحتمال ان يراد
ان الثنتان ثابتان على جميع الاعضاء او الذراعين بناء على ان مراد السائل غرفة للذراعين واخرى لهما فضلا
في الخبر عن صراحته في جواز الغرفتين وله محل اخر نزوع الاول من ذاك الواحدة معتدا وجوبه حكم
في المعتبر والمنتهى والمدارك والذخيرة بانه لا يبطل ولا يتقيم بعض اجلة الاواخر وفي التذكرة اجمع فيبطل العمد
سرو عيته على اشكال وفي التحرير بقي الثواب من نفله وحرم المسح به على اشكال ثم توبه وحرمها في الهادي في
الذكرى عما تحتها وجعل في تحريم الفعل وجهين مع استظهاره عدمه واحتمال لو اعتقدت وجوب
الزايد وكونه خارجا من الوضوء لم يبطل وضوءه بالشروع للاصل ثم يجعل البلة طاهرة من ماء الوضوء لو ادار
برأسه حرمة البدعة فيبطل بذلك لو استوعب بها الاعضاء او تلف بها ماء المسح والا فلا واما لو اعتقد
دخوله فيه وجعله داخلا في المنوي بطل وان لم يأت ببقية المنوي خبر مطلوب والمطلوب غير منوي
وقد سمعت ما في خبر ابن بكير عن العوام من الرسيفين ان الواجب من الوضوء بحيث لم يوجب على الشيخين و
مقتفيهما الفساد الثالث لا كما زعم المسيء وهو مذهب صاحب المحاسب على الظاهر المصرح به في المعتبر والمنتهى
والتذكرة والمدارك نسبه الى علمائنا اجمع والكل مبني على الاجماع وهو ممنوع للاضعاف والخلاف
والتحرير والكشف فغير الكفاية مفقود من الاصل والاخلالات وتوقف التوظيف على التوقيف وانقطاع
الامر بايقاعه مرة وصدق الامتثال قبله والوصف الجبائية واحتمال عن بعض ما مر في نشيه

الفعل

فروع الغرفة والمسح

الفعل بغيره ولو عمدا بخلاف ما مر لان الشهيد لا ينزع من مسماه وغير نظر ولو كره ما تم لكونه بدعة فيكون حراما للمجموع
وظاهر العلامة الاجماع عليه لكونه بدعة وهو يبطل وضوئه بدعة صرح جماعة بالعدم بل حكى عليه الاجماع في المدارك وهو
ظاهر السرايرو الذكرى وهو الحق لما مر خلافا للبيان والمنوي لتحقق الامتثال وترتب الثواب الذي امر خارج من العبادة
وكانهم ارادوه والا بان ظن المأمور ان المنوي مغير مأمور به والمأمور به غير منوي ومثله ما لو ادخله بنية الاكل
كاستزاده رفع استدامة النية وكيفها هذا هو اصل الوجوب والاستحباب والاباحة مرتبة للاصول وفي التذكرة لو لم
يجد فقد جوز قال ابن سريج نظر ولا فرق في جميع ما مر بين بعض العضو وكله وبعض الاعضاء وكلها وكره الشهيدان
وربما عد مشهورا معللا بانها بانه تكلف ما لا حاجة اليه وهو كما ترى الثالث لا يجب الثالثة اجماعا محصلا ومنقولا كما
لا تستحب كذلك ولا ازيد منها قال في المنتهى اتفق اهل العلم على عدم استحباب ما زاد على الثلث هذا فضلا عما ورد
في حرمة الثالثة فضلا عما مر من الاخبار وفحواه كقول الصادق ع في خبر داود الرقي توضأ مشى مشى ولا تزيدن عليه
فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك وقوله ع في مرسل ابن ابي عمير والثالثة بدعة فان ابقاءها بقصد الشرعية اعداد
في الدين ما ليس منه فيكون بدعة وبذلك يشعر اخبار الاخير مع تأيدها بالجهل بل يمكن ما مر ضرورة المذهب فيكون
حراما للجموم حرمة البدعة واورد بانا ان اردتم بالاحداث في الدين ما ليس منه انا نفعل في الوضوء ما ليس من وجباته
وسننها انه مسلم لكن لا نسلم حرمته وهو ظاهر وان اردتم انه يدخل في احكام العبادة ما ليس حكما من احكامها
الذي يدخله في احكامها يقال مع ان ليس منا الحكم باستحباب الثالثة او الحكم بانها مجزئة فان الثانية مغيرة مسلم او هو
اول النزاع وان كان الاول فغاية ما يلزم منه تحريم اعتقاد ندبيتها لا فعلها بعده وذلك لا يستفاد ايضا ممنوعة لان
الاعتقاد يلزم عدم الاعتقاد ايضا والكلام في حرمة الفعل لا اعتقاد مع ان حرمته ذلك الاعتقاد ايضا ممنوعة
لان الاعتقاد لو كان شيئا مزاجيا او تقليديا لم يكن حرمته قابلة الا ان يكون خطأ ولا اثم على الخطأ الا ان يجعل
هذا الحكم من قبيل الضروريات وهو خلاف الواقع مع انه يلزم على هذا الحكم بكفر معتقدة لا بعض اثيمه منقطة
ولا يقول به احد ولا يقال انه من قبيل احد الضروريين لكنه ظاهر مجرب منها ومخالفة مشعر حرام لكنه من قبيل ال
حد الكفر ويرد عليه انا نختار الحكم بالاستحباب وما ذكره من غاية ما يلزم منه تحريم اعتقاد ندبيتها لا
فعلها فرد ورد بأن ذلك الفعل بعد بدعة عرفا قطعا مع كفاية الظهور فاول بمنع حرمة البدعة بمعنى
علان في بعض الفضلاء ان النبي ص قال يا ايها الناس صلوة الليل في شهر رمضان الثالثة في جماعة بدعة
وصلوة الضحى بدعة ثم قال الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ونعم الفعل الجميع بدعة
فلا اية وقت حرمة البدعة عادا جه في جموع الامثلة او الامثلة او القول بغير علم بل يكون في خبرها
تصوير الفعل بصورة المشروع ومعاملة المشروع معروان علم عدم رخوله فيه ولا وجه لمنع حرمة الاعتقاد
لما سمعت من المجوز بل فحواه وامالو كان الاعتقاد ناشيا من اجتهاد او تقليد من دونه تقصير فخارج عما
نحن بصدده واما الكلام في ان الغسلة الثالثة وما زاد لما لم يكن على وجهها نما يكون النفس اليه بل شيء مطلقا

ما حكم بجهالة ادخال في الدين ما ليس منه وبعد ما يقتضي صحة البدعة واما لو قال اعتد مثلا بهذا الوضوء ما يقتضيه عنده فلا يضره ذلك فلا فائدة لاعتقاد الادخال في الدين بل يعتقد متابعة ما جيء له اتباعه مما فعله دليلا فلو كان مخالفا للواقع لم يكن اتيانه الا لوقوع التكليف بما لا يطاق ومما مر يعلم ان صحة ما ذكرنا لو كان الحكم في الذنب واستدل منهم من الموالات الواجبة وهو مبني على وجوب المتابعة وقد عرفت ما فيه مع انه على تقدير يشكل الجهل لو لم يقل بعدم منافاته لها قياسا كما لو جعل الافعال بالنهي ونحوه فلا فرق بين ما من القديمين من حكم بعدم الحرمة وهو معنى المنفعة حيث عدمها كلفة ولهم الاصل وخبر ابن بكير الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وقوله ع في المروي عن فقه الرضا عن زاد على الثنتين لم يؤجر ويرد ان الاصل لا يفيد جواز العبادة وعدم الاجر لا يستلزم عدم الحرمة وهو ظاهر مع ما مر مما سمعت دلالته عليها لو اراده مع قصد المشروعية والا فيبتني على تحريم الابطال على تقدير الاستيعاب ونحوه وتحريم مقدمة الحرام مع عدمه فلا باس به وعلى الاول يتم لو قيل بعدم جواز المسح بما كما هو الاظهر لما مر مرارا من ان المسح يتعين ان يكون بالبلة والمشاهد منه عدم المازجة بشيء اخر يخرجها فلا فرق للمعتبر فاستوى الجواز معللا بانه لا ينفك عن بلة الوضوء الاصلي ويرد عليه ما مر من حمل بطلان الوضوء بما مطلقا حتى مع عدم الاستيعاب حينئذ على ما مر في الفرع الاول ثم ان ذا كله مع عدم التقية واما معها فيجوز ويصح الصلوة معه كما يجوز الفتوى به للعمومات وخصوص ما مر في خبر ابن رئاب وفي مكاتبة الكاهلي عليه السلام لعلي بن يقطين ومما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محمد بن الوشاء عن مراوزين زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال توضا مرة مرة ثم قال لنا ليس تشهد بغداد وعامكم هذا قلت بلى قال مكث يوما توضا ثلثا ثلثا ثم قال لنا ليس تشهد بغداد وعامكم هذا قلت بلى قال مكث يوما توضا مرتين مرتين فاتاه بعضهم واتاه الاعلم منهم فقال كذب عليك فلان وانت تتوضا هذا الوضوء فقال فقال لهذا وامره ان يصلي والصغار في بعضه في الصحيح عن زرارة انه دخل على الصادق ع ثم فقال له رجل ان سالت ابالك عن الوضوء فقال مرة مرة فقال انت فقال انك لن تسالني عن هذه المسئلة الا وانت تعلم ان اخالف ابي توضا مرة مرة ثم الوضوء فقال مرتين مرتين فقال انك لن تسالني عن هذه المسئلة الا وانت تعلم ان اخالف ابي توضا مرة مرة ثم الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال لم اسالك وخل اسبلك الرابع لو يجز من الغسلة الثانية او بعضها في الاعضاء الثلث او بعضها بعضها كذلك او بالميسور منها وفي المسنون والمذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والهادي جوزوها ان بعض الاعضاء في حال الاختيار وهو حسن لهوم بعض ما مر مع اصالة عدم الاشتراط الا للمان بعضها من ان المستحب في الجميع مستحب في بعضه ولو قيل الماء استوائه المعتد كالوجه ثم اليمنى لوجود شرط التكليف بالنظر اليه دون المتاخر وكذا لو لم يمكن الجمع بين استعمال الماء في المقدمات واستعماله في الغسلات وفي الذكرى فيه وجهان ما مضى لهما اختصاص المقدمات بالاولوية المقتضية للاهمية والبلغية الظاهرة بها ولان المقصود بالذات اولى

من الوسيلة الخامس ما يستحب الثانية بعد ما كان الاولى بلا خلاف بقرينة ولو خلف شيئ من محل الفرض مسلم لو جعله واجبا فاوجب فعل ما شبهه ذلك فيه ولزم الحرج وهكذا لو لم يات في الثانية وجب الثالثة ولو فعل الاولى بنية الندب والثانية بنية الوجوب لم يجز لو كان عامدا او جاهلا ولو كان ناسيا اجزاه لعدي الاطاعة والامتثال وعدم تاثير الاختلاف في الفعل بل يغتفر ما لا مدخلية في الامتثال به وبالجملة لم يتغير باختلاف الوجه المامور به شرط من شروطه فان شرط القربة وقد حصلت وان بالمامور به بجميع اجزائه ولم يحتمل منه مانع فان المحتمل ما صدر منه خطاء في الاعتقاد والمفروض كونه شيئا ما فرض عنه الواجب فالاجزاء ثابت كما في الجاهل اذا بقي معتقدا لعدم وجوب ما فعله ولو كان معتقدا لوجوب المنوي فالاجزاء ثابت ولا عمدية لها في البطلان ومثله العامد ولو نسي ترتيب الاولى منوي الثانية او بالعكس لم يجز بل يتعين الاتيان بالمطلوب بالاصالة بما نواه به غير ما مور به والمامور به غير ما نواه به وكذا لو اتى من الاولى بشيء مقارنا عنه ومقدما الثانية مذكرا بعدا كما له الخامس لو شك في عدد الغسلات احتمل في الذكرى في بناية الاحكام البناء على اليقين عملا بالاصل والاكثر عند امن ان يكون ثالثة ثم تذكر جدته وتوقف المسنون اول من اذا كتاب البدعة والاولى اقوى للناس مع عدم شمول ما دل على ان لكل بدعة

لة الرابع في سنن الوضوء يستحب فيه مضافا الى ما مر مور منها التسمية اجماعا على الظاهر المصرح به في الغنية والذكرى والذخيرة وغيرها وفي المعتبر ينسب الى العلماء واستثنى منهم اهل الظاهر وفي المنتهى عامة العلماء واستثنى منهم سحنون واهويه والمقصود كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وبقاء ما في العلل وثواب الاعمال والتهذيب بسند صحيح عن ابان بصيغة وفي المحاسن عن محمد بن ابي عمير عن ابيه عن ابان في الاولين بعد الشرطية الاولى وكان الوضوء ان الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومثله الفقيه مرسلا والصدوق في ثواب الاعمال عن ابان بسكان بطرق فيه معوية بن حكيم ولا يقصر لبسبه عن الموثق بقطعا بل الاقوى عدم خروجه عن الصحة والشيخ في موثق يحيى بن القاسم عن الصادق ع مثله وعده في المنتهى صحيحا وهو غير معهود منه وان كان له وجه فان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو متردد بين الثقة والممدوح والكوفي وظاهر في الثاني للشهرة وكثرة الرواية ويرجح بعضهم وجعل اخر وجهه ظاهرا وعلى التقديرين يتعين عده موثقا كالذي نعم هو رجع في اخر عمره الا انهم يعدون حديثه موثقا نظرا الى ما كان عليه ولكن الظاهر ان رجوعه قبل الوفات بما يمكن اخباره عن الكذب لو كان يجوز اعتماده في وجه وكيف كان الظاهر ان نظر العلامة ليس الى هذا بل الى الصحيح منه من باب العفو واختيار غيره كما جزم بعضهم بتعيين الثالث عنه قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل رواه الفقيه والمفيد مرسلا والبرقي في محاسنه عن الصفار عن ابن هاشم وبطريقين في احدهما محمد بن سنان وفي الاخر اليقطيني ولا يقصر عن الصحة عنه قال اذا توضا احدكم ولم يسم كان الشيطان في وضوئه

شرب وان اكل او شرب او لبس وكل شيء مستعد بفيه له اذا سمى تعين فان لم يفعل كان للشيطان فيه شركة وعن العلاء
الحضرمي عنه ﷺ مثله وفي طريق محمد بن سنان وعن الشعبي مرسلا قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس ثوبا
جديدا فليسم فان لم يفعل كان للشيطان فيه شركة وأما تعجب ابن القيم من جعلها محلا بامعة وقال
ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ﷺ اعد صلوتك وتوضأ وصلى فقال النبي ﷺ
اعد وضوئك وصلوتك فتوضأ وصلى فقال النبي ﷺ اعد وضوئك وصلوتك فان بين الوضوئين
شكى ذلك اليه وقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم بحار وضوئك تسمي وصل وأي النبي ﷺ فلم يأمره
ان يعيد ولا يخفى ما مر بوجه على ان الاجماع راتع على عدم شرطيتها ووجوبها وعلى الاجماع على الاجزاء به
المشارق وغيرها مقبولا مرجعا حدود ومثل الاية والاخبار النبوية والوسوسة بكثرتها المدة المتطاولة مهما
مع الحاجة الى بيانها لا افادة القائل الاية التعجيب لعدم الفائدة فيشعر بين جمله بما ذكما لا سيما وقد
مع ما مر من روايته بطريق صحيح والتوربا جعل التسمية فيه على النية او الاضطرار واجعل المسنح او نية الاستباحة
والكل بعيد جدا وأجاب عنه في المعتبر بالطعن في سنده لكان الارسال واجاب عما قيل مراسيل ابن ابي
عمير جعل بها الاصحاب بالمنع من ذلك معللا بانه في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان
يكون الراوي بقوله ابن عمير مع ان ما ذكره الشيخ في ابن ابي عمير انه لا يروي ولا يرسل الا عمن يثق به والكشي
انه من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والجواب ان الاصحاب يكتفون ان من اسماء رجاله اتفاقا الاصحاب على
العمل بما مع اعترافه بانه يورث الظن القوي الصدق وفيه الكفاية والافلا يثبت في الفقه من السنة عورنا
بثبوت عدالة سنة من البدء الى المنتهى قل ما يتفق وبالجملة لو جيبت على غير ما ذكنا لانسد طريق اثبات الاحكام بما
وهو ظاهر لمن زاول الفقه والحديث سيما مع هذا قال في المعارج لو قال العدل اخبرني حيضا محمد بنا وعني الاصابة
يقبل وان لم يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالفسق وتمام الكلام فيه في اشارات نزع الاول في صوره تتعلق بها
جامع المقاصد وزيادة الشرايع والروضة بسم الله وبالله وهو ظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة وغاية الاحكام ولو
اقتصر على بسم الله حكم في المعتبر والروض والمدارك بالاجزاء واستظهره شيخنا في المسالك
جعل التسمية المنهي جزئية وصلها اخر افضل وهو ظاهر مجمع الفائدة وفي المشارق عدها اولى والكل
حسن بل وعدها ما يأتي بل به قال بانه الاكمل مطلق الاسماء والصفات الالهية لا يخلو من وجه ما مر
التسمية بما يجمع نظرا لاخبار كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا توضأت فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومما ارسله الفقيه قال وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم
الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله قاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل
من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تمم علي وطهرني واجعلني بالحسنى واولى كل الذي واجب وانجعل يا
مختبرات من عندك يا سميع الدعاء ومما رواه فيه وفي الكافي في صحيح محمد بن مسلم في حديث طويل فيه حكاية

التشفي

التشفي والانصاري عن الباقر ع من الجائزة عن النبي ﷺ قال فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت
الذنوب التي اكتسبتها بيدك في تغير العكري واذا قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها
من الذنوب ومن الدعاء عن الصادق ع اذا اردت الوضوء فقلت بسم الله على ملة رسول الله فما شهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ما لم يغير ذلك بما استسمه الثاني في محلها وهو عند
اراده الوضوء قبل ان يمس الماء للاخبار منها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع اذا مس احدكم الماء فليسم الله ثم
ليتوضأ قال قال ابو الحسين ع لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومنها عن الحلبي عن الصادق ع اذا وضع يده عند وضع الماء على الوجه او في الاناء قبل
ان يغمسها فيه قال بسم الله وبالله والخصوص في النصوص وسابقا في صحيح زرارة الحاكي لوضوء رسول الله ثم عزم على اعادتها
توضيحها على هيئة ثم قال بسم الله وسمله على الماء في تحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر هيئة من وضوء واحد و
العلوي المرسل ظاهر في الاستحباب بعد الفراغ ويحمل حمله على اراده الوضوء كما هو شايع ويؤيد ويقتضيه
بعض اخبار الدعاء ومعه فقوي احد بظاهره مع عدم احتمال عدم الاجزاء بما مر وما في المنتهى انه لو نوى فقال هو
الطهارة لم يكن ذاكرا بالسنة لقوله ع اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله فقوله ع فيما مر عند بطرق متعددة
صحاح ابي عمير اذا سميت في الوضوء ظهر جدلك وهو بعيد ويدل على جواز الاكتفاء بما ذكرها عند اراده
الاستباحة ما يأتي في خبر عبد الرحمن بن كثير والكل جايز والجمع افضل واكمل كما ان القيد منها افضل من
مطلقها الثالث مكمل جماعة كالعلامة والشهيدين والصيمري بما سنذكرها في الاشارات ان نسيانها لا يبدل
معللين بثبوته في الاكمل ومنهم من نادى الميسور لا يسقط بالمعسور وفيهما نظر لعدم شمول الاخير لمثله
وحرمة القياس الا ان يراد بالاستناء به ابداء الاحتمال والظن ليدخل تحت القناع وكيف كان
كفانا اطلاق الاخبار المتقدمة وهو يقتضي تساوي العدم معه كما مر واضافت جماعة فيه فتفي مايزة الاكمال
والمذكرة في مشروعية المدارك ان الاشبه احتمال وفي المنتهى كالمحتمل ان يكون ان بالمستحب كما مر وفي الذكرى
رتب المدارك لما فيه من القرب الى الشرع وفيه نظر وتبعه الروض بين مع احتمال عدمه في الروض وما اختاره
حق لما مر كما ذكر وبه وغيره ما مر من الاخلاق هذا ان لم يكن بقصد الذكر والاحسن عاكل الرابع ان
مقطوع الواحة يخص تسميته بموضع الاحزى الخامس يستحب لمن تركها راسا اعادة الوضوء ولو فرغ من صلوته
يستحب اعادة تلك الامر في معتبر ابن ابي عمير السادس يستحب التسمية على كل فعل من امور وضوء الصبي والمجنون و
من الدعاء بعد التسمية بامر وفي الاخبار ويجتزي بين كل واحد منها ولا يقدح ضعف بعضها سندا لعموم الحث عليها الذي
بالكتاب والسنة فيدخل ما فيه تحته فيكفي الجميع بالتساع بل يجوز استحبابه بما ثبت بامر فيكفي ونحوه الكلام
في الذكر وضعها رجع الامام على عينه وهو مذهب الاصحاب قال في المعتبر وقال المرادية ما يعتد في شرعيته الذي
يصب منه ويظهر من شد جهة وضعا مر ان الشهيد الحق قيداه به ونسبا الحكم الى الاصحاب والتعبير بصب منه

الصلوة وتمام وضوئك واجتنبه وفي الرضوي ايما مؤمن قرب وضوئه اتاك ملك في ليلة القدر وهو من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي جامع الاخبار قال النبي اذا توضأت فضل بسم الله الرحمن الرحيم تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام وضوئك وتمام مغفرتك فهذا ذكوة الوضوء وعنه عن الباقر عن رسول الله قال من قرء اذا توضأ وضوئه اية الكرسي توتة اعطاه الله تعالى بكل حبة عين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء ان غير ذلك بقي من ذنوبه الاول لم تكفر غير حبة عبد الرحمن عبد في الكافي كما مر الا ان في بعض نسخه يوم تسود وجوه وفي كثير منها اسقاط والجنابة والمذنب مثله الا ان فيه زاد بسم الله وبالله والحمد لله ولا تقطني كذا في بياض وبدل احرمها على النار وجوهي على النار وقدم المضمضة على الاستنشاق كسائر الكتب وقال اللهم اعتقني يوم القيامة واطلق لساني بذكرك وزد بعد الجنابة بياضا وجه وساءسبع حسابا يسيرا واسقط وعفوك وبدل بيت مدني بثنتي على الصراط والمنع كالمهذب الا ان فيه بذكرك والخذ علي بياضا وفي صح الراس هكذا اللهم غشني برحمتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وسقني الحمة بحبك العقيقة الا ان فيه بسم الله وبالله والحمد لله ولا تقطني كذا في بياض وبعد بذكرك وشكرك وفي بعض نسخه بدل بذكرك والنار بدل الميزان وزيادة وفي قبل معظمات الميزان وفي كثير منها بعد جهادي كانت قبل وعفوك وكذا المحاسن الا ان فيه بسم الله التي حمل لساني ولا تطلق لساني ولا تحرمني ريح الجنة ولا تقطني كذا في بياض وفي بعض نسخها من ريحها راحة الجنة وطيبها بدل من ريحها وروحها وطيبها وفي اخر من ريحها وطيبها ودعاء غسل الوجه فيها هكذا اللهم بيض وجهي يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وفي بعضها والخلد بشمالي وفي صح ازاء من كالكافي وفي الجليلي ثم نزل الاقدام الى غير ذلك من الاختلاف وتغيير فاكثر الكل حسن كغيره مما مر من الادعية الثاني ان معتنى ضبر عبد الجبار ان يسمي بعد الشروع ويدعو سائر ادعيته بعد الافعال وفي صح الوجليني بعد صحيحا وتم من قال ان ما فيه من قول محمد كذا الا ناء مقال وهو في غير الكافي يعطي ان الدعاء بعد الفعل والظاهر بعد الكامل جوازه قبل وبعد وفي الجليلي كما يعطيه اطلاق من فعل وقال وربما ظهر من اجزاء ما مع نحو البسملة مقدم القول على الفعل وفيه نظر من وجوه الثالث ان ظاهر جزء في الدعاء لسبع الجليلي اما بعض مرة وبعضهم احتمالا والاكثر مرتين وحمل فيه الجزء وتحصيل الجزء وقال غيره على الفرض الاول ينبغي ازاد العدد وعلى الثاني تثنيته وهو حسن الا ان في احتماله الاكثر بعد الاتيان بواو العدد مطلقا سواء كانت في اوله او وسطه او اخره ما بعدها نم يتعين ان لا يخرج عن خلاله وما بعده خلافا لمن توهم انه اية الكرسي فانه يتعين ان يقرأها بعده رابعها غسل اليدين من الزند قبل ان يدخلهما الاناء مرة من حدث النوم واليوم مرتين من الغائط لما علل به اصل الحكم الاجماع فاني الخلاف والغنية وهو ظاهر المعتبر للنوم حيث نسبه الى اهل العلم ثانيا وفي الثاني على ما مر وفيها الكفاية مفصلا بما مر واه الشيخ في صحيح عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كيف يغرف الرجل بيده اليمنى قبل ان يدخلهما الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط

وثلث من الجنابة ورواه الكليني عن الحلبي في الصحيح والصحيح عن البصري بتغيير يسير ومن عبد الكريم بتغيير وفي طريق محمد بن سنان وعثمان بن عيسى جميعا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا يده فتفاز وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فان استيقظ من نومه ولم يبل اليدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا انه لا يدري وحيث بات يده فيغسلها ورواه الكافي والعلل الا انه اسقط مرة واكتفى بابن سنان وعن حريز وفي سنده علي بن السندي عن البصري قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا والصدوق مرسلا من الصحيح قال اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة ولا ادري ما قال الحكم بالمرتين في البول والغائط وغيره بل ان الظاهر منه الاجماع كما هو الاغلب والاصل خلافا لاصل وهو يقتضي الداخل والاقتضي غيره من النفس والاجماعات المنقولة الثالث ولو سلم حملنا بالمرة فيه على المرتين في البول لتعينا الاكتفاء بالمرة فيما لم نقل الى نقدمه عليه من وجوه شتى بعد تأمل بعد الخلاف الا ان محمد احزى على ان خبر حريز قاصر السند فلا يقاوم ما مر ولو لا ما سمعت لتعين رده وكيف كان لا تهدج ذلك في جميع مدده فانه لبين الا كالمعلوم المخصص وانا نحمل الجميع على الاستحباب لعدم الوجوب عندنا اجماعا محصلا او نقلا صريحا كما كان كلام بعض الاجلة وظاهرا كان التذكرة حيث نسب الى علمائنا بل في كلام ثلة حيث لم ينسبوا الخلاف في الوجوب الى احد صناع ادعى بينهم نقل الخلاف ولو شاذا هذا مع عدم دلالة الاول على الوجوب بل هو اعم منه ومن الندب وقد يؤيد التعليل ان الثاني على عدم عيشان اثبتت في النجاسة لا يقتضي الحكم ربما اجماعا مع ذلك لا ينطبق الا مرة وما في معناها فيما كان البول يصيب وانا له من الثوب والبدن مرتان وفي الغائط مرة وهنا قد انعكس حكمها او اختلف وصف الثالث سنا بل الرابع ايضا بل قال الفاضل ايضا خلافا لاحاديث يدل على الاستحباب الا ان فيه نظر لما ان الكليني روى في صحيح شهاب بن عبد ربه عن الصادق في الرجل الجنب يمس يده ذكره او انثاه قبل ان يغسلها فلا باس الا ان يكون حاسا يابسا فتزول او جنابة فان ادخلت يدك انثاه وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء والشيخ في صحيح بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا يغسلها في الماء قال نعم وان كان جنبا ومثله في الكافي صحيحا وعن ابي بصير وفي طريق ابن سنان عن الامام قال سألته عن الجنب يجعل الاكوار والقدور فيغسل منيه فيه قال ان كان يده قذرة فليهرق وان كان لم يصبها قذر فليغسل منه هذا ما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه في السرائر من نوادر البزنطي عن عبد الكريم بن عتبة عنه ويكون موثقا بابن فضال يعم مع استلزامه للهدى من ان عدم الوجوب في الجنابة والوجوب في غيرها يفضي الى التسامح الا مر في بعض ما مر في القدر المشترك بين الوجوب والندب اضمارا مر احتمال ما فيها في الوجوب والندب وظاهرا من حمل الامر على القدر المشترك بين الوجوب والندب هذا او هما يدلان على نفي الوجوب في النوم بالحق بمعلوما فالبيان والتقليد مضوحان من كلام الصادقين ثم هذا او هما يدلان على نفي الوجوب في النوم بالحق بمعلوما فالبيان والتقليد

والهمزة ناسخة في الاولين المرة مطلقا وفي الاخيرين كذلك دون دهما ما منعهم الافضلية المومئ في البول وجاقوى
وما قيل لعل نظر مالك تطع رواية الحلبي وجماعة بسنده رواية حريز الآتي الساقطة بدونه ذلك كما اتفق
لمن زكى منها نظر وتبعه لعدم تتبع الاولى بناء على سنة كما الامام في الكافي وفي التهذيب ان كانت صغيرة الآن
الاخبار غير قادح كما مر وبان خصوصا هنا نظر الى وحدة الرواية واسنادها الامام الاسبط فيشعر بكونه
كذلك ان ضم نعم يحتمل حسنها فان في سندها احمد بن محمد عن ابيه ومحمد هذا مجتمل كونه الاشعري الثقة
الاكونه الاخير كما نه الظهر والثانية مخيرة بما مر فلا وجه للقطع بنجاسة الامام وامضمضته ما قبل كانه قاس
النجاسة الوهمية على العينية فانه مع بقائه في نفسه لتقديم الحاكم على العام وهو التقليل لا يتطبق على
شيء مما يكون الكلام فيه عن البول والغائط والمني عما مر هنا لا ظهر كما بان واما التحديد بالذراع
كما هنا في كلام ثلة كالعلامة والشهيدين في بعض كتبهما والشيخ وسبعة ثانيهما والصيمري و
المحدث والبهائي وغيرهم او تطبيق الحكم بما يقتضيه كالكفتين كما لابن ادريس والعوامد مطلقا او
حضوصا مع ما في النفس والفتوى في كثير من قوله قبل ان يدخلها الا ناء واما لعدم الانضباط على
المتيقن وبما مر بان ظهور كلام المطلقين كالاكثر بنا ذكرناه هذا في غير غسل الجنابة واما فيه فسيجيء
تحديدها في محله ثم ان ظاهر كلام المنتهى كذلك وهو صريح احرين كالمنتهى والبيان والمدارك استضعاف
الحكم بالماء القليل حملا للاناء في الاخبار على الغالب كالاطلاق وصرح غير واحد منهم بالهدوم وهو لا بأس
لاطلاق جبر حريز ومرسل الصدوق مع المنع من غلبة تمنع من الهدوم مخصوصا مع ورود سجستان والمروذ
عندهن ومحال البلدين ظاهر ولا بأس فيها حتف مومئ بعزها بالقلة لعدم افادته التقييد على
الاحتمال في المقام يكفي نظرا الى التسامح فان عدم وجاهته الوقف ايضا كما هو ظاهر الجزء وما مر
يبين الكلام فيما مضى على الحكم بالاناء الواسع الرأس وعدده اشبارا وليلا ولم فيه نوكان كما يبين عدم
صحة تقييد اليد بالمرفق كما في مجمع الحلبي ومعتبر عبد الكريم في وجه لوجود المطلق في بعضها من القصر والاطلاق
كما سمعت مع تأيد في بعدم الخلاف ومع المناقشة بقي امور الاول هل المدار في الاستحباب على النجاسة الوهمية
او التعبد تولان اظهرهما الثاني لاطلاق الكثير ما مضى من التعبد بالنوع بل يمكن ان يقال ان التعبد فيه ثبت
بالنسبة الى الكراهة لا الاستحباب والاصل لزمة فلا فرق في الثاني بين بقاء الظهارة وعدمه ومر فلا ماء وكثرته
الثاني لو غمس فمه في الماء قبل الغسل لم يؤثر في النجاسة اجماعا تحصيلا ونقلا صريحا في نهاية الاحكام وظاهر ان
غيره للاصل والعمومات الثالث مقتضى التقليل كراهة ادخال اليد في الاناء والاخذ منه قبل الغسل اذا كان
الوضوء من البول والغوط بل الغائط للعموم مع احتمال النجاسة وامامع العلم بالعدم فلا لكن هذا في الكراهة
واما الاستحباب فيعمه وغيره ولا يرتفع الكراهة بين الكل والجزء للعموم وفي الذكرى ونهاية الاحكام والمحرر الحق
بما قبل الكل العدد وفيه نظر لعدم الملازمة والعموم الرابع ان مقتضى عموم التقليل عدم الفرق في الكراهة بين

التام بين كون يده شديدة او مظفرة بين وعاء او لا مسرولا او لا بين يده النجيس واليسرى ولا بين نوع اليوم والليلة
كراهة ولا استحباب وفي الناقض من النوم لعدم شمول ما يفيد تعبده له ويقوى الحاق ما يزيل العقل من الجنون
والاغماء والسكر بالنوم في الكراهة لعموم التقليل الخامس لا يبقى رفع الكراهة الا لليد الساقطة التي بعد بناء
نظر الى التقليل بل بالنهي في جنابة الاستحباب فانه يتوقف الاستثناء بر بطيها فليساء مر فانضم الى عموم ما دل على
اعتبارها في كل الا ما ثبت لا يستحب الغسل لسائر الاحداث كالريح ولا عند التجديد بلا حدث والنوم والغسل
الترديد والاول في غير الريح مما مر وفي كونها اقل من الاصغر سيما البول فتكون اولى وورد بان فيه مانعا الا
ان يقال يتم ذلك بما مر ودون ان غسل الجنابة والحيض واحد الا نر قال ولا يبعد الشامل ويرد التحري في احتمال
كون الاسر تعبديا كما مر فلا اصل سالم عن المعارض فلا يبقى الا العلة والحكم بوجوه الغسل بالشك
في وجوده حيث يعم ما كان سببه وله كل احرى السابع لو تعدد تسلاحداث تداخلت لو اجتمعت في الحيض
للاطلاق ولو اختلف فيه بكذلك على ما صوح به لو لم ينف لم يخالفه وقد مر خبر حريز وامامه الداخل
كما مر ظاهر الاصحاب وروايه اخرى بما سرحوا به وقال ثالث بضعف الداخل بما قال به النفاة والكل مبني على
الاجماع كما هو ظاهر جماعة اخرى مطلقا او فاصل قطعا ولو اما مر كان الاصل والظاهر يقتضيان عدمه
و منها المضمضة والاستنشاق لنا مع عدم الوجوب الاصول ومنها عدم الدليل وخلو الاية والاخبار
الغسلية عنها بل الاجماع عضدناه بقلا صريحا والظاهر من الخلاف في وجهه والمنتهى والذكرى وعن الغنية
انهما ليسا عند الرسول بفرض ولا سنة وهو معطى كلا بثلة حيث ينقلوا خلافا فيه بيننا والخصوص
كصحيح زرارة الماضي مع الاصح عن الباقر عن ان الله وتر يحب الوتر وقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين الحديث ومداوه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق قال
ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ورواه الشيخ عن الكليني اخيرا وفيه ليس عليك استنشاق
ولا مضمضة ولم عنده والكاظمي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال قلت له اسأله عن المضمضة
والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركتهما لم يعد فهما حسنتان وعلى استحبابهما اتفاق من هذا العنوان على الظاهر
المصرح به في المشارق وغيرها بل في المنتهى نسبته الى علمائنا وليس ببعيد وفي الخلاف الاجماع الا انه يحتمل كونه
عليه كالغنية او على نفي الوجوب والنصوص الدالة عليه صريحا نه ليس الا والمستفين جملتها عليه لما مر كالصحيح عن
عبد الرحمن بن كثير الحاكي لفعل علي ع وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق قال المضمضة والاستنشاق مما سنة
رسول الله ص وحديث الاربع مائة المروي في الخصال من فعل ع قال المضمضة والاستنشاق والاقذاف
ميز ذلك بما يأتي فما مر من الجنان من نفي كونهما سنة لو اراد نفي اثبات وجوبها بالسنة راجع الى ما نفى منع
الوفاق وعليه يتزل مثل ما رواه ابن بكير عن زرارة في طريق فيه القاسم بن عروة من الباقر ليس المضمضة و
الاستنشاق فريضة ولا سنة انما علمت ان نقل ما ظهر مع قصور سنده وبه يؤذن زيله وبقي بيده كون

وهيا تا وعلى الجملة فالترتيب هو الاولى خاصة واما ما ذكره جماعة كالشهيد والمحقق الشيخ والعلامة والشهيد الثاني والمحقق في النهاية والمهذب والتحرير والروض والذخيرة من استحباب كونها باليمنى فان جمعهم حسن مع شمول كلام الباقين له ولا يجري غير الماء فيها احتياطا والعدد شمول ما دل عليها له ولما مع مقدار الماء فاكتفى بعضهم بالمضاف ولا بأس به ثم هل يسئل لو اراد الله في ثم البدء او يشرع الخ اعتبار المرتبة وغاية الاحكام والروض الاول وفي الاخير جعل الخ افضل والاول اظهر لعدم تحقق المضمضة قبل الخ فانها تحقق عرفا بارادة الماء وتحريكه في الفم بل لغة فيضاف صح بر غير واحد من اهل اللغة فلا يتوقف الامتثال عليه وظاهر الذكرى الثاني وتبعه الطريحي وبرهما سمعت يقتضيها حسن الاحتياط مقدما وشرعا مع كفاية ما مر من الفتوى فيه ومثل الكلام في الخ الكلام في ازادة المسبحة والابهام في الفم لازالة ما هناك من الاذى وفي الاستنشاق والاستنشاق كالاستجمار في القلة وفي ازالة الاصبع في الانف وازالة ما به من الاذى واصعاد الماء بالنفس الى الخيشوم كالاستجمار في الفوائد المذكورة واه حسن متابعة شاملها في شاملها لخروج الجميع عن حقيقة المضمضة والاستنشاق اما الاول فلما مر واما غيره فلانه يحصل الاستنشاق عرفا بجذب الماء في الانف وبه فسر ثلة من الفقهاء والفتوى بها اما زيادة بعض الاخبار دون غيره فغير مستحسن للامر بمراعاة المبالغة بينهما لما رواه ثواب الاعمال عن اسكاف عن جعفر عن ابائه عن النبي ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه مغفرة للشيطان ولو بعقد احدهما او بقسرى المبسوط ولو اراد ان يجمع بينهما في احدهما ويترك على اليمين او بالعكس جاز لانفراد كل من الاخر بالامر بقي انها هل من الاجزاء الكمالية او لابد خارجان من الوضوء مطلقا احتمالان ظاهر الهداية الثاني ويكفيه عدم الدليل فضلا عما يعضده ظواهر الاخبار بعد الدربة فيها ولا يناقضها كلامهم لان الاصحاب منهم صحح زيادة في الماء في المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وصحح الحسن بن راشد من العامة ان ليس في الغسل والوضوء مضمضة ولا استنشاق وما رواه الكافي عن حكم بن حكيم في الصادقة قال سالته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا ومن ابي بصير عنه قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا من الوضوء هما من الجوف وما روى من حجج ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد لا يكافؤها فانه دليل فيه اولى من دليله بسبب عدم لزوم اعادة الوضوء لو نسيتهما وبرفوق سماعة عن عثمان بن عيسى قال سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ولو لا الاصول والاستشاد المقتضي للاجمال لكفت ومنه البداءة للرجل بظاهر الذي لم عكس البداءة فان السنة لهما ان تبدء بالباطن لنا على عدم الوجوب الاصول ومنها عدم الدليل والاجماع كما في نهاية الاحكام والهادي وفي الذكرى الاتفاق وفيه العنية واما الاستحباب فعندنا ما كان الاولى المعبر والمنهي وافقهم بل في الغنية الاجماع كما عن الذكرة وفيه الحجة صحاحا قال ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا سطريق فيه جهالة والصدوق مرسلا قال وفي خبر الله على النبي

وارين زاد في المروي منه الباقر كالا يخفى ولو اراد نفي استحبابها فمردود بما مر كالروايتين هذا المقدور يجزيان مرة لمجيد الرجز الثالث الثاني بالقصور عند اكمل اهل الجهل صحة هذا ويستحبان يكونا ثلثا ثلثا وكره الاصحاب مرتهم كما في المنتهى القوة وباثنتين لا صحاب كالمقنعة بعض الاصحاب رهما بينهما من الاجماع كما هو صريح الغنية وفيه الكفاية مضافا من المروي في مجالس ابي علي من صلى خ امر كتب الى محمد بن ابي بكير واستقبل الوضوء ثانية ست تمام الصلوة مستفيض ثلث مرات واستشهد ثلثا الى ان قال فاني رايت رسول الله صنع ذلك وهو المروي عن تهج البلاغة وفي الارشاد وكشف الغمة عن الكاظم مرسلا انه كتب الى علي بن يقطين يتضمن ثلثا واستشفى ثلثا وهو ان كان فيما امره فيه بالوضوء بطريق العامة الا انه فيما كتبه اليه بعد وامر فيه بما وافق الحق ايذكر هارا وغيرها كما غيره غيرها فتبه شواهد على بقاء حكمها ولو لا الاتفاق المعظم لكفت بل لقوى واحد منهم ثم يخير فيما بين ان يأتي على واحد منهما بغرفة او غرفتين او ثلث بل ان يأتي بجميع بغرفة للاطلاق لكن كلمات الاصحاب بين طائفة كالمراسم والغنية وكتب المحقق وبعض كتب العلامة والشهيد وغيرها وفي الفرق بين اتيانه بغرفتين او غرفتين كالمبسوط والاكتفاء بواحدة كالمقنعة والنهاية في المصباح والمهذب والاشباه والاكتفاء في الست بها كما من ظاهر الاقتصاد والجامع والفرق بين اجزاء الله وعليه مع في الواحدة والثلث كالذكرى والمسالك وعن المدارك مشهور بين المتاخرين قائلا لم اقف له على شاهد وفيه نظر ثم هل يشترط تقديم المضمضة في الوضوء والدخيرة نعم وعجيلة المضمضة والمصباح والمهذب والبيان وفي المبسوط في جواز مكه ومنهم من استحبه كالعلامة في النهاية وحسنها المدارك ومنهم من ربينهما ذكر اخاصة والاقوى الاول لعدم ثبوت المشروع بينهما بدونه مع كونها عبادة فيتوقف ثبوتها على التوقيف وقد سمعت ما في خبر عبد الرحمن وغيره اما مجمل لورود مورود حكم اخر او ضعيف لا ينهض في اثبات مثله بل قبل لك المطلق مما لا مر بها يحمل لك المقيد وفيه نظر من وجهين وهما عدم وجود المطلق فانه لو كان وارد مورد حكم اخر وعدم ثبوت شرط الجمل وهو ما نحن الحكم لاحتمال القعود وهو استحباب الاصل والترتيب ولو قيل روى خبر عبد الرحمن الكافي يكفي ذلك ولذلك نظر في اخفاء العينة فيه قلت بعد اتقان من رايناكتهم كالصدوق والصدوق في غير موضع والشيخ وغيرهم ممن سبق ذكرهم وغيرهم على اصل الله مع وجود القضية وتاييدها بالجمل يجوز ذلك موهونا فيضعف العمل على خلافه ولا يشمله ادلة التسامح من العقل والنقل من نحو ما الامتثال واخبار بلوغ الثواب فيجب معاملة على حرمته كما يدعيه ولو قيل الافعال المندوبة اذا غيرها احد وغفل عن غيره في المشروع بحيله ما وقع من الامتثال ولا يسري الى حرمة الافعال كما صرح به في الذكرى بنعا للمحقق قلنا كلا فان شانها يقصد تاتي عليه البدعة عرفا بخلاف ما نحن فيه مع حرمتها من النص والاجماع المنقول بيده على ان خصوص صحيح العقال الوارد في منع الجماعة في نافلة شهر رمضان يعم نحو ما نحن فيه من افساد الفريضة للاصول ثم ان مقتضى خبر عبد الرحمن حصول الترتيب بتقديم المضمضة على الاستنشاق واطلاق مدلول على التثليث يعم تكرار الترتيب وتقديم المضمضة مطلقا فيتبع لنا ما ولو قيل كما دل على ما مر دل على عكس الترتيب مطلقا فكذلك لا يمكن الاتكال فيه عليه لعدم ثبوت الاتباع في اثبات اصل الاعمال

اسبال الماء الى داخل العين فضل الوجه ما كما فيه الاجماع وهو غير ما ذكرنا الظهور عدم الملازمة وكيف بالملازمة فان فتح العين امر من ايصال الماء الى ما خلفها بل قال بعضهم ظاهر الاصحاب مرادهم مجرد تحقق استظهار الغسل فزايدا مع عسر ذلك اريقة لانه مضرة عظيمة كادت تكون حراما لكن فيه شيئ وهو ان احتمال التقيد مطلقا قائم كما احتمال ان يراد من الاستظهار الغسل فزايدا ايضا لانه مضرة عظيمة كادت تكون حراما لكن فيه شيئ وهو ان احتمال التقيد مطلقا قائم كما احتمال ان يراد من الاستظهار ان وصول الماء الى خلل الاصداء ونرجح مطلقا ورجحانه ظاهر لو لا الكشف بالظن ربالتطرق بعض مراتب العلم نظرا الى حسنه سالم يفض الى الوسواس ولو احتمالا لو اعتبرنا العلم الا ازا ثبتنا الاجماع على الاول ونفاه هرمد معه وكيف كان لا يستحب ادخال الماء الى داخلها للاصل وما مر من الاجماع وما ورد في من الدعايم من النبوي ونواهد الزواندي من الكاظمية من ابائه عن قال قال رسول الله استرخوا عيونكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية من ورودها مع عدم ظهورها ستند سنده ومواظبته لمذهب اصحاب الشافعي وابن حنبل مختلفا مرخص الضرر قال في الذكرة لا يستحب ادخال الماء الى باطن العين لما فيه من الاذى ولا وقف في الاستحباب بين العين السليمة وغيرها مما يتضرر بالماء بل ولو كانت اعمى للاطلاق وهو ضعيف وقد كان احد هذا مستند ما نفاه من التضرر به الكفى بالاحرى نظرا الى ما مر من المسوس ولو كانت العين بحيث لا يتضرر به سقط لعدم المقتضى او وجود المانع ومنها ان يكون الوضوء بمدلما على عدم الوجوب الاصول والاطلاقات كالاية والسنة وما مر لما قال بالاجزاء اهل الغسل ومنه صحيح زرارة مع تخيير بل من الغسل ثلثة عزفات مقدارا من عدم الخلاف عندنا فان الكشف بل هو مما اجمع عليه اصحابنا كما من المنتهى ونهاية الاحكام بل هو بالاريب فيه واما الاستحباب فعليه اهل البيت كما في المعتبر وفي الذكرة وهو قول علمائنا اكثر اهل العلم ومن العامة نسبه الى بعض اصحاب الشافعي المشارقة الاطلاق وفي كلام بعض واحد من الاواخر الاجماع وهو الظاهر وبه اعترف في الذخيرة وفيه الغنية بل في منتقى واحد منهم مقتضيا بما رواه الشيخ مرارا بصير وابن مسلم صحيحا عن الباقر انه سمعه يقول كان رسول الله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء وعن زرارة صحيحا عنه ثم كان رسول الله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة ورواه المعتبر تا عن زرارة والظاهر كونه من الشيخ واخرى عن الحسين بن سعيد والظاهر كونه من كتابه عن حماد عن حريز عن زرارة واسنده الى رواية الشيخ ومحمل التقرير من الشيخ وهو البالغ من الذكرة والموثق للاستصحاب حيث سقط التقرير ظاهر المعتبر كون قوله بان طال المدينة جزء الحديث وهو انسب مع كون الزايد مقدما على الناقص ونسبة هذا الموثق الى رواية الشيخ كانه وهم ومن ابي بصير بطريق فيه نسنان قال سالت ابا عبد الله عن الوضوء فقال كان رسول الله يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع ومن سليمان بن جعفر المروزي قال قال ابو الحسن الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ستة امداد والمد وزن مايتين وثلثين درهما والدرهم

الوضوء تبه

وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط حبات الشعير لا من صغاره ولا من كباره ورواه الفقيه مرسلا وارسل ايضا عن النبي انه قال الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي قوم يعيبون ذلك فاولئك ليسوا مني وانت بين سنتي وفي حظيرة القدس فروع الاول ان كل استفراغ المدهر حضور الواجبات او في مع المندوبات او هو مع الاستنجاء او ما يتحقق به الاستدلال من الواجبات خاصة او منها ومن المندوبات التي تجري في الوضوء كلا او بعضا احتمالات يمكن استفادة الاخير منها مما مر امامن الاجماعات والمرسل الاخير فلان اطلاقها يعم جميع الصور نظرا الى ان كل واحد منها مما يتحصل فيها الماهية ربما يمكن مما نخرج صور الاوراد المتعارفة واما الاعتياد الفعلي وان كانت من مكايات الاحوال فيمكن استفادة صرفه في الجميع منها فانه لو كان المصروف صرفه المدفي تلك الاحوال في الواجبات خاصة لما يستفرغ الا بشيء لا كلف في كل حضور اكثر ولو وقع كما استشهد منه ولو بطريق الاعتياد مع ان خلافه ثبت بالاخبار الفعلية الاخر الشاهدة من المعبر بها بالاخبار البيانية مع عدم ثبوت كونها بيانية كما سمعت فيما مر ويؤيد صوتي سماعة قال سالته عن الذي يجري من الماء للغسل نقال اغتسل رسول الله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده ستة امداد وكان المد قدر رطل وثلثي اوثلث وثلثي رطل وهو قادر على نسبته الى الزايد والناقص لكنه بعيد رما رواه الكليني من جريان الفقه عن ان الله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه ضعيف جدا مع ان الاسراف لا يتحقق الا بالمجاوزة عن حده وما كان فيه ليس منه لما مر هذا والاخبار الاولة لو كانت تامة الدلالة بانها على ما نقل الاردبيلي بالخصوص بما لو احتمالات لم تشاهد غيرها ربما سمعت بين ما في كلام الاركان والمبسوط والنهاية والسرايد يعطي الاول وما في كلام المقدس والبهائي حيث يستفاد منه الثاني وقال الشهيد المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء واستشهد عليه بما مر في خبر ابن كثير من امير المؤمنين ثم ميث قال بالجهد المشي بالماء من غير تمر، للصلوة فيه ثم استنجى وما في حديث احذاه انه قال وضات لها جفنة يجمع وتد بال فتوا ان له ماء واستظهره الروض والسالك وحسنة الفوايد الملية والمدارك وارتضى به جامع المقاصد والهادي وربما يؤيد بعض اقتضاء الفتح في صاع الغسل وقد يدفع بالفرق بين كلامه هذا انا يخفى على العقول بعد احتساب الغفلة الثابتة وعدم كون المعرضة والاستشهاد من افعال الوضوء الكامل واما على التنزيل بذلك فلا فان المد لا يزيد على مد بع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا بشيء يعتد به وهذا المقدار لا يزيد على ما ذكرنا والكل لا يخلو من مناقشة ونظر اما كلام الشهيد ومن تبعه فلان المد لو كان لا يسع فرض الوضوء لا يضعه او قال ماء الاستنجاء فان اراد منه ما يصرف في البول لا مرد له لم ينفع وخلو الرجل وجاوه ظاهر واراد منه ما يصرف في الغايط او ام منه ومن البول يزيد عليه مقطعا بكثير ومع ذلك شاهد له فيما استشهد له فانما مع انشائها على ما لا يليق بذاوي المروات فضلا عن الامام احد فيها اسندا لكان في الاول ومع جميع ذلك غير الية على ما ذكره اما الاول فلانه ان كان الاستشهاد بالغسل فانا يتقع الزاع

معتبر الماء ومعلوم عدم معلوميته وان كان بقوله توضأ بكيل كذا يكون الاكتفاء به بقبح ذكر الاستثناء الا استعمال
الوضوء فانهم منه ومن الاستثناء حتى يريدون الاصل في الاستعمال الحقيقة واما الثاني فكلام الراوي ولا حجة فيه وان
مع انه يرد عليه ما يرد على الاول لعدم استغراق الوضوء المدعى ظاهر على تقدير دخول المضمضة والاستنشاق في الوضوء
الكامل واستحبابهما ليست مرتبة من اسحاب الغسلة الثانية والاسباغ كما هو ظاهرها فيه بل لو قيل بخروج الاولين
يستغرقها يصار به بين ما في الاخبار واما ان يريد فيه ان الغسل اسم لما يشترط فيه النية وانما الفرج
خارج منه فانه ازالة خبث ولا يشترط بها وان توقف حصول الغسل عليه وما توهم منه دخوله في الصاع ستعرف
ما فيه في محله الثاني لو كان الطائل من المد لا يتحقق به الاستحباب للاصل وعدم موافقته للامر والنهي بل
ولو كان اكثر لذلك فان الظاهر من الاخبار حصول الوضوء به وانما يحقق بكونه غسلا لوجوده وهو ايضا
منها فلا يكفي بجزء من فيه دون فيه اخر وهو بعيد جدا نظرا الى استثناله مع ما يحصل به الاستثناء وان امكنه في تقدير
هل الاستظهار بن وصول الماء الى الاعضاء وحصول كمال الجريان المزيل للشبهة وذلك فوجود هنا وهو ثبوت عكسه
السالف لتفاوت في الجميع نظرا الى الاولين فلعدم كونهما معلق الدليل لا يظهر بالنظر واما الاخير فلعدم امكانه
ما مر من النفي والاجماع المفيد للاستقصاء المزيد بالجهل وعدم ظهور الخلاف ويقوي جبر خبر زرارة
ان الله تعالى يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه فرجع ما فرج ويقال في الثالث هل يعتبر في الاستثناء العلم او يكفي
الظن وجهان اظهرهما الاول لان الاستثناء اسم للواجبات فلا يتحقق الاستثناء الا بعد العلم بالاجزاء واحتماله بعضهم معتبرا بتحصيل
العلم مع تكرار الحاجة وعموم البلوى بدوان العلم لو كان شرطا لفصل وجود الجهل بين الاخبار الناطقة بورود الاوان الناطق فائدة
لا معنى له من جعل شيء مكيالا لشيء يدفع الثاني بل الثالث فان تعلق الحكم بالمد يقتضيه فوصل كثير بقليله مع ورود
ذلك ينافي الجهل بتوقف على عدم معجمات البعض على اقرع ان واجبا بالمد يقتضي الجهل به كذلك بل احتمال يعلم به ظنا
نعم ان افاد الدراعة اختلاف بين المدين نصفه رتبة لكنه لا ينفع بعد ان القرب لا يحصل به الرابع يجب ان يكون الغسل بصاع
لما مر من النفي مضافا الى الاجماع بحصيلا ونقلا ظاهرا وصريحا ولا يجب عندنا الجماعا ودليل على الكفاية مسمى الغسل ولا وقاية
بين الواجب والمندوب والجائز وغيرها للاطلاق ويجري فيه من الخلاف ما سمعت للوضوء الثاني ان الصاع اربعة امداد
والمد ربع الصاع ورطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني والرطل العراقي مائة وتسعون درهما والمدني مائة
وخمسة وستون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون الدرهم ثمانية
واربعين شعيرة وقد يعاد الدرهم بنصف مثقال الشرعي وخمسة وربع مثقال المصري وربع عشر اما الاول
فلان الصاع اربعة امداد بتصحيح ثلة من محققي المتأخرين من غير نقل خلاف من احد كما هنا ومنهم من نفى الخلاف
فيه بين الاصحاب صريحا ومنهم من نسب اليهم كما لعلامة في الذكرة وموضع من المنتهى وهو ظاهر الغنية وفي بعض
اخر نسبته الى علمائنا وفي اخر جعله مجمعا عليه وظاهره كونه كذلك عند اهل الاسلام وفي امالي الصدوق عد من دين
الامامية وفي العتبر اتفاق العلماء الا في قاله رواية شاذة قال ومنهم من عده متفقا عليه بين الخاصة والعامة

ومنهم

ومنهم من قال بالتفاوت العلماء كافة بتقدير الخالف والمؤالف مفهما الغنية مقدما من الخوص وفيها الصحاح كقول الجاثرية بنما
سمعت القاسم يحكي زنانة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال فان مقتضاه ان الصاع اربعة امداد والمد
ربع الصاع وقول الصحاح في حكي الخليل وعبد الله بن سنان والصاع اربعة امداد ورواه الخصال في خبر الاربعمائة
والعيون عن الفضل بن شاذان سطر يقين معاحدها الحي بنما كتبه الزمانة لا المأمونة من تحقق شرائع الاسلام
في موضعين ومثلها الرضوي فان الحكاية ما مر في خبر المروزي من ان صاع النبي خمسة امداد مردود بما مر بل
في الذكرى جزم بكونه ذلك الى اخر ما مر عنه من كلام الصدوق الا انه وهم فان الشيخ رواه بثمانية مع ظهور
كونه من كلام اخر وان كان في طريقه الصدوق فان الصدوق رواه في الفقيه عن الخاطمي مرسلا فذلك السند
لم يدر بل يكون من كلام اخر بل كلام الصدوق ينبئ عن كونه جزء الخبر كما هو كلام الشيخ كما يظهر بالمراجعة اليهما ويؤيده
نعم الاصحاب من قبلهما ومن بعدهم ان قيل هذا انما يتم لو كان الصاع في الفطرة وغيرها سواء قلنا في الثاني بالفرق بين الفطرة ونصاب مستحقة الحبوب وهو كذلك بل لا قائل بالفرق بينهما وبين غيرها الا الصدوق
حيث فرق في ظاهر الفقيه بين صاع الغسل وصاع الفطرة فجعل الاول خمسة امداد والثاني اربعة وتبعه بعض
اواخر المحدثين وهو مردود بما طافح مما مر من الخوص والاجماعات وكلمات اللغويين مع عدم حجة لها عنده به
فان افتى ما يمكن ان يستند عاما من النص وهو بيع سفعة لا يعدل بالفرقدين ويحمل على الفقرة الاولى كما يحمله
اطلاق حكاية اجماعي الامالي كما مر واما السنية بين المدين الاكمل بعضهم نكما مر مع المشهور الاجماع على ان المد رطلان
وربع بالعراقي كان الخلاف والغنية وفي الاول وشرح الجمل الاجماع على ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وفي
الانتصار الاجماع عليه وعلى كونه ستة ارطال بالمدني وهو ظاهر النهي والذكرى حيث نسبه الى علمائنا
وعمار واما الكليني عن ابي بصير بنوح صحيحي عن ابي الحسن عليه السلام الى اشتماله على الفطرة حيث ان فيه ووقت
بعث اليك الصاع من كل رأس من عيالي بدرهم عليه وزنه ارطال بدرهم ومن جعفر بن ابراهيم الهمداني قال
قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام بيدي الي جعلت فداك اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع
المدينة وبعضهم يقول بصاع العراق فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاردد
اخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائتي درهم وخمسين وزنه وهو المروي في الفقيه والعيون الا ان في الاول
بعد وزنه درهما من غير بيان كتب الي الرجل يسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب
ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي فجبين منه ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني فان الفطرة صاع عامي ثابت في محله ويكون المد رطلين وربعا بالعراقي وهو البغدادي
ورطلا ونصف بالمدني لما مر من ان الصاع اربعة امداد وايشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلف
الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب اليه الفطرة صاع من تمر بالمدينة
بلدنا وساق الحديث الى ان قال ثمانية مدنا وزنا ستة ارطال بوزن هذه المدينة والرطل مائة وخمسة

في الصاع والمد

الدرهم
الشرعي
ونصف المثقال
المصري
وربع عشره

وستون درهما يكون الصاع الفا وماتة وسبعين درهما هذا ولولا الاشهرة لكنت في شك لكون ذا في ارطوني و
خلافا للمرتضى حيث جعل المد رطلا ورد بها بالعراق ولكنا نفى كما من مالك واحمد واسحق وابي يوسف حيث جعلوه
رطلا وثلثا به و به قال الفيومي ولابي حنيفه كما عن محمد وابي ليلا والثوري والحسن به حيث جعلوه رطلين
بمرو بر قال الجوهري والمطرزي والمؤلف موثق سماعة السالفة انفا وجوابه بعدم المكافئة لما مر بوجوه بل
شذوذه وعدم انطباق اصل التحديد بها الا اخر لوحتها الوقية ما هو المعروف في القديم وهو كما ان اربعين
درهما فانه لا ينطبق على ربع الرطل بيتين من معايرته نعم لو جعلناها مع عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم كما هو
احد اطلاقا يقرب من ربع رطل العراق مع ان سماعة مطعون ولو سلمنا الى امام كما في المنتهى الا ان فيه نظرا من
وجوه فان سماعة واقفي لا مطعن ومع ذلك لا ينافي قبول قوله لكونه ثقة عدلا اذ خبره في اللغة لا يعتبر
حيث القيد فيه ومع ذلك لا يختص سوء العقيدة به كما يؤذن به كلامه بل يجيء ورعه وهو في الستدانيا
وكذا لا يأتي الاضمار لظهور كونه من الامام ع كما مر سابقا وللشان قول سبعين شيخا من اهل المدينة بان
صاعي وزنه هذا مضافا الى امامي والمالك بامر وقول انس بن مالك كان رسول الله ص يتوضا بالمد هو
رطلان والجواب عنهما بالتعارض بينهما ومع ذلك لا يكافئان ما مر من وجوه شتى ومنه سيجيء الجواب عما
عن شريك بن عبد الله من كون الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة واما حديث الرطل بامر فلعله
الصدوق من دينا الامامية ان الصاع الفا وماتة وسبعون درهما وهو مبني على الاجماع ويكون حجة و
خارج قسمتها في الستة والستة لياوي مامر وما سمع ان جنبي جعفر بن ابراهيم وابراهيم بن محمد حيث ان
في الاول قال اختبرنا انه يكون بالوزن الفا وماتة وسبعين درهما كان العيون وزنه كان الكاتب
والفقيه ويحتمل ان يكون ان الاصل بالاضافة كما رايت في بعض نسخ الكاتب بدون النقطة في
الثاني وذكر بعض الفضلاء انه يمكن الوزن مع ان المجلسي حكم على المبين والمحقق على الفقيه وان الثاني
جعل المحدد بدل الرطل المدني والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما
منه يبين مقدار الرطل العراقي كما مر خلافا للتحرير وموضع من المنتهى حيث جعل الرطل العراقي مائة وثمانية
وعشرين درهما واربعة اسباع ويرجح الفيومي ويرده ما موضع تاييد بعدم الخلاف صريحا من العلامة
في غيرها والظن بكون صدوره منه خطاء او سبقوا واما كون الدرهم ستة دوانيق فمنصوص اهل اللغة
وجماعة من المحدثين مرسلين فضلا عن خبر الروزني من توليفة والدرهم ستة دوانيق ولا يمكن اشماله مع الاقل
به لكونه كالعام المخصص هذا كله في الدرهم الشرعي واما قابلية الطبري والطبرسي مخالفتنا له بالزيادة والنقصان
واما كون الدانق ثلث حبات من اوسط حبات الشعير فقد ورد به اخبار صريحا كثيرة
الا اخر والسنة وظاهر اكثيرهم بل منهم من عده متفقا عليه بينهم وهو الظاهر في المنتهى والذكرى وذهب اليه

الجواهر
في المد

الرطل

الدرهم

الدانق

على تامل قال بعض الاواخر كالحلبي والبحراني انهم استندوا عليه كما صرح به علماء الفريقين وفقلا عن تصريح كثير من اصحابنا
من غير خلاف من احد مع كون ذلك رديء نعم ولولا الاجماء لكان المتعين طريق العلم والقادة كما لا يخفى والظن الحقي وقال الجوهري
والغيروزابادي في مرتبع الدانق سدس الدرهم وفي اخر الدانق ثلاثة طسوجات والطسوج حبتان والحبة
سدس بثن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزأ من درهم والفيومي الدانق سدس درهم وهو عند اليونان
حبتا خروب لان الدينار عندهم اثنا عشرة حبة خروب والدانق الاسلامي حبتا خروب وثلثا حبة فان الدرهم
الاسلامي ستة عشرة حبة خروب وربما يظهر منهم المخالفة لاحتمال ارادة الشعير من كلام الاولين جدا ورد
واحتمال ان حبة الخروب كذلك نعم خبر الروزني المتقدم مخالف حاكي ذا الا انه لضعفه ومخالفته لما لا يخفى
فذلك مما مر ان الدرهم ثمان واربعون شعيرة ومنه وبما ان يتبين مقدار المثقال الشرعي والصيرفي بالشعير واما كون الدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسة وسبعين نصف المثقال الصيرفي وربع عشرة فمما لا شك
فيه وانما نقضت عليه الخامسة والعامة كما قاله بعض المحدثين وفي الكفاية نقل ما اخترناه عن ثمانية عشر انسان
وتسعون درهما ونصف اول الاجانبي لما هو معظى كلام الصدوق في امالية حيث ورد بما يجب الافتراء عليه اذ من
دين الامامية ان يكون ما لة وثلثين درهما صيرفيا ونصفا وخمسة اثمان عشرة فيخلص من ثمن
المراث الى المهور بلدة اصبهان من سنة الف وماتين وثمان وثلثين بستر شاقيل واربعة ارباع
المثقال وثلثة اثمان عشرة والصاع اربعة امثاله فيخلص من نصف المن خمسة وعشرين مثقالا وثلثة
ارباعه ومنه يبين الامر على سائر الاقوال والاخبارات هذا وللمن كلام جيلا وذكرا في اخر ما نظمها
وضمنا السوال عن الوضوء وليس بواجب اجماعا تحقيقيا او نقلا كما في نهاية الاحكام والمسالك وظاهر
كان غيرهما والادلة سوى ما مر اسوء من المروي عن سلار ان الفقيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوال
عند وضوء كل صلوة واما استحبابه فبالاجماء منا كما قاله بعض الاجلة وعن بعض العامة بينهم اجماعا وفي الفقيه
عدم سنن الوضوء السوال وفضل الدين قبل ان خالفنا الا اخر ما ذكر وعلى هي الجميع اجماع الطائفة
رد انذكرة عدم منا بالاجماء العلماء الا ما مر ودون المعتبر السوال عند الوضوء مستحب بالاجماء خلافا لابي حنيفة
وابن حنبل مستدلا بما رواه الخاصين في صحاحهم عن عبد الله بن زيد كان في وصية النبي ص لعلي ع
ان قال يا علي اوصيك ان تفعل خمسا فا مقتطعها حتى ثم قال اللهم اعنه الا ان قال وعليك بالسوال عند
كل وضوء ورواه البيهقي مجملا ايضا من ابن عباس عنه ص والبرقي من محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع والصدوق
في الموثق عن عمر بن ثابت عن ابي حمزة والبرقي عن الصفار رفعه قال قال رسول الله ص لعلي ع في وصيته
عليك بالسوال عند وضوء وقال بعضهم لكل صلوة والصدوق قال سئل عن النبي ص انه قال لعلي ع يا علي
عليك بالسوال عند وضوء كل صلوة قال وقال ائمة السوال شطر الوضوء هذا وقد دل على استحبابه مطلقا
الاجماع محققا ومنقولا ومضمون كثيرة ينبغي ان يكون فيما تاكد منه قال والاقتامر عليه سيما ما رواه الكليني

زيج بن سلم عن البارقة قال قال النبي ﷺ ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيفرض علي واورده وعزاه روى عن ابي الفتح بطريق منير سهل بن زياد وحميد بن محمد الاشعري من البصرة ونحوه في الحاسن وفي طريقه حميد المفيد الا ان في الكافي عطف الاول على الاخير بالواو وفي الاخيرين احتمالات وفي صحيح ابي اسامة عن الصادق قال من سنن المرسلين ونحوه ورواه بطريق فيه القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عنه وعن صحيح اسمعيل بن عمار وهو ابن حيان لا موسى على الصحيح قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء السواك ونحوه في الحاسن الا ان في طريقه القاسم بن عروة وفيها في صحيح هشام بن سالم وجميل ومحمد بن مسلم وزرارة عنه ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت على ثنيتي وبعباره روى ان فرجها عن جميل بن دراج عنه ع وعن محمد الحلبي عن الصادق ع قال ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك ان فطر فرط الايام وبهذا والذي قبله الصدوق في الباقر ع قال روى مشد والصدوق في الخصال من نحو بن جميع باسناده رفعه الى النبي ص قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يجلو الحفظ ويذهب البخر ويطيب النكهة ويذهب الحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بعشاوة البصر ويشهي الطعام ورواه الكافي كالمحاسن من مجزم الاسدي الا ان فيه بدل بعضها اجزم واسقط بعض اخر وغيره من ابان بن عثمان عن القداح وفي الفقيه مرسلا عنه ع قال في السواك اثنا عشر خصلة فذكر كما مر بتغيير ما وزاد فيه ويزيد في الحفظ ويفرح بر الملائكة والحاسن كالكافي الا ان فيها اسقاط ارجلها وفي ثواب الاعمال في موثق عمار بن موسى عنه ع قال قال ابو جعفر ع لو يعلم الناس ما في السواك لاشتروه بوزنه خردلا وبعضه الفقيه مرسلا الى غير ذلك وبقي امور الاول المرتب في نهاية الاحكام ان يكون السواك من سنن الوضوء واحتمل ان يكون سنة مقصودة في نفسه لانه يؤمر به غير المنتظر كالحائض والنفساء كما يؤمر به المنتظر وغيره ان توجه الامر لغير المنتظر لا ينافي كون حضور المنتظر مامورا به ايضا ومع ذلك يرد الاجماعان المنقدمان من الفقيه من الذكر كما انتفاع كونه من سنن الوضوء وهو ظاهر الذكر في حيث نسب كون السواك والمشية من سنن الوضوء الى ظاهر الاصحاب والاحاديث وهو مقتضى المنوي حيث جعل استظهار الوضوء مع الجنابة به بناء مر وبه يزول ما في التوقف كما هو مقتضى المنتقى وجامع المقاصد الا ان يقال كونه من سننه لا يستلزم الجزئية لكونه اعم فارتفع وكالة الاجماعين وكلام الذكرى وان كان ظاهرا في الاجماع على الجزئية لا انه يوهمه نوله بعده لكن يزيد كون الاصحاب ابقى التيقن بها ولعله نسب اسم الفعل المعتبر في الوضوء مجازا فانه لو كان اجزاء الكمالية لجاز الصبية منه هنا وفي الروض الاجماع على نفي جواز النية عندها واما ظهور الاجماعات في الجزئية فممنوع فانها بالدلالة على خلافها اقرب من الدلالة عليها وبه يبين حال سائر الاجماعات المتقدمة انفا نعم يبقى الوضوء وهو لضعف دلالة الدليل جابر له لا يثبت المطلوب مع احتماله تاكد الاستحباب ولعله لذا حكم بعضهم بكونه ماموريا في جزئيته صريحا وفي قبل يمكن اثبات رجحانه في الوضوء بالتسامح في ادلة الجزئية تبعا فلنا لو تم استحبابه لا يتم الجزئية فانها لا تتساوى بل لا بد من ترجيح الدليل وليس فليس ويتفرع على الجزئية جواز النية عنده ووجوبه لو نذر سنن الوضوء ولعلها

على التقدير الامر الثاني يستحب في السواك من الجانب الايمن ويباشر باليمنى الماموم من جانب اليسار ويتعين للاصول والاطلاقات الثالث يستحب ان يستاك ثلثا ثلثا للمرسلة المتقدمة عن البارقة ان النبي ص قال استاكوا وتاسكوا عرضا ولا يتعين للامر ونسخ الامر بكسه قبل السنة غير طولا للامر بضده وهو الرابع يستحب ان لا يترك ثلثة ايام فما زاد بل وثلث صلوات كذلك ولو بالمرار مرة لما ارسله الصدوق من البارقة لا مدة من كل ثلثة ايام ولو بمرة مرة واحدة وفي الكافي في الصحيح عما الصحيح من ابان بن عثمان عن ابي بكير عن زرارة عنه ع في السواك قال لا ينبغي ان يدعه في كل ثلث ولو بمرة مرة والظاهر الاعادة وتقديم الزيارة على الغسل مع امكانه يجزيه ويحتمل ان يتساهل وكذا يكفي في الاستحباب وكرة في التحرير تركه اكثر من ثلث ايام وفي المنتهى ومنتهى الامكان يستحب ان لا يترك اكثر من ثلثة ايام وبمعناه في كشف اللثام ونهاية المختصر الخامس مما اكد استحبابه امام صلوة الليل وهو امام قاله في المعتبر فيه اجماعا فضلا عما رواه الكليني عن ابي بكير عن ابي عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن ذلك طيب الفم ورواه العلل بطريق فيه سال عنه والهروي في صحيح اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابو جعفر ع اذا قام الرجل بالليل ان يستاك وان يتمضمض فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شئ وقل جوف ذلك الملك ومنه يتضح استحباب ان يتمضمض الطيب اذا قام في الليل كما يتضح مما مر من سابقه استحباب كونه بعد السواك اذا قام من النوم وربما اكد في السحر بل الوتر من السنة مرتين الثامن يستحب السواك بعود مستقيم ومصنع بعد يكفر لما رواه الصدوق في الصحيح عما الصحيح عن عبد بن خداد من الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بجزيقة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمحصف فيقرمه بقرب الاستواء وكثيرة الوجع في انعالهم وعوذات الاحياء نظرا الى اهمال الاستحباب يستحب السواك قبل كل صلوة ونحوه ما عن نقل الاعتبار كما رواه في المحاسن عن الحسن بن محبوب وفي الكافي عنه في الصحيح عن عمر بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن البارقة عن رسوله النبي ص قال عليك بالسواك لكل صلوة وبمعناه عن ابان القداح بإضافة غير قادح عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ورواه الصدوق مرسلا محضا وعن البارقة وفي العلل في صحيح ابن القداح عما الصحيح عن البارقة قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ورواه الكافي والمحاسن عنه من المتعة الا ان بينا قال كل صلوة وبينا عن ابن القداح عنه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضأ احدكم فليستن ثم قال وضع الملك فاه على فم العبد فليس شئ الا التسمية قال وزاد فيه بعضهم فان لم يستك قال الملك ما بنا يسوغ ان ترك شيئا وعن رفاعة عن الموثق عنه ع قال صلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك

ان مستحب السواك عند قراءة القرآن بل وغيره من الاذكار والادعوات والمناجات وغيرها من العبادات القولية امر مؤكد بل قيل
وظاهر ابن سماك وجوبه ان لا امتثال يكفي مقتضاه كما رواه البرقي عن اسحعيل بن ابان عن العشرة قال قال رسول الله صلعم تطهروا طريق
القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل فبأي شئ قال بالسواك وعن عيسى بن عبد الله رفعه قال قال
رسول الله تمروا نواهكم طريق بكم فانها طيبها ربها فطيبوها بما قدرتم عليه وارسل الفقيه طريق
المؤمنين فانه قال انوا هكم طرق القرآن منظفوها بالسواك وشأنه في المضمضة الآتية حيث كونه من النية التاسع
يستحب لمن نسي السواك حتى فرغ من الوضوء ان يستاك بعده ثم يمضمض ثلثا كما رواه البرقي والكليني في الصحيح عن
صفوان وهو ابن يحيى عن معاوية بن عمار عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال
الاستياك قبل الوضوء ثلث ايات نسخ بعضهن بعضا حتى ينتهي الى ثلث مرات العاشر يستحب
المضمضة بعد الاستياك كما رواه البرقي عن بعض من رفعه عن الصادق ع قال من استاك فليتمضمض الحادي عشر
يكره السواك في الحمام لما تقدم عد الحرمة الاصوار والجوبات والاغصان ومع الكراهة كما رواه العلل في موثق
ابن ابي يعفور عن الصادق ع في حديث قال واياك والسواك في الحمام فانه يورث شوبا والاسنان والعنقية من
الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من السواك في الحمام وارسل بنيان السواك في
الحمام يورث وباء الاسنان وقد سمعت كراهته في الخلاء الثاني عشر ان لم يرجد العود واستاك بيده قال لما روناه
قال المرتضى وفيه الحجة مقتضاه ومن نحوه ما سيسمع وكذا بالاصبع مثلا لما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن مهزيار انه
سأل الكاظم ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يريد بها السواك فقال اذا كان الصبح
فلا بأس به وهو يجزيه يوم الغرائض كان غيره مما يأتي بجهاته ومزيها منقوعا او خوفي بل يجوز الاكتفاء باليد
مطلقا وفاقا لنهاية الاحكام بل ظاهره عدم الخلاف للاصل الا ما ثبت دليله ولا دليل هنا لكن ما رواه الطبرسي من الغلو
قال ان السواك ان يدلكه باصبعك والشيخ في الصحيح عن الحلبي من اسكون مرة يجزيه عن ابائه ع ان رسول الله ص
قال التسوك بالاصبع والسبحة عند الوضوء سواك فاسترل يجزي عما ورد من عشرة اسواك الا الاكتفاء باليد بالخوف من الاسنان
مرة بتعين محمد بن العقيدي معاه فيه اهمال عدم الدلالة والخوف الذكوري والجامع المقاصد سبق ذلك الحرج الخامسة
فاستبعده في الغنية ويدفعه الاصل مدفوع بما تقدم حيث عد منها تغيير الاسنان والذهاب الحفيف ومقتضاه رجحانه
فاندفاع ظاهر التعليل الجماعة مع ان مادل على الحث حيث عد منها تغيير الاسنان لا يرجع بالحضور ومقتضاه رجحانه
ومجاز السواك بعد القرحة فيحتمله وفيه الكفاية بل وعرفا بلا اشكال ثم يستحب كونه من بعض اشجار البرقي والكليني
عن سعد بن ابي خلف قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من النساء المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة
فان بعد ذلك بهم موتما يتظفون بعضانها الصحيح فلما بعث الله محمدا اوحى اليه ع يا محمد ع خير نبي ع بالسواك والخلال رواه الصدوق
مرسلا بتغيير يسير قارح وفي الذكوي جعل الاولى منها الاراك كجامع المقاصد معللا بتعلق السلف ولا باس به وان لا
ان تعليله شئ وعده في الروضة قال في اللمعة عد من سننه كونه من الغصين الاخضر وعلل في المنتهى بقوة

نقل كونه اخضر بكونه لعدم اليبس منهم من صرح بانه اذا يبس فيمكن ان يقال ما يدل على افضليته لا الى الرطوبات ولا في كلام الاصحاب
ولان ذلك اعلى تقدير نظرا الا انه مع ذلك لا باس بالحكم باستحبابه لا مطلقا وفي الذكري وغيرها انه ينبغي ان يكون
ليناً لا يقرح اللثة وينبغي ان كان يابس البين بالماء ولا باس بتابعتهم في الجميع كما مضى في استحباب السواك بالعود
الا سنانه بغير ودقه الا استطابه وهو كما ترى الثالث عشر يجزئ في السواك كل ما دفع اذاه من مرة الصدق العرفي
وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي ليلى عن ابي عبد الله ع قال من السنة ان يستاك كل يوم ثلث مرات ولو ان مرة مرة
وما رواه الصدوق مرسلا الا دقة في كل ثلثة ايام ولو ان مرة مرة وامرة يبين قدم كراهة تركه اذن من ثلثة ايام
بل ومن سابعة ايضا وجه سبق افاده مقتضى الاصل وفي الاول شئ يدفع في وجه الاجود وما ارسله
الصدوق من ان السواك من السنة ثم كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يعارض تركه في ازيد الايام والمفرط
لا يكون اكثر من خمسة عشر الا قليلا من ثلثة مجمل ينفي الوجوب مع كونه ضعيفا ثم قد سبق صحيح زرارة ومحمد
ليستيبن استحبابا الاكارمنه الرابع عشر قال الشهيد ويتم العزم لو ضعف الاسنان بحيث يتعذر به جاز تركه
معللا بما رواه الصدوق ان الصادق ع تركه قيل ان يقبض بسبب ضعف سنانه لكبر ام بل يقتضي العنوان الحرمة
لعموم موثق الحضور ولا يأباه كلا ما مضى الخامس عشر لا يكره الاستياك بسواك يجزه بازنه للاصول الا ما شذ الا ان يسقط
الاسنان لما سبق الاستياك بما اذا سقط بعضها سقط حكمها وبقي حكم الباقي لعامة النصوص السابع عشر يستحب
الدعاء عند كل مرة بما يقول ما عن دعوات الراوندي وهو هذا اللهم ارزقني حلاوته تثبت وارزقني برد رطبه
واطلق لساني بذاكرتك وربني منه ما جهلت وان مع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل ويا اجود من اعطى هولنا
يا مكرما لمن عجب وربني وان كانت القلوب قاسية وان كانت عين جامدة وان كان اول بالعذاب ان كانت اول
بالمغفرة اللهم لعسين في ناية واستحن في ناية ومنها اسباغ الوضوء للاخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ في صحيح
محمد الحلبي عن الصادق ع قال اسباغ الوضوء ان توضأ وعدت ما وان لا تاته بكيفية اليسير والعنقية عن حماد بن عمرو النصيبي
محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن ابيه عن جده عن علي ع في وصية النبي ص له قال ثلث درجات ومنها اسباغ
الوضوء في السبرات وفي قبل ذلك يا علي سبعة من كن فيه عفا استكمل قبر حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة
له من اسباغ وضوئه واحسن صلوته واداء زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفار الله لذنبه وادى
النصيحة لاهل بيته ثم في الخصال صدح عن انس بن مالك بلفظ يقرب جانب الصحيح عن اهل بن معبد عن
الكاظم ع عن ابيه ع عن الباقر ع عن السجاد ع عن ابيه ع عن الحسين ع عن امير المؤمنين ع وسلم بقي اخر عن الصادق ع والامالي والبرقي والصدوق في المجالس
والمعاني عن سعد بن طريف عن ابي جعفرة قال ثلث كفارات ومنها اسباغ الوضوء بالسبرات وفي الوسائل
الصحيح عن الحسين بن ابي العلا عن الصادق ع قال قال رسول الله ص صلوة صلاها رسول الله ص صلاها في السماء بين يدي الله
تبارك وتعالى مقابل عرشه بل جبرئيل الوحي اليه وامره ان يدنو من سماء فيتوضأ وقال اسبغ وضوئك وظهور
ساعيك وصل ركعتين قال الصادق ع ما من عين تحت ركن من اركان العرش احد من ملك ثم قرء ابو عبد الله ع من

في الطهارة وفي الذكرى نسبت منها الاسباغ وهو سبوغه ورواه الفضل بن اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام بالخلاف وبعضها نفي مادمين دون
الفضل من انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسبغ الوضوء ... الحضرة من التحاب والموت من اطرف من عيوب الصفار من
الكاظم عليه السلام من ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام يا علي ... ان جبرئيل ... قال يا محمد الاسلام ... الكان
للاسلام شروطا ان تقول اشهد ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح
الرأس والرجلين الى الكعبين ... ثم اختلفوا في المعنى من الاسباغ ففسره بعضهم باجراء الماء مع الغلبة لا كمسح
الدهن وفي المجلسي بالماء الدلك ... الاجزاء الاعضاء ... الاداب والمستحبات ... الادعية وغيرها ... كما
كالقاشانيين بكون الوضوء ... ورابع بالغسلة الثانية معللا بان في الاخبار الكثيرة ان الغسل
مرتين اسباغ ... الاشبه اذ يظهر منها ان الاسباغ هو الغسل مرتين ولا يتوقف تحقق الكل
من الثلث على الاخيرة على كونه اسباغا الثبوت رجحانه بما سلف وظاهر عدم حصول ... في كل ما ... كونه
اسباغا اصحتين ... نعم ... يتحقق ... لو ... السند ونحوه بالاسباغ واما الاول ... ويكفي في رجحانه احتمال كونه
اسباغا كما لا يخرج عنه ... والخبر الاخير ... من الاستطهار ويرد الثاني ... التخليع ... بالخبر
حيث ... من الاول ... في صدق الاسباغ ... الثاني عدم ... ما اشتمل عليه
والاسباغ مع الفتح في ... الوضوء فيما بل في جميع الاخبار ... وجه للاول الا ان ... متعين للغلبة
والشيوع والاسباغ ... في الاخبار ... الاسباغ ... وفيه ... هذا ... للفظ
حقيقة ... ولا استعمال ... في الاخبار الغسل مرتين اسباغا وظاهره ... على وجه
الحقيقة ... على ... الغسل مرتين ... الاسباغ ... ولذا
... واما ... في كلامهم ... منهم استحباب
الغسلة الثانية كما سبق ... الاسباغ ... الاختلاف ... الاسباغ متواترة او كالمتواترة فالمنع
ما الرابع ... الثلث ... ماء الوضوء ... والاسباغ ... جميع الوضوء
مع ستة ... من القاشانيين والمجلسي ... بعد الخلاف في الاتحاد ... ومنهم من
قال ... ومنها تخليل المسترسل من اللحية كما في الذكرى والبيان والنفلية والفوائد
المليّة كما في ... حيث قال ... ظاهر الحلية ... الاول ... من
استحباب التخليل الذي ... في ... رواه الفقيه ... في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة
واحدة والكليني ... في ... وسيله على اطراف لحيته ... الذقن
... استحباب التخليل ... المسترسل ... والرواية ... المسترسل
المسترسل ... على الجبين ... الى ... هذا استحباب ... المسترسل

بعض الاسباغ

تخليل المسترسل من اللحية

على بن عامر

... الامر باعتبار الماء ... يستلزم ... ومنها تخليل
اللحية الخفيفة ... الامر ... الكثيفة ... تحسن ... الاحكام والتذكرة معللا
... من الاستطهار ... الاول ... الجمهور ... الثاني ... وليس بواجب وفي الذكرى اذا
... بوجوب التخليل ... الكثافة ... الشيخ ... من الجعفريات ...
... الغسل ... عند الوضوء ... العتقة ... عندها وفي ... بجمع
... وقيل ... الاذن ... وقيل ... من ... الصدغين
... الشعر ... الذقن ... لحيته ... في الجعفرية وفي
... الاستطهار في الكثيف معارض بالنهي المتقدم ... الوارد في الصحيح واحتمال الاخلال
بالموالاة ... بعض الاجلة ... الوجوب في الكثيفة وان
الاخبار الدالة على رجحانه ... مع كونه ... به ... من المفيد و
... على بن يقطين الى الكاظم عليه السلام ... الغسل ... شعر لحيته ...
... الظهر ... في المعتبر والمنتهى والقاشاني والاصفهاني وفي الذخيرة
... مع الشيخ والخامس في المكروهات ويكره الاستعانة على الاشهر الاظهر ...
الكليني والشيخ ... الوشا ... على الرضا عليه السلام ... الصلاة ...
... عليه ... فقال يا حسن ... اصبه على يدي ... ما
... وكيف ذلك فقال اما سمعت الله ... يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ... في العلل
والشيخ من ... عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب
عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي
احدا ورواه ... بغير ... الفقيه ... على الاول ... في طريقه ابراهيم
بن اسحق الاحمري وكان ضعيفا في حديثه متهما في دينه ... الشيخ والنجاشي مع ان ... صحيح ابي عبيدة
الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع ... بالمنى ... ماء فاستقى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به الذراع الايسر ... الكراهة ... عليه الماء
للوضوء ... الجواز ... المعارض ...
يكون المراد ... المعصوم ... الاستعانة ...
الظاهر ... الاصحاب ... الاولى ...
... الجواب ... الاصحاب ...

تخليل اللحية

مكروهات الوضوء

مزيد من كل نظرة مذكاة بذبه وبيعه ويكره وكيفيته مزيد له بواجب ذلك اي يعيد الفيئة ازمع التمدد يزول الانتظار
وهو كما يقدم ومع زلت احفض من حيث ولا له على وجهان الزلة بيضا ازهر الا وعيتر استمل مائة مع ما يظن طول قيل
لوجه ثلاث ان يكون زلة منتفي اليدين ذكروها ان يبقوت معه النفاطر وفيه نظر از يحمل ان يكون المراد من كل
نظرة ما يقطر بنفسه عادة بل هو الظاهر بالسنة وفيه ان بيا ابضا يكون اثبات استحباب الزلة الكراهة
لعدم شمول ما دل على التسامح له كما حققناه ان الاصل الا ان يقال بجميعها وفيه نظر بانه ادلة لازلة العادة و
مفوت لمضاعف الحسنات وهي لا يفيد انها ان يبدو من وجهان الزلة فلا يفيد المدعى الا يفيد اما لا الاستحباب
والمعقول الاخر الاصل وما سرق صحيحي ابن مسلم ومضمون حازم وموثق اسمعيل بن الفضل وخبر ابن بكير المتقدم
وما دل على مداومة عليه كما رواه البرقي مرسلا عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان المتمدد عبد الوضوء فقال كان
لعلي عليه السلام حرفة ان السجد لنبي الا للوجه فيتمدد بها وهو ثقة عامي اخر الا انه قال وهو وشاه ومن محمد بن سنان في الصحيح
في وجه قوي ان الحسن عنه لكن الظاهر ان ابن سنان هنا عبد الله لعدم ثبوت رواية يتيمي عنه بل الواسطة بل
ثبوت عدمه ويؤيده المرسل المتقدم قال كانت لامير المؤمنين عليه السلام حرفة يباشر بها وقتا للصلوة
ثم يعيدها على ما قدر لا يبعد عينه والجواب ان الاصل مرتفع بما مر والاخبار الاولة غير مانعة فان قلت ان
ظاهر رفع الحرية كما حققناه في الاشارات مع احتمال بعضها غيرها كما فيه واما غيرها فكما ذكرت في رده
بحجره عند الاصحاب مع موافقته لمذهب العامة خصوصا من حكم بخاسة ما استعمل في رفع الحدث الاكبر
كابي حنيفة ولو سلم الجميع لكفانا بتقديم ما مر في تجانه بما مر مع كونه قولا بخلاف ثلث فان بعضها مقبول والعمل
ايم مع ان في بعضها مسح الوجه باسفل الجبين وفي اخر بالثوب وبينها ما استمعه ربع الاول لا يكره
التمدد وفي حال الضرورة كما يريد ونحوه للاصول السالمة عن المعارض حيث ان ما مر لا يشمل لمثل ربما يحرم عدم الالة
الثاني لا يكره مسح الاعضاء بغير المتمدد لا ان الترك هنا بدون نه كمسح الوجه باليدين ووضع اليدين في الكمين
وازالة النداوة بالثوب فان المكروه انما هو التمدد وهو المسح بالمتمدد لما مر من الاصول فلا يجري به ميزه
اقتضاء اينا ضا لعمومات مر وللنص وقد سمعت ما في موثق اسمعيل بن الفضل خلافا للشرايع حيث شبه من
التمدد بمسح الاعضاء وحسنة زرارة وضوء وجعل التقرير بازالة البلل احسن معللا بازالة العادة ومنهم من زاد
اشعار قوله ثم حتى يجب وضوءه بذلك والمحقق الثاني غضه بالمتمدد والذيل ودون الكم لعدم صدق
التمدد عليه كما ذكاه جماعة لكن ضعيف لكن الذيل وقفنا مر الاخبار استظهار ان مسح الوجه باليدين ووضع
اليدين في الكمين لا يعد عرفا مدق التمدد وهو حق نعم فسر التمدد بمسح ما للوضوء بثوب ونحوه
وهو مما لا يخفى وكيف كان لا يظهر منه ما مر في البلة لان ترك الجميع مستحب الثالث ان الكراهة على تقدير عدم
في حال النداوة ورفع بالخفاف الرابع ان بعض مشايخنا سمع بعض مشايخه انه قال ربما كان المسح يصير عسرا
من جهة الغبار والتراب في الطرق غير النظيفة ووجود الريح المبلغ لها الى الوجه الرطب والاعضاء الرطبة قال ولذا

ورد في هذه الاخبار مسح مقصور الوجه دون اليدين لانها كانا خلفين في الكم وا كام العرب كانت طوالا مع ان مسح
الوجه فاضلة لعدم من جمله مفطنه من المشوهات لا النجاسات وليس بعيدا الخامس هل يكره التمدد مطلقا او بعد
الفراغ من الوضوء فيه من مذهب الاول الى المشقة كما هو غالبة وهو المنصور ومنهم من ذهب الثاني الى الاول وما
مر الاجماعين وخبر ابراهيم هذا بالنظر الكراهة واما استحباب الترك فيكفي فيه الاحتمال مضافا من فتوى جماعة
بر السادس الحكم هل مقصور على الاعضاء المغسولة او يعمها والممسوحة اطلاق النص والاجماعين والفتاوى الثاني
وبر بغيره التقليل بازالة العادة وكون نذر من شعار العامة وهن ما مر ناه من خصر الاول وكيف كان لا ريب
في استحباب الترك مطلقا للمتاح ولو لاحتماله الرابع هل يعم الحكم لتخفيف الرطوبة او يختص بالمخفف
ظاهر النص والاجماعين والفتاوى الاول خلافا لبعض من عاصرناه خصه بالثاني الخامس هل يخص الحكم بمسح
الجميع او يعمه والبعض ظاهر غير واحد منهم الاول لحيف مقدره بمسح الاعضاء بالمتمدل ونحوه وشدة تغيره
ويكفي زجاجة وتركا الاحتمال وبرده ما مر السادس الطهارة من الغايط والبول في المسجد ومنهم من يستحب تركها وكلاهما
حق لكن التعبير بالثاني وترك الاول ربما يومئ من عدم القول بالاول ولا وجه له اما الثاني فلا استلزام الاول
واما الاول فلكونه مذهب علماء الاسلام كافة في الجملة وظاهر غير معدم الخلاف مطلقا وعندنا وفيه الكفاية
مضافا لما رواه الكليني في صحيح رفاعة بن موسى والشيخ بطريقين غير صحيح وهو موثق كالصحيح قال سئلت
اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكره من الغايط والبول ولو تلا يكره الكراهة في كلامه تام لدفعا
الحرمة بالاصول والعمومات وما مر ومقتضى الصحيح ثبوت الكراهة للوضوء من البول ماضة ايضا وفي
الذكرى يكره الوضوء في المسجد لمن بالماء تقوط كان مقتضى مفهوم ما رواه الشيخ بطريقين احدهما صحيح وفي
الاخر ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد
ثبوت الحكم للريح والنوم الواقعين خارج المسجد في الفوايد الثلثة نفي استحباب تركه للريح والنوم وهو ظاهر المنتقى
ويرد هما ما مر هذا وفي النهاية لا يجوز الوضوء من الغايط والبول في المساجد وشبهه السرايا الا ان زاد والبزاق
النخامات والظاهر عدم ارادة النخمة مع احتمال الاول ايراد مضمونها الرواية ع وجه من يزيد الفتوى
كما هو احتمال كلامه فيه وظاهرها ويؤيد عدم نقل احد منهما الخلاف مع تعدد ثلثة منهم ضعيفة مشتهر حتى
الثاني بضعفه وقال بعضهم ويحتمل قريبا بل لعله الاوجب حمل كلام الشيخ على الاستحباب وحمل صحيح رفاعة ايضا
على ذلك لان استعمال الوضوء بمعنى الاستحباب بل بمعنى مطلق الفعل والكراهة بمعنى الحرج شايع في الاخبار
وكلام القدماء وهو ضعيف جدا على من له ادنى من البيان ولا سيما لا عتذار الاول بالنظر الى كلام الاول حيث
ان بينهما بعد ما مر ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك فانه لا يصح بالنسبة اليه لاستلزامه منع ازالة البول
والغايط بينها وتجويزه ازالة سايرا النجاسات مع ان الاول ربما لا يستلزم التجنيس وهو كما ترى نعم له وجه
بعيد بالنظر الى كلام الثاني هذا كله اذا لم ينافي الوضوء مقتضى وضع المسجد بان يبطل المتاع عن صلوته

والاحرام فان كانا داخل الحدث خارج المسجد سواء كان نجسها خارجيا او غيره للعموم واما اذا حدث شيء منهما في ذلك المسجد
اخيرا او انتظر ارجع تلويث او دمه فلا يكره الوضوء فيه للاصل وعدم شمول ما مر له واستدل العدم كراهة
الوضوء للبول والغايط ح بجوم الخبر الثاني او اطلاقه وفيه نظر فان نفي الباس يشيار منه نفي التحريم والتجنب
منه ارجع امره به في نحو موضع تنزه به ثم يمكن ان يقال ان مر بيرد الامر بين رفع اليد عن ظاهر الباس او من
جهة المفهوم نظرا الى عدم صحة القول برفضيه بما لا دليل لا شيء وكيف كان الحدث في المسجد لا يرفع منه البول والغايط
بلا خلاف ظاهر في العموم وفي البيان المكروه القهقاء في المسجد وخلف المكاهة من الريح والنوم ولم نقف له على شيء ومنها الوضوء
من الاناء فيه تماثيل او نقش او فيه لوث اسحق بن عمار بل بما يأتي كان يظهر بالتتبع في عبارة الشيخ وكتابه بما له
رووي الفقيه بحذف الاسناد وعن عمار بن موسى ومثل هذا الاسناد من اسحق بن عمار روى قبلها وبعدها رواية باسناده
عن اسحق بن عمار فيحتمل ان يريد من قوله بهذا الاسناد ان وهو غير متعارف بين المحدثين وعليه يصير السند السابق
عليه عن اسحق بن عمار ويتوقف صحته على ما هو المصطلح بينهم ملة فان المعروف منهم ان يذكروا سندا مثلا عن امام
ثم يختصروا سندا اخر بان يذكروه من شيخ عليه السند السابق الى الامام وهنا لا يصح هنا الا ان يقال ان الشيخ
بان بدل عمار ما سمعه كما يشهد الاستبعاد حيث جمع الخبر المذكور في التهذيب المروي بعينه هنا بثلاثة اجزاء
واسنده عن شيخه الى عمار بالسند المذكور في التهذيب الشامل به على عمار وله شاهد اخر وذكر هذا وانشبه الامر على
صاحب المشارق فنقض حيث به في بحث اجتماع الى عمار اسحق على وجه التردد كانشبه على الشارح وجه شبهه
ان اسحق الا ان عدم من ثقات وليس بالوجه وقد اشرنا اليه في ذلك البحث ايضا وللاخير احتمال اخر وهو تحريف
متابعة عبارة التهذيب ان اسحق لكن سيجيء ما ذكرنا موافقة جماعة لما بيناه عليه في بحث هذا المحل بالنظر
الى بعض اجزاء نعم ان يغسلوا لو جهه من الصدقة من الحشف يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل
او نقش لا شيء منه والاقوى و مقتضاه عدم شمول الحكم لما كان فيه تمثال او تمثالان فيدفع الكراهة فيه بالاصل
والعمومات ثم هل يخص التماثيل بذوات الارواح او يعمها وغيرها خاصا بالاولى في العوايد الثلثة هنا وبالاخير
تحقيقها في بحث اللباس ومنها الوضوء بالماء الاجن لنا على الجواز الاصل والاجماع تحصيلا ومنقولا بل عدم الخلاف
بين ما نعلمه اهل العلم الا ابن سيرين كما في المنتهى نظرا من الاخبار ات وعلى الكراهة اجماعا كما هو ظاهر الشارح
بل اجماع العلماء الا من تقدم فانه منع منه كما في التذكرة وهو بن يد مصنفا لا مار واه الكليني والشيخ في الصحيح
الحلبي عن الصادق قال في الماء الاجن تتوضأ منه الا ان تجد ما غيره فتنزه منه وانه ليس بخبث ظبعاه كما
احتجا به انسب بحال المتطهر بطهارته وفيه نظر وكما يأتي عجد عينه للاصل وما مر في الصحيح هنا كما
لم يسلب التغير اطلاقا الاسم والاوصاف لم يسلب بل ولا يجوز مع قصد الشربية ثم هل يخص بما تغير لطول مكثه
او بهما وما كان مجاورا لطبه غير ظاهر الفاضلين والشهيدين الثاني والاصفهاني الاول ومر المدوس الثاني الاول
عبارتنا الاستاذ بل لا يخرج عن الاول وكيف كان هو مبني على تحقيق معنى الاجن فنقول ذكر له في قول

القاموس انه الاجن هو الماء المتغير لونه وطعمه وهو ظاهر الاستبعاد نعم في المغرب بعد ذكر ذلك وقيل تغيرت رائحته
من القدم وبعضهم لا يعلم حكى ان بعض مشايخه نقل من بعض اهل اللغة ان الماء المتغير من قبل نفسه وهو الذي يستطهر
ان لا استقضاء والظاهر الاول لرجحانه بالاكثرية والشهرة فانه الاظهر العرفي الثاني ورود ما يدل بصريحه على اضافة
اخر مستعمل في الماء القليح يتول فيه الدواب مثلا ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه
منه وكذلك الدماء والسال في الماء واشباهه ثم لو تغير بالرائحة بدون الطعم واللون فالاظهر عدم الكراهة
للاصل وعدم شمول ما مر له ثم هل يجبر في الكراهة بتغير الاثنين والطعم معا او يكفي احدهما الظاهر الاول
ومنها المسح مدبرا كما نال جمهورهم ويرد ما مر في بحث المسح ومنها الوضوء في اناء الخلاء على ما يلوح من العلامة
لكن لم اقف فيه على نص وبه صرح هو اينا الا انه قال لكن قد يرد في بعض الاخبار انه يورث الفقر ينبغي
اجتنابه ح قال واضا يجب الوضوء السوالث وهو مكروه في بيت الخلاء لما ثبت ان الاربعة الكراهة والشهيد ان عد
ترك الوضوء في المستحبي سنجيا ومناجاة حسن وان لم اقف فيه على حاجة ومنها الوضوء بما مات فيه عقرب او حية
او زغة من الماء القليل كما ذكره بعضهم ومنهم من خصه بالاول واطلق في الحاوي ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سماعة
عن الصادق عليه السلام في جرة وجد فيها عقرب ميتة قد مات قال القعه وتوضأ منه وان كان عشرا فاذا تغير الماء وتوضأ من
ماء غيره والشيخ من اب بصير وفي طريقها عثمان بن عيسى من البراءة قال سالته عن الجحفة تقع في الماء ايتوضأ
به قال نعم لا باس به قلت ان العقرب قال ارمه وهو لا يفيد ان الكراهة تدام منها ومن احتساب الترك ولا يعم الكثير
بل ظاهر في القليل ورويا من ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن جيفة وجدت جانبه من جيفة وجدت منه ما وقد مرت منه قال اذا
وجد ما غيره فليهرقه وهما يعارضان ما خرج العقرب والحية منه حيا وما تا فيه منطوقا ومفهوما ولا يعم شيئ منها
للزغة ويكفي في رجحان ترك الوضوء ما تقدم فيه ومن تقدم بقي من المذكر وهات ماله على الباقي به الا ان يكفيها
يجب ويحرم ويمنع من الصحة وشيخنا في ومنه التولية اضبا انه حرام هنا منه ما الاصحاب كالماء المغير والمتنجس
ونهاية الاحكام نسبه الى علمائنا اجمع وكلامها ظاهر في الاجماع كالمنتهى ظاهرا وهو صريح الاحسان والقطيفي والشهيد
الثاني والكل ظاهر في الحرمة الشرعية وهو ينافيا اذا اتى بالوضوء معه بقصد القرب كما هو ظاهرهم وظاهر
الكتاب ويدل عليه اينا هو مع حرمته البدعة ومنع الشهيد كون البدعة حراما في الاذان الثاني ويرد بالمنع
مردود بما مر في بحث الغسلات لغيره بما يقال في امثال المقام ولو كان بعد دخول وقت القرب لا يحرم للاصول
والعمومات السليمة عن المعارض نعم يحرم بمعنى عدم الاعتداد به شرعا كما يحتمله الجميع ويدل عليه قوله تعالى
فاغسلوا ونحوه نظرا الى اسناد الفعل الى ناعله هو الحقيقة والوضوءات البيانية مع قوله هنا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به الا ان في الاخير نظرا ويطرد ما ذكرنا فيه في جميع ما ياتي من امثاله حلا وقال للاسكافي
ما استحب تركها ويرد ما مر مضافا الى مقتضى الظواهر وجوب اجتنابه فضلا عن الاجتناب المتقدمة في بحث
وجوب المباشرة وحكم الشهيد بانه لا بعد من المنع في قول ظهر قال به بعض عن الاجتناب ومنهم من عد شاذا والكل

حد رفع الاول يحرم ذلك للغاسل والماسح لكونه اماما للرابع الثاني يحرم المس وجواز بها للغاسل والقابل للجوم الثاني
من الانزال على انه محكم واستدل الناس والقعدي في العلم بغير علم واما لها و يطرد ذلك في نظايره يبطل الوضوء
لوصل وصوته بيزه الاسم وصل وعدم الاستاد هذا ان الاختيار واما الاضطرار فيجب بقدر ما يتعلق به
الثالث لو تعذر مع الضرورة لم يسقط الوجوب بل يجب الثاني قال كتبت الى رجل سأله ان يسأل ابا الحسن الاستاذ
عن البئر تكون في الفيل للوضوء تقطر فيها قطرات من البول او الدم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة توضع في خبطه في كتابه يترك ولا ينهى لكن لا ينبغي ان يكون
التقرير للتطهير خاصة فانه الاصل في السؤال فانه لا ينفع عند نا كما لو كثر فان البئر لا يحس بمال سال من وقوعه
فيها على ان التخصيص مناف لما يقتضيه التقرير ولانه يجوز ان يكون الحكمة بعض الاجزاء جوازا مساويا فانه لا
يضره فانه على هذا لا يزيد بالاستمداد من كون الحكمة بعض الاجزاء او بعض ما ينابل الحرمة نعم الثاني ظاهر عدم
القدح والمنع الاول فلا نه لو كان الاجزاء مشوشا منع الوضوء بالماء فلو لم يكن الماء ظاهرا لم يجز الوضوء فلو قصد بيع
الشريعة وقرب بعيرا كان حراما لكونه بدعة ولو منع بعموم ادلة البدعة لشمله عرفت ضعفه مرارا مع انه كل امر اخر
غير ما ذكره هذا مع ان الحلية ظاهرة في مقابلة الحرمة بل العدم امكان بقاء الحل بظاهره عند ما لا كثير ثم
ان كل ذا ان توضأ ولان عالما بالنجاسة واما ان كان جاهلا بها ونسيانا وقد اضاف متوافيا على اقوال مفعول
بوجوب اعادة الوضوء والصلوة في الناسي مطلقا وفي الجاهل بالنجاسة مع بقاء الوقت وجوب الوضوء
فاسفة فيه مع حتى وجه لما سيقبل من الصلوة وهو المبسوط والذي يقوى في المذهب واخرا بالاعادة بنا على
اختاره ثلة كالعلامة والشهيد والمحقق الثاني في المحكي والذكرى وجامع المقاصد وغيرهم
في غيرها واخر بالقرب بين بعدم الجاهل بعدم الاعادة مطلقا والناسي شيونا كما اختاره الحلي وتبعه
المشارق وعن الاسكافي الاضطراب على ما مر في الاول للناسي والثاني وسط للاخير ومنها ما مر من معتبر
معوية بن شريح حيث ظهر منه ان العلة في عدم الاجزاء نجاسة الكلب فيعم وصفه كما رواه الصدوق
عن محمد بن الحسن باطلي في الموثق والشيخ عنه وعن اسحق بن عمار وهو ابن حيان في الصحيح انه سأل ابا
عبد الله ع عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وقد غسل منه ثيابه واغتسل منه
وقد كانت الفارة متسلخة منتفخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما مسه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا بأس من الماء شيء وليس عليه
شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها فانه
يعم الجهل والنسيان والموثق ما لو خرج الوقت او اطلاقه ونحوه وبقرب منه ومقيد والشيخ في الصحيح عن عبد الله
مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه بول فقطر من البول

الوضوء بالماء المحبس

اقوال في غير العالم بالنجاسة في الوضوء والصلوة

لم يثبت ناسيه ولي به وانه صحه بجزئه ثم نسي ان يغسله وتيمم بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ. وصلى الصلوة
فصل فاجابه بجواب ان تحفظه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت
حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا
اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى فانه صريح في ان
حكم الناسي الاعادة مطلقا وبعين ما حكم الجاهل كذلك بالتقرير المتقدم بل يتوهم منه استفادة الاكتفاء
بورود ما واحد لازالة الخبث ورفع الحدث لحكمه بعد وجوب قضاء ما فات وقته من الصلوات التي صلاها
بذلك الوضوء فلا يشترط طهارة الماء حين الغسل بل طهارة المحل وجوابه انه يحتمل ان لا ظاهر ان قوله فلا
اعادة عليك لها من قبل متفرع على ما سبق ومتفرع عليه لان يكون جنبا لما فات وقتها والظرف مبني على
الضم لحذف المضاف اليه منه وهو ان يتحقق مثله وقوله فان الرجل اول الكلام والمقصود منه الفرق بين النجاسة
الحدثية والخبثية والتعليل لها وقد عرفت من الاول بالجهد ومن الثانية بالثوب هذا ولكن يرده ويحقق مسالة
هذا الاحتياج مع غيره والكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضا
فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وهو المروي في كتابه وفيه ايضا عنه قال سألته عن جرة
ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح فانما يتحقق الصلاة مع طهور
هناك عدم الاجزاء والقابلية بعلل منعهم مع مرتبة العلم من ذلك هذا كله في الطهارة واما في الثوب والبدن
ونحوهما فلا ريب في وجوب تطهيرها مع العلم بنجاستها بالفعل كما ان فيحله واستدل بالقول تارة كذا
دون الجاهل يتطرق التيمم تكليفه دون الناسي واحرى لها تطرق الى الظهور وها هنا في عدم الاجزاء الا في
مجرد الخصومة وفيهما نظر ثم يأمر بما يستحب بطلان الاقوال الاخر وما لم يمر الاصول والامتثال المقتضي للاجزاء
ولم يفصل على غيرها الا القياس بالخبث وهو كما ترى فرع الاول لا فرق فيما مر بين الاضطرار والاختيار والعمد
ويحتمل وجوه كان في المجمع الفائدة بل لا يصح بينهما اجماعا كان ان ادراك وغير الكفاية ولا يفيد النفيذ الاستطراد
لعدم استلزامها الاستطراد بالنية فلو امكنه التدارك في الوقت فعل اجماعا كما هو معنى الكشف ويعطيه
الاطلاقات والاعتبارات الظهور في والجملة النقية عبادة والوضوء عبادة اخرى والمقصود من الاول
حقه الاعتبار والعرض ونحوهما ويتحقق الامتثال بما يقتضيه واما الوضوء فيتوقف على الامر به ولا امر
فاذا لم يثبت شرعيته بل يتحقق الامتثال بانفعاله الثاني لا فرق بين الجاهل اذا كان في الفساد والتي سقط كذا
التسبيح الثالث اذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس فانه يجب تعيين احدهما والتيمم ويأتي تحقيقه كما في تنبيه
في محل التوقيع ومنه الوضوء بالماء المغصوب فانه لا يجوز وهو منصب علمائنا اجمع كان المنقى وهو يتبين من الاجماع
وهو صريح التذكرة هنا وقد قال في الناصريات لا خلاف في ان الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام والمنهي

من حرمة

من حرمته شرعا كالتذكرة بعموم ما استدل منها من عموم ادلة البدعة وكونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه وما لطيف
يحتمل عدم الافساد بل لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة بل هو المفهوم منه سوقا ودليلا مع خصوص الاجماع في الغيبة وفي المسائل
لو استعمل منه ما هو مغصوب بطل وصنو اجماعا ومثله المبنى الا انه قيد الوضوء بالطهارة وفي الناصرية لا خلاف بين الامة
وان استعمال الماء المغصوب قبيح لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه وليس المراد بقولهم لا يجوز الوضوء
او لم يجوزه هذا المعنى بل المراد بذلك هل يجزيه من توضأ به بالماء المغصوب وتصح صلاته به فيه او يستحق العقاب والاثم من يلا
محدثا ويبقى صلاته باطلة او لا يكون كذلك وعند ذلك الوضوء بالماء المغصوب يجزئ ويزيل الحدث وان كان قبيحا والدليل
على صحة مذهبنا الاجماع واستدلوا بان النهي في العبادة مستلزم للفساد وبان الاذن بين الامر والنهي مع اتحاد المتعلق وبانه
منهي عنه فيستحيل ان يكون مامورا به والاول تكليف المحال وبان الوضوء عبادة وقربة وبما يستحق به الثواب ولا يجوز
التقرب الى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي ولا خلاف في ان الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام ويأتي
من الانواع في انه التقرب والعبادة في الوضوء مستندة الى نية وبالجهالة لا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بالمعاصي والقبائح
والكل منظور فيه اما الاول فلا اختصاص له بالازالة الشبهة بين المامور به والمنهي عنه عموما مطلقا او من وجه وهذا
منه واما الثاني فيبتني على عدم جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد وهو ممنوع كما قررناه في الاشارات نعم هو يتم فيما
لو انحصر الماء فيه وحكم بالبطلان وكون تكليفه التيمم فانه لولا ذلك لزم التكليف بالايقاع لعدم بقاء محل بعد الاخر
للامر فتحقق جهتا الامر والنهي وفي الاخير شيء اخر لا يخفى فرع الاول ان اباحة الماء من الشرائط العلمية لعدم تحقق
دليلها الا ما كان على وجه العصيان او ناسيا له فانه الاجماعات المتقدمة على الشرطية نقلا ان الاجماعات في الحرمة
والوضوء بالماء المغصوب والنهي شرعا فانه او شرطا ومثلا في حرمته الغصب وعموم رفع الخطاء والنسيان ونحوه
نظر فلا يتم شيء منها بغير حال العلم فيصح في الجاهل للاصل وصدق الامتثال وعدم اشتراط العلم بانتفاء الغصب
خلافا للتذكرة والقواعد والمسائل فجعلا الناسي كالعامد للاستصحاب وان النسيان انما يعرض عن تفريطه
بعدم التكرار للوجوب للتذكار فيتوجه اليه النهي وفيهما نظر وسيتضح تمام الكلام في لباس المصلي ثم لو تذكر في
الاثناء وجب اتمامه بالمباح في الغسل واما في المسح فالوضوء بعد تمام الغسل فيبطل الوضوء او يسح
به فوالاه يبتني بناء على كلام التذكرة والبيان حيث نفيا احتمال بطلان الصلوة مع بقاء الرطوبة بها
ولا النجاسة حين يده او ثوب حصلت بمنزلة الاتلاف وقواه المحقق الثاني وقطع به الشهيد الثاني في الاحسان والمسالك
المقاصد والمسالك والاثني عشرية مطلقا ثم ان نذادة لا قيمة لها وحكم بانه وحكم التالف وكذا حكم والشهيد عادة
موجب البدل والعوض والعرض لو اخذه كما ذكره يجب بمجرد تذكره جميعه من الاعضاء عند الحكم تطرف العا
واخذ الاول حين الاخير كلامها الاول بانه لو صح لساغ اخذ الاصول العظيمة بيننا والعادل الاخافة ولا والحل الحرام شيئا
فشيئا والماء كل وشرب احد حراما الخروج المطعوم والمشروب بمجرد الدخول في الفم مثلا عن الضمع من المالية فالاولى
من المحاسبات والكل منظور فيه اما الاول فلان نفي القيمة لا يستلزم رفع السلطان للاصحاب ومع ذلك يحتمل

بالعلم الجميل ولكن اقتضاها بما من جهة سلامة الظن انما نحن فيه لا يكون الا من سوء العلم هذا مع انه يرد على ذلك التعليل غير
المحصور فان الحرام والنجس منها ايضا يقتضي التجنب لما يلزم العسر والحرج لا يبيح الحل والطهارة بمعنى ترتيب جميع اثار الحلية بحيث
يصير قادرا كلية بمنزلة الحكم بطهارة الان مقتضى ذلك الحكم بطهارة كل واحد من جميع الاطراف الذي يجتنبه وهو لم يقل بخلافه من
يوجب الطهارة والطوبة ويحتاج الى مزيد تتمة او حرج على من لا يرضى به ولا يحتج اليه في الاجتناب منها وليس تطهير عضو نادرا نفق
مباشرته عسرا وحرجا وقد يكون اجتناب الثوبين اللذين احدهما نجس حرجا عظيما والواجب حال ليس احدهما للشرف بالهلاك
الشاق ووقوع المكلف فان كان لزوم العسر يوجب الحكم بالطهارة فالحكم هنا بالطهارة وكذلك الكلام في الاضطرار الى الميتة
والشرب بالماء النجس فان الاضطرار والعسر والحرج لا يوجب الحكم بالطهارة واما قد يتمسك بذلك وبنقل فتوى احمد به
مع ورود الاخبار بالنجاسة وذلك تاسيس للحكم ورفع الاثر عن حكم ثابت وبينهما فرق والحق مع الاجماع وصل الطهارة الثابتة بالادلة
والاثار موجود وانما نحن فيما يجاوز عن العلم فوقوعه فالاخبار الواردة في الحديث لا تعارض الا الادلة التي احدها نفي العسر
والحرج والحاصل ان التمسك بالعسر والحرج حيث استقل بالدلالة ايضا يوجب دوران الحكم مدارهما سيما والاضطرار الى
الحرام غايته عدم العقاب على اكله ولا يوجب ذلك رفع جميع اثاره فانا اذا اضطررنا الى سرقة مال الغير لرفع الجوع والعطش
لم يظهر للجماعة ثم بقي كل واحد من الافراد ما لم يخرج الى حد الاضطرار على اصل الطهارة والحلية ان الاضطرار بالجنس

ودوران غيره فضية ان امكان ارتكاب الجميع لا يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع ولا يوجب حصول اليقين باستعمال الحرام م

هذا المسألة

نحن فيه

غير معلوم

مثير معلوم ايضا والقصاص في الشبه محترم الدم ونحوها بالدليل ويقال اياك نعبد وايك نستعين مع انك عرفت بطلان كونه
مقدمة للواجب يمنع الوجوب ويرد على الاول ان التخيير في الاستعمال لا يصحح فان الالتفاظ امام للوانيات و
سجادة ينماز الامام للطهارات ولا استعمالة ونا وضمن المركبات ولا فيما يمكن ان يعلم البطلان الجميع كما يقتضيه
في الاشارات فللراد بامر من الاجماعات على حرمة الوضوء بالماء المغصوب سترة او عدم الاعتداد به كالاجماع على
حرمة استعمال الغصب بالنظر الواقع فح يجب الاجتناب عن الجميع شرعا ان فكذا بوجوب المقدمة والا فنمنع
الاتيان بنزاع الجميع فان الاطاعة والامتثال والاتيان لا يتحقق بالشك وقد قالوا انما يعقل بالظن والعلم وهنا
لا يعقل الا بالعلم فان المراد هنا باعتبار الوجود لا باعتبار صدق اللغة والعرف فلا يكفي فيه بالظن بتوهم الاصل
الاصل والقاعدة فهو قاله مدلول على اعتبار الظن لا يجوز لها ولا يخرج له صنه وتظهر كشرا طاهرة الماء فلا اعتبار الى
دلالة النهي على الفساد ومتى يأتي على ان مثله تقبل الاستفادة من وجوب المقدمة وكونه تبعيا لا اصليا
على انه لو سلم باحدهما لم يظهر حجة على تحته بل يشتد فيما فلا يصح بل يحرم لعدم شمول ما دل على وجوب الوضوء
لمثله فيكون حراما مجردا يحرم مثله في الاخر والقيل تعارض مدلول على وجوب الوضوء بالماء المباح وحرمته بالمال المغصوب
او عدم الاجزاء هو بل جاول على حرمة الغصب لو قيل بعدم جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد فالحجة على تقديم
غير الاول فلما كما ذكرنا الثاني لان الحجة بالنظر الى نوعه وهو حاصل تعلقا على ان الاستعمال بحكم بتقديم حقوق الناس على حقوق
الله تقديما الثاني مع تاييد بالعمل والشهرة العامة طان منهم من نادى باستفاضة ورجح جانب الحرمة على الوجوب
من تتبع النصوص وتسامحت بين ما في بقية الاوامر وعلى هذا يمكن ان يقال يجب الاجتناب عن كل مشتبه بالحرام
لجميع الاقدام على ما لا يؤمن معه الضرر عقلا فلا يجوز الطهور بهما واحدهما وعلى الثاني ما استدل البطلان من
عدم العلم بالنية بيان العلم بالتكليف والقصد والتكليف بمن شرائط التكليف نظرا الى توقف القدرة عليه فلم والثاني
واجب في نفسه لحصوله بنا هو المفروض وتقدم ان ارتباط العلم بتعين التكليف شرط في الدليل عليه لا عقلا ولا نقلا بالا
ريب في بطلان الا ان كان محقق الامتثال والاتيان مع الشبهة وفعل ما وقع فيه الاشتباه باسرها في الاوامر وترك
الجميع في النواهي لغرض القدرة عليه من دون سر وحرج واما النقض بالشبهة الغير المحصورة فيندفع بوجود الفارق
وهو الاجماع على ما حكاه جماعة بل المورد بنفسه غير معلوم الحلال بينا فاذا الحق الثاني حكم الاشياء منها
ساقطة واستظهر كونه نادرا فيما لو قلنا بوجوب اجتناب الجميع من المقدمة وقد سبق الاوامر بعضا بالاحتياط وهو
الاجتناب في المحصورة بعبارات وغير المحصور لما لم تقتضي عدم جواز الاقتحام بها بنيا على نظر الطهارة وهو معلوم
البطلان وهو كما ترى بنيغ من الاجماع وقد جعلوا الجملة عما لم المحصور فانما يجب الجنب فيه لاستحالة ان يرفع الحرج
والضيق الشديد بالاقتحام معناه الاتفاق والاجماع في مثله وقد اخرجوا خلاف في ان الحكم في الشبهة الغير المحصورة الا بالحرمة
لاستلزام الحرمة فيها العسر والحرج المنفيين في الشريعة بقول الاخر الجاري فيها بعلم انه كان موضع الاشياء غير محصور
لم يظهر للجماعة ثم بقي كل واحد من الافراد ما لم يخرج الى حد الاضطرار على اصل الطهارة والحلية ان الاضطرار بالجنس

والحرام وبناءه كلام اخر لا ارتباط له بما نحن فيه وقال لا معرف في ذلك خلافا ما قال القائل بعد ما سمعت من الاجماعات بل النصوص الآتية من كلام المدارك تاما يقتضي الجزم به بعض الاواخر او جله والمخصوصة غاية الامر تخصيصها عند المشهور بالاولى وذلك لا يقتضي رفع اعيانها وهما كما سيأتي تأييدها بما سمعت نعم يبقى ايراده على التعليل بالعسر والحرج ويدفعه ان ذلك منهم وارد مورد الغالب فلا يلزم مما ذكر من ورود الحكم عليه قال في المعالم الفرض من هذه التعليل على ما يظهر تقريب الحكم لا الاستدلال لانا لا نعتقد الاستمداد في مثل هذه المقدمة والبناء في تاسيس هذا الحكم على نحو هذه القاعدة كما هو واضح ومثل الامر في تسلم العسر والحرج في ظهارات احمد بن حنبل وربما يختبر الاضطرار الدال على الجواز بالمقام كما هو ظاهر فان حكم من العسر والحرج لم يكن دائرا مدار من يحل له المحرم بين ما هنا وان تكلف بعض افراده وبين واجد والمنع في الثوب المشترك ايضا فاقد فان الثاني من باب الشك في التخفيف فيمنع بالاصل بل الاستدلال بدليل الاول ايضا متعذر من باب الشك في المكلف به بتقرير ان مقتضى الخطاب الاوامر الواقعية وعلى الشك ان العلم بالتكليف قد ثبت ما مر فارغين وقوله حتى يجب الاجتناب من باب المقدمة غير ملائم فان الحتم ثبت الوجوب بالعموم لا به فيتجه اشتراط وجدان كان له فيه كلام والاتجه كان يقال له ما هو باطل عند المورد كما بان مما سبق ومعلوم من مذهبه واما الاختيار والتخلص المخصوص فهو ممنوع عندنا الاصحاب بانفيه وفيهما مع كثرتها ووجودها في مخالفها واعتبارها ولو في الاثنين مع ان ريبهم خلافه فيهما وهن عظيم بورث الظن القوي بوجود المخصص الواقعي فتكون مشروطا كاشارة بعمومها فلا يكون حجة فيه بل مطروح بعمومها لكونه مخالفا للقوي المتاخم المتاخم عندهم المتفق عليه فيما هذا لو لم تكن ظاهرة في غير المخصور والا فالاستدلال مما قال بعد ضعفها بما هو اقوى كالنبوي المروي في العوالي بل المتفق على خلافه كما يشعر به كلام المقدس وبعض اجلة الاواخر حيث استغلظ ان الاصحاب اوجبوا ظاهرا وان في بعضها اشعارة قال سلمنا اجتماع الحلال والحرام الاغلب الحرام الحاق بل الغلبة في ذلك من الامة كثيرا كما قاله والبلية بهما مع احتمال مساواة الشبهة الا ترى قد غلب الحلال الحرام مع ضياع الحلال ورفع الحرام وابوليته من نكحه لما سيأتي تاما بما ورد من منع كما لا تاكيل المشتبهة بالذبيحة والثوب الذي تقتحمين بمقرضه والثوب المختلس المشتبه بثوب اخر ظاهرا هو وتقطع الحلم المشتبه وكيه بيقشر والقوي من فوارد ازاردي باسناده عن موسى بن اسمعيل بن جعفر عن ابيه عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام قال سئل عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة مختلطتان لا يدرى هذه من تلك وهذه من تلك كيف يصنع بهما جميعا فقال يرى بهما في الحالين فضلا عما مر من القواعد المؤيدة بالجهل بل المعتضدة بفتاوى الاصحاب كما نزعم الظاهر المصرح به من بعض الاجلة قال في المدارك بعد قول المصنف واذا كانت النجاسة في موضع مخصوص كالثوب وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يجب على شئ منه الحكم مقطوع به بين كلام الاصحاب ومستند الدخيرة الانزار كالشيخ ومن تبعه والحجة عليه غير واضحة وان لم يثبت الاتفاق عليه كان القول بطهارة كل عين من الثوب وجواز السجود عليه مختارها وقال بعض الاجلة وقد صرح الاصحاب بوجوب اجتناب المشتبه المحصور مجتمعا او متفرقا وقال بعض من قارب عصرنا ولا اعلم في ذلك خلافا انتهى وهو ظاهر للمتامل والشهيد على ان موضوع الاشياء محصورة وجب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه بالحرام ثم نسب الحكم الى الاكثر فقد الاصحاب باستثناء جمع الحرام المقدر مع البلوى بحيث صار لو كانت تامة لا تقتضي تلك في غير المحصور مع ان الاخبار به ينادي فيه

الجواب عن الاخبار

كما ذهب اليه جماعة

تبصير

يتبين حملها على بعض او كلها كما هو الظاهر وبينا قال المقارب نحن نثبت الاعتبار بالنسبة الى المحصور فوجدناها قصورت في جملة من الاحكام سنفصل النظام تاما بالالتزام مع الدخول تحت هذه القاعدة التي ذكرها الاصحاب وهو اعطاء الشبهة بالتحريم والحرام حكما في المحصور قال والقواعد الكلية كاشبث بورودها مسورة بعموم الكلية ثبت ايضا بمنع الجزئيات واغتفاها على يكن واحد فيه شيوع لا تخصص عنه وكيف كان الاشهر الظهر بل ادعاه كله مع عدم الفرق واما معه فان كان الحرام مستهلكا فان كان ما معه مضافا كان يقع قطرات من ماء الورد او الورد او نحوها في ماء كثير جاز استعماله اجماعا لاستهلاك الحرام وبطلان خواصه وطعمه عرفا قطعا وفقد الاثر الاصول والهو مات وعدم شمول النواهي لمثله بل يشكل الحق الى نحوه نظرا الى بعض ما مر مما لو كان ماء مطلقا كان وقعت قطرات من ماء كثير فانه لم يحقق المزج حتى يمنع من استعماله قال بعض الاواخر لو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه اتجه له قابلية القسمة والتقويم لقلته او عدم بقائه بمزاولة الناس وجاز استعماله وفيه نظر فان القسمة لا ترتفع وان كان قليلا جدا كان عدم التقويم وعدم البقاء غير مبيحين في جواز الاستعمال فان الحرمة لا شائعا كما سبق ان لم يكن مستهلكا فان كان الخلط بماء مضاف فانه قال بالشركة الغاصب والمغصوب منه فلا يجوز التصرف فيه لاباذنه المالك ومن جملته بلا خلاف على ما صرح به جمعهم فكل ما استوفى لم يبرء الا بتراضيهما وفي مال الغير بدون اذنه شرعا وعقلا وفيه ان الحكم وان كان مقتضاه ذلك فالاولى تخيير الغاصب بينما امتزج بماله سواء كان اجود او مساويا له بين ان يعطي المغصوب منه مثله او من جنسه او من مثل موجود معروف ويلزمه عدم الرضوء الا ترى ان الساوي الذي لا منافاة فيه يلزمه صحة تصرف الغاصب فيه فيجوز له استهلاكه ثم عالجه ولو بعقد الاذن من المالك لكن ادلة الحاكم للموصوفات ومع التعذر يرجع الى التعديل ولو الى واحد منهم للاصل وعموم الاحسان ومع التعذر يجوز تقليمه بنفسه لما مر مع عموم نفي العسر والحرج والضرر واستشكل فيه بعض الاواخر ولو كان هو الغاصب تذنيبان الاول في تحقيق معنى المحصور وغير المحصور فقد اشرنا الى ان المنتهى مثلا للاول بالبيت وشبهه وفي الذكرى والقواعد اكتفى بالاول وزاد الثاني عليه البيتين بل زاد فيها بين زيادة الثلثة ايضا متطاعرا في الاولين جعلا مقابل المحصور المتسع ومثل له من ثانيتها بالصحراء وفي الثالث جعل مقابله ما لا ينحصر ومثل له بالصحاري والمحقق الثاني جعل مقابله ما لا يعد محصورا عادة ومثل له بالصحراء ومنهم من قال المدار في الحصر وعدمه ليس على الضبط والامتناع فقط بل المناط بهما تحقق التمكن من الاجتناب بلا عسر وحرج وعدم التمكن كذلك واخر جعل المدار على امكان الاحاطة بالعسر وصعوبة وتعسر الاحاطة او تقديرها وعن اخر انه يكون جعل المرجع في حد تمامها الى حصول الحرج والضرر بالاجتناب وعدمه وتامل فيه اخر مستشكلا بان القائم معللا بانه لا شاهد عليه من جهة النص واما التعويل على عبارات الفقهاء ولا يظهر من اللغة والعرف معنى مشخص لهذا اللفظ والحوالة بقال لما ثقل بها عدم وجوب الاجتناب في غير المحصور الا جماعات المؤيدة بالعمل وغيره كما مر فان لفظ غير المحصور بمنزلة ما يكون في النص قيد

الحكم بعدم الاصل فيه الرجوع الى اللغة والعرف ولم يكن لهما اصطلاح والا يتعين الرجوع اليه لتقديم اصطلاح المتكلم على الاول عدم هنا بما لا ريب فيه لان الاصل عدم ارادة المعنى اللغوى لان كل ما يوجد له خارج فهو محصور فانه لا يخرج من مرتبة من مراتب العدد والمقدار فيتعين ارادة المجاز لو لم يكن له حقيقة عرفية كما هو الظاهر الان ثم من صرح بثبوتها قال المحقق الثانى فى بعض فوائده المراد بالمحصور غير المحصور ما كان كثيرا فى العادة الا ان الحقيقة العرفية مستندة على اللغوية مدونة فى الشريعة وفى موضع اخر لا ريب انه غير محصور من الحقائق العرفية والا امتنع تحققه لكن يشكل الحكم بثبوتها فان العرفية فائقة فى موارد استعمالاته بها الا ورد به وهو ما عبر احداهما عادة او يتعذر فاحكم بالنقل غير مستند الى جهة كيف وفى مقام السؤال يحتمل ان اشاله بالحصر ويجوز ان يكون مجازا نعم ان استعالهم له فى نظائرهم وفى محاورات بعضهم فى بعض يقوى بلا مرية ظهور المراد لكن مع العلم بالحال يسهل الخطب الثانى لو سلم ان المحصور من غيره بالعلم بلا اشكال ومع عدمه يقع الظن للتقابه فى اللغات والمدلولات وهذا منها ومع الشك يتعين الرجوع الى الاصول والقواعد وهى هنا تقتضى الى وجوب الاجتناب والطريق فى ضبطها ان ما خذ من مرتبة من مراتب العدد العليا كالالف مثلا يقع بانتفاء الحصر ولا يعد عادة لكثرة فى الزمان القصير تحمل طرفا ما خذ من مرتبة ادنى وربما جاء كالاشتين مثلا يقع بانتفاء الحصر ويعد عادة لسهولة عدها فى الزمان القصير تحمل طرفا ما خذ من مرتبة ادنى وربما جاء كالواحد فى ما بينهما من الوسايط اجمالا جرى مجرى الطرف الاول لان الحصر يتعلق به وما يشك ان يظن يرجع الى ما سبق وجميع ما ورد عليه حكما وموضوعا قليلا او مقتضى فاقتضى خلافه فى جميع ابواب العشرة مباشرة وبواسطة تارة فلا حاجة الى الاعادة فى كل مقام ومنها طهارة محل الوضوء من النجاسة بين الغسل او المسح لاعتبارها فى الغسل كما يأتى ولا تأثير بالقرب والمماسة من اعتبار طهارة الماء فيه ولا ينقض احدهما بالاخر ولان عقد الامر ينبئ عن تعدد ايقاع الفعل غاية الامر ان رفع الخبث لما كان من التوسليات يتابع الغسل كتحقق واما الفعل المرضى فيحققه بنيته شك فلزوم تحصيل البراءة من شأنه يقتضى عدم الاكتفاء بمرة وبالجملة رفع ما فى غاية الاحكام وتوان الكشف من ان لو كان بجاسة ونحسها ان الماء الكثير بعد غسل وجهه بنية الوضوء اجزاء مع زوال عينها فان الماء الجارى من الحنفية مع ما رفع بها نظروا ما فى الاول فلان تحقق احدهما من كل ضربة من الخمس فى الماء الكثير ممنوع ان الكلام فى خصوص اشتراط طهارة المحل وكما يجدى بحرد عدم الانفكاك لا متمال اشتراط طهارة الماء ودعوى ان بجاسة الغسالة بعد الانفصال اجتمع الطهارتان واما الثانى فلم يمنع حصول الشك من تحقق الغسل انا نوفى الغسل المرضى خاصته كما هو المفروض وان تلك بكون من المتداخل ظاهرا لاصل والظاهر لعدم تحقق المزاحم فلا وجه للشك لكون الاطلاقات سيقت من العارض غاية الامر ان غسل النجاسة لما كان من التوسليات يسقط الامر بوجوده وان ينوى به وبى نيل الخبث لو لم يكن له عدد والا يجب ثلث من واحدة ثم لو نوى بها وزن ازالة الخبث خاصة لا يرفع الحدث لان الكلام ليس بينها وبما بين يديها ما فى اثناء اجزاء الخمس فى الكثير مع النجاسة

لطهارة المحل حال الغسل ثم لو ثبت منه اشتراط سبق الطهارة على الغسل بحيث هذا كله مع عدم بقاء عين النجاسة والا فلا يجزى مرة واحدة لعدم وصول الماء الى البشرة وهو شرط اخر فانه كما مر فى نية بين ان يكون الماء من الوصول بحيث لو ظاهرا ولا يشترط طهارة غير اعضاء الوضوء اجماعا وبعضها او بعضها فى نهاية الاحكام والاطلاقات وصدق الاتصال بدونها اذ لا قائل بالفصل وفى حيث حكم والعفو به بالعارة الوضوء، لما مر فى بحث الوضوء مات الحدث وبه يحكم ولا الطهارة جميع الاعضاء، غير محل الغسل حال الغسل والمسح كذلك بل لا قائل بالاحتياط مطلقا حال الوضوء، قبل الغسل للمايض والقضاء، وغيرها لا يشترط طهارة تمام اجزاء الجاسة الحكمية ومحل الوضوء، التيمم اولا الى ابرة قبل الاستنجاء لو قيل بجوازه فى سعة الوقت مطلقا او مع عدم رجاء البرء لما مر بل قبل بعد مع مطلقا فى وجه ثم هل يخص شرطية طهارة المحل بالهدايا وجهه، وغيره ظاهر مقتضى ما يأتى من بعض والاجماع المنقول المال على اشتراط طهارة الغسل لا ولا الان يثبت عدم القول بالفصل واستشكل تمذر الذخيرة فى الناسى ومنه اباحة المكان نا مثلا فانوا اشتراطها فى الذكرة دون اباحة الاحكام والدروس والبيان والرسالة الكليتية والالفية والمسايل والجعفرية والهادى والطالبية والموجزو المقاصد والروض والكشف وغيرها هم وفى المعتبر والمنتهى كالوفى البعد منه الهداية والجزا بطلان فى الذخيرة لو كانت الطهارة مقدمة للخروج من محل الغير واستشكل فى الذكرى فى تعليل المحقق بان الكون للغير جزء امنها ولا شرطا فيها بان الاعيان المقصودة من ضرورتها المكان فلا امر بها لكونه مع كونه منهيا عنه والاول وهو الاكثر الاجماع كان المسايل والطالبية وغيرها لا عتضاد الخلاف بمنع الاجماع فانه بمان العلامة رجع فى غير المنتهى ومنها التذكرة ولم يحك الخلاف فيه مع ان مع ذكره ريد نه ومنه يتبين عدم ذكره فى الخ وجعله ابن ادريس مذهب اهل البيت والمقدس فى المقدمين والمحقق بعض المتاخرين وفيها مجهة اخرى حتى بالنظر الاشهرة وفيه نظر ولو قيل عدم ذكر الاكثر فى الشروط مثلا مما قد ذكروا ما يكون عدم شرطا قطعا وذلك يوزن بعدم كونهم فى عدد اسيفا مما ولم ايضا مما مر من الشهيد والعلوى كالطاهر المخلوق فى معية الخالق نظرا الى ان السنى هنا الذات الطاهرة الشرعية وان اجزاء الماء بعض تصرف فى مال الغير لكونه ان مقاء الغير او لكون العضو مستعملا بالعضو الذى هو المكان وهو نوع تصرف فى المكان وانه لا شك انه مامور به بالوضوء فى المكان المباح اذ الشارع لا يجوز الوضوء فى المكان الغصبى وهو ظاهر وان المفهوم عرفا ولغة من مثل هذا الكلام عدم الامر بالوضوء فى المكان الغصبى وبطلانه فيه وعدم قبوله منه فى ذلك المكان وانه لم يات بالمامور به عرفا وبحسب متعارف العامة كما هو الظاهر اذ المعتبر فى خطاب الشرع الا الامور الدقيقة التى لا يدركها الا الخواص مع اعمال الحدس التام والفكر العميق وبه على الاول لان الكون هنا من لوازم الجسمية فى الجملة كما لو كان الماء جاريا بالتطول الغسل ولو سلم قلنا الامر به لما كان من باب المقدمة يجتمع مع الحرام الكون الغرض منها التوصل الى ذى المقدمة وهو حاصل منها مطلقا فيسقط الامر به بجرد وجوده كيف ما اتفق كمتطلع مسافة بالجو او بعضها عند وجود ماء مجرم نعم يتم مع الاعتماد وهو غير المدعى

وبعد فيما يظهر مما بيان وعلى الثاني ان الظاهر ان المراد انه لا يجوز اقامة المحدث كالولد في معصية الخالق على ان الاتحاد المساوي وعلى الثالث ان لا جزء لو كان مقرفا منهيا عنه لكان النسبة بين ما دل على حرمته وشرطية الوضوء عموما وخصوصا من وجه فيجوز اجتماعهما ولو لوى الواجبات الشرعية الاصلية كما هو الشاء ان الاشارات ما لم يجد دليل ان يقال المسح هو امرار اليد وهو حرام بالوضوء بالنسبة الى المحل يكون باطلا كالصلوة والصلوة بالنسبة الى القيام والقعود والركوع والسجود نعم لو اغتصب المكان للوضوء في المغصوب وكان يتعاوده فيه باخباره يبطل وضوئه لفقد التكليف حتى لكونه مكلفا بالايطان وعلى الرابع بكونه معاونة ان المشروع فيه ان المامور به ايجاد طبيعة الوضوء من غير تقييد بالمكان او ايجاده في المكان المباح فمن يجوز اجتماع الامر والنهي يقول بالاول ومن لا يجوز يقول بالثاني وعلى الخامس ما ذكر من ان المفهوم عرفا من مثله عدم الرضا بالوضوء في المكان الغصبي هو ضمانه كالنسبة هو ما مطلقا كالنهي عن الصلوة والكفر فيها وغيرها لا من وجه كما بينا عن بعيد وعنه يبين الجواب عن السادس كما بان مما مر بطلان الاستشكال واما القول الثاني فلما الاصول وان الكون الحرام ليس مقتضيا ولا جزئيا ولو كان احدهما لا يقدح نظرا الى النسبة بين المامور به والمنهي عنه كما سمعت وجوابه ان الاصول مخصصة بامر وغيرها مما ذكر مسلمة عندنا ان لا حجة فيه بل الحجة ما ذكرناه واما القول بالتفصيل فالحجة فيه ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وجوابه المنع من الاقتضاء ومع التسليم المنع من اقتضاء الفساد لمثل النهي المذكور ربما لجاء يجب لو استند ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده

فروع الاول ان هذا الشرط على الوجودي او بمعناه فلا يبطل الوضوء اذا كان جاهلا بالغصب فان البطلان تابع للنهي عند المعظم فاذا لم يكن النهي فلا تكليف الغافل قبيح واما عندنا فمانع للاجماع ولا يعم قطعا مضافا الى المروي في التوحيد مصححا عن حماد عن حريز عن الصادق عليه السلام في الخبر وفي العتبة رسلا باختلاف غير مضر عفي عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون الحديث وفي الكافي في الصحيح على الاصح عن الوشا عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرا لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين وفأس يقوم ما فيها ثم يباع لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وهو يعم نظرا الى التعليل فانما يفيد لان على الموضع وسعة الامر على الغافل مع عدم العلم وقد عرفت تبعية البطلان للنهي عند المعظم بل عند غيرهم على الظاهر ان المقطع لا ان يكون تقييدا حرفا فالاصول باقية بحالها وكذا حال الحكم ان لم يكن مقتضيا ولا يستلزم التكليف بالايطان واما اذا كان مقتضيا فانما المانع على الشريعة واحكامها اجمالا ولو في عبادة كالوضوء او نحوها وتفصيلا احكامها فيشتد النهي والفساد فيه فان اشتد في الشرط وهو الغربة يستلزم اشتد في المشروط فلا يخفى الامتثال بل ومع عدم الشك يقيد برفع الاباحة التي هي شرط نظرا الى التقييد ولو قلنا بشمولها الاجماعات لها كما

هو الظاهر فيكون الامر الخمر نجس جميع صوره وكذا المغتصب كالمحبوس في المغصوب على غير هواه بما حق ما مر من انه نجس ومما مر في الصحيح وغيره واستحالة تكليف المكره وغيره نظرا وفضلا ومن عدم صدق الغصب بالنسبة اليه فان الله تعالى يجيزه في الخبر لكثير مما لا يحصى وتناولت في انواع الاقرفات والا لكان المتصرف بالوضوء مضوايه دون اليتم او مضرا مطلقا فلا الصدق الغصب حتى بالنظر المقرب بالوضوء فيه المواهي بل والاجماع ناشر فقرفا فيادى فيه مكروه فيه ومنهم من استثناه والمحقق الاصفهاني ويرده ما مر وكان يتمم بريده واما الناسي فاستشكل فيه الاصحاب ثم قوى الاعادة في الوقت لا خارجه وجعل الشهيد الثاني فيه وجهين والاقوى وكونه مقدما الان الظاهر اعتبار العلم ليس بجيد لعدم استقامة شرطية التكليف لكونه هو الباعث عليه وغلبة انه مع القوية والوكنيان عيزه مذر لاستقامة تكليف الغافل وعموم رفع النسيان الثاني وعدم شمول ادلة الاشتراط له والقول الاخر وحصول النسيان في بعض بعد التذكر الموجب للحفظ للاعادة وفي القضاء عدم شمول ادلته ويرده عدم الدليل على وجوب الحفظ مع انه ربما يكون حرجا مع ان الوسع يطلق على الطاقة وما مر بادنى ما يتوقف مع جوابه الثالث لا يبطل الوضوء بالعمل الغصبي او العقاب او نحوها مما ليس من جنسه او جزئه او اسبابه للاصل وعدم شمول ادلة الاشتراط له والقول الاخر وحصول النسيان في بعض بعد التذكر الموجب للحفظ للاعادة وفي القضاء عدم شمول ادلته ويرده عدم الدليل على وجوب الحفظ مع انه ربما يكون حرجا مع ان الوسع يطلق على الطاقة وما مر بادنى ما يتوقف مع جوابه الثالث لا يبطل الوضوء بالعمل الغصبي او العقاب او نحوها مما ليس من جنسه او جزئه او اسبابه للاصل وعدم شمول ادلة الاشتراط له والقول الاخر وحصول النسيان في بعض بعد التذكر الموجب للحفظ للاعادة وفي القضاء عدم شمول ادلته ويرده عدم الدليل على وجوب الحفظ مع انه ربما يكون حرجا مع ان الوسع يطلق على الطاقة وما مر بادنى ما يتوقف مع جوابه الثالث لا يبطل الوضوء بالعمل الغصبي او العقاب او نحوها مما ليس من جنسه او جزئه او اسبابه للاصل وعدم شمول ادلة الاشتراط له والقول الاخر وحصول النسيان في بعض بعد التذكر الموجب للحفظ للاعادة وفي القضاء عدم شمول ادلته ويرده عدم الدليل على وجوب الحفظ مع انه ربما يكون حرجا مع ان الوسع يطلق على الطاقة وما مر بادنى ما يتوقف مع جوابه الثالث لا يبطل الوضوء بالعمل الغصبي او العقاب او نحوها مما ليس من جنسه او جزئه او اسبابه للاصل وعدم شمول ادلة الاشتراط له والقول الاخر وحصول النسيان في بعض بعد التذكر الموجب للحفظ للاعادة وفي القضاء عدم شمول ادلته ويرده عدم الدليل على وجوب الحفظ مع انه ربما يكون حرجا مع ان الوسع يطلق على الطاقة وما مر بادنى ما يتوقف مع جوابه

او صوتها ان اخل بادب ضعيف الا ان يكون الصوت لهو او غناء وكذا الرياح من امام الامر الغائب الموجود لم يفسد ولكن لا يدخل الغائب
في الاذن المطلق ولا بالظاهر ولا يجدي الاذن في الاثناء ولا بعده لانه لا يقدح اظهار الكراهة عنده مع تحقق الدخول
قبله للاستدلال المتقدم الثاني فرعان مفترعان من الاصول في نفي الاعادة الرابع لا يضاف الى الاذن في الموضوع وامثاله ما
من صوت من نفخت الا بترتيب بيوت الاوتاد والحدا الاحداد واحداث وعلى فرد شهما الى الخفي وان لم يكن عادة
في الدخول ازالم يعلم الكراهة ومثله الكلام في الماء والعصب والاطعمة الخامس اختلفوا في المكان المشترك فيه بين مفهم
منه وما يشغله الانسان من الخيام ونحوها ومنه ولو بواسطة او وسايط متدخل فيها الصوت المغصوب وان كان الاستقرار
على موضع مباح وكذا الفراش المغصوب والحنطة وغوها والعكس واخوهما بينهما كان مغصوبا كله او ارضاه
فضاء او دار سقفها او جدرانه كلا او بعضا ثبلا او كثيرا مملوكا كما مر او مشتركا بين المسلمين مع الاضرار بهم او وقفا
خاصا او عاما مع لزوم الاضرار وفيها تنظر بل المدار على ما يسمى مكانا عرفا وسيأتي فيه زيادة في مكان الصلوة ما
ننظره السابع في الاحكام فمنها ما مر ومنها انه لو تيقن الحدث والشك في الطهارة عكسنا او كذا لو تيقنهما
وشك في المتأخر عليها الاشهر الاقرب ما لا ول فللاصل والا للاطلاقات والاجماع تحقيقا وتفصيلا كما يكون
متواليا او متواقتا ومنه ما في المناسبة والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والشارق والكشف والمناهج وغيرها
وهو ظاهر المسايل ونفى الخلاف فيه بين الفقهاء بل اجماعي بين المسلمين كما في المدارك فضلا وفي نحو
اخبار اليقين وخصوص بعضها من الثاني ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة الموثق بعبد الله بن بكير عن ابيه وكما
يصح عدم تعريجهم بتوقف ثبوته لرواية ابنه عنه فانه من اهل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع كونه من رؤساء
الشيعة على ما صرح به الطيبي وابن طاوس ومشكوا بما صرح به العلامة فضلا عما في الصحيح عن المدح
العظيم ونحوه وفي نحوه من المدح قال العالم ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت الا ان الشيخ ذكره هكذا اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان
تحدث ومعلوم ان الاعتماد على الاول لا طباق ما رأيناه عليه مع انه يروى عنه ومع الاول يصح ذا اذا
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ترجب الخفقة او الخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو
لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ومنها ما مر في التذنيب ومستند الاول قوله ع في العلل قال
قلت لصاحب ثوب رم رعاف او غوه او شيء من مني الى قوله فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت ولم ار شيئا ثم صليت وابت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي للشاك ان ينقض اليقين بالشك ابدا ثم قال قلت ان رايته في ثوبي وانا في
الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وانا لم تشك ثم رايته رطبا قطعت

وغسلته

وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وصحيحة الاثرم المروي
في الكافي سواء عدا قوله قال في حكم الظن والصلوة ولا تنقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا تخلط احدهما
بالاخر ولكن تنقض الشك باليقين وتتم على اليقين فتيقن عليه ولا يدخل الشك وما مر في الحالات وهو نوع تحقيق يعاد
وفيه نظر بل صحيحة على الاظهر المروي في الفقيه مرآة في الصحو الاولة اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا
اصل قال نعم ولا يأتي في الصحيح استشمال طريقه على ابن اسمعيل وهو مشترك بين ابن اسمعيل الملقب بالسندي والميثمي
وابن بزيع وابن مادر والده هشام فان الاظهر كما سيفرض قال الاخير لعدم استشهاد هما وعدم كونهما مجهولي
كتاب مع عدم مسامحة طبقة الاخير لمن هشام الراوي عنه الجليل وروى هو عن صفوان بن يحيى وابن مسكين
وذلك له مع عدم جلالة وامثال اولهما مع ابن بكير وامامة الثقة الاول مكررا كانوا واحدا فالمتيقن شيخ مضر بن الصباح الاول
منها وفيه الكفاية نظرا الى كونه الظن شيء فمن باب الفتوى الاجتهادية والرجل من اهل الفن وقد اكثر
المشايخ من النقل عنه يفيد كلهم الظن وانه لان غالبا مع امثال عدة به بالاستفاضة بينهما روى عنه والعدالة النجاشي
الاتي من وجوه الكليني من اصحابنا ورئاسة الكاظمي وحكى عن الجليل تصحيح روايته في اجابات اليتيم ومنها تظر وجعل
النجاشي الثالث الثاني الثالث من وجوه اصحابنا الحديث لكنه لم يثبت بما احد منهم ذكر المتقي احد الاولين نظرا
الى ما ذكره متقي من ترجيح الحسن بن راشد الطفاوي ما عرفت له شيئا صلح فيه الا رواية كتاب عن ابن اسمعيل بن
شعيب بن ميثم ورواه عنه عنه وحشي من الحسن بن راشد الطفاوي ضعيف لم كتاب نوادر حسن
كثير العلم روى عنه عن ابن السندي رايته بايا عنه ذكروا ان اصحاب الرضا لم يذكروا احدا من اصحاب الرجال
اشيئا بل كتب نقله بعنوان عن ابن اسمعيل بدون ذكر احد اده والشيخ وحشي ذكره مع الاجداد وفيه
نظر فان كلا من وحشي يفيد اده العدد والنجب منه حيث عنه مع نهاية وضوحه فان احدهما ذكر
رواية ابن راشد كتاب الميثمي والاخر ذكر رواية السندي عن الحسن وهو ينادي بالعدد ومما يدل عليه
ايضا ان الصدوق ذكر عن ابن اسمعيل بطرق عديدة ولم يقيده بالعبثي وجعله راويا عن صفوان بن يحيى
وصرح في موضع بجهالة قال علي بن اسمعيل بن عيسى وجعل له طريقا الى علي بن اسمعيل الميثمي ولم يعبر
عنه الا معتمدا به وجعل صفوان بن يحيى راويا عنه وفيه العدد من وجوه حيث ان احدها ولو عن صفوان
والاخر يروي عنه ويعبر عن احدهما بما ذكره من دون تقييده بالميثمي وتيقا الاخر به حيث ذكره وجعل احد
احدهما عيسى ولم يذكر من اجداده الاخر كما هو ظاهر وما مر ذكره من ان احدا من اصحاب الرجال لم يذكرهما اشيئا
فغير ان الاسرار ابادي والنظر شيء وذكرهما اشيئا وهو الظاهر من الصدوق كما سمعت من جميع ذلك
يبين ان ما في اسناد ابن السندي الميثمي حيث روى فيه عن صفوان وما عدم كونه مرادا بن عماد فلكون طريقه
اعلا ولم ليس جده عيسى بل ولم يظهر في اجداده ذلك ولا ينفع كونه قريبا الاسحق مع انه لو كان لا يقتضي
السند عن الحسن بن محمد الصفي ثامن ثانيه وصحيحة القاساني على الاقوى قال كتبت اليه اسأله عن اليوم

الشك فيه من دفعه هو بعينه الاكتفاء باليقين لا يدخل فيه الشك ومع الرؤية والنظر الى الوضوء والمروي عن الخصال
مرابن سلم وابي بصير عن الباقر عن ابيه عن علي عليهم السلام في حديث اربع ما ذكر قال ثم انه قال الوضوء مبني على اليقين
فشك فليس ينقضه فان الشك لا ينقض اليقين ورواه الخصال والوسائل عن الخصال باسناده عن ابي بصير وابن
مسلم عن الصادق عليه السلام من علم يقينه وفيه مقلد وفي الارشاد عن علي عليه السلام من كان على يقين فاصابه شك
فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك وعن الجعابي انه روى بخمسة عشر وجها وعد في غاية الى ثمانية والاصابة طريقة
الفقهاء وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام لا تدع اليقين بالشك هذا ولو لا الاصل لكفى واستند بلاية
وبامر في وجب الوضوء مع الشك التحديد لزم الحرج اذ الانسان قلما ينظر فالشك لعدم وعدم الضبط للامور
السالفة والحرج منفي بالآية وبالنبوي وقد سئل عن الرجل يجيء اليه فيخبره ان عبدا شيئا فلا يدري فعل او لم يفعل
من يسمع صوتا او يجد ريحا ويقول ان ابي يعتمد من الصادق عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت
في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وغير الاول منها لا يستحق الجواب بل اقرب الى السهو
حضور ما مر لمنذ بادر هو المحقق واما الاول فحضر بالنوم بالنص المعتبر المتقدم مع ظهوره في عدم الشك
في عدم الطهارة بالاولى واما الثاني فلو لم يعلم حاله قبلها فهو من الشك في الطهارة جزم المصادر باشمال المتقدم
والناعم فنزيل عليه جميع ما مر في الاول بل هو محل اتفاقي وبالاجماع منوي ويقتضيه صريح بعض الاجلة وفي
الشهيد عشر الريب في كل غير ذيل ولو لا الاخير لكفى ولكنا لو علم حاله قبلها رجع عنه اليه بالنص الصادق فان
العلم بالحال السابق لا يفيده بانه لا تحصيل اليقين به ولا يفيده بيانه انه لو كان حاله السابق احتمل
استناده عن الطهارة لاحتمال ان يكون الحدث الاخير متعاقبا له فيكون متطهرا كما يحتمل العكس فيكون
محدثا ولو كان الطهارة احتمل كونه متطهرا ومحدثا بعين ما مر فلا مرجح لحالة المتقدمة ولا لاحدهما للتعارض
فيكون شاكا في الطهارة فيعم ما مر من اخبار اليقين وغيرها ويرجحها خصوص مقارض اليقين ولا مرجح لاحدهما
ومجرد العلم بالحال السابق لا يفيد العلم لا بد ولا بضده لانتفاء كل منهما باحتمال الحدث ان كان طهارة وبا
لطهارة ان كان حدثا ولا يكون استصحاب احد الحادثين لاحتمال تقدمه على الاخر وبان انتفاءهما بالاصل
المجمع ولا مرجح لشيء منها كيف لا وكل يجيبه ويقيم عضدها على حدة ويرجح من غير مرجح فيبقى ما مر لو وجوب الطهارة
سليما عن المعارض على انه لو لا الترجيح بعض بما وهو استصحاب العدم بالعمل وغيره لكفى فانه ليس الا
من باب تعارض الاستصحابات والعمل من اعظم المرجحات سما فان ان الشك في الشرط يستلزم الشك في
المشروط وشغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ولا يكفي الاكتفاء بالمتيقن بان بان به بنا يعلم
عدم الطهارة فيكلف بالوضوء والوضوء وان كنا نقطع بيقين من الوضوء والحدث والاعادة ويا سبق منوطا
فان اطلاقهم من كان حاله السابق او مع اخباره بالشهرة بل بعدم الخلاف بين القدماء بل في الخلاف
نسب القول بمضمونه الى الاصحاب ويكفي الاستدلال له باطلاق موثق ابن بكير مع ما بيه المتقدم نظرا الى الحكم بوجوب

بوجوب الوضوء اذا يقين بالحدث وظاهر ما قيل انه دل على انه لو معه اليقين بالوضوء فذا شك منه الا اذا احتمل
اليقين بالحدث لا بقاء اليقين بالحدث حاصل لاحتمال ان المراد اليقين بالحدث بعد ازوال اليقين
بالحدث مطلقا كما يكون اليقين بالحدث السابق ايضا فقال الا ان يقال ان اليقين بالحدث مطلق خرج
عنه اليقين بالحدث السابق بالضرورة وبقي الباقي فتامل فلنا انه ان دل عليه باحد وجهيه المتقدمين لكن لمانع
الاختلاف في شروحه حمل المرجح لغير هذا الوجه لا يضع ذلك بل يكون حجة لنا كما ترناه خلافا للمعتبر فخص الحكم
بالصدر كما مر المحقق الثاني اختياره وللوجز وتحمله اختلف فيهما بالاحتمال السابق والاولى انه ان كان
محدثا بني على الطهارة لانه يتيقن باستصحاله ما نبها فيستصحبه ولم يعلم تحققا لانتقاض حتى ينقض الطهارة
شاكا في الحدث فينبغي عليه ان كان متطهرا بني على الحدث لعين ما مر ويرده احتمال الخلاف في كل منهما
فلا مرجح فيتساوى الاحتمالات قال الشهيد لا اعرف به عاملا من اصحابنا والمشائي استصحاب الحال السابق فلو كان
طهارة فتطهر لانه يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يكون يتوضأ ثم حدث مع بقاء تلك الطهارة
ونقض الطهارة الثابتة مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ولو كان حدثا فتحدث لانه يتيقن انه
استعمل عشر ازالة طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ويرده احتمال تعاقب الحدث بالحدث
والطهارة بالطهارة وهذا فلا مرجح على انه يرد عليه ما تا لا يستحب ايان اريد حكم الجنس فلا وجه له فانه لا يحتمل
له بدون الفصل ويتجدد الخارج مع الشخص وان اريد حكم الشخص فبطلانه غير خفي مما مر لما قيد فان
القواعد والتذكرة بكونه ما تحققت متعاقبين وحكم باستصحاب حال السابق وهو احتمال اخر لمخالف الحق
الا انه مع عدم كون ما مر مدركا مقتضى الاستصحاب ولما نقل عنه انه اراد به لانه الاستصحاب وهو ان يتيقن
السابق ليس من الشك الذي تكافأ احتماله وغير معروض للاستصحاب فانما الموجب بقية علم ترجيحها غايته انه
ليس الامر بينا فان بدو الامر كالشك في سببه السوي وهو يعلم الزوجية او المزدية وما مر يبين ضعف
ما يحتمل المحقق الثاني ايضا من البناء على الضرر لم يرتفع بالتعاقب والاخذ بالظنيات فتدبر وان يتطهر ولم
يعلم حالة قبلها كما يبين ضعف ما قيل من انه لم يتحقق التعاقب ولا احتمال التجديد بان جواز
وقوع الحدث عقيب الحدث ولم يجز وقوع الوضوء فانه بنى على الطهارة سواء كان حالة السابق طهارة
او حدثا اما في الاول فلا نتفاء توسيط الحدث بين الطهارتين لان المفترض نفي احتمال التجديد فيتيقن
الان متطهرا واما في الثاني فلتيقنه الان بالحدث الرافع وشكه في نقض هذه الطهارة
لاحتمال وقوع الحدث المتيقن عقيب الحدث السابق عليها لا يقال ان يتيقن الحدث السابق مكافئ
لليقين الطهارة فيتعارضان ويرجع الاصل المتيقنة مع الشك والحال فيجب الطهارة لانا نقول ان المكافئ
هنا ممنوع لانا نعلم ان ما يثبتها دفع الحدث لما تلنا من عدم فرض التجديد واما الحدث فغير معلوم
نقض الطهارة لاحتمال ان يقع بعد الحدث اثر الفرض عدم اشتراط التعاقب فلا يزول المعلوم بالاحتمال بل يتم

الوضوء الطهارة مع الشك في الحدث ربما يشتبه على بعض الناظرين فيظن ان الحكم بوجوب الطهارة كالحكم بوجوب الصلاة والاكل ليس بعيد لما يرد عليه
التقرير الآتي ويرد على الشق الاول من القول الاول فانه ناشر الطهارة في الحدث الثاني مشكوك فيه فيشكل وجوده وايضا لزوم
يكون ثلاثة في مرتبة واحدة متقدم بعضها على الاخر تحكم واما الاول فيتزيد بين خبر وجده عن كلام الاصحاب فهو منهم الشك
في المتقدم والمتاخر وظهور الشك الماخوذ في الشك المستفاد من نظر الى ملاحظتها استدلوا به بل بنده ايضا فانه
المفهوم منه او يقال بجواز اعتبار التجدد به لا يقتضي ترتب الحدث على الطهارة السابقة لاحتمال ان يكون الطهارة سببا موقتا
على حدث اخر فان الغرض من الطهارة يحتمل ان يكون مبيحا والا لزم اللغو في كلامهم من ترتب الشك في المتقدم والمتاخر
بل من فرض وقوع الحدث ايضا فانه لو فرض انه بشخص بطهارة لم يعلم كونها سابقة كان محدثا كما هو ظاهر فلا
يحتاج الى فرض الحدث ولا الشك في المتقدم والمتاخر فيتعين ان يكون كلامهم مبنيا على حجية حدث اخر
فعلى هذا يحتمل ان يكون الحدث سابقا على الطهارة او متاخرا عنها ويكون الاباحة باعتبار الحدث الاخر وبه
تخصيص الكلام بالقول بكون الوضوء التجديدي بعد ما متطوع الصلاة دائم من جميع ما مر بناء على حكم سوء الوقوع
فيه من العلم باحدهما مع تعاقبهما او نفي كل منهما واحدهما مع وجود الاخر اما مع العلم بالسابق من حاله طهارة
او حدثا فلا تكون اشتغال شرط صوته بضرب الاربعة الاول في الثلث الاخيرة والحكم في الكل الحدث الا بانه
حال السابق طهارة ويعلم اعتدادهما وتعاقبهما فرع الاول لا فرق فيما مر بين الوضوء والغسل والتيمم للعموم الثاني
لو دخل في العمل المشروط بالطهارة ومنه الطواف وشك بينا هل بحكم بصحة ما دخل فيه الاقرب ذلك للعموم
ما يأتي ما يدل عليه ان الشك بعد الدخول في جزء لا اعتداد به خلافا للمحقق في الطواف والمذكرة والمنتهى فيه وفي الصلوة
بل ويتزيد هذا القول فيها لو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف لانه شك في العبادة قبل فراغها
فيعيد كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يستانف وفي المدارك هو غير جيد ولا مطابق للاصول المقررة والحق ان
الشك في الطهارة ان كان بعد يقين الحدث وجب عليه الاعادة مطلقا لحكم بكونه محدثا سرا وان كان الشك في الطهارة
بعد الشك في بقاء الحدث في وقت الحدث بعد يقين الطهارة لم يجب عليه الاعادة لكونه متطهرا ظاهرا وواقعا
الواقعة فان في الكل نظرا اما في وجوب الاستيناف فانا كان بين العمل فاعدم شمول ادلة الشك في العمل اشكال فان
المفهوم من الشك في نفس العمل الآن شرطه فيعد ما مر من عموم الشك بعد العمل به بعض اخبار اليقين كما يبين
بقلائد التفصيل واما ان الحكم بوجوب الاعادة مطلقا اذا كان بعد يقين الحدث فلانه ان كان قبل شروعه
في الشروة وان كان حقا لكن ان كان بعد شروعه في الشروة او بعد الفراغ منه فاما الكلام فيه فلما مر في الاول
فلعموم المتقدم واما من الثاني فلخبر ذلك والعسر والحرج وصحيح بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك
في الوضوء بعد ما قام من الصلوة قال يمضي على صلوته وظاهر طهارته المنتهى العمل بمضمون اخره وقد سبقه اليه
المفيد اعلم العشيرة الشيخ واما بالنسبة الى الآن فهل يوجب الاستيناف او لا فمن الاول اخر من قرب الهناء في المحكم
وهو الاقرب فان الظاهر من نفي حكم الشك بعد الاعتداد به والبناء على عدمه الاعتناء بالفعل المدخول فيه

نسخة

نسخة في الشك
لا يعاود الشيء

الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلوة

الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلوة

بالعبرة وهو ظاهر السرة فرع الثالث في معنى قولهم الشك لا يعتد به في اليقين لا يرفع اليقين بالشك ونحوهما قال الشهيد بعد ذكر
الثاني لا يرفع به اجماع اليقين والشك في الزمان الواحد لاشتراط نقض متروك ان الشك في احد المتيقنين يرفع يقين
الاخر بل المتيقن السابق الذي كان في الزمان الاول لا يخرج من حكمه بالشك في الثاني لاصالة بقاء ما كان فيه ولا
يتوقف اجتماع الظن والشك في الزمان تعريج الظن عليه كما هو مطرد في باب العبادات ويرد عليه ان اجتماعهما
في الزمان الواحد لا يمنع مما مر متروك ان الشك في احد المتيقنين يرفع يقينه بالاخر قلنا هذا مع اجتماع شرائط
الشك من ومنها وحدة الزمان وهيهنا سقطها سقد ومن هذا يعلم ان يقينه بالطهارة في وقت كالصبح
والشك في الحدث في اخر الظهر فاجتماعهما في زمان واحد من شخص واحد لا يمنع فلا حاجة الى ما ذكره
وايضا لا ينفي ما ادعاه من اول المعنى الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد بان الشك في احد المتيقنين كما
يرفع اليقين بالاخر يرفع الظن به فلا يجتمع شيء منهما مع اخر فانا سنجيب بالجواب الاول وبالثاني من الجوابين غير
جيد هذا بتخصيص الطواري القاطع بالعبارات لا وجه له ومنهم من جعل معنى ما ذكر ان الشك اليقين السابق
انما يظن بقائه فيرجح على الظن الاخر وفيه ان الالتفات الى اليقين السابق لا يستلزم افادة الظن بالبقاء
بل لا يفيد الشك بل الوهم به وهو ظاهر ومنهم من جعل رفع الشك بان يكون المراد بالحدث هنا
نفس السبب لا الاثر الحاصل منه وقال ويتبعن حصوله لهذا النفي لا بقاء الشك في وقوع الطهارة بعده
وان اعتد وفيه انه اوجب بعدم الفرق بين ارادة السبب والاثر في ذلك كما لو تيقن احد بوجود الاثر في
وقت ثم شك في حدوث اثر الطهارة في اخر ومنهم من قال اراد وا بما ذكر ان اليقين الى حصل ذا الحال يوقع
الطهارة والحدث في الماضي لا ينفي عنه الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة او الحدث وهو يرجع الى
استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن لم يرد ما يزيله
حصل له الظن ببقائه وفيه انا نرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال لكن لا يتاتى الشك
او الوهم ليكف بخصوص الظن بالبقاء وقوله لم يعلم ولم يظن ما يزيله ينافي ذلك وفيه خلط بين الاستصحاب
وقاعدة اليقين فان الثاني مدارها على اليقين جدا فان الاستصحاب فان حجيته مبنية على حجية الظن
المجتهد فيه ومدار ما ذا حصل له الظن بالزوال لا يكون حجة فانه لا يفيد ظنا نعم لا يفيد ظنا من حيث انه ما رايت الظن
ببقاء حكم الاول سلمنا الدليل الدال عليه ويتبين رفع اليد عنه بدليل اخر فكيف يمكن ان يورد بان الاصول ما
يفيد الظن فكيف يمكن ان ينتهي امرها الى الوهم فان الظن بالنظر الى الدليل الدال عليه حجيتها والشك بالنظر
الى الفاء مثلا اذا شك في وصول النجاسة الى شيء حكم بطهارته فيمكن ان يظن الوصول لكن مع ذلك
الحكم بالطهارة مظنوف ايضا فاجتمع الشك والظن لكن في محلين ثم ما ذكرنا يبين ضعف ما قاله المحقق
المتقدم فيما اخر من انه المراد باليقين في قوله لا يرفع اليقين ابدا بالشك اثر اليقين بها في استباحة الصلوة
التي هي مستحبة من حين الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل في اول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب

المذكور كما يأتي صحيح ما ورد من استعمال في المقام اما لان الشك واليقين متعلقان بمتعدد زمانا فيكفي اعتبار علم احدهما بالحال
الاخر بعض السبب ومنها ان المتوضئ قد يشك في شيء من وضوءه وهو على حاله اما واجب العضو المشكوك فيرجع ما بعده وجوبا للترتيب
مع بقاء الموالاة او الاستئناف ما حكم غير الاول فيأتي في محله ثم حكم الجبائر بقي الاخبار الظاهرة من صحيح زرارة الاتي
الاجزاء عن العضو المشكوك بمجرد الدخول في غيره بعد التجاوز وما عضده من الروايات الدالة على تقدير الجفاف كما
له ما ورد ليشمل ما عين فيه حتى يخصص به هذا الاطلاق ليس الا صحيح معوية بن عمار وموثق ابي بصير وهو ما
ما مر بيقال انا وعمر رضي الحاجة وقال لعلك ان هذا يشير كلام العاملين الوساوس حيث قال بأب من شك في شيء من افعال
الوضوء قبل الانصراف وبعد ايان يأتي بما شك فيه وما بعده وجوبا فان ما ذكرناه دلالة ومع ذلك ليس بخصوصه
بما ذكره وما شاكلها يحمله فانه اطلاق ورد مورد حكم اخر على انه لو كان ما قالوه لكان بينهما عموم من وجه وعمل الاصحاب
كثير من يحمل القديم ما هنالك على ما فهموا واقع عليه وهو حيث ناقض وهو ضعيف ومن ثمة يبين وان دلالة على ما قاله وما ان
استشهاد مع انه لو كان فيه دلالة لكان مثله كثيرا شايعا واما في حكم الاول فلعدم الخلاف بين الاصحاب وبه يندفع
ان المدارك والذخيرة وغيرهما وعدوه في المسايل مستقلا عليه بين الجماعة وفي اشتراط في الاجماع ولولا الاوامر منها لكفى
مقللا من ان الاصل عدم الاجزاء به ينجبر ضعفه الدلالة من التكليف اليقيني وان الشك في الجزء شك في الكل و
الشك في الكل شك في الشرط والشك في الشرط شك في المشروط وان الشك في الاشتغال يقتضي البقاء على ما
التكليف وان الشغل اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ولا تحصيل بدونها الا بالاتمام وما رواه الشيخ في الصحيح
والطبرسي باسناده احدهما صحيح على الصحيح والاخر كالصحيح رضا والشيخ عنه عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كنت
قاعدا على وضوء فلم تدر اصبت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى
الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حال اخرى في صلوة او غيرها فشككت
في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه ولا يأتي فيه ما رواه الشيخ والحلبي وموثق
ابن ابي يعفور عن الصادق قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما
الشك اذا كنت في شيء لم تجزه بحال احد هذا ومعه مقاومته له من وجوه مع احتماله المؤيد به بعض بخبر ما ورد
من الصلوة من انه كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وذلك عام واحتمال حمل الخاص على الاستحباب لولا الاجماع على الظاهر
مردود بتقديم التخصيص على المجاز حتى لو ورد الامر بحمل الامر الوارد في كلام الصادق على الندب لما وزنا ان الاصوليين يحكمون
بما بعد الفراغ مرسل ابن بجيلي الوشي عن جميل احد اصحابه عن الصادق قال قلت جعلت فداك اشك بعد ما اتوضأ ثم
اشك فلا ادري اتوضأ ام لا قال فقال الشيطان ان الفعل ذا اتى ويدي قال اذا وجدت برد الماء بعد ما زالت فلا تعده فانه مرسل ومنها احتمالات اخر
هذا ولولا الاجماعات المتقدمة لكنت في التوقف فيها ولا يتم مع تأيدها بما مر من الاصول وغيرها لكن من الجلي
مع كونه من الخلل لقال من عرض له وهو في حال الوضوء لم يخرج عنه شك وانه زال بعض اعضاءه او عدم موضع الوضوء
منه ما وجب عليه ان يعيد الوضوء من اوله حتى يكون على يقين من كمال طهارته وبرده ما مر فضلا واجماعا نعم اذا

اعاد المشكوك وما بعده حتى يكون على يقين من كمال طهارته وهو اشبه بالسهو لعدم الاعتناء بالشك حال الخلل نوع
الاول ان الحكم يشمل ما لو كان الوضوء من الافعال المستوطنة او شرط الكون في اثناء الوضوء
فعل حكمها حكم غيرها من الاجزاء وحكم اجزاء الصلوة حكم اجزاء الوضوء والتشهد والقطبي بالاستئناف والمتم
في الجبيرة واستثناها بعض الاواخر من افعال الوضوء معللا بعدم اندراجها تحت الاطلاق حسنا بانه ينبغي الحكم
فيها على الاحتياط ورد عليه انا لا ندرج مثل الاطلاق شك في شمول الحكم مانع من الاتيان الى ان
من شيء وفعله في غيره او عادته مقطوعا بان الغير هو الباقي وهو ما لا يعتد في عليه المفهوم واخرج عنه ولو شك فالاصل
ومنها استصحاب الاشتغال بقي سليمة من المعارض بحالات في المنتقى الاجماع عليه ناشر قال لو وقع شك في الاثناء
استأنف قولوا امدا ويزيد انه لو اريد حمل حكمها في حكم الافعال عدهم لبينوه ولا يسامح مع اشتهار خلافه بينهم
بالتسمين بالدخول من كثرة هذا الحكم على تقدير الشرطية وعدم اعتبار الانظار وما يأتي عند ذكرها واعتبار الانظار
شمول ما دل على عدم الالتفات لها ظاهرة الوقت بالشرطية الا انه يخص بما هو واسترد لظاهر الاجماع المنقول
في الجواب وفي شموله لها شك الثالث ان الذي يحاله هو الظهارة او بما لها وحاله فيما من تعود او قيام او
تميز بها او حال الفعل المشكوك فيه بعيني اتم لم يحتمل منزل على اخر ظاهر الصحيح والموثق الماضيين الاولان
وهما بمعنى واحد وهو المشهور فضلا عن صحيح فضاله من ابان بن عثمان من بكير بن اعين قال قلت له الرجل شك
بعد ما يتوضأ وذكر مثله حين يشك وما يأتي والشك فيه بعد الانصراف بل ارتكابا بالاخبار الاتية فتدبر قال
وشك شككت في شيء وانت في حال اخرى فامضى ولا تعتد بالشك وكانه فيما لا فرق ولو كان يرد ومنها
واما ان الشك فيأتي الكلام فيه الثالث لو شك في حدوث الحدث في الاثناء فالاظهر عدم الاعتناء لاصالة عدم
ولو قيل بما رضعه عدم اليقين بالطهارة فيستصحب قلنا استصحاب الموضئ في عدم الاستصحاب الحكمي
الظاهر فيما اذا اليقين وشرطه ما ذكرنا من اعتبار الشهيد والبيان من الاستيناف وما قاله القطبي من انه لو شك
في الاثناء فوجهان من اصالة عدمه فيستصحب فعل الداخل فيه بعد العتق ومن عدم اليقين برفع الطهارة
ثم استقرب الاستيناف الرابع لو تيقن في الاثناء عدم الاتيان بجزء منه ان به مرايا للمتربيا ان يأتي
الموالاة اجماعا عقيلا ونقلا والنحوي ما مر بل وعدم صدق الامتثال بدونه بل لو تيقن بالاتيان لعدم
صحيح زرارة والاجماعات المتقدمة وما مر بيد الحكم لو تيقن بالعدم ومنها انه لو تيقن الطهارة وشك
في الحدث لم يلتفت كما مر من مكمله من الاصل والاخبار الاتية بل يقين حصوله وعدمه ولو تيقن الحدث
الشديد لولاه وهو مبني بالكتاب والسنة والاجماع مقدما مع الاجماع فيه بالخصوص تحقيقا ونقلا ومنها
ومنه ما لك سريعة والخلاف والمعتبر والمنتهى والذكرى والبيان والكشف وهو ظاهر المنتهى حيث نسبه الى علمائنا
اجمع وفي المدارك انه مذهب العلماء وفي التذكرة نقل الخلاف بينهم ثم استثنى منهم الطهارة فقوى فيها وجهيه
والحسن البصري اذا كان في غير الصلوة وفي انهيان الخلاف فيه بين الفقهاء وبين يدي الجميع ما يأتي مما دل على عدم

الاثنات بالشك زائدا الوضوء بعد الانصراف فيجيبها الاول بالوقت ذكرنا بين الوضوء والغسل والتيمم والظهار والحج بل يجيء اكثر مما ذكر الثاني هو عدم الالتفات مطلقا على وجه العزيمة او الرخصة فكان الظهر هو الثاني لعموم ادلة الاحتياط واستصحاب الحجة بعد الاولى مما مر من صحيح زرارة المشتمل على الخفقة والخفقتين وموثق ابي بكير مرا به المشتمل على القهقرة وبرده ورود هما مورد توهم الوجوب فلا يفيد ما بعد من الرخصة مع عمومها بانها على الحرمة مع تقييدها فلا قائل بعدم الوجوب واحتماله المقدمي والعزيمة بعد استظهار الرخصة وعدم ايجاب الوضوء ظاهر الحرج وضعيف بما ذكر عند سقوط بما ورد على عدم العمل بظاهر الاجماع نصا وفتوى الثالث انه لا فرق بين ان يكون ما احدث شكوكا او ظنونا بل ظاهر النص عدم الخلاف بين اصحابنا في عدم الالتفات الى الشك في حال الوضوء ويكون ما ورد من النص بعد ما ذكر من الاجماع لو لم يكن بنفسه حجة اقوى كيف وعدة الصدوق ظاهر الاصحاب وموثق ابن ابي يعفور صريح بعض الاخبار لحكم بلزوم العمل وصرف ظاهر السيد في الذكرى حيث قال لو طال المقعود فالظاهر التحاقه بالقيام معللا بعموم ما مر من قوله ع روعت منذ صرت الى حالة اخرى وبحكمه الصنعة والسرير والوسادة والفتيا والجامع لاحدهم في الانصراف القيام من الوضوء او بحكمه الا انه يحتمل ان يكون وارد امورد الغالب ويكون المراد بذلك في عبارة الذكرى حيث عد ذكر القيام والمقعود والشريف بين الحال وضم من عد الاربعة الاول ظاهرا والذكرى اظهر منهما لما مر وكانه وهم للاحتمال المتقدم بيانا مع انه لو صح لكان جميع ما تقدم مشاركا لعدم العرق بيانا حاصرا منتفيا للظهور ثم ان الحالف الا واحدا يكون شاكا وما مع انه لو كان ذلك لزم ما سبق وما حصل في الذكرى من حلول المقعود والقيام بالضم لزم ثم الجالس ولو لم يكن والظاهر ان المراد بالقيام في الصحيح فاذا قمت من الوضوء وفرغت هو الفراغ هذا كله وغير المحض الاخير واما فيه متفرق في الكشف فليتدبر الدار عليه الاستدلال فيه بدون غيره فان فيه ما فيه والفراغ و استكمال الذارات معللا بعدم العرق وفيها نظر بل الحق الاطراد بعيد الدبر وعبد ذكره فارغا غير مشاغل بشيء مما زاغ الهموم وفرشت بينا حكم عدم الفراغ للاسير والشك في اثناء رفعل في حال اخر مما مر والحكم بان ذلك الا من شاء نبه عليه الخبر الاول للاستيناف الخروج من الخلاف واما بالنسبة الى غير الخبار فالثمرة فاصة بالجزء الاخير في الحكم بين الوضوء والغسل والتيمم والاذان والاقامة بين الترتيب والاذان تاسيس في الفصل وبين الترتيب والاذان تاسيس في الفصل وبين اعتبار الموالاة وعدمه فيه بالجمع المتقدم في معتبر بكير وعموم النهي عن نقض اليقين بالشك والعسر والحرج الشديدين لولاه وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع وفي حديث مسكين من شكوك في الصلوة يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم رفعت في غيره شكك ليس بشيء وموثق ابن مسلم قلت له رجل شك في الاذان وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي على صلوته فاذا شك في القراءة وقد ركع قال يمضي على صلوته حتى يستيقن يقينا وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء وقد دخل في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا يعيد الحديث والظاهر ان المراد بالصلوة الاجزاء المعتد بها بقرينة الاخبار الاخر فلا يضر الشك في الاجزاء المستحبة بعد الفراغ عن الواجبة وبقرينة ما ورد من ان الاعادة محضة ربما ان الشك في حال الوضوء يكون ناشئا من العارض مع تاديها بامر الاجماع لو لم يكن بنفسه حجة اقوى كيف وعدة المفيد من ظاهر الاصحاب وموثق ابن ابي يعفور صريح بعض الاخر لحكم بلزوم العمل وصرف ظاهر السيد في الذكرى حيث قال لو طال المقعود فالظاهر التحاقه بالقيام معللا بعموم ما مر من قوله ع روعت منذ صرت الى حالة اخرى وبحكمه الصنعة والسرير والوسادة والفتيا والجامع لاحدهم في الانصراف القيام من الوضوء او بحكمه الا انه يحتمل ان يكون وارد امورد الغالب ويكون المراد بذلك في عبارة الذكرى حيث عد ذكر القيام والمقعود والشريف بين الحال وضم من عد الاربعة الاول ظاهرا والذكرى اظهر منهما لما مر وكانه وهم للاحتمال المتقدم بيانا مع انه لو صح لكان جميع ما تقدم مشاركا لعدم العرق بيانا حاصرا منتفيا للظهور ثم ان الحالف الا واحدا يكون شاكا وما مع انه لو كان ذلك لزم ما سبق وما حصل في الذكرى من حلول المقعود والقيام بالضم لزم ثم الجالس ولو لم يكن والظاهر ان المراد بالقيام في الصحيح فاذا قمت من الوضوء وفرغت هو الفراغ هذا كله وغير المحض الاخير واما فيه متفرق في الكشف فليتدبر الدار عليه الاستدلال فيه بدون غيره فان فيه ما فيه والفراغ و استكمال الذارات معللا بعدم العرق وفيها نظر بل الحق الاطراد بعيد الدبر وعبد ذكره فارغا غير مشاغل بشيء مما زاغ الهموم وفرشت بينا حكم عدم الفراغ للاسير والشك في اثناء رفعل في حال اخر مما مر والحكم بان ذلك الا من شاء نبه عليه الخبر الاول للاستيناف الخروج من الخلاف واما بالنسبة الى غير الخبار فالثمرة فاصة بالجزء الاخير في الحكم بين الوضوء والغسل والتيمم والاذان والاقامة بين الترتيب والاذان تاسيس في الفصل وبين الترتيب والاذان تاسيس في الفصل وبين اعتبار الموالاة وعدمه فيه بالجمع المتقدم في معتبر بكير وعموم النهي عن نقض اليقين بالشك والعسر والحرج الشديدين لولاه وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع وفي حديث مسكين من شكوك في الصلوة يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم رفعت في غيره شكك ليس بشيء وموثق ابن مسلم قلت له رجل شك في الاذان وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي على صلوته فاذا شك في القراءة وقد ركع قال يمضي على صلوته حتى يستيقن يقينا وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء وقد دخل في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا يعيد الحديث والظاهر ان المراد بالصلوة الاجزاء المعتد بها بقرينة الاخبار الاخر فلا يضر الشك في الاجزاء المستحبة بعد الفراغ عن الواجبة وبقرينة ما ورد من ان الاعادة محضة ربما ان الشك في حال الوضوء يكون ناشئا من العارض مع تاديها بامر الاجماع لو لم يكن بنفسه حجة اقوى كيف وعدة المفيد من ظاهر الاصحاب وموثق ابن ابي يعفور صريح بعض الاخر لحكم بلزوم العمل وصرف ظاهر السيد في الذكرى حيث قال لو طال المقعود فالظاهر التحاقه بالقيام معللا بعموم ما مر من قوله ع روعت منذ صرت الى حالة اخرى وبحكمه الصنعة والسرير والوسادة والفتيا والجامع لاحدهم في الانصراف القيام من الوضوء او بحكمه الا انه يحتمل ان يكون وارد امورد الغالب ويكون المراد بذلك في عبارة الذكرى حيث عد ذكر القيام والمقعود والشريف بين الحال وضم من عد الاربعة الاول ظاهرا والذكرى اظهر منهما لما مر وكانه وهم للاحتمال المتقدم بيانا مع انه لو صح لكان جميع ما تقدم مشاركا لعدم العرق بيانا حاصرا منتفيا للظهور ثم ان الحالف الا واحدا يكون شاكا وما مع انه لو كان ذلك لزم ما سبق وما حصل في الذكرى من حلول المقعود والقيام بالضم لزم ثم الجالس ولو لم يكن والظاهر ان المراد بالقيام في الصحيح فاذا قمت من الوضوء وفرغت هو الفراغ هذا كله وغير المحض الاخير واما فيه متفرق في الكشف فليتدبر الدار عليه الاستدلال فيه بدون غيره فان فيه ما فيه والفراغ و

بعضوه واحدة جهرا او خفاتا ويكفي ان يقال ان مادل على قرض الجهر والاخفات لم يعم مثله الاول والثاني الظهر
الاسترة واما الثالث فلان مادل من النص على قرض القضاء لم يعم مثله فانه ظاهر في العلم بمعنى انه يعلم انه فات منه
شيء معلوم بشهادة قوله ثم كما فاتته في قوله من فاتها فريضة فليقضها كما فاتته فلم يبق دليل على قرض القضاء
هذا الا الاجماع وهو ليس الا على الوجه الذي ذكره المصنف ولا دليل على وجوب الجهر والاخفات حتى يلزم الاتيان بما
فيتحقق الاشكال باحد هما فان قلت لا صحاب كافة ان وجوبهما الاتيان بصلوة واحدة جهرا واخفاتا وان البعض صلوة الجهر
مخالفون مع الاولى في الجهر والاخفات فالاجماع واقع على الاول دون الثاني ويدفع وجوبها بالاصول كما قررنا لوسلم شمول
الامر بالقضاء المتذكر لمكن منع عموم ادلة الجهر والاخفات اجماعا ونصا لشدة فانها لا يخفى وزمن العلم ولو سلم على تقدير
تسليم عموم الامر بالقضاء كما يمنع عموم موافقة القضاء للاداء في الجهر والاخفات لشهوته بعموم التشبيه فكذا
ملازمة ان الامر بالموافقة ظاهرة في العلم بكون الامر بالقضاء كما هو بالموافقة مخصوصا بالعلم فالتسليم في الحقيقة
تسليم لعدم شهادة كما فاتته على ما قلناه ولا اشكال نعم لو قلنا بكون الصلوة اسما للصحيح منها لكان صحتها
يتوقف على حصول الاجماع وليس الا بالعدد جهرا واخفاتا وهو اخص مما يخص على هذا التقدير وبما
يستدل لهم مما رواه الشيخ عن علي بن اسباط بطريقين صحيحين عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق قال من نسي
صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا وارجا ما لكون العلة في الجميع واحدة
لكون المشارع فيه داخلا في موضع الخبر اي نسيان ما هو شرط لصحة الصلوة في قوة نسيان الصلوة الشرط في الاول
وعدم العلة فرع معلومية شيء منها مع القياس عندنا باطل وفي الثاني منع دخول المشارع فيه في موضوع الخبر ويكون
نسيان الشرط في قوة نسيان المشروط في محل المنع والقياس لا يضفع نعم يمكن ان يكون مبنيا على كون الصلوة اسما
للصحيح منها نظرا الى تعلق النسيان بالصلوة الشرعية بهذا التقدير وهما يتفاوتان محل المنع على ان الاصل ينكر ما يحتاج
اليه لو يكون المقصود عدم الفرق بالعمل بالخبر في الجملة وهما حسنان ان تمانع وروى البرقي في الصحيح عن الحسين بن سعيد
رفعه قال في الجارية تعلم بعد ما تصلي صلوة من الصلوات الخمس انها صلت بغير طهور اعادت كل صلوة صلتها
كان الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى وان كان المغرب والغداة فقد صلى وبهذا المشارع فيه بعموم التعليل
الرواية ضعيف وثالث فكونه مستندهم في نسيان الفريضة وفيه تطرق ما ان لو كان لم يلزم من العمل بالتعليل
والقول الاخر تواتر الخبر المعتبر في الجزء بدون التعدد وبروده وعدم القول فانه ينفي ما في دعاه في الواقع
وهو معين لما نحن فيه مثل الاول لو تم فانه انما اوجب التعدد على احد اجزاء غير فاتحة فلا يجزء وعما مر يتبين وجوب صحيح و
مغرب واربع من ثلث لو على الخمس بخمس وصوات وواقع وبتقدما خرانه احدث عمدا بعد ما ابهته او اخل
بعضوه او واجب لو على واحدة او ازيد منها والحال هذه ولم يعلم الباقة ولا الواجة ولا الازيد كما يتبين عدم
الفرق بين الصور بين المسافر والحاضر الا صفوة الاربع والاكتفاء بثلث واثنين مردودة بين الاربع في الحاضرين
ولو كان مخيرا بين الامرين ولو كان الحدث او الاخلال في مفروضين منها في يومين وعلم تقدم احدهما على

كل يوم المتاخر كان ثمانيها ثنتين لو كان متقدما على قضاء احدهما مقتضيا والاخر صلى ثلثا والثنتين مرتبا بينهما ولم يعلم
ترتيبها لانهما لعدم التعدد الموجب للترديد ولو كان مخيرا بين القضاء بانهما او في احدهما رجع الى الاولين ولو استلم الترتيب
بين اليومين المقتضي احدهما التام في الاخير صلى ثنائية من رابع ومغربا بتخيير بين تقديم احديهما على الاخرى ثم رباعية من ذلك
ثم مغربا وثنائية من رابع بتخيير في تقديم احديهما على الاخرى هذا ان تمانع وجوب الترتيب في مثله والا تخير مضمة وتنهم تحصيل
علم الثنائية مردوده رباعيا شهر رباعية مردوده ثلثا يتم مغربا ثم ثنائية من مردوده رباعيا وهو غير الخلق وفيه
فقلة من وجوه لا تخفى ولو علم جهة ان يوم صلى اربعا صحاتم رباعيتين ثم مغربا ثم رباعية من العصر العشاء لو كان
حاضرا ولو كان مسافرا صلى ثنائية من الصبح والظهرين ثم مغربا ثم ثنائية من الظهرين والعشاء ولو اشتبه بين يومين
اضفنا ما ومقتضاه صلى ثنائية من الثالث السابقة على المغرب ثم رباعية من الظهرين ثم مغربا ثم ثنائية عما عدا الصبح
ورباعية من العصر والعشاء بتخيير في تقديم احديهما على الاخرى هذا كله على تقدير اعتبار الترتيب والا تخير مطلقا وما في
المذكرى من الفرق في لزوم الترتيب بينه وبين غيره والحكم بلزومه هنا مطلقا نظرا الى ان السكليين بالعدد المحفوظ فيها
لا تخيير وبه لا خلاف بينه وبين غيره فانه يستلزم زيادة التكليف المنفي بالاصل عكس فان الدار في عدم لزوم ما زاد عدد مشمول
مادل على لغير صوت العلم فلا يلزم مراعاته مع تقدير عدمه سواء استلزم زيادة التكليف اولا على انه هذا التقدير
يستلزم التعيين وهو زيادة مكلف ولو اشتبه الجمع والمغرب بنفي المذكرى فكالعلم بالمغربين وفيه نظر من وجوه بل
لو سمحت لكان متابعتها ازلو كانا مجتمعين في جوف ربع وان كانا مغربين لو سمحت فمع الجهل لزمه الاكثر لوقوعه في
من التكليف اليقيني بالمراعاة هذا ما ظهر بعض من عاصرناه فجعل شرط التكليف العلم ولا سيما في القضاء نظرا الى عدم
شمول الامر به لغيره الا ما خرج بالدليل ولا يجب على الناسي القضاء الا ما تيقن به وفيه ان ادلة العلم
الاجمالي بحيث يكون الاشتغال من غير سد وجوه في اصل ادلة التفصيل تفيد لزم بطلان ما ذكر بل ظواهر بعض طرقه النسيان بعد العلم
تستصحب الوجوب ولا تأمل بالفصل فيما الخبر على ما ذكر بعد ما عرفت الثلث ومغربا ثم رباعية مما مر ومسجا وعزا الاولين
الترتيب الاربع الثلثة الاولى والاخيرة وهو غير ها تحصل الترتيب بذلك على التقديرين فاقبل ثنائية الترتيب توسيط مغرب
بين الرباعيتين وتقديم الصبح على الرباعية الاولى فيه ما فيه وان كان معتضدا بخبر فاتحة فلو فرض بعض ثنائية من الاربع ومغربا
ثنائية كذلك ومغرب لما مر وكما يلزم الترتيب الاخيرتين والاوليين تحصيل الترتيب على التقديرين فاقبل ثنائية
توسيط مغرب بين الثنائيتين فيه ما لا يخفى وان كان متقدما في احدهما متاخرا في الاخر فان كان الاولى التام لم مر لست
ثنائية ومغرب من الاربع الباقية لتحصيل الترتيب بين اليومين وتقديم ثنائية على الاربعين ومغرب
على الاخرى لتحصيل الجمع في الحضر وبها تحصيل الجمع في السفر وان كان بالعكس لزم الست اربعة بتقديم الثنائية الاولى على مغرب
واخيرتي الثنائية الثانية منها لاحتمال الجمع في السفر ولا تحصيل الترتيب فيه الا به مع تقديم ثنائية ومغرب على رباعية
ومغرب وثنائية اخرى لتحصيل الترتيب بين اليومين لو كانا بالعكس فيزيد على ما مر تقديم رباعية مع مغرب غير تحصيل
الترتيب ازلا كانا جميعا في الحضر فاحتمل لزوم الست ثنائية مردوده رباعيا يتم مردوده ثنائيا بين الظهرين ثم مغربا ثم

ربا ثم ردد الكلام ثانيا مرددة بينهما وعرب بأي لفظ مع صحة الاكتفاء في الرباعية الثانية بالترتيب الثاني بين العصر والعشا
لو لفق احدى المغرب قبل الرباعية الاولى والاخرى من مرتجمها المذكور فيه ما لا يخفى وان اشبه فلا يعلم
مقدم العصر والاتمام فيقدم احدى الثنائيتين والعرب على احدى الرباعيتين ويؤخر الاخريين من الاخرى
او عن الرباعيتين وقيل نكاب جاز لان المنية فاء كلا من الرباعيتين هنا تكون عن ثلاث الان بأن يأتي
المغرب عقب الرباعية الثانية ويكون الاخرى في مرتبتها فيصح الاكتفاء في الرباعية الاولى بكونها عن الظهر
او بأي ما قبل الرباعية الاولى فيصح الاكتفاء في الرباعية الثانية بكونها عن العصر والعشاء وفيه ما لا يخفى كما بينا
في المتن سادسها لو لم يعلم هل عليه اليوم او ليلته وجب عن يومه اربع صلوات وقضاء اربع امثاله
ثلث ولو لم يعلم هل اولا وجب عليه اربع لا غير ولو حصل العلم والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات
هذا كله على تقدير كونه تاما اليوم على القصر والاتمام ولو بعض يختلف الاحكام لكن يسهل تحصيله بعد
الاتمام مأمور ولو كان الثاني وجميع ما مر في يومي العشاءين من اليوم الثاني مع بقاء الوقت واضطرارا وجب
تقديم فائتة اليوم مع حاضرته لا غير ثم تقديم القضاء ثم العشاءين واحتمل جواز تقديم الحاضرة
كاصل البراءة ويمكن اذا فعلية ان لا يكون عليه شيء الكن في اشتغال ذمته بالقضاء ورفع يقينه بها
على العلم بمراعاة الذمة من فائته اليوم وغيرها نظر في اثبات عقد بها انما هو الشغل اليوم وهو لا يعم
مشله بل يخص بالعلم بالمقتضي وهنا محتمل فالاصل وغيرها تنفي وجوب الترتيب فيرد بأن فساد
ثلث وصنوات من الخمس في يوم وجب الخمس في التمام لاحتمال فساد الرباعيات وفي القصر اربع
مغرب وثنتان ثنائيات جماعة المغرب ولو بان فساد اربع وجب الخمس مطلقا ومثلها ما لو
صلى الخمس بثلثة واعتقد بجهود الحل اذ بان فساد بعضها ولو واحدا عمدا وكما يتعلق الاكثر بها من الاحكام
بل يستوي فيه الخواص والعوام وذا لا ينفق صرف الجهد بل المدار على ما زيد من ذلك بل واقل في مثل القضاء
اعاذنا الله من وارد ات يوم القيام خمسها الاول الاخلال بشيء من الوضوء والغسل
والتيمم بل كل ما يبطل به الصلوة الثاني بالطهارة من جميع الصور للصلوة على المختار بمن يتعين
بالطهارة والحدث دائم في المتقدم فانما راجعة اليه الثالث عمل الاكثر بالاقل عزيمة او رخصة
الاظهر الثاني لعموم ادلة الاحتياط مضافا الى الخروج عن شبهة الخلاف الرابع الاستشكال
الشهيد فيما اذا كان الوضوء ان متباينين او ثانيهما مندوبا بعد واجب لجواز ان يكون الخلل من
الاول فيبقى والصلوة فيبقى في الذمة فيقع الذبن غير موقنه وردناه بان المكلف
كان مأمورا بايقاع الفعل على الوجه الذي يعتقد اتصاف الفعل به وان كان بحيث لو اطلع
على الواقع زال ذلك الاعتقاد والامر الواقعي غير معلوم الا بعلمه او اخرى باستحالة تكليف الغافل
والعاجز ان تجدد العلم بعد الصلوتين وبانه كان مأمورا بها تامة على ذلك الوجه فتأمل الاجزاء وفي الكل نظر

امر الاول فلانه مع الصلوة لا يقتضي اجتناب الوضوء الا بعد العلم بفساده وهنا والا لزم التكليف بما لا يطاق فلا ايجاب فلا
يكون الذنب وغير موقنه واما في الثاني فلان كونه مأمورا بايقاع الفعل على الوجه الذي اعتقده لا يجدي لاحتمال
ان يكون مراعى بعدم انكشاف الواقع كما لو اعتقد تكليف شيخين والامر به في الواقع وذلك لا يحصل الغفلة عما
مر اخيرا غاية الامر كونه معذورا الا ان يتحقق بالامثال لغرض عدم الامر في الواقع فتوقف الامر
الواقعي غير موثوق فلم يعلم غير مسلم اذ اراد به بعد الانكشاف وان اراد قبل الانكشاف وغير مضر
بل يمكن ان يقال لا فرق بينهما فان عدم الامر لا يصير امرا غاية الامر جعل الفاعل معذورا وهو مرتفع بالعلم
في الواقع واما في الثالث فلان استحالة تكليف الغافل انما ينفع حال الغفلة وليس الكلام فيه وانما الكلام
بعد رفعها مع انا لو سلمنا عدم الامر لكان معذورا وكالامثال ولا ينفع بعد الانكشاف بعد الصلوتين
وسنه يبين ما في التعليل الثاني نعم يرد عليه ما مر وما جاء الا معهنا حيث نظر فيه من مر دون بيان وجهه
فتنطبق على واحد مما مر الخامس لو علم بعد الفراغ عن الغايات لم يلزم الاعادة سواء كان حين استحضر او جاء الذكرة
لانيانه بالمأمور به فخرج عن العهدة واحتمل في الذخيرة لذلك ولزوم الاعادة لوجوب قصد التعيين عند ذكره
وقد عرفت ما فيه وان علمه في الاثناء انتهى فالامر به بالاصل من دون معارض ولا يجب الاتيان ولو
قلنا بالتجزي او الاجتزاء بالاصول وان علمه قبل ان يأتي به سواء اتى بغيره او لا وجب الاتيان به للامر به
من غير معارض وان علمه في اثناء غيره سواء كان قبل الاتيان ببراو بعده بطل الانكشاف عدم الامر
بعد ولا يجزي العدول لما مر فضلا عن الاصل وعدم الدليل بل ولا يجوز لعموم حرمة البدعة السادس
لا وزن فيما بين ان يكون الصلوة مرتضة او ثانية يومية او غير يومية اصلية او بدلية او غير ذلك ومنها انهم
اختلفوا فيما لو تجدد وضوء فذكر انه افضل من صلوة فقيل بالجواز نعم كما
لخلاف مع اشتراطه في الاول في الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع وجعل العتبر هقان قضوا بالثانية الصلوة
لا وضوء مطلقا وفي الشرايع نعم ان اقتصرنا على بينة القدر يتوالاذا رجحنا بينة الاستباحة وفي السرائر يقوى الحكم
بالاعادة وجعله مقتضى اصول المذهب معللا بانه ما استيقن بالصلوة ولا رفع بهذا الحدث قال واجاب صفقه
على انه لا يستباح الصلوة لا بنية رفع الحدث واستباحة بالطهارة والحق نعم بناء على الظاهر من الاكتفاء بالقدر المشترك
وعدم الحاجة الى تعيين ما يأتي على القول الاخر يكن ذلك لو قلنا بان شرعية التجديد بعد صلاة مبارك نعم ان اعتبرنا التجزي با
لمنوي لا يتم لكنه ضعيف مردود بما مر في بحث النية من الاصول وعموم انما الكلام ما لو نوى مع ثابت بالسهو مع
صدق الاطاعة والامتثال واستلزام ارتفاع حسن الاحتياط واساءة وبطلان وفساد الصلوة ونحوها لو كان كذلك
مردود بين الافضل البتة والمندوبية كغسل الجمعة والوضوء للريح وغير الريح كوضوء الحايض وكذا النية
الحكم بنا لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة توضأ وصلى ثم جزم بالحدث قبل الوضوء وكذا لو احدث بعد الوضوءين
الرابع احدهما المعين والاخر ولم يعلم بعينه من صحة الوضوء والصلوة في الاول ورجوع الثاني بما مر في مشتبه من الوضوءين

الى تقييد الاطلاقات المؤيدة بما سيجيء الفصل الثاني في الغسل وهو امر يجب كونه مسببا لكن الطهارة مذبان كحدث متسبب كذا ما
زعم الطهارة ولذا الكلي القديم يجدها من حدثها ونعم من حدثه وهو امر يجب كونه طهارة على المشهور ومن صيغة افعل بالنسبة الامر
على قول بأن غسل مجزية بالبشرة مشروطة بالمباشرة وفيه ان لازمه جعل الغسل بالفتح جنسا للغسل بالضم الا بتقدير او تجوز الا ان
يثبت معدوية الثاني واسم مصدرية الاول او لحاظ هما معنيين او عدم اعتبار المستلزم الاسبق الى الحدود والكلية ترى كالا يجب غسل
البشرة لاخراج البواطن والشعر بما حقيقة او ظاهر جلد الانسان ومقابل الاوتار وهو بالظن الجلد المتصل بالجلم ونعم ظاهر جلد
البواطن ومن يبين خروج الظفر انه لغير جلدة ولا نقع لاصابة يدخل بها عرفا بعدم ثبوت انفعال ومحل الطهارة بها الجميع حتى
لا يجدي لعدم وجود العزيمة وشك في الجلد لوجود ظاهرا كالعظم ومع ذلك هي متحققة في البعض كالجزء من كل يجزئ كل
ايضا فيلزم ان يكون غسل بشرة الرأس او بعضها وعوضها من اجزاء الوضوء فلا انه غسل محل بالبشرة مشروة بالمباشرة وغير نظر ولو قيل المراد بشرة كل الميت بقرينة الاحاطة فانا نحقق الاحاطة على التقدير من خروج الغسل الشامل جميع اعضائه عليها الا ان يلزم خروج جهات من الجلد وكذا لا يصح اخذ المباشرة فيه فانها من الشرائط فانا نؤيد اعتبارها الى اعتبار غيرها من الشرائط ولو قبل اعتبار النية يغني عن اخذ
سائر الشرائط فان كلا لا يشمل على شرائط نفسه اذ لا حاجة لا يبان فيه القربة فلا شك ولا في المباشرة ايضا
لان عدم نافي القربة لا يساوي صدق الجلد فانه يصدق على الجلد والباشرة غسل مشروة بالنية ولو لا على الحفاد
في الصحيح وتحرم التجديد باخذ الاشراط على الكون باسمائها اسماء ومستهلا في الصحيح وليس كذلك فان الاشراط
ثابتة حقيقة اما مذه لا اخراج غير العبادات وايضا يلزم ان يخرج ما يشمل من الغسل على التوليد لا وجزء
وعلى تقدير وجوده ينبغي ان يريد من اشراطها في الجملة حتى يصح على تقدير اعتبار النية من الفاعل
والقابل او من احدهما او يخص الجلد بالمذهب نعم يصح على ذلك اعتبارها حاصل من الفاعل وشعر بأن في الغسل بأجزاء
القوليز وارفال غسل الميت وعطف المباشرة على النية يشعر باتحادهما والتركيبة بينهما ماهية واختيارا مع انه ليس كذلك
وعلى اي حال لا ينقض بالارتماس في الماء وبأغسل راسه فان الظاهر اشتراط الجميع كالا ينقض لو الشرع
بنذر او شبهه غسل جميع البدن للتنظيف او من النجاسة مع النية لتظهر وارادة الاشتراط بامثل الشرع
على ان الندر مثلا انما يقتضي وجوب النية وهو لا يستلزم الاشتراط وغير نظر نعم يتم هذا لو نذر نفس
النية لكن لا يصح نذر الشيء لعدم اعتقاد الراجحية وانما يكون توجهه بما ذكرنا وفيه انتظار

الى تقييد

الاول في الاغسال الواجبة وهي ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غسل النفاس والنفاس وغسل الاموات وغسل مس
الاموات من الناس بعد تبريدهم وما يجهم بالموت وقيل الغسل على المشهور وجب لخبر رجال موجبا ان يعم الكل وشبه
التكليف وخص بالاول فالاول لاول الميت وان قدم بالموت ساعة او لحق فالاول لغسل الاموات والثاني اما ان يعم الذكور والانثى
والخنثى او يخص بالثاني فالاول غسل الجنابة ومس الميت والثاني غسل الاستحاضة وما يكون موجبه فاما ان يكون
لواحد فقط او كثر في العدد او يكون له طرق كثيرة لا فقد فالاول الحيض والثاني النفاس وبه يحل صعوبة ما قيل الاغسال
ستة عشر مختصات وثلثة عشر مشتركات احد عشر مختصات كالمشتركات والثاني كالاول والثالث كالثاني فذلك في العدد
الجامد للمشتركات غسل الاستحاضة فانه يختص بالنساء كغسل الحيض والنفاس لانه يعم الاناث صبيانا كانت او بالغات
وغيرهما من ذلك بامتناع عموم الحمل كان المشتركات وهو غسل الجنابة ومس الميت والاموات تعم الرجال والنساء والمراد به
الثاني وهو المشتركات كالاول وهو المختصات بعضهن من ثبت الحكم لموجده فانه ثابت لغير الكفار مطلقا والمخالف فيه
لا يحج من وجهاء والشهيد ومن وجب عليه او الفقود في وجه وفارقت المشتركات كالمختصات في ذلك واما كون الثاني وهو
غسل الاستحاضة كالثاني وهو المشتركات في الشبه المتقدم فلان سبب شهوله لعموم الاناث يختص بعضهن وهي غير
المستحاضة بالاستحاضة القليلة وغير ايضا اختصاص بعض المشتركات وهم من وجه الحصر بانه اما الحي او الميت والثاني قبل
الاموات والاول اما ان لا يجب معه الوضوء او يجب فالاول الجنابة والثاني اما ان يشترك فيه الرجال والنساء او يختص
بالنساء فالاول غسل المس والثاني اما ان يكون له طرق قاتلة وكثرة في العدد او له طرق كثيرة لا غير او ليس له شيء منها
فالاول الحيض والثاني النفاس والثالث الاستحاضة وغيرهن ما جعل الميت ربما يكون الحي كالميت ويجب عليه ما يجب
او الفقود وهذا كله على المشهور وبالغ ابن ادريس فضم المتيمم ان ما عدا ذلك مما يأتي مستحب كان الاخيرين وجهي
الحصر سبق بعد وجوب الوضوء وغير غسل الجنابة اربعة كما هو المشهور الاتي وبان والاغلب ثم الوجهان وخمس والاحصر
لما تقدم وجوب غيرها الاصول والعمومات وخصوص ما يأتي في بعضها وعدم مكافئة ما يتمسك به من وجوه
لما مر او ضعفه كما يأتي في محله واما وجوب الستة كلا خير منها محل اخر بأن واما غيره ففي الجملة من وجوبها
في الجملة والشيخ وهو ظاهر الوسيلة وجعل وجوبها اظهر كالمحقق في الذخيرة احتياطا وهو ما لا دليل عليه كما في الحاوي
الثاني شمل جميع الجمعة موجبة للغسل بالضرورة من الدين وحكي اقرار الاجماع على وجوب غسل الحيض والنفاس
بالاستحاضة كالاحداث على الثالث الاول وغسل الاموات وفي المقنعة جعل بفضيل الاموات من الرجال والنساء
والاطفال مغتسلا في ملة الاسلام وفي الكشف يجب باجماع المسلمين غسل الاموات وفي المشارق وجوب الغسل
بالجنابة مما اجمع عليه بل كاد يكون من الضروريات وفي مجمع الفائدة الاجماع وفي فقه القرآن نفي الخلاف عنه الى
التهذيب باجماع المسلمين معللا بانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب وفيه ايضا اجماع المسلمين محمد جوبة
غسل الحيض للنساء وفي روضة المتقين نفي الخلاف عن وجوب الاغسال الثلثة المستحاضة الكثيرة والاجماع على
وجوب غسل النفاء وفي الجامع نفي الخلاف عن وجوب غسل الميت وغسل الجنب هذا مضافا الى الكتاب في

الارل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مع كون الصلوة واجبة مقتضيا تحصيل الغسل الذي هو شرطها اجماعا منا ومنهم امكن كما يأتي واجب وهو بديع غير موقت نظر والسنة في الجميع وهو كثيرة خصوصا في الجنابة منها ما يأتي في مضايف الجماعة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاذ بن مسلم عن القمي انه سئل عن الذي لا يغتسل من الجنابة هل من العباد يعيذه ولا يعيذهم على جهة فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة الحديث والشيخ عن محمد بن علي الحلبي عدة سأله قلت الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وعن ابن بكير عنه سأله عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وعن الحسين بن العلا الرضي سأل الرضا من القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل يقدر ما يكفي احدهما أيهما يبدء به قال يغتسل الجنب ويدفن الميت الان هذا من رغبة وهذا سنة والصدوق عن عبد الرحمن بن ابي نجران ابا سأل الكاظم عن ثلثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي على غير وضوء الان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر ورواه الشيخ عن رجل عن عبد بغير عشر بغير عشر وفي الفقيه والعلل والعيون من تجب عليه سبعة من الزمانة ان ركب وجب ساقاه فعليه غسل الجنابة النظافة والطهارة للانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وفي الاربعين كالامالي للحسن علي بن ابي طالب ع وقال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه ان قال كان شيء امر الله تعالى به الاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ص ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعر في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة وفي الاربعين باسناد ابن ادريس على الاعيان والحسن بل الحسن بعد حسنا كالصحيح عن الفضل بن شاذان من الوضاءة بغير ما في الفعل التي ذكرها فان قال لم وجب الوضوء ما خرج من الطرفين خاصة ومن القوم الى ان قال فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابة دون غيرها من النجاسات قيل لانه اذا مات كان الغالب عليه الجنابة والاذى فاوجب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه وما سوى ذلك بخلافه فلهذا اوجب الغسل الى الله عز وجل وليس من بيت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع في خبر طويل اما الفرض فغسل الجنابة وفي الوضوء ان غسل الجنابة فريضة من فرايض الله عز وجل وامر ليس من الغسل مفروض غيره وباقي الغسل سنة واجبة وهي سنة مسنونة الا ان جميعها لازم من بعض واجب من بعض وفي الاحتجاج في حديث الزنديق الذي سئل الصادق ع قال اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الضلال في دينهم ام العرب فقال ع العرب في الجاهلية كانت اقرب الى الدين الحنفي من المجوس الى ان قال وكانت

المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرايع الحنفية وفيها ايضا قال فما علة الغسل من الجنابة واما الحلال والبس في الحلال ندب نفس ثلاثة ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة وهي لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة واذا فرغ الرجل انفتحت البدن وعبد الرجل من نفسه راحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك اماتة اثنين احدهما تتم عليها عبيدة المجتبى هم بما الى غير ذلك من الاخبار ولا يقدح في شيء مما مر من التصوير والاجماعات الاخيرة لعدم القائل بالفصل قطعا واستدل الشيخ على وجوب غسل الحيض بآية الحيض حتى يطهرن بالتشديد بناء على ان الاطهار معناها الاغتسال وعلى وجوب الاغسال الستة بما رواه من سماعة مطرين فيه عثمان بن عيسى من اجمعت من غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للمسافر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجرى الدم الكرسف فعليها الغسل الكل صلوتين والطهر غسل فان لم يجر الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل القضاء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل دخول مكة مستحب وبستحب لابسه غلة الابل وغسل الباهلة واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لانها ترجى فيهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا اعرف تركها وغسل الاستحاضة مستحب وهو المروي في الكافي والفقيه نقصانه ينها وزيادة في الاولى بناء على ان الوضوء ظاهر الخبر لعلمنا ان هذه كلها واجبة الا انه مستفاد من ذلك اخبار مبنية لهذه الاغسال وانما ليست بواجبة واذا ثبت هذه الاخبار حملناها على ما يتضمن هذا الخبر من قبل الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة ويروى الاولان افتى ولا نرى الاربعة حاضرة الجماعة بدون الغسل وهو لا يستلزم الوجوب بل الاشتراك كالطهارة للنافلة والوضوء وجب للزوجة التمكين على الجماعة فيجب الغسل بمقدمة فلما تبع اعتبار ذلك فيما كان لها زوج وكان حاضرا وطلب منها المؤمنة بذلك الحق عدم وجوب المقدمة شرعا وانا الكلام فيه على انه على هذا التقدير يلزم عمل اشتى على الكراهة او تعرض اخرا يلزم مستحرة الوطي قبل الغسل لما يأتي من الغوص وفيها القصر والاجماعات المنقولة الصريحة وجواز العقد بالاصول والعمومات الكتابية والسنة والشهرة العظيمة التي حادث تكون اجماعا وفي الغنية الكثرة العامة وخلو اكثر الاخبار المجوزة الواردة في مقام الحاجة على اظهر عنه ومعارض على حصر الفريضة من الغسل في الجنابة او كون غسل الحيض سنة ربما يرد الفواهي السنية عن الوطي قبل الغسل من الجرمة مع وجود شاهد عليه فيها ومن الغريب انه نفى جملة من الاصحاب بطلان الشرط بعد الوجوب هذا كله على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية والا فالامر اظهر وعلى الثاني انه كما يحتمل ما ذكره يحتمل حمل الوجوب على الثبوت او نظيره بشهادة نفي هذه الصحيحات الكثيرة ولو قبل اذا ثبت جواز ما علمنا بوجوبه ثبت بحجانه لكونه عبادة واذا ثبت بحجانه ثبت وجوبه لعدم القائل بالفصل ثم غير غسل المس فانا استجبناه وفي غير حال الوجوب ثبت بالاجماع

الا بدليل فالحدث فعل الجنابة واما الثاني فلانه لا ينصرف الى غير ما يجب فلا يجب التقييد به ثم ان وجوب الاغسال مختلف بالنفس المؤثر ووجوب الغسل بعد وقوع الحدث من دون توقف على وجوب مشروط بالطهارة والغير المؤثر ووجوبه بالاصالة لتحقيق حقيقة الغير او وجوده على تقدير وقوع القول بالحجية والامر او جوازه والاول غسل الميت بل الاحوال عقيبها او مثلا من الشهيد وحواشي القواعد للاطلاقات من دون ظهور مقيد مع ان الاصل يقتضيه ولا جائز به ترتب الصلوة عليه وانما هو دلالة للعام على الخاص فلا يدل على كونه لاجلها بل هو مثل ترتب التكفين على الغسل والدفن على الصلوة مع حصول التخلف من الطرفين فان الغسل يجب في الطفل دون الصلوة وعكسه في الشهيد والثاني وسائر الاقسام لكن في الجنابة كما لمس ظاهر بان دخل الميت به حيث ان فيهم من حكم بكون وجوب اولها نفسيا كان فيهم من حكم بكون وجوب الثاني نفسيا والاخير اولها غيريا فلم يختلف فيه على خلاف الاول حكاه في الذكرى قال وربما قيل بقدر الحدث في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة وكانه من العامة كيف وقيده قال ظاهر الاصحاب ان وجوب الغسل مشروط لهذه الامور فلا يجب في نفسه سواء كان من جنابة او غيرها ثم حكى عن المحقق ما سمعته وعند في حواشي القواعد نفي الخلاف عن وجوب غير غسل الجنابة من اخبار الاحياء لغيره وفيه ما سمعته شهادة لعدم الخلاف حينئذ من وجوه وهو معطى كلامه في قواعده قال المحقق اخراج غسل الجنابة من ذلك كله تحكم بارد والشهيد الثاني العقل باخراج غسل الجنابة من بينها غير معروف لاحد من المتقدمين وانما هو قول حادث وبه يوزن كلام المخالف مع عدم نقل الخلاف في غيره مع تتبعه والكل مبني على عدم الخلاف بيننا ونفاه صريحا به من الاجلة قبل المحقق الثاني والذي يقتضيه النظر ان الطهارات لم تطلب عند الشارع الا للعبادة المشروطة بها الا ان قال ويشهد له اطباق الاصحاب على ذلك في باقي الطهارات وهو موزون بالاجماع كما هو صريح التذكرة بل حكاه بعض الاجلة من جميع من تقدم ومنهم العلامة في النهاية وغيرهم وفيها الغنية فضلا عن الاصول كاصالة البراءة وعدم الزيادة وعدم جواز نقض اليقين السابق بالشك ومفهوم صحيح زرارة الاتي بعد غريب ومثلها التيمم للاصول مضافا من الاية والاجماع بقسميه وظاهره محصلا ومنقولا في كلام ثلة منهم الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني فما في المنتهى في احكام الحائض بعد الحكم بكون وجوب غسلها الغيري لانه مستفرغ زمنها وان كان للمستفرغ فيه محال اذا لامر ورد مطلقا بالوجوب فيه ما فيه وسيد عليك ما بين يديك وضوحا ثم انما يجب من الغسل لغيره غير المس فان له علما اخر لامور منها الصلوة الواجبة بالاجماع محصلا ومنقولا في نهاية الاحكام والذكرى والطاهرية والروض والذخيرة وهو ظاهر الهادي وفي جميع الغايات دليل وجوب الغسل لما يجب له الوضوء كالاية والاخبار والاجماع وفيه شيء يدفع الاتم اطلقوا الغسل في المدارك نفي الخلاف من وجوب غسل الجنابة والحيض لها وعد وجوب غسل الاستحاضة لها موضع وفاق وبالاية يتجه وجوب غسل الجنابة فكل الله تعم وان كنتم جنبا فاطهروا فان الواو للعطف والجملة معطوفة على جواب الشرط المقدم وهو انا لو

اردتم الصلوة مقدر وهو ان لم تكونوا جنبا ولم يذكر لكونه الغالب في احوال المخاطبين من الذهاب الى الصلوة بالاذان فيه اشكال وهو ان بقاء التخصيص بغير الجنب بالادلة الخارجية والاضرورة الى تقدير الشرط مع ان التخصيص اولى من الحذف ويمكن ان يقال المناط ان المتكلم اذا التزم اتيان الشرط الاول بالجميع واشاره فيه قبل الاية مسلطة على انهم ذلك عليه لا يجاز يخل في الفهم فيزاد لا بعد تدقيق النظر في الاحتمالات البعيدة وربما يقدر ان كنتم محدثين بالحدث الاصغر وهو مناف للنص والاجماعات المتقدمة ونجب الوضوء وقد ينافي بانه يجوز ان يكون وان كنتم جنبا معطوفا على اذا قمتم لاعلى فاغسلوا حتى يدخل اذا قمتم عليها ويدل على مطلوبكم وجوبه بان توسيطها بين جملتي الوضوء والتيمم الملتين هما مدخولتا اذا قمتم اما يدل على مدخوليتها ايضا وكذا ايراد كلمة او دون اذا ايضا والجواب من المناقشة مضافا الى ما يظهر مما سمعان فاغسلوا اقرب من يكون العطف بينه اظهر ويكون الاصل في الاوامر الاتية وهذا يستلزم التقييد بجميع الوجوه الاخر يرد بما ذكرنا لكونه اقوى بخلاف التقييد فانه شايع جدا مع تاييد بما رواه ابن مسلم طريقي منه ارسال من نقل قال قلت لابي جعفر ان اهل الكوفة يروون عن علي انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله وان كنتم جنبا فاطهروا فبدا بالغسل الاية يتوقف على ان يكون العطف كما ذكرنا والا فلا وجه له فانه على التقدير الاخر ظاهرها وجوب الوضوء مع الغسل بتطرق العموم ولو كان المقصود اذا قمتم من النوم الى الصلوة فان مقتضاها حتم لزوم الوضوء لها بعد النوم سواء كان مع الجنابة او لا فمقتضاها وجوب الوضوء والغسل معا فلا يصح التمسك بها واما التوجيه بان يضع توسيطها بين المذنبين هما مدخولا اذا قمتم فان كون جملة التيمم مدخولة للشرط الاول فرع مدخوليتها وان كنتم جنبا ولم يثبت عند الخصم وكون وجوب التيمم كالوضوء للغير مطلقا فلا ينفع فان الاتفاق في الحكم لا يدل على جعل العطف ملفقا بل يمكن ان يكون العطف على اذا قمتم والتقييد بالجنابة او غيرهم هو مؤيد كما يراد كلمة ان دون اذا والا يكون ان يقال ان العطف يكفي فيه ان لعله للاشعار بان الصلوة مما يعتنى بشانه ويراد تحققه في الخارج فكانه محقق الوقوع بخلاف الجنابة لان فيه نظرا فان مدخولية جملة التيمم للشرط الاول مستفيض فان عطفها لا يخلو من ان يكون على الشرط الاول وجوابه او على الشرط المقدر والرابع فانما الوعطف على احد الاخيرين وعطفت وان كنتم جنبا على الاول لزم التكليف وبعد مبدأ ظاهر ولا يصح الاول متعين عينه فانما الوعطفت عليه لزم بداية الواجب لنفسه عن الواجب لغيره فان الوضوء ثبت وجوبه لغيره بالاية مع تاييد بعدم الخلاف بيننا على الاظهر فالتقوط بغير سبب الوضوء والتيمم المدل عنه يكون واجبا لغيره بخلاف ما كان بدلا عما للملامسة فانه افضل والمراد منها الوقاع كما مر فيلزم ان يكون التيمم المامور به واجبا نفسيا وفي الاخر كان لغيره فيكون خلاف مقتضى العطف مع انه يمنع بداية الشيء عن الغيري وعكسه والا لزم خلاف الفرض هذا مع بطلان ارادة تمام ما يحضرهن هنا من الاسرار الاتية وبعد ارادة القدر المشترك بينهما فيان جميع ما مر تقين عطف وان كنتم جنبا على احد الاخيرين مع انه لولاه لزم ما

الحرج للامام العام البدوي المتداول الشايع والمقرر في كلامهم كما ترى بينكون الغسل واجبا لغيره بدله فتدامر يكون الامر مقتضيا للمشيه الى الحدوث بعدا وعدم الامتثال بتحقق الشيء لانا سبب التعبير عنه بما يورث الشك في تعمده على ان الشقوق بين انه واذا يجتمع الوضوء والغسل في مرتكل شك والمدار عليه وكيف كان فلا وجه لحمل الوضوء وان كان جنبا على الاكمل لكون العلة المذكورة بل لا يجوز عليه الا بالصرف عنه هذا مقتضى اطلاق الجماعة وخبر عبد الرحمن بن ابي نجران ومارواه الشيخ في صحيح زرارة عن الباقر وتبارسله الصدوق مترة اذا دخل الوقت وجب الظهور والصلوة والاصلوة الا بطهور والظهور يعم الغسل خصوصا مع تقديمه بقوله لا صلوة الا بطهور فان الظهور مراد فيه ميكون مراد ان سابقه يعم الجميع فالى المشار في من انه يجوز ان يكون المراد بالطهور الوضوء لانه المتعارف المتبادر الى الذهن بما ينبغي مع انه لا اثار الفضل بين الوضوء والغسل ولا الجنابة وغيرها والكليني في صحيح طويل من ابي بصير والبرسي من الصادق قال ولكن على الجنب به ان لا يطمئن بها الى ما امر الله عز وجل به ونهى عنه من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعب به فان الطهور تام والتعليل لا ينافيه مع احتمال ان يكون المقصود الاشارة الى الاية والكليني والشيخ والطوسي في اخر التهذيب عن كتاب محمد بن محبوب في صحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي كما رسمنه به الشهيدان بل قيل هذه ظفوت لهم في مواضع تقرب من مائة وقضا مدأته معدمه ثبته في الصحيح نعم الا ان الحصر مسنة غاير عبد الله ممدوح ولذا قال في المنتهى والخ والايضاح في الصحيح عن من الصادق قال سأله عن المرئة يجامعها زوجها تنعس وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاء ها ما يفسد الصلوة فلا اغتسل عندي ما يفسد الصلوة مؤكدا بالفاء الشرطية الدالة على السببية على وجوب الغسل انما كان ناشيا من وجوب الصلوة مع انه لو كان الا لزوم عدم مطابقة الجواب للسؤال لولاء لكن لزوم من انتفاء الصلوة بحال الطهارة فان العام لا يدل على الخاص والمسؤل انما هو فعل الغسل حال الحيض مع ان النهي في مقام توهم الوجوب لا يفيد الفساد بل ينفي الوجوب ولا يتفاوت بين امكان ارتفاع الجنابة وعدمه لبقاء الدلالة على ارتباط الغسل بالصلوة فلا في المنتهى من الجواب عنه بان الغسل انما يجب اذا ارتفع الحدث وهو مستحيل عند تجدد الحيض الذي هو حدث مدلزم بحال هذا مؤول بتسليل المفهوم فلا يعارض المنطوق ليس بشيء فان ما ذكره لو تم لا ينافي تحتم الاستناد الى الرواية لعدم المنافاة بين حجية الاستناد وعدم ارتباط الغسل بالصلوة وعدم امكان رفع الحدث كما لا يخفى فما في الوضوء من بنية عدم الاثار المترتبة من المفهوم الى المنتهى فانه عدها من جملة الامور المقصودة ان هذه الدلالة في كونها من باب الالتزام كدلالة المفهوم ثم لا يصح قوله فلا يعارض المنطوق او لا معارض فان ما دل على الوجوب الغيري لا يأتي ما دل على الوجوب النفسي ولذا من قال بالثاني قال بالاول ومن قال بالاول خاصة ينفي الدلالة على الثاني او يعارض ما دل عليه بغير ما دل على الوجوب الغيري حمليا نفيه فلا منافاة بين ما دل على الوجوب الغيري والوجوب النفسي حتى يتعارضا ومع ذلك جعل في الوضوء الدلالة من الاخبار والمعتبر ذلك مما يأتي من الاخبار في فصول غسل

الاستحاضة وغيره فاين ان الطلع على ما يدل على الوجوب للصلوة ومحذورها في الغسل والتيمم على الخلاف الوضوء ليس بشيء على ان التيمم لا يجوز عليه ثم يجوز ما دل على شرطية الوضوء للصلوة وما مر عن ابن سنجر وزرارة وصحيح علي بن مهزيار والدالين على شرطية غسل الجنابة مع عدم القول بالفصل بينه وبين غسل الحيض والنفاس بل والاستحاضة يبين شرطية الغسل لها بامر في نيل صحيح زرارة المروي صفرة ان الفقيه مرسلا بالباقر ارضا في محل اخر مرسلا وفي الحسن بعبد العظيم بن عبد الله الحسني شيخ جليل معتمد وصفوته من زيد بن الاصابة المنهوم من الاجماع ان الاعلل ويعيى الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل احبش مشهر رمضان قضى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ومارواه الفقيه والخصال وصحيح زرارة وفي الهداية مرسلا مزايلة لا تقدر الصلوة الا من جملة الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فقد اجمع الاجماع محصلا ومنقولا كما يبين من اكثرها ان شرطية مطلقة لا عملية مع عدم القول بالفصل بينها بل بين الوضوء والغسل مع ان شرطية الاول مطلقة بل نحوي ما دل على اخلالها فيه بل اكثر ادلتها اجماعي ولا فرق في الوجوب والشرطية بين الادائية والقضائية اصلية كانت او بجلية وبين اليومية والجمعة والعيدية والايشة والواجبات الاصلي والعارضي المنذورا واعنيا ظهور بعضها مما مر بعضها كلا صلوة الا بطهور واجماعا منقولا بل محصلا ولعدم القول بالفصل بينها وبين الوضوء والغسل مع ان شرطية الاول مطلقة بل نحوي ما دل على اخلالها فيه بل اكثر ادلتها اجماعي ولا فرق في الوجوب والشرطية بين الادائية والقضائية اصلية كانت بل لما مر في الوضوء مع عدم القول بالفصل بعضلا واجماعا بل الاخبار في جملة من الاخبار المعتبرة وبينها الصحيح والموثق من ما مر منها للغسل بضعة عشر ظهر بعضها وناقة ان ظهر بعضها ولا فرق في الشرطية بين الواجبة والمندوبة لما مر الغاء مر بحوم صحيح وزاد في بحث الوضوء من نحوي عموم اخبار ناسي بعض الوضوء حيث حكم بنيا على ما مر الصلوة بمنزلة الاستفصال وفي المسالك عليه الاتفاق وفي المقاصد الظهارة شرط في صحة مندوب الصلوة اجماعا مر بعضها في المسائل وهو ظاهر البيان بل مما لا ريب فيه ولا يجب المندوبة للاصول وامتناع الوجوب مع جواز تركها لجواز تركها معلو ما يلوح من الشهيد في قواعد الوجوب كما يظهر من المهذب وهو مردود بما مر او مأول وقد تقدم في الوضوء بعض ما يتعلق بهذا من الاحكام وتحقق بها الاجزاء المنسية استحبابا للغاية السابقة وفيه نظر والمشكل في الامثال بدونها ولا استحبابا لاستثناء عموم البدلية المستفاد من الاخبار الاتية في محله وبها المعتبر مع اضعاف الجميع بعدم الخلاف بين الاصحاب وهو ظاهر كثير كما هو صريح الطائفية بل ظاهر الذكرة عدم الخلاف بين المسلمين في الاشتراط في السجدة المنسية حيث لم ينقل احد منهم الخلاف من احد ولا احتماله وفي الذكرى لا خلاف فيه انه شرط في سجدة المنسية او التشهد والصلوة على النبي ما يشترط في الصلوة فاقي ظاهر المدارك من النظر في الالحاق معللا بضعف الخاص ليس في محله وجيب في سجدة السهو على الاقرب لما مر في بحث الوضوء مع ما فيه من الخلاف وما له وما عليه ولا يجب ولا يستحب في غير ما مر من مقدمات الصلوة لا في الاذان على الاقوى

لا يجانبها هو منها مغتنيا وسلاما مستديما والى سجود الشكر ولا التلاوة ولا الى غيرها وسنها سلوة الجنازة
لما مر للجميع ويأتي في الوضوء وفي محالها ومنها الطواف واوجب بالاجماع كان الكتب المعتمدة متفقة على القبح الحكمي
ان الصلوة صحي في جميع الغائط وهو ظاهر جامع المقاصد وفي المعتبر محل وجوب غسل الحائض عند النقاء
وارادة الصلوة او غيرها مما الطهارة شرط فيها اجماع المسهبي وفي المدارك عدم وجوب غسل الكافر عند الله
موضع وفاق نقل عليه اجماعا مما دل على وجوب الوضوء له مع عدم القول بالفصل وما استدل به كان بذلك يتم اشتراط
القتل له مضافا الى عدم الخلاف بل لما ذكرة منه على ما شاء وزاد في المنتهى اجمع والكل يوزن بالاجماع كما هو ظاهر
البيان والبيوعي الطواف بالبيت صلوة الا ان احل فيه النطق او الا تكلم تكلمون فيه رفيه نظر وما رواه
الكليني عن علي بن جعفر والشيخ عن الاول تارة وعن الثاني اخرى بطريق احزى في الصحيح عن الحلبي قال سالته
عن رجل طاف بالبيت وهو جنب مذكر وهو في الطواف تال يقطع طوافه ولا يعيد بشيء مما طاف وهو
التعليل في الصحاح وغيرها كصحيحة رفاعة قال لابي عبد الله قد اشهد بشيء من المناسك وانا طاهر غير متوضيء قال
نعم لا الطواف بالبيت فان فيه صلوة والوضوء افضل ورواه الصدوق بدون التعليل لكن الزيادة مقدمة على
النقصان وما رواه الكليني عن ابي حمزة بطريق فيه سهل بن زياد من الباقر قال سئل اينسك المناسك
وهو على غير وضوء فقال نعم لا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ومن جميل وهو ابن دراج في الصحيح على الصحيح
مثله نعم الجميع للاشتراط به الصلوة من الاخبار كما يعم لافادة الوجوب كالنبوي ولا فرق بين العامد
والساهي والجاهل المقصر لعموم النبوي وخبر الصحيح الاول بل الجاهل القاصر المقصور للاول بالعموم
التعليلات وعدم الفارق واما في المندوب فلا يجب للاصول ولا شتراط ما مر في محل الوضوء مع عدم
القول بالفصل نعم لا يجوز الطواف للجنب والحائض والنفساء لعهد النهي من كونهم في المسجد مضافا الى شيخ
وابن ادريس لا لما مر بل يبطل للنهي لا لامر غير المدخل واما لو كان سهوا منهم وعدم سهو من يترجم كالمستحاضة
فصحيح للاصول ومنها عدم الدليل على عموم الاشتراط وعدم الفارق فيه بين الاصغر والاكبر ويدعيض
ما عم من السهو ومنهم من اشترط الطهارة من الاكبر في المندوب ايضا للنهي من الكون في المسجد وابطله
تاملا نعم ان طاف ندبا جنبا مثلا ناسيا صح طوافه لامتناع تكليف الغافل وحمل هذا معنى قول الشيخ
في التهذيب من طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة تلزمه واعادة وان كان طواف
السنة توضاء واغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف ومنهم من اطلق وفيه ما مر كما ان في الاول
ان امتناع تكليف الغافل بان في الاستحاضة ايضا مع ان الكلام في حكم الوضع دون التكليف ولا امتناع
نعم فرق بين الجناية والاستحاضة ولذا فرقنا بينهما وهو حرمة الكون في المسجد للاول دون الثاني فيقال
الطواف في الاول محرم بالنهي من الكون دون الثاني لجواز وقوعها ليتمها فيه بدون الغسل بالاقوى كما ان
وعدم الدليل على الاشتراط مع كون الحكم في الغافل الاصل فيبقى فلا يصح حكمه باشتراط الطهارة من الاكبر مطلقا

ومع ذلك

ومع ذلك ما ذكره غير المدعي كما مر وما نسبه الى التهذيب ليس منه بل من المقنعة هذا وكيفما كان فهو محل الخبر
ومنها مس كتابة القرآن ان وجب اجماعا كما في الغنية والروض وهو ظاهر الهداية وفي الكفاية مضافا الى
ان الغسل يجب مقدمة نظرا الى حرمة المس كما سيأتي الا انه لا يتم الا عند من قال بوجوبه وضعفناه في الاثار اما حرمة
على الجنب والحائض والنفساء فلا شكال في اما واما على المستحاضة فلظاهر الاية بناء على ان النهي حرمة مسه للحدث
مطلقا كما نهنا عليه سابقا وعلى الوضوء مجازه للاصغر مجازه للحدث بالاكبر بالمعنى وحمل الاستحاضة الاخف
من الاصغر لوجوب الوضوء لها وكل صلوة لما يأتي من النص والاجماع فيجب الغسل مقدمة لوجوب المس عليها نظرا الى
انها تقدير حكم الظاهر مع ما عليها من الاغسال اجماعا على ما نقله جماعة كما بان ولو قبل الحدث هو لما نقله وذلك
امر اتفاقي وربما يكون ما عليها من الصلوة دون قدر الغسل مرجوحا لما سجد فالنص والذي ثبت هنا بالاتفاق هو
منعها عن الصلوة والطواف والجواز وغيرها مستحبي حتى يثبت بالدليل خلافه وصدق الاية وما في معناها من الاخبار
عليها انما يتم لو ثبت كونها حدثا بالنسبة الى تلك الغاية ليلزم منها التطهير منها ولما استحاضة حدث اصغر او
اكبر في الاية حكم بانه لا يسعه الا الطهرة من كل حدث نظرا الى الدليل الحكمة وهي ليست بطهرة منه ولو قيل
الاية لا تعم النساء فكلهن انما ثبت بالاجماع ولا اجماع هنا لاختلافهم في وجوب الغسل على قائلين كان المدارك
فلنا لا نقل بالفصل في الاحداث بين الرجال والنساء وانما الخلاف في كونها حدثا بالنسبة الى المس وعدمه فكان
الاجماع المنقول على حرمة مس الحدث كان الخلاف يعمه فانه قائل لا يجوز للجنب والحائض ولا الحدث ان يمسوا
المصحف المكتوب من القرآن والظاهر ارادة الجنس من الحدث والاستحاضة حدث ولا اقل من الاصغر قطعا
فضلا عن تخواه في البعض وعدم القول بالفصل في غيره ولا وقع لما يحدس به في ذلك من ان الصدر الاتي
من كونه موجبا للوضوء هو كون الصلوة وجوبا للطواف ناوفرض انعلم حصول الحدث بما يوجب
الوضوء غير الاستحاضة فظهر دلالة الاية مستحبي بالنسبة الى المس حتى يثبت خلافه وعلى ما ذكرنا الظاهر
مما مر وفي بعض الوضوء من الاخبار الدالة على حرمة المس اذا كان على غير وضوء او على غير طهر هو ما حصل وجهه
قبل الغسل لمس لم يحفظ الطهر منه وهنا كذلك ومثلها الاية مع ان الاشتراك بالمس الواجب
بالنذر ونحوه يكفي ولا اثر لعنوان المس المطلوب ما يكون متعلق الامر والنهي والشك في الشرط شك في المشروط وفيما
لا مثال يكون بعيدا مشكوكا وربما استشكل العمل ببراءة ذمته المكلف من مقتضى ذلك النذر وبدون الطهارة
بان المسرح يكون من قبيل العادة والاشك انه مشروط بالطهارة وكون المستحاضة متطهرة بالنسبة الى
تلك الغاية مشكوك فيه والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط والظن الحاصل من الاستحباب لا يقاوم
ادلة المنع سيما مع ما ورد عليه من المضعفات خصوصا اذا كانت العبادات اساسا للصحيح منها واما حصول
العصيان بذلك من جهة حضور نفس المسجد فلعله ايضا ليس ببعيد لما ذكرنا واما اذا كانت اساسا للاهم فعلى
الامر فيه اسهل لكن ما ذكرناه من اخبارات المتعرضة بالاشتراط يمنع من الاجزاء فيه ايضا فالاقرب المنع وبه

ان الاستشكال لا يلزم الاستدلال ومع ذلك معمول المس من قبيل العبادات لا ينفع فان ما فيه بان على المقدمتين وظاهر
ان الاستحباب لا يكفي الا ولية الجنابة ومتعرضت تحقيقها هنا وابتناء الامر على كون العبادات اسامي للصحيح او الاعم
لا يصح بان ذلك الخلاف انما هو في المعاملات وبعض الالفاظ العبادات الحق ما مر ولا تمام ان ثم لا اعم منه وهنا
يصح بالقدر المشترك بان ما يصح به المذهبان فيه فان الامر هنا انما يتعلق باثبات رجحانه شرعا والطبيعة المقيدة غاير الاتم
مطلقا فان المس حينئذ يكون من قبيل العبادة مما لا يتفق وانما حصول العصيان بظاهر ما مر ومنها قراءة العزائم والمكث
في غير المسجدين والدخول فيهما وحيثما على الجنب والحائض والنفساء بلا اجماع كما في الطالبية والروض وهو ظاهر
المدارك وفي مجمع الفائدة كانه هو وفي الذكرى الاجماع عليه وجوب الغسل لقراءة العزائم وايجابها في المدارك والذخيرة
كما سبق الخلاف من وجوب غسل الجنابة لها من جهة واخر بعيد بعض الخلاف بالاجماع ولكونها محرمة عليهم يجب
من باب المقدمة ومنعه كاسر مردا نعم هو مبني على عدم انقطاع الحرمة من الحائض بانقطاع الدم بل النقاء
لما سبق بان المحرمات اجماعا كما هو ظاهر ثلاثة وبان نحو الاقوى لاستصحاب المنع ومنع من تمسك باطلاقات الآيات
الدالة من ذلك وهو متم لو ثبت دلالة الحديث عليها كما هو الظاهر نظرا الى ما هو الاظهر من اشتراط
بقاء الحيض في صدق المشتق وفي الاوفى هذه الامور المحرمة على الحائض ليست غاية زوال التحريم فيها واحدة
بل منه ما غايته الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم ومنه
ما غايته انقطاع الدم كالطلاق فان حقيقته يرتفع بالنقاء ومنه ما اختلف فيه الحائض باحد الضميمين
وهو الصوم ونحوه المسألتين وهو هنا موذن بالاتفاق على كون غاية الغسل دون النقاء وفي المسائل الاجماع
على المنع من دخول احد المسجدين عليها الا بعد الغسل وبقي بعد التجميع الجمع بين الحيض والحائض والنفساء
في الحكم واطراد المنع في النفاء المتخلل وشيوع اطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث وعدم تقييد احد من الحيض
والنفاس عن الجنابة فان لم يكونا اشد ربما بعض منا خرجهم عدم وجوب الغسل على الحائض بنفسها النقاء الحاجة
بانقطاع الدم لا منه، الشبيه بعيد مرغيل ولعله ايضا وان قيل ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء ما علله
كان مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض وبرده ما سبق مع القطع بالاشتراط في مثله باعتبار طرو ما ينافي
وعدم صدقا لاسم بعد لغة وعرفا والتجنب سيما لاخراجه نفي البعد بعضهم وقال عيان المشهور اقرب
مع تمسكه لهم باطلاق الروايات مع ظهور الحيض في زمان التام عنده نعم لو اريد من الحيض الحدث تم ولكن يجب
مع تصحيحه بعد ذلك بالعمل بعدم حجيته ومنهم من حكم بانه على تقدير ثبوته شاذ والمعروف من مذهب
اصحاب الاول وهو الظاهر وحكي المتقوية بعض المتاخرين بعدم وجوب غسل الحيض لها والظاهر
كونهما واحدا على الخلاف بما بعد الانقطاع وقبل الغسل مع احتضان فيهن سبق ولو كان يتيمم ما حرم
عليه وما مر بان اشتراط ظهارة الغسل منها بل شارح النجاة الاجماع واما غسل الاستحاضة فقي وجوبه لها اقوال
مشهورها انهم بل بعيد خيره شاذ او فيه نظر والشهيد الثاني في مقاصده وسبطه السيد والمقدس وغيرهم

على العدم وهو ظاهر الاصحاب واستشكل في الذخيرة ونعم وفي اخر لا عاد كلامه مواجهاد وفي الاوخر جوز دخول المسجد
مع امن التلويث من دون توقف على الغسل ويحتمل بالدروس نظرا الى اطلاقات الجواز بحتج برواية سنوار وذكره
عقيب وجوب غسلها واستظهر بعضهم ان مراده رفع المنع سرجحه الحيث دون الحديث وفيه منع وفي معالم الدين
جواز قراءة العزائم خاصة من دون غسل وفي النهاية والوسيلة تحريم دخول الكعبة عليها وان مشت والاول
لا تتم الا باثبات الحرمة ووجوب المقدمة وضعفنا الاخير مرارا لا يكفي الاول وان ثبت والكلام فيه محل
اخر ومنع الوجوب بالاصول والعمومات فاذن الاقوى القول الثاني نعم منهم من عد المستفاد من الخبر و
المعتبر والذكرى وظاهر شارع النجاة حيث حكى الاجماع على تحريم الغايات المختص بالحدث بالاكبر مطلقا عدا
المس وما حكي من بعضهم اما حدث الاستحاضة الموجب للغسل نظاهر الاصحاب انه كالحيض الاجماع على الوجوب
لكن في الاستفادة والظهور نظر فان ما حكي من غير الاخير منهم انما يستفاد منه الاجماع على الحرمة والاستباحة
لا الوجوب ولا يستلزم الاجماع عليها الاجماع عليه واما الاخير فغاية ما يدل اتحادهما حكما ولا يستلزم ذلك
الاجماع على الوجوب لعدم ظهور الاجماع عند القائل هناك بل يحتمل ان يكون الوجوب لو قال به لوجوب المقدمة
والا فالامر اظهر لانه احوط وبامر بين ما في سائر الاقوال ولا سيما الاخير فانه مردود بالاجماعات
المنقولة الاتية في انما اذا تقت ما عليها لم يجز عليها شيء مما يجز على الحائض وتفصيل الكلام فيها
وفيما يتعلق بها محل اخر لعدم تشيع الكلام هناك ومنها صوم الجنب الواجب ووجوب الغسل له مع تضيق الليل
الا لعذر من غير خلاف الا من ظاهر الصدوق كما في الكشف بل في دليل المشهور الاجماع كما هو ظاهرهم وصريح
السيد والشيخ وزاد اخر الوسيلة وكشف الاتوذ وحواشي المحقق والمقاصد والمعتبر والسرائر والمنتهى والنافع
الاخر في الثلثة الاخيرة وهو الامر بقيداه بضيق الوقت الا ان لم يتفق على شيء منها الا ان يريد من الوجوب الشرطية فيوجه
مع ذلك وكثير اطلقا تبعا لسلفهم لم يوجد في بعضها نعم هو ظاهر الهادي واخر في الطالبية قد انعقد عليه الاجماع
المتاخرين من فقهائنا وفي الروض الاجماع قال وخلاف ابن بابويه لا يقدح اذ وبانه غير واضح وجوابه
انه غير واضح فيما لم يكن كيف وقد اشتهر حتى قرع الاسماع ان مطلق الخلاف لا ينافي الاجماع عندنا وتلقاه
بالقبول المحققون المحققون وبانه الاجماع على بطلان القياس مع مخالفة الاسكافي وغير ذلك مما لا يخفى هذا و
منهم من عد الاجماعات متواترة لكن فيه شك وتأمل بالاخبار المستفيضة او الصحاح وغيرها لكن الجميع
في وجوب القضاء او فيه وفي وجوب الكفارة ولا تدل على ازيد من الشرطية كالاجماعات المحكية منها ثم في تصحيح
ابن ادريس من الصادقة قال فلت فاته السيد فقط ثم قال صحيح قال فلت فيض ذلك اليوم عقوبة الا انه كما يحتمل
العقوبة على ترك الغسل يحتمل ان تكون لاجل ايقاع الصوم فلا يأتي في عدم وجوب الغسل ثم انه كما يجب الغسل لصح

يشترط به قال في جامع المقاصد وهذا بناء على ما استقر عليه مذهب الاصحاب من اشتراط تحقق صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر بل في المسائل نسبته الى اجماع الاصحاب وفي كنز العرفان اشتراط تحقق الطهارة في الصوم من الجنابة مضافا الى ظواهر الاجماعات المشار اليها لا يخلو عن اشكال واذا بطل مع الصوم فبدونه اولى وهما يدلان على الوجوب والشرطية معا نحوي ما يدل عليهما في الاستدامة ثم هل يجب من اول الليل اضطراريه فذلك كثير منهم كالفاضلين في الشرايع وغيره والشهيد في الرسالة الكيفية والثانيين والاحسائي وغيرهم العدم والاقوى نعم وفاقا لثالثة من المحققين ظاهرا او صريحا كالعلامة في الارشاد والشهيد في الكرتبه والمقدس والفاضلين والمحدث البحراني وجميع مشايخنا ممن رأيناهم بل المعظم حيث ان الوجوب عندهم ما خوذ من الشرطية واطلقوها فيكون الوجوب عندهم غيريا فلا يكون النصوص المستفيضة الدالة على ان الاصباح جنبا وترك الغسل في الليل يوجب القضاء او الكفارة من دون فرق بين اخر الليل وغيره وعدم تعرض للضيق ولا قائل بالفصل بين الشرطية والوجوب قطعا الا من لا اعتداد بكلامه حيث قال يندب الغسل قبل الفجر مطلقا مع اعتقاد توقف الصوم الواجب عليه والاعتراف بوجوب المقدمة ولا اجاد من قال فانظر الى الوجل كيف يحفظ في كلامه ولا يحتاج الى التنبيه هذا مع لزوم الحرج والتعذيل الى شدة الضيق واستلزامه عدم المكلف به الا نادرا وبعد اجتنابه في التكليفات الابتدائية وفاقاته للحنفية السهلة نعم قال في المدارك بعد بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه الغيري وفاقا مما اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح عليه منتف على هذا التقدير قطعا فان المانع ان كان التوسعة في الواجب الغيري لم يمنعه احد وان كان عدم تعلق الخطاب بالصوم بعد تبيعه من وجوبه لما سلف وهو ظاهر وثالث مع ان الوجوب الشرطي يوجب الوجوب الغيري عند المعظم نظرا الى اخباره وجوب المقدمة وقد سمعت الدلائم الشرطية هنا ومقتضاه عدم الضيق وضعف المتمسك بالاكثر هم فيكفي الغسل من الجنابة ليلا مطلقا على تقدير الوجوب على تقدير الغيري وايضا ان صح عموم الوجوب الشرطي صح عموم الوجوب الغيري لاشتراك المناط مع ان الوجوب الغيري انما هو لاجل جواز الغير او وجوده او صحته سواء كان مضيقا او موسعا وجب قبل وجوب الغير او بعده ولولا الاجماع على الاسلام على جواز وجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا لكفى بل لا يتعقل من غيره غيره فلا يمكن ان يكون الواجب الغيري مع الغير معه عادة فكلما ثبت وجوبه لغيره فلا اصل لتبيد التوسعة الا ان يثبت تخييره من خارج هذا مضافا الى ان مادل على وجوب الطهارة مطلقا من الاخبار الكثيرة المتعددة يحمله على الوجوب النفسي متعين حمله على الوجوب من حيث حصوله سببا لما جعل له اشترط به شرطا او سببا موسعا خرج ما خرج وبقي الباقي لا على الاستحباب لكونه من انواع الحقيقة ودونه خرط القتاد هذا

الوجوب من اول الليل

الوجوب الغيري الوجوب الغيري

كله على تقدير عدم وجوب المقدمة واما على القول بوجوبها مطلقا او وجوبها الشرطي فالامر بين فان الامساك من تعمد البقاء على الجنابة لا يكون من الشرع الشريف بل المشهور اعتداده في صحة الصوم حيث يجعلون الصوم الكف عنه ومن سائر المفطرات وادلة وجوبه والمثبت امتناعه من اول الليل بما مر ثبت وجوب الغسل له كذلك لتبعية له كما هو واضح على ان مقدمتي الواجب المضيق المنطبق بتمامه وقته والموسع الغير المتسع زمانه هو المقدمة كالصلوة الثانية قبل دخول وقت العصر بقليل بعين ما ظهر عدم توجه الخطاب باصل الواجب كالصوم والصلوة حتى فان تقدم الامر به انما يلزم انما مضرة لو لزم تقدم الامر على الفعل المامور به لئلا يلزم القبيح واما ان يبدء منه فلا حاجة عليه وفيه نظر فانه لو توقف على امر لزم تقدم الامر بمقدار التمكن منه لان الكلام في وقت التكليف لا التكليف فلا ثبت وجوبها قبل دخول وقتها فلا وجه لاختصاص الزمان المتصل بالوقت به والقائل ان يقول وجوبها مختص لزوم تقدم توجه الامر وهو محل بعد ان وعدم الحجة على ان يبدء منه وايضا لو سلم ان الامر بفعل كالكون على الطهر في وقت مطلق سواء كان الوقت ازيد او مساويا كالليل وجب عليه بقصد السعي والصعود اليه قبله والا لزم تقييد الامر وهو خلاف الاصل والفرض وظاهر عدم تم المضيق فكان المحرز منه انما وجبت المقدمة التي من شانها التوصل الى المامور به فلا يتعقل التفرقة ولو قيل في المضيق تحصيل الظن القوي بالبقاء بعد ان اول الليل فلا ادري في حصول القوة في اوايله ايضا ما لليل وما لا يخلف بل ربما يكون الظن الحاصل في حال الضيق على ان قوة الظن غير مؤثرة في التغيير عقلا ولا نقول به انما نتبع في تعلق وجوب الصوم في الواقع وهو لا يحصل بالظن انما او لهما معا للشرايط لا تعتمد على مفروض مفروض وكيف كان لا يجزي الظن قبل التضيق ولو بقليل ولا قائل بالفصل فيه ولا يلزم تكليف ما لا يشترط في وجوبها وجوبه ولا التضيق وجوبها مطلقا انما فيما سمعت من لزوم الحرج الله يدري تعيينه والامتثال به هنا وشامله حضور الجمعة وقطع المسافة للحج للثاني ومعرفة احكام الصلوة وغيرها وبقية الصوم وما مر بين منتف ما للقول الاخر غير ما مر من ان المكلف قبل ذلك لم يكن مخاطبا بغايته ووجوبه انما يكون باعتبار وجوبها وحيث لم يجب في وقت لم يكن واجبا في ذلك الوقت وانما هو ولذا لا يجب الوضوء للصلوة ما لم يجب ولا يجب الا اذا دخل وقتها لكن لما اشترط الطهارة من اول يوم الصوم وجب قبله ولكن بلا فصل اذ لا وجوب له ولا اشتراط به قبل ذلك ولا يختلف الحال بوجوب الغسل لنفسه او لغيره انما يلزم لا يتحقق له الوجوب للصوم الا في ذلك الوقت فاذا اراد التقديم عليه وكان واجبا لنفسه او قبله بنية الوجوب وان وجب لغيره او قبله ندبا واجزاه ان عين الوجه في النية والا وقع لله ولم يتعرض للوجه فان المكلف لم يتوجه خطاب الصوم اليه بالفعل اذا بقي مقدار الغسل الى الفجر ايضا وان اراد كونه بالخطاب التقديري لم يصح من الله تعالى ولو صح ثابت مطلقا ولو قيل التضيق والحكم بعدم وجوب الوضوء للصلوة ما لم يجب الصلوة غير مسلم ولو ثبت هنا مع انه قياس مع الفارق لعدم امكان الوجوب هنا بعد دخول الوقت لما فاته الشرط ولما عرفت به ونزل بمقدار زمان الغسل منزلة الدخول لحكم واشترى

الاول يوم العوم لا يقتضي تغيير الاعتقاد ولا عروض الاشتراط عدم الوجوب والاشتراط قيد مشترك على ان عدم الاشتراط قد يثبت
بينهما فلا يتم والوجوب النفسي لا يرتبط بوجوب به للصوم فلا وجه بمجموعه مع الوجوب الغيري متفاوتين بالصوم بان الاول
النفسي لا يضيق الا بظن الفوات لعدم ارتباطه بالغير واما وجوب به للغير فيحتاج الى امر اخر فان كان لاجل الشرطية
تبعها عند من قال به وان كان لغير هما فيه ورد ذاته اياما كان فلا معنى لتضيق الواجب النفسي بالغير وما قيل ان
الصوم ليس موجبا للغسل بل يضيق وجوبه لسببه وانما الموجب له الجنابة مشتبه واشنع منه ما سمعت من القول
بنفي وجوب الغسل قبل الوقت مطلقا مع اعترافه بتوقف الصوم عليه وتقسيره بوجوب المقدمة فان في
ذلك فضل ظاهرا كما هو ظاهر وفي الاول خلط بين الوجوب النفسي والغيري فان موجبية الجنابة مثلا انما تكون
بالنفس بالتضيق الى الفجر بالغير والنفس لا يتضيق الا بظن الفوات فان وقته العمر ليسر الا لفلان من خلقة لذلك
بالاول ولا للاول بالثاني نعم يجتمع الوجوبان في التضيق الى الفجر على القول بها ومع جميع ذلك لا يقتضي ما ذكره
تضيق وجوب الغسل بل قد سمعت ان تم بقي ما للقول بعدم الوجوب مطلقا كالمعتبر والسيد الداماد
والصدوق وعن غيره ايضا من اعيان القدماء ومن مناسبة المقام وهو الاصل والاخبار المستفيضة الآتية
الدالة على صحة الصوم ونفي اقتضاء مبدوء منها ما تضمن تعهد البقاء على الجنابة في شهر رمضان من سؤاله
والاصل مرتفع بما سلم لو لم يكن في اثبات ماهية العبادة كما يقتضيه كلام المعظم ولو قيل بكون العبادات
اسامي للصحيح منها فلا يصح الاستدلال به ولو في الشرط عند ثالثة وان كان فيه شين فانه يظهر بالبال ان بين
الاجمال في الماهية لا يستلزم عدم جريان الاصل في شروطها فان الشرطية حكم يتوقف عليها الامر
كسائر الاحكام فان ثبت تقيد والا فلا ولا يضر اجمالها لعدم الملازمة بيانه ان الماهية لما كانت
مخترعة من الشارع مطلوبة له والوضع او الاستعمال انما هو بنها على هذا التقدير تكون مجملة فلا يجوز
بينها الاصل عند الشروط فانها امور خارجة لا يختلف الحال بينها باعتبار متعلقها بالاجمال والبيان بل
قيل الموضوع لها او المستعمل فيه انما هو الماهية المقيدة والتقييد غير معلوم فينتفي الى الاجمال من جهته
ايضا وهو يستلزم الاجمال باعتبار الشروط فمتى الوقوف على جزء التقييد غير معلوم فينتفي الى الاجمال
على القول الاخر فانه مشترك على التقديرين فيلزم عدم تحقق الاجمال في الشروط على هذا التقدير ايضا وفيه
غاية ما يلزم ان التقييد انما يكون من الشارع وداخل في مراده وهو لا يستلزم الاجمال في الشروط فان وظيفة
البيان فالظاهر جريان الاصل بين عدم احكام المخالفة للاصل ولو لاه فيسري ذلك الى جميع الاحكام
ثبت بتبع وكل لم يثبت يدفع بالاصول مثل سائر الاحكام وهو ظاهر الا انه ينبغي ان يشمل فيه لكونه
مخالفا لما اشتهر بينهم واما الاخبار فمع اشتمالها على ما يورث الظن بورودها مورد التقية معارضة باقوى
واكثر منها وبالاجماعات المنقولة مع تاييد الجميع بالشهرة العامة فالاشكال فيها بلا مرية وما سواها
مما في التوقف كما يعطيه كلام المتن في صوم الكتاب هذا كله على تقدير كون الغسل للصوم وربما عرف وجوبه

غسل الحيض للصوم

عنه وجعل الموجبين على ان الظاهر ظاهر وهو الذي اختاره اشبهان ويرده فضلا عن كونه مخالفا للاتفاق ان وجوب
الموجبين على ان الظاهر ظاهر ثبت كان من اول الايمان لا بما كافيه ولو سلم فقوع وجوب الغسل قبل الوقت
فان صح فلا حاجة الى غيره والا لم يصح جعله غاية ثم هل يجب له غسل الحيض والنفاس او يجب العلامة من كثير
من كتب ومنع الحر والشهيد في الذكرى وظاهر الدروس والمحقق الثاني والاسنوي كما عن الثمان معللا
في الاول بان كل واحد من الجنابة والحيض والنفاس مقتض وانما حدث يرتفع بالغسل فيشترك في الاحكام
وهو انما يتم على تقدير كون النزاع في الماهية او على القول بالصحة ولو كان النزاع في الشرط ولم يجز جريه الاول
الكفاية لاحتياج الاعم كما هو الاهم والاعتماس لا يقول به ومنه يتبين حال الاستناد الى الاحتياط
كالجماعة ورد ما في المنتهى من ان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة والايراد عليه بالضعف
وبان هذا انما يتم مع ظهور الدليل فالاصل يدفع بما سمعت فضلا عن احتمال ارادة المحتلم بما صرف لكن
ينبغي ان يلاحظ هل يتم وان منه محتوى اشتراط غسل الاستحاضة لاثبات اشتراط غيرها وفي الجامع
نسب وجوب الغسل له على الحائض الى رواية ورده منه في المعتبر وهو ظاهر المذكرة ونهاية والمنتهى
وصرح العلامة في نهايته بالعدم في الحيض معللا بان الدم مانع والصوم واجب باصل الشرع فاذا
زال المانع بقي الوجوب على حاله من غير اشتراط للغسل لانه احتمل الوجوب نظرا الى ان كون الحيض
حدثا يقتضي الصوم وانما يرتفع بالغسل ويرده ما مر وان زوال المانع يرفع حدث الحيض ممنوع فان
الاستصحاب يقتضي بقاء المانع والمقتضي متر فتفسل ورد وابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان طهرت
بليل وهي جنب ثم مرت ان تغتسل في رمضان حتى اجمعت عليها زلت اليوم ولا ينافي اشتمال الطرق
على ابن فضال وعلي بن اسباط وابي بصير لان الاولين وان كانا فطحيين لا انهما ثقتان مع ظهور رجوع ثانيهما
ولاولهما مقابل كثيرة وقد قال الشيخ ان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال مع ظهور عمله بهذا في
يرده وابو بصير ظاهر في التقية كما ياتي فيكون موثقا بل عدة في على ما في حياته فيكون حجة فما قيل ان الرواية
ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية واشتمال ابي بصير بين الثقة والضعيف ضعيف كضعف
اخر بان علي بن الحسن فطحي وابن اسباط واقفي ينبغي ما ثبت الشرطية وما قاله في الذخيرة من ان الرواية
تامة من الدلالة على وجوب الغسل بما لا مزيد عليه حتى على القول بعدم ظهور الاوامر في كل الامة
في الوجوب فانه مقصور على الصيغ دون مثل هذا العدم وجود العلة فيها وكيف كان هي قول كل من قال
بالوجوب ونهم من صرح بها كالمحرر والمنتهى الا انه نظر فيها هنا ويرده ما مر وقد يقال في سومه
مع احتمال ثبوت الوجوب بنوا ان قارنت التقصير وعدم القول بالفصل بين الشرطية والوجوب
على اثر يقول بوجوب المقدمة كله في الحيض واما النفاس فمنهم من قال كل من قال بوجوب
غسل الحيض للصوم قال بوجوب غسل النفاس له ولا ريب في كل من قال بالوجوب قال بالشرطية

غسل النفاس

مع ما ثبت من اشتراك القياس مع الغير في الاحكام الا ما استثنى وليس هذا منه قطعا مضافا الى استحباب المنع مما مر من
الحكوي وفيه الكفاية فظهر من جميع ما قدمنا في المسئلة الثانية من الاصل مع ما فيه ما مر والحق في مقاصدها من وجوبها
له فقال لهما مر من تقديم مال في المسئلة الرابعة بانفصاله بها وحكم الميز الا انه حكى ما سمعت من الجماعة ولم
بعد ذلك ولم يذكر اصحابنا ذلك ثم هل يعم الحكم في الثلثة جميع اقسام الصوم الواجب او يخص برمضان او به وقضائه
او بهما والنذر المطلق والكفارة او يختلف حكم غسل الجنابة مع الاخيرين اقوالا احوطها الاول لكن تحقيق الحق فيها
كتفصيل سائر الاحكام وجميع التعليقات محل اخر فانتظره تنبيهان الاول ان الضيق والسعة يجريان في الحيض و
النفاس بما استدل به الثاني ان الظن يكفي في الضيق على القول به لتعذر العلم اما المتعذر وتعسر مطلقا
مغنيا الا على السيد من الاجماع على اعتباره فيما تعذر العلم وهو حصل والوجوب الغسل ثم انكشف السعة لزم وجوب
الامارة للظهور وما تبعه الظن ويكفي الشك فلا يعيد بعد انكشاف الحال ان لم يتحقق عدم الامتثال ان العبادة
لم يقع فوتها الثالث ان الاتيان بالغسل من اول الليل على الخيار لاجل الصوم بقصد القربة ينبغي ان لا يكون
فيه اشكال اصلا فان الشرطية قد ثبت بالخصوص وغيرها والشرط عبادة فيتوقف على القربة يظهر ان فيها
الاستحباب فيما لو نسي على الخيار من عدم اعتبار الوجه فضلا من ان الشارع قد عقد به الواجب مثلها
يقتضيه ولكن الاحوط مع جميع ما مر مراعاة الضيق او تقدم الغسل لاجل الصوم من وجوبها من غسله
اخر وهذا ان لم يتعلق به غاية اخرى كغسل الجنابة وغيره اذا الاتيان بها وصلوة العشاء من الاول اشكال
اذا او قعه لاجلها ونهاره صوم المستحاضة الواجب مع خمس وعشرين القليلة سواء سالم او هو اذا
من اطلق وهم ثلثة وجوب الغسل له واشتراطه به لا اعلم فيه بل في الروض الاجماع عليه الاول في
جامع المقاصد وفي ايراد الشهيد على الثاني وهو ظاهر البيان فيه وفي الكثيرة الدم وهو تخصيص الحكم
به صار شاذا كما تحيضه او يحمل ان على ما يغلب القلة كما نبه عليه في الطالبية ونهم من عدها
في الجملة موضع وفاق وفيها الكفاية مغنيا من النفس الاول في الثاني لبيان عموم الصوم وخصوصه ويكفي
عليه من الاغسال محل اخر ومنها وضع الجنب والحايض شيئا في المسجد وفي حكم الحايض النفاء بل الحق
المستحاضة فيهما وكذا مس اسم الله لهما ان وجبا والحق باسم الله في المشهور اسماء الانبياء والائمة بل منهم
من زاد اسم الفاطمة ووجوب الغسل في الجميع مبني على تحريمها ووجوب المقدمة ولو ثبت الثاني
عند كون الكلام في الاول عن قريب مع ما فيه من الاتوال والادلة ثم ان جميع ما تقدم فيما لا يفتقر
واجبا وشرطا باصل الشرع ولو عن قول وتجب بالنذر وشبهه لبشروطها التي ذكرناها في بابها
في بعض دون بعض الا الصوم حاصل على لزوم الوفاء بها كما يأتي وسنة فلو نذر الغسل من حيث انه غسل من وجه
ملاصقة شيئ لم يجب عند من لا يقول بشرعيته كما هو ظاهر الهادي وغيره بل ظاهر الهادي كونه
اثما فيه وفيه نظر هذا لو اعتبر بالتنظيف من الاغسلة الخبيثة ونحوها والا فينعقد لو جاز شرعا

الاثم ايتم فلا من ورد وجوب سببه ولو على وجه الاستحباب فيما ثبت له ولو نذر الغسل واطلق انصرف الى المطلوب
شرعا ويحتمل الاشتمال بغير من احداثه الشرع ولو كان واجبا لكونه مشتركا معنويا فان المقاصد وان اجزاء الواجب
تظرير وه حاضر ويان ولو قيد باحداث به الموجبة او المسببة انعقد للصورات واشتمل به لا بغيره ولو كان افضل
لعدم صدق الوفاء وهم من حكم بعدم انعقاده الاول ويرد ما مر ويرد بين الصوم في الاثم والكفارة ولو نذر غسلا او
معينا او مطلقا لم يقيده بوقت كان وقته الغير ويضيق بظن الوفاة كغيره مما ورد الحد المطلق كما قلنا في الامر المطلق
بغير بالنذر المطلق كما من بعضهم مضيق ولو قيد بوقت معين وتعذر بعذر سببي له او سببه ان به وكما لو سكل
وان لم يتعذر فان اتسع صوره ولو شرعا ولا تخيير فلا شرعية وان امكن ان به غيره مما مر في الوضوء من
الجلاب والدجاج وغيره واحتمل في الذخيرة مع فرضه الاطلاق البطلان لما مر فيه والفرق بينه وبين الغسل
لما يكون ان يكون الغسل شرطا لكمل الجنابة راجح مطلقا ان كان وجوبه مشروطا بوجود السبب وتقريبه ان
صل الجنابة مثلا مستتبع للثواب مرتب على فعله ولما كان مشروحا موقوفة على الجنابة يكون الجنابة راجحة
مثل عقيل النصاب لاجل الزكوة وزاد الخير قبل في الاخبار ما يدل على رجحان نفس الجماع مع الزوجة مع قطع النظر
عن كونه مقدمة للغسل ايضا قال ولكن يكون اجزاء مثل جدائق الوضوء ايضا ما ورد من ثواب الوضوء فان فيه
دلالة على استحبابها لاتيان بنفس تلك الافعال مثل قوله ع من بيات ثوب الوضوء فانا ازا وضعت وبات
في انائك ثم قلت بسم الله انائي ما اكتسبت من الذنوب الحديث فانا ثبت رجحان نفس الافعال مطلقا
بالخبر ان الحديث يثبت رجحان مقدماتها فان قلت ان هذا الثواب ليس لنفس الفعل من حيث هو كما يظهر
من افعال المرويه في الظهارات بل لحصول غايتها وهي الطهارة بقول مثلا في الغسل سيما ازا كان المكلف على
غسل الجنابة واما ما ذكرناه من دلالة الاخبار على رجحان نفس الجماع فلا يدل على رجحان الغسل مطلقا فلن فرق بين
الثواب على افعال الغسل والوضوء فان الاطلاق في الاول يقتضي ترتب الثواب عليها مطلقا لانحصر السبب في الغاية بل يحتمله واعداد الجنابة بالجماع نظرا الى رجحانه شرعا وبالجملة في عدم ثبوت التقييد
كاية على انه على هذا الوسع لا يقتضي من احتمال الرجحان وفيه الكفاية عملا بالتسامح بخلاف ما ورد في افعال
الوضوء فانه لا يحتمل رجحانها بانا عبار الموجب لعدم رجحانه قطعا الا فيما اندر فلا فرق في ذلك بين ملكان
على غسل الجنابة وعدمه فان الفرق واما ما ذكره من عدم دلالة الاخبار على رجحان الغسل مطلقا فيمكن
ان يقال لا يقتضي ذلك لحصول الفرق بما بين الوضوء والغسل بان الموجب في الاول اخبر راجح بخلاف من الثاني
ثم ان كل ما يبنى على عدم رجحان الغسل بدون السبب وانصرف الاطلاق الى روايات الاسباب او منزلة الاسباب
منزلها والاول مما اختلف فيه وبه اعترف المقدس له على اجزء ومنع بعضهم من الثاني ولا يخلو من شئ
وحمل المتن الثالث ما يمكن النزاع فيه ولا ريب فيه ان الجملة ريكفي ولو نذر الغسل واجبا او مندوبا اوجب
مكملا له بل يكفي ايجاد ماهيته لصدقه الاسم الا ان يدل عادة بدخولها او دخول شئ منها وتخيرين

الارتماس والترتيب او المتن والموالاة على احد الوجهين ويجب ولو ان بقيه فان بقي على العصيان بحيث يخرج عن
البرء عند الامر في جميع ما مر بين النذر والعهد واليمين بتخيل ان الشهيد زاد في الالفية عليها التحمل من الغير والاستيجار
واخر الاستيجار ليس ايضا وجه ثالث للاول به وقالا لا اعلم في شرحه عليها ليس المراد به تحمل لمن هذه الثلثة
لان وجوبها لا يقبل النيابة بل المراد تجشمها تحمل ما هو مشروط بها كان تحمل الحايها لما عداها مما الاصل وجوبه ان
ما ذكره من ان اعباء الثلثة لا تقبل النيابة بل المراد تجشمها تحمل ما هو مشروط بها كان تحمل لا طريق له فان عموم ما
ثبت بالاخبار والمعتبرة من انه يقضى عن الميت افعاله الحسنة وفي بعضها ما زاد كلها معه الشيخوخ الى الصوم
والصوم والسيما من يسأل الفاخر عنده صنوه الاخير مما اجمع عليه من حمل الاباء يقتضي جواز النيابة
باعيانها او نذرها وتركها معه بعد تعلقها وموتها جاز التجشم عنه والتبرع به بل الاستيجار له لو قلنا
بشمول لهو مات الاجارة لمثلها فان الهادي ولم اقف على ذكر التحمل من الغير الا الشهيد في الالفية ولا
يتم الا ان ثبت شرعية تحمل الطهارات وحدها ولم يثبت عندنا ذلك ولم ينقف عليه من رواية ونقوى
لغيره ولو اراد تحمل الموجب كان مستدركا كان الموجب هو احد الغايات المذكورة ففيه ما مر
فضلا عن ان في قنوى الشهيد في مثله كفاية حيث لم يظهر اجماع على خلافه نظرا الى ندرته وشيوع
عدم تعرضهم لامثاله مع موافقته للعمومات المتقدمة فلا يقصر الى فتوى ورواياته اقوى
هذا وقد وافقه الثاني في فوايد الارشاد والمقاصد وهو ظاهر الخوانساري وغيره وما ذكره
من انه لو اراد تحمل الموجب كان مستدركا معللا بامر يمكن رفعه بان الموجب ان كان احد الغايات
لكن ما قاله الاصحاب وتبعهم الشهيد انه يجب الطهارة للصلوة وغيرها من الغايات مقصودهم منه
الموجب بالامر الاول فانه المتبادر منه لا ما يعمه والتحمل والاستيجار كما يشهد به كلامهم وسوق
ادلتهم الى غير ذلك فبان اعميته منه وعما مر وبه صرح في المقاصد وغيره ثم انه يشترط فيما
وجب على المتحمل عن الغير من الغسل وغيره ما يشترط للمباشر وغيره فان كان ايشيا بما بعد الحدث
فالباقي وان حصل بعد ما تجدد بدي نظرا الى كونها عوضا او معوضا بدلا او مبدلا فيكون الثاني على الاقوى
الذي تعلق بالموجب عنه ومن ظاهر الشهيد الثاني في شرحه للالفية ان الوضوء المتحمل عن الغير والاستيجار له لا يشترط بالحدث ولا وجهه الا ان ما في المقاصد لا يوافقه فانه قال او نذر الاب
طهرا او مات قبل بنفلها او نذرها فاز دكت فاستوجر المتحمل بما فعلها فانها تجب عليه وان لم يكن احد
الموجبات وافقاه مع اختياره فيما ان الوضوء التجديدي مما يصح ان يكون طهارة حقيقة النظر الثاني
من الجنابة وهي غسل الرجل والمرأة والخنثى والممسوح بالاجماع والنصوص الآتي كثيرا منها في
تضاعيف المباحث بل يجمع الناسوخ الخلو الآتي فالتخصيص انما يصح باعتبار الغالب او الواقع فان
الخنثى والممسوح لا يخرجان عن الرجل والمرأة او الظاهر الكتاب والسنة على الغسل بحصر الجنابة من

مر بحيث لا يشين بل طلقان الرجل والمرأة المعلوم انتقاضها بالرجولية ومقابلها او باجماع حكمية الوصف
وموضوع لا يخرج عنهما فلا يضر الخنثى بالجنابة باعيانها مذهب الاصحاب بل المطلق مطلقا ومن هنا يتضح لو دخل الآتي
على الخنثى والخنثى على الآتي وجب الغسل على الآتي دون الرجل والآتي فالحصر فيما هنا وغيرها يصح والكلام
فيما يقع في ثمانية الاول في الموجب هو ينقسم الى ما اتفق عليه وما اختلف فيه فالاول الآتي والجماع
في قبل المرأة والثاني الولوج في دبر المرأة والغلام وخروج المنية فالجنابة بامور احدها الآتي بالرجل
الذي يجب الغسل ويتحقق الجنابة وهو مجمع عليه بيننا بل عد الفاضلان والشهيد وسيد الاوائل سببيته
مجمعا عليه بين اهل الاسلام وهو الظاهر وبينا الغنية وغلا من النصوص الكثيرة التي تعدت مئوية بالصحة
وبينا الصحاح فيها ما رواه الكليني والشيخ عنه ومن غيره في صحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة ترى ان الرجل جامعها في المنام فلم تزل حتى نزل قال تغتسل وفي صحيح اسحاق بن عبد ربه قال سألت الرضا
من الرجل يجامع فيفارق ولا يرى الفرج ولم ينزل المرأة عليها غسل قال نعم والكليني في صحيح عبيد الله الحلبي على الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عن الخنثى عليه غسل قال نعم اذا نزل وفي صحيح الحلبي عن العامة قال سألته
عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ورواه
الشيخ عنه والصدوق عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح والشيخ في صحيح محمد بن اسمعيل وهو ابن بزيع قال
ابا الحسن عن المرأة ترى في منامها ما تنزل عليها غسل قال نعم وفي صحيح عبيد بن مصعب عن العامة قال في رجل
رأى في المنام انه احتلم فلم قام وجد بللا قليلا لا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا كان يقول انما
الغسل من الماء الاكبر وفي موثق سماعة عنه قال سألته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصح ولم يكن
رأى في منامه انه قد احتلم قال ليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وبعد الفاضلان رواية هذه
مشيلة عدا الاصحاب قالا والنظر يؤيدها ومن سماعة وفي طريقه عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل ينام ويرى في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وهذا وردا
مورد المتعارف من اختصاص الثوب بواحد فاذا وجد فيه المني يعلم انه منه ويكفي الشك في شموله للظن
وفحوى الاخبار الآتية الدالة على وجوب الغسل به من وجد البلل المشتبه بعد الغسل من الآتي من غير بول
وهي كثيرة معمول بها وفحوى اخبار من ثاب في حكم الاشتباه وفي الماء الخارج الآتي غير ذلك مما يأتي
واستدل بالآية الكريمة وهو سهو فان المقتضى من ان المرأة اذا اغتسلت فانزلت فليس عليها الغسل
مردود وربما منع عدم وجوب للتفصيل بين الاحلام وغيره وربما عد مسألة الى الفقه وهو هو وكذا
ما يخالفه من الاخبار الدالة على عدم وجوب الغسل بالآتي عليها على انها مخالفة لا تفاقنا وفي المنتهى
قال بعد ذكر صحاح منها هذه اخبار احاد عارضت اجماع المسلمين فتكون مردودة بالاتفاق وربما اوولت
بالمجاز او السهو من الراوي او الجواب على وفق الواقع لا الاعتقاد او التضعيف واستقربه بعض المحدثين

الغسل مع عسر الاكثار وربما هو مشروط به لو خرج عن الخبيثة ولو في بعض الاحيان ويجب الغسل للاستصحاب وامّا الثاني فلان باب اداء الطهر بنفسه يجب مهما امكن لانه لو لا الاجماع عليه لكان لنظر المنع اليه سبيل نعم عدم الاعتياد لا شبهة فيه وفي النهاية وفي نهاية الاحكام والتذكرة معلل بغير المعتاد ومرجعها للغسل مطلقا واحتماله في الاول معللا ان الاولين بالبنوي الماء وفي الرابع به وبقوله سبحانه من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب لجعل حزوجه من الصلب فاذا خرج من ثقبة فيه لم يتغير اسمه ولا محله فلا يتغير حكمه واحتمل اعتماد وجوب الغسل مطلقا لعموم الغالب وفي نهاية الاحكام اصل الحاقه بالخارج من غير المعتاد فان اعتبر هناك المعتاد جعل الاولين هنا اعتبار الصلب وفي المنتهى اعتمد الحاقه بالخارج من غير السبيلين وفي البيان علله كالحدث الاصغر فاعتبار العادة وعدمه ظاهر ورد البنوي الضعيف دلالة وسماع عدم انفصال الاطلاقات اليه ونحن لا نعلله الا بالاصل وامّا الآية فغير دالة الّا على المدعى بوجه فانها دلت على ان الانسان خلق مما يخرج من بين الصلب والترائب كما ان سداد حصول الجنابة عليهما ذا والا يلزم تعلقه به وان لم يخرج ولم ينزل به اصبل ولم يحصله وقوله لم يتغير اسمه ولا محله ليس في محله فان الاسم والحل جميعا او احدهما لم يكن منا فالحكم لا شرعا عيا ولا وضعيا فالاصل لا دافع لها واما الاحتمالات الاخيرة لتحقق تغيرنا الان اعتبار العدة خاصة هناك لا وجه فيه واما في البيان فضعيف لعدم اعتبار العادة هناك فراجعه فان جميع ما ذكر نا فيه ينفع هنا ومنه يبين ضعف ما ان الفقوا لعدم الايضاح وجامع المقاصد وفي الاخير استند الى اما طلاق اللفظ يقتضي الحمل على المتعارف في الاستعمال والمتفاهم عنه الاطلاق وهذا قد وقع غير متعارف فلا يحمل اطلاق اللفظ عليه الان يصير متعارفا وبعده يخرج اللحمي عادة كالخارج من غير السبيلين وهو حق الا ان في كفاية الاعتياد قبل انعدام الطبيعي والخروج منه احيانا شكا جدا للاطلاقات على الغالب وعملا بالاصل في غيره الا ان لا يجيء منه اصلا وعلى هذا يعتبر في الخشي الخروج من الفرجين وبه يجب الغسل احتياطا على الظاهر المصرح به في الهادي والمانع الاتيان من احدهما حيث لا يخرج منه الاخر وجاعة منهم اكتفوا بالاعتياد مطلقا ولا يتم الا الاجماع عليه خلافا لمن حكم هناك بالعموم فيلزمه هنا لا كذا باحدهما ويرده ما سبق ومثلها المسوح اذا كان راعفين هذا حكمه كله في حكم الحدثية واما الخبيثة فالمحمل اخر ولو وجدت في بدنه او ثوبه ولم يدر انه منه او من غيره فان يتيقن خروجه منه وجب عليه الغسل ولو كان علامة امكن في حقه ذلك للمباشر ومنه يوثق سماعة وبقريه بعثمان بن عيسى وان لم يتيقن فان تيقن لم يجب فانه حرج ولم يجمع لم يتيقن الطهارة والشك في الحدث او وجهه فالاصول والعمومات واخبار اليقين بنحيه وشبهه ما لو شك في انه مني او مذي او ودي او لا وان تيقن فغاية الاحكام وكشف اللثام وجوب الغسل عملا بالظاهر وهو الاستنباط اليه ويرده ما اشرنا اليه مع عدم ما يفيد حجية الظاهر في مثله ولو كان الثوب مشتركا فان تيقن بالاختصاص به وجب الغسل ولا كلام فيه والا فقد اختلفوا فيه ففرق في النهاية والتوهمة بين القيام من موضعه وعدمه فاوجبا الغسل في

والثاني وفيها في الاول وفي فوائد الشرايع والارشاد وجامع المقاصد والطالبية بين الشاذ والاجتماع لحكما بالاختصاص بصاحب النوبة في الاول وبالاشتراك بينهما في الثاني وفي المعتبر والمنتهى والارشاد والبيان والنفع وكشف الالتباس ومعالم ابن قطان وغيرها حكموا بالعدم مطلقا وهو الحق لزوال كل واحد منها كغيرها من سبق متيقن بالطهارة وشك في الحدث فيه ما مر وفي المدارك اجماع العلماء على ان الطهارة المتيقنة لا يرتفع بالشك وفي المشرق والكشف الاجماع فاحتمال وجوبه على من وجد رطبا في نوبته من ابن وقتان مردود بما مر الا ان يفضي الى العلم بكونه منه بما مر بين ما في المقصيلين فانه لو اتفق ما اعتبر فيها لعلم لم يكن حلالا كالاقتصاص به ولو ربما فضاؤه الى الظن فلا اعتداد به هنا لما مر ورجا حمل او تحامل ما يرتفع به الحمل او لا يرتفع ثم يستحب ما للغسل مطلقا احتياطا للعموم ما مر ويتوبا الوجوب كان كل احتياط كان جامع المقاصد والطالبية والروض وهو احوط واستغرب بعضهم ذلك مع القول بالاستحباب حكمه بعدم تحقق النية فيه الا الاستحباب او الرجحان المطلق غريب فان الاحتياط ان لم تحصل الا بنية الوجوب حرج وجاز خلافا لمن اعتبره نعم يكفي القربة كان كل عبادة على الاقرب وفي المدارك ويقتضي الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبين الاصباح اليه كان مجزيا على الاظهر وهو الاظهر للامتثال المقتضي للاجزاء الان عبر ما فيه عنه ينفي لا يقتضي فان جامع المقاصد ان الوجه وجوب الاعادة ليس بالوجه لما مر فضلا عن الاصول واخبار الاحتياط المبنية من الاجزاء وعدم حصول الاحتياط في الاحتياط لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فكان لغوا ولما اشترط القطع بوجود الحدث وتقييده وصحة الغسل الرافع له وجوابه المنع منه ومع ذلك يرده ما مر هذا ومع عدم تيقن الاعتياد يصاحب النوبة لا يقع اذا شبه او علم السبق فان في الاول لحوق بالاجماع كالوان في الثاني علم حاله مما قدمنا هذا كله اذا لم يكن خنثى واما لو كان فوجوب الصوم عليه حكم بالعدم لما مر مما يتعقبه فانه غاية ما مر ان يتعين حزوجه منه وهذا لا ينفع هنا فان مجرد ذلك لا يثبت الحكم لاحتمال حزوجه ح اما لا يوجب حكم ثم على تقدير الحكم بالجنابة حكم بها في جميع الظاهر ان اخر اوقات امكانها عملا بالاصول مر اسالة تاخر الحادث واستصحاب الطهارة الاتية الى ان يتيقن خلافها مر اسالة البراءة عن وجوب الاعادة والقضاء مع ان الشك فيما ثبت شك بعد العمل ولا عبرة به لما مر في حيث الوضوء من العمومات وفي التذكرة الاجماع ظن السبق وفي المبسوط انها اخر غسل وقع به الحدث كالمتيقن وهو يرده ما مر ويجب قضاء ما اشترطا فيها واعادته لذلك الوقت الى ان يحتمل منه طهارة اخرى فلو نزعه وصلى فيه ما تم وجه اضاف على ذلك جميع ما صلى في الثوب الاخير لكون الجميع مع الجنابة ونحن وامّا الخبيثة فباقية من ذلك الوقت الى ان يحصل الغسل المزيل ولو اتفاقا واما حكمها باعتبار الصلوة فالصحة اذا علم بعد الصلوة مطلقا ولو في الوقت على الاقوى ورأى ما له مع ما يتعلق به من الفروع والاقوال في محل البحث

بدلا من الاشراك في جميع ما مر بين الاشتين وازيد كالحاق والماخذ ومع تحقق الاشتراك احتمال ان المام احدها بالاهر فكم عاجه بيطلان صلوة المامور المجزم بفساد صلوته او صلوة الامام فيفسد صلوته نظرا الى القطع بعدم ظهارة احدهما واخرى بالصحة لسقوط حكم هذه الجنابة في نظر الشارع وفيه ان السقوط تابع للدليل وهو في احكامه مستقرين الصحة حيث لا يتوقف صحة عمل احدهما على صحة عمل الاخر وبالعكس كما لو تعلق الحكم بالطهارة الواقعية كما لو نذر ان يتصدق باشر بن خالدين من الجنابة في الواقع لا يجوز ان يكفي بها لكون احدهما جنبا قطعا لعدم صلوة المامور هنا صحيحة لكونها فاقدة للشرائط من الظهارة فان المعتبر منها حكم بوجودها شرعا لا في الواقع مطلقا سواء كان فيه اوفي الام نام وهو حاصل فانه لم يظهر فساد ظهارة تماما واشراك صحة صلوته بازيد من ذلك ندفع احتماله بالاصول والاطلاقات ولذا لا يقدح في صحة صلوته ظهور عدم الطهارة بعد الدخول في الصلوة مطلقا وما استشكل في فساد صلوتها راجعا بعض المجهود في المنتهى بان الشارع اسقط نظره عن هذه الجنابة ولم يعتد بها في احكام الجنب فان لكل واحد منهما الدخول في المساجد وقراءة العزائم وغير ذلك من المحرمات على الجنب فلو كان حكم الجنابة باقيا لما ساغ ذلك قال وعلى تقدير التسليم فصلوة الامام صحيحة تطهيرا كالمياتم والمامور ايتم صلوته بعلم صحتها شرعا فساغ ذلك ومع التسليم فالذي ذكروه يقتضي بطلان صلوة المامور فاسدة مردودة بان اسقاط احكام الجنابة جميعا في نظر الشارع لا يتم بها علله به فان ذلك لا يثبت الاباذن بل يثبت اسقاط احكامها منفردا وهو محل وفاق مثبت بالاصول ومنه ان يدخل المسجد ويقرء العزائم ولو دفعة ولذا نفى الريب عن جوازها بعضهم والخلاف ظاهر آخر فالشاك في ان كان فيه نظر لفي جواز الاول فكيف الالتباس بل جوازها كاد ان بعض المعاصرين ولكنها فاسدان قطعا ولذا لم يكن بنا توقف الصحة ولم يثبت جوازه بنا ذكره ولا بما ذكره ولو كان حكم الجنابة باقيا لما ساغ ذلك ومع ذلك لو صح لكان صحة لعدم الفساد لا مورثا للاستشكال لان في وجه غير وجيه واما الحكم بصحة صلوة الامام تطهارا فتقدير فساد صلوة المامور بعدم العلم بالحال منه فيمكن ان يقال لما كان ذلك من تقدير الامام مع العلم بعدم المامور بمخبر فان صلوة الجماعة لما كانت احد نوعي الصلوة وتقدمها مع الانفراد مقتض لكون الفعل بدعة فيكون حراما لسقوط النفل له والتوغ العبادة يقتضي الفساد نعم يصح مع جهله بالحال للاطلاقات وما ورد مما امر من القطع بعدم طهارة احدهما بانه لو اراد يقطع الخ محمول على خروج المنى من احدهما فسلم لكن خروجه من احدهما لا بعينه لا يوجب حكما ولو اريد القطع بكون احدهما لا بعينه جنبا لا يصح من الجنب ويتعلق به احكامه تظاهر الفساد ولان عدم صحة افعال واحد منهما لا بعينه وتعلق احكام الجنب به مع ان كل واحد بعينه افعاله واحواله صحيحة ولا يتعلق به حكم الجنب مما لا معنى له يرد عليه ان خروج المنى من واحد لا بعينه لا يوجب حكما او انه عدم العلم به الحكم مطلقا لمنوع فان الجنابة حكم وضعي فرضيته غايته الامر رفع حكمه من كل واحد منهما نظرا الى عدم علمه اما لو اجتمعا كان يقتضي صحة صلوة احدهما بطهارتها معا يقتضي في الفساد للعلم بحصول الجنابة

في احدها

في احدهما كذا لو نذر احدهما ان يعطي متصدقين من الجنابة شيئا لا يبرء لو اعطاهما للعلم بجنابة احدهما فيرد نذره عدم تعلق امكان كل واحد منهما بكل واحد منهما مستقرة وتعلقنا بما معا وبوجوده وجوبا مادل على سببه الاترى انه ما يعلم ما لو علم بزوال الاحكام التكليفية المتوقفة بها بالبشرة بينا العلم وبين سببه ان الاحكام المتعلقة بالاحداث لا يتعلق بها لعدم البشرة وهو العلم بوجود السبب واما لو تعلق حكم بنا معا بحيث يتوقف صحة احدهما على صحة عمل الاخر ويشترط صحته بعدم جنابتهما كالمشاورة فيه على القول به فيبطل ذلك لعدم حصول شرطه وتعذره وهو طهارتهما تماما من الجنابة فان المفروض جنابة احدهما فتعذرا لا معنى له لانه لم يكن ما يتبع توقف الصحة على الصحة بنا مر كما سمعت لكن هذا امر اخر وسئله اذا فاتت الصلوة جمعة او عيدا واحدهما امام والاخر مامور وعددهما اقل ما ينعقد به او كانا مامومين في هذا الفرض او انتم احدهما صلوته باحدهما والاخر وان يدخل احدهما المسجد عامدا للاخر وهو منظور فيه ولو انزل رجل رجلين والصدر على صدور واحد فان كان واحدا فالاشكال والاحتمال يرد الحكم وصعبا وشرعا على المصدر والخرج معا فلا وجوب ولا سببية الا على من اجتمع له الوصفان او على الخرج خاصة يجب عليها الغسل ويتعلق بها سائر الاحكام الاظهر عدم تعلق الاحكام بمن يجتمع فيه الوصفان للاصل والشك في اشتراط الاطلاقات اليه بل لو لا الاجماع لكان لهو ما الذهاب اليه طريق نظرا الى ما سمعت في تعلق ارادة الغسل واحتمال الحركة من مكان الى اخر فيها او عن غسل الاسافل هل له الاجارة بنفسه او باذن الحاكم او لا بل يخفل فرضه الى التيمم على تقدير وجوه سائر الشرائط او غسل العوالي دون غيرها او يسقط الصلوة عنه وجوه وستسمع زيادة كلام فيه وفيما يتعلق به وضمن معز فذ الوصية والتعدي في محال اخر ومناهج الفضلة ولو كان مع ذلك حتى زاد على تقدير الوجوب على ما اخترناه كون زوجها في حكم الفرج الواحد ثانيها الجماع فيما الجماع في قبل المرأة وهو ان مسمى المشفر منه يجب الغسل ويحقق الجنابة اجماعا منا بل من المسلمين وتضافرا عن الاخبار المستفيضة كاد واه الكليني في صحيح ابن مسلم عن احدهما قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ورواه الشيخ عنه وعن غيره صحيحا والحلي عن سرائره عن محمد بن يحيى العطار بطريق صحيح ايضا الا ان فيه وقع فقط اذا غيبت الحشفة وفي الصحيح عن علي الصحيح احدهما عن البزنطي عن زرارة وابن مسكان عن الصادق قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم وهو الحد والاخر عن ابان بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل وفي صحيح محمد بن اسمعيل وهو ابن بزيع والشيخ عنه عن الرضا من الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان سمي يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقد التقى الختانين وهو غيبوبة الحشفة فان نعم والشيخ في صحيح زرارة عن الباقر قال علي عليه السلام في الرجل الذي يأتي اهله ثم يظهرا ولا ينزل وداعلى الانصار حيث قالوا الماء من الماء ان عليهم الغسل والجلد ولا يوجبون عليه ما عاما من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ولو قيل بشمله

على الاستدلال القياس يكشف عن ورود مورد النفي فلا يكون حجة مثل الوسم لا يقدح في حجية غيره لان مجرد اشتماله على ما لا يقول به لا يرفع حجية غيره فانه ليس الا كاعم الخصص على ان الاستدلال المذكور من باب اللازم او الملزوم مع العلم بالسبب والمعاد كما يكشف عنه الصحيحان الاولان وهو ليس من القياس المنزعة فان ذلك اذا كان استنباطها لا يكون مع العلم بالسبب او العلة وهذا من قبيل الثاني لا الاول فلا الخ فلا وجه لحمله على الاول مع النفي مع كون ذلك خلاف الاصل بل فعل اجماع الصحابة بل عدم حجية القياس فلا يترتب الا بحثه وليست ولم يحتمل فيها الا الاحتمال وبه لا يسقط فيها الظاهر مع ما بين بعض المحققين من غير تكرهم وفي المعتبر من ان وجه علة اذا النفي الخنا فانه متى وجب الغسل بتلك الثلثة الخنا بين هو غيبوبة الحشفة فالم وجد منه ومن الصحيح الرابع يبين ان حد الجماع في وجوب الغسل ان يدخل حتى يغيب الحشفة كما بين من الجميع عدم الفرق وبين ان ينزل احدهما او كلاهما او لا وفي الثاقبة والخلاف اجماع الفرقة على الخنا بين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب الغسل وبالاربعة يفيد غيرها من النصوص والاجماعات لو كانت مطلقة فلا يجب الغسل بغيبوبة بعضها الا صول ومفهوم الثلثة الاخيرة من الاخبار خصوصا صحيح ابن مزيح منها والاخير والاجماعين مع عدم الدليل عليه بعد لزوم النفي به كاثرة واعتضاد الجميع بعدم الخلاف بل هو حجة فاخرى ولا سيما في مثله مما يعم به البلوى ومنهم من استظهر عدم الخلاف في وجوب الغسل عند موارات الحشفة مطلقا سواء حصل الثلثة الخنا بين او لا فال وان كان اثباته في الصورة الاخيرة بالنظر الى الروايات لا يخلو عن اشكال كان ما يمكن ان يستند اليه عليه رواية محمد بن اسمعيل المتقدمة وهو لا يخلو من مناقشة لجواز حملها على المتعارف وفيه نظر لعدم حصر ما استدل به عليه وان الاولى فسر بها وفي غيرها كما سمعت بغيبوبة الحشفة فالمدار انما يكون عليها لا على غيرها ولم يعلم لها وزان يدل احدها اللا على الاقل فاذن لا وجه لما ذكره هذا وغيره للمقطوع واما فيه فلو كان المقطوع جميعها اعتبر مقدارها على ما ذكره الاصحاب كما في المدارك والمشارق وفي الجميع انه لا دليل اصطلاحا بعد ذلك ومنهم من استند الى تحقق الادخال والالتقاء واعتبار قدرها بدلالة اللغوي وفي الجميع نظر لعدم ملائمة عموم الاول تركيب وتقييد الثاني بقدرها بما يعمي وغيره مع كفاية الاسم في الفهم واما اللغوي فان اريد تريتها على دلالة الادخال والايلاج بمقدار عرفت عدم الفهم بنها حتى يترتب عليها اللغوي وكذا على الالتقاء فانه فسر بالتحاذي كما نسب الاصحاب فيحمل مع انه ان كان مبينا فان كان ما ما فيفيد بما مر فلا لغوي والا فاظهر وان بقي على ظاهره وسمي مدخل الذكر بالخنثى المجاوزة فلا يجوز كما هو ظاهر مع انه لو فان نحكم مرور جميع ذلك لا يستلزم الغيبوبة كما هو غير خفي وان اريد بها على ما مر باعتبار ما اعتبر فيه غيبوبة الحشفة فهي المقطوع اعتبارها بالخنثى بمعنى منظور المنع اليه واضح لاحتمال اصالة انما في صدق الادخال بالاضافة الى مقدار معين او في امر اخر يقتضي الاختلاف في الحكم مع ان ذلك لا ينفي احتمال اعتبار

الزايد على ذلك المقدار هنا وما بالجملة حصول الغوي العرفي هنا ولا سيما ان فهم المدعى وهو ما يفيد التغييب في محل النزع وغيره لا يتوقع وان كان في حصوله مانع وما من يتفق ما ذا احتمال الاكثر، مهيما الارخال قويا من الاصحاب فان ذلك مع الاحتياط ومنع دلالة اللغوي مستظهرا وضد الخنثى بالحشفة على واحدها فان غيرا واحدا لم يكن مفهوما من الاطلاق ولو على بعد الشك مع ان الاحتياط لا يكون دليلا وفي الذكرة احتمل توقف الوجوب على ادخال جميع الباقي والنفوذ راسا وله الاصول واسقاط الحشفة وعدم الدليل على قيام قدرها مقامها ولو لا الاجماع بقدرها او عتضادها على العدم الجميع لكان الاسقوط مطلقا وجيها واما لو كان المقطوع بعضها فوجوب اعتبار مقدارها واعتبار الباقي منها مطلقا احتمال في الذكرة والموجز والكشف ولو ذهب بعضها كما في الذكرى وجامع المقاصد والروض وعلى تقدير قدرها كما صرح في الاولين والجميع واسقوطه فلا دليل ولا لة اللغوي والسان الصحيح الدلالة على ان المدار بحصول الادخال والايلاج حزج ما حزج وبقي الباقي بل حصول الثقاء الخنا بين وغيبوبة الحشفة والسان الثلثة فصدق الادخال بباقيها واذا ذهب المعظم الى تحيض عن امثاله على التقدير الاخير ما مر من الصحيحين وغيرها وفي كل ما نظهر ما سمعت ولم يقف الاخير بما لا اول على قائل ولو كان فلا ولها الاشكال لو كان اللغوي وفيه نظر والاخير الاصول ويلزم الذكرة احتمالها فيما مر ولو لا الاجماع على خلاف الاخير لكان القول به في غاية الوجاهة لعدم شمول شيء مما مر له ومنهم من قال اذا كان بعض الحشفة مقطوعا فادخل الباقي فان كان بحيث يصدق مع ادخاله الثلثة الخنا بين فالظاهر الوجوب لصدق الالتقاء بل غيبوبة الحشفة ايضا وان لم يصدق ففيه اشكال وعلى التقدير بعدم الوجوب ح هل يشترط ادخال قدر الحشفة او القدر الذي يحمل به الالتقاء، ولعل الظاهر الثاني وفيه ان الثقاء الخنا بين كما عرفت فسر في الصحيح المتقدم وغيره بغيبوبة الحشفة فلا يتم الفرق بينهما كما بني عليه مع انك قد عرفت عدم شمول شيء مما مر له وقد البعض او الكل كالمقطوع كلا اجتماعا او اخيارا وبلا او بعضا وان لو تقطع الذكر حتى لا يبقى منه الا ورنما فادخله فلا اشكال عليه للاصول والعمومات واحد تحقيقي كما تقرر بنا هفقناه في الالتزامات والا فرق فيما مر بين الفاعل والمفعول نفيا واثباتا اما الاول فللاصول والاجماع واما الثاني فلاطلاق الاجماع على الموطوء قبلا كالواطي وفضلا عن العلوق الصحيح لجوني وصحيح ابن مسلم منطوقا المتضمنين وصحيح جميل بن زيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرة فيفني عليها غسل فقال ان امسها من الماء شيئا فعليه الغسل وليس عليها شيء الا ان يدخله الحديث وما رواه الحلبي عن زرارة عن احدهما ع في المجبوب في صحيحة الاخر قال سئلت ابا عبد الله ع متى يجب على الرجل والمرة الغسل فقال يجب عليها الغسل حين يدخله واذا التقى الخنانان فقد وجب الغسل ان في جماع او انزال ذلك صدق الاجتماع الخنانان حين يدخله وغسل الفرج محمول على الاستحباب لعدم الخلاف وعدم الوجوب بل الاجماع فلا يخصص بها الاصول والعمومات وعليه لو كان عطف الجملة على الجملة لم يناف مع انه لو ناف لا يقدح في حجية الخبر لانه كالها

المخصص راما سائر من نفوه صحيحي منسبة الحسين بن ابي العلاء الذين جاء عصر غسل الجنابة في الماء الاكبر فاما قال بالنية
الذي وجوه او مختص بغير الانثى وجوه ولا يكون باقيا على ظاهره قطعا او اجماعا واما الموطوء في الدبر
مطلقا ولو غلاما او رجلا ففي الغنى لما مر من الاصول والعمومات وفي الاثبات للحق والعلوي العبيدي المتقدم
وما ستسمع من الاجماع بل الضرورة من السيد فخرد المقتضي مطلقا هنا وفي الذخيرة وفي المنتقى في المرة ما
لا وجه له مع تأييد ما مر بانفاق من مدافعا بل بجوع الثاني في الثاني قال في الذخيرة منقولا عن الاصحاب انه
كالولي وفيه الكفاية والحجة من العلامة حيث يظهر منه في المنتهى مع دلالة الوجوب على دبر الغلام الموطوء
مع ان الامر فيه اخفى نعم لكلامه محمل اخر الا انه بعيد وفي عموم الحكم اذا كان الوطي في الدبر دون التام
قابلا او قابلا امرأة وغلاما او رجلا وجهان والمتأمل فيه في الذخيرة معللا بعدم جريان الادلة وفي
عدم جريان الاجماع الان من السيد نظر بل ظاهره العموم فالعموم اقوى والاحتياط ظاهر وبهم الحكم مطلقا
ومنعيا او مشرعيا ما لو كان الايلاج مطلقا ولو في الدبر مع الاضطرار والجهل بالحكم والموضوع والنسيان
والغفلة وعدم الايقان والكفر اصليا او ارتداديا ملياً او مظريا او اكره والوقع وعدم التمكن
وعدم الالتذاذ وكون العضو اشل وميتا فالعموم نصا واجماعا مصرحا وفي الميت على المشهور والقول
بالعموم الادلة فان فيه شكا والاحتياط للعدم كونه دليلا والعموم حرجه الا ان يحرجه الحي فالاحتياط
الفعل ليس من باب الاحترام بل للاستصحاب ورده بتغير الموضوع مردود بانه شرعي والا فيكون من
عموم الدليل الا استصحاب نعم ينافيه تبديل الموضوع ماهيته وحقيقة وهو هنا غير واقع خلافا
المحكي عن الشيخ الاجماع وهو ظاهر جماعة بل هو الظاهر بل صريح بعض الاواخر في الغنية الجماع مع
استناده وعدم الخلاف عما لا ينبغي نعم في الخلاف ولا بقي لاصحابنا فيه واستظهر الوجوب وتوبر الباء
وحكي عامر ومسئلة المائل ومنها ما يفوح نعم الخلاف ويعطيه المختلف حيث عنون المسئلة فيه مع
نقل ما مر عن الشيخ والكل رجعه الان كلامه يحتمل نفي التخصيص بالخصوص وان احتمل دخول حكمه
في عموم كلامها وكان ظاهر الحجب عن الحقائق حيث قال في الذخيرة وربما يظهر من كلام الشيخ نزوديه
ومسئلة اللف للاصل لا للعموم لما شك فيه وفي القواعد وفي الملفوف نظر وفي المذكرة وجهان
احدهما العدم والفرق بين الليه والخنثى وهما البعض العامة ومر وران عامر ومسئلة ما لو
كان الذكر مكتوفا والفعل مع الخرقة ولو وضع ذكره في ثقبة ونحوها وادخلها فوق العدم للاصول
وعدم شمول شيء مما مر له ومثله لما لو نقل في الفعل والاصوة عدم ترك الفعل مع عدم
الدخول في المشروطات به ومثله ما لو وقع الدخول من الفعل ونحوه في غيره مطلقا ولو كان
كبيرة بخلاف الصبي والصبية فانهما يجنبان اذا كانا مراهقين ويجب عليهما الغسل بعد البلوغ لعموم ما مر
من الاخبار وغيرها وان كان السؤال فيها خاصا فان العبرة بعموم الجواب ويتم في غيرها بعدم القول

بالفصل او باجماعا مطلقا بقي الكفاية مقتضاه شمول الخلاف ما جماعا ثبت الان لهما ينوقف وجوبه على مصلوب شرعيه وصول البلوغ
كان البلوغ ايضا شرطا في وجوب شرعية الوجوب في التحرير وفي المذكرة حكم بوجوبه اشكال واحتماله العدم بل نهاية الاحكام و
الطالبية للعموم وعدم وجوب الصلاة عليهما ونظر في الذكرى في كونه موجبا الغسل فيهما او باحدهما اذا كانا لا ضرر بالغا
من انه من باب الاسباب او الاحكام قلت ظاهران الوجوب من الاحكام واما الاشكال الحاصل من الاسباب فلنا معه ان
الوضعيات كالاحكام التكليفية كما هو الاقوى لعدم الحجة على الاجماع مع انه موافق للاصل والقول الاخر ضعيف مردود وما
سمعت خلافا ورد في ذلك ولا فرق بين ان يكون الفاعل والمفعول صبيين او مختلفين وعلى التقادير هل يجب على الولي منعهما
مما يحرم على الجنب ظاهر جماعة نعم لكنا لا نظهر العدم لما مر في بحث حرمة مس المصحف على المحدث بالحدث الاصغر ولو
افعلا قبل البلوغ فهل يكفي ما بعد صبي يكون عباداتهم شرعيه كما هو الاظهر ومقتضاه في الاشارات او تمرينية فعلى
الاول يكفي وان كان الاصوة الاعادة وعلى الثاني يجب الاعادة وهو ظاهر وبالاول قال في المذكرة بعد الاستشهاد بنزوديه
لقائل في نهاية الاحكام والذكرى وبعما ابن قطان وهو معطى الهادي ولو كان احدهما بالغا ورد الامر حكم الذكرى
والذخيرة بتعلق الحكم بالبالغ مع تردد في التعلق بالصبي او الصبية والاول حق وفي الثاني نظر كما سمعت وبطلانه
هل يوجب الغسل من هما من الولي مما يحرم على الجنب على القول بتحريمها ليخلفا الظاهر العدم وفي غير مثل الصلوة والصوم
مما يستحب لها لقائل بقية وعدم الامر بالغسل من الشارع فالمقتضي للمنع وهو الجنابة باق ولنا يلزم على القابل بها
تمرينية الحكم بوجوبها الاعادة بعد البلوغ نعم في مثلهما ليس له المنع لعدم شرعيته نعما لا يكون الدخول بهما مما تعلق
غرض الشارع بتركه وعدم وجوده وهو الظاهر نعم وجوب المنع لوجوب ومنه منع الصبي من مثل القمار وشرب الخمر
السباع والسرقة والزنا واللواط ونحوها ومنع العاقل اذا اراد ان يفعل ما يلحقه بسببه منوع في العموم منه ونفسه
ومنع الزوجة السباع من الغسل المحتوم وجواز اليتم اذا كان هما كما ولا كلفا بالصلوة الاستظهار ويرجح ويزيل الاضطرار
منها الجزم لك على ان مدار الغرض على انا ثبت مادة للتكليف ولكن حدوثها مما تله من الصبي منه الوليا ما
يفعلون غرض الشارع تعدم حدوثه وهو في مثل الصلوة والصوم حاصل بخلاف اللبث في المساجد ومس الكتابة
وقراءة العزائم فان غرض الشارع تعلق فيها بعدم تحققه وثبوت المنع من الشارع من ارتكاب الحجب لها فاذا
كان مكلفا تعلق الذي به واذا كان غير مكلف صبيا او مجنونا وجب على الغير منعه ومثله في لزوم المنع ما يعد
الناظر او القطع بالواقع مستفادا بالدليل عرفا فان كل ما كان من هذا القبيل يجب المنع منه مطلقا ولو كان فاعله
غير مميز او صبيا او مجنونا ومما مر بان عدم اعتبار المنع على تقديره بالولي وهو الظاهر وستظهر الكلام في نواية ذلك
اخرى ظاهر غير واحد منهم الاصطخري حيث خصوا الفتوى به ولا يجب الغسل بغيبوبة الحشفة من ثقبة الميوع
ازالم يكن ولادا ولا صبيا اذا كانت فيها الاصول والعمومات وعدم شمول الاطلاقات لها ولذلك لا يجب الغسل
من الخنثى بالفعل في مثلها بالانفعال مشروطا وجوبها بوجود ما يأتي من وجوب الغسل بوطيه معا بين ولا
بالفعل في قبل غيره او الانفعال منه قبل ولا بالفعل في دبر غيره على ما سمعت من كونه من الاسباب وعدم انتقاض

كان مريضا ولكون ابن البعير من اجزاء الضحية مع ان الصحيح والمشهور خلافه فيرفع الضعف بالارسال الاقوى والمذهب الاحوط والمعمومات وخصوص الاخبار كصحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرة فيفاخذها دون الفرج اعليها الغسل قال هو افضل ولم تزل وهي تغتسل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو عليه غسل وما رواه الكليني في مرفوع البرقي عنه قال اذا اتى الرجل امراته في دبرها تم ينزل فلا غسل عليها وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ورواه الشيخ ايضا وروى عن سعيد الكوفي عن مروة اليمامة عن الرجل يأتي المرة في دبرها وهي مساعدة فقال لا يغتسل هو ولا هي عليها غسل وروى ما يعارضه من علل بالحكم بالتقية ضعيفة وروى الحلبي الاخير من كتاب محمد بن علي بن محبوب مرسلا ايضا والجواب عن الاصول بالرفع بما مر وعن غير الصحيح من الاخبار بالارسال وضعف بالقول بالموجب لو كان الفرج منها ام لم تنعيما او ادعاء التخفيف والاول من احتمال كلام المفيد وقد روى رواه صحيحا ايضا عن عبيد الله الحلبي ونيه عن الرجل يصيب المرة فيما دون ذلك مع ظهور مدته وكون القصد وفي ارجع فيحمل بنا دونه الحشفة او التخفيف فلا دلالة راسا نعم ما ينافي مرسل من وجوه محمد بتا النهل مع شذوذه فان الشيخ كما سمعت رجع انما ناخر الخالف من الدليل وبذلك يسقط مطلقا رابعها وعلى القلم وقد امتنع نوفيه فق الجامع والمعتبر حكما بعدم موجبه وفي كشف الرموز موقف وهو الحق الشرايع والنافع وتبعهم المصنف حملا وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وقد سبقها الى ذلك في المبسوط فقال اذا ادخل ذكره في دبر المرة او الغلام قال اصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل والاخرى لا يجب عليها وما ارى بينهما منافاة في المذهب البارع وهذا يدل على عدم اعتداده بخلاف الحلي وغيره سيما مع الاشهر بل المشهور وهو الاشهر الوجوب بل كاد ان يكون اجماعا كما في الخلاف والمبسوط يوزنان بظهور الاجماع قال في موجب الغنا والكفاية والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان بالغا او دبر في فرج امراة او غلام او مستاد فيه وعلى كل حال عليه الظاهر من المذهب كما الاجماع بسيطا او مركبا مستادا من المسلمين بل الضرورة كما مر جميعا عن السيد واجماع المسلمين من الحلي بل حكي المركب من جماعة منهم العلامة وامه والشهيد وابو العباس والاحسائي والقطيفي وغيرهم بان كل من اوجب الغسل بوطي الدبر اوجبه بوطي دبره وبين قضاه نقضا ومر قد مضت الاول ثبت الثاني وما قاله المحدث ورافعه السيد لم يثبت نادة واهزى ولم اعتقل الان ما وراءه من شاذه عجيب فان الاجماع المنقول ولا عجيب اعجب حصوله ممن الان بين يدي الاقوام على الخلاف او الاستبعاد في تحققه وكلاهما باطل اما الاول فلان السيد حكاه بحيث العقول مع امكان الاطلاع عليه ولا سيما مع عدالته واعتقاده بعدم ظهور الخلاف بين المسلمين عليه وبين ما حوله بل بين من تاخر عنه بما يربو به واما الثاني فلانه مجرد استبعاد يكذبه الوجدان الصحيح ومع ذلك هو بنفسه لم يقبل في الاصول وقد حققنا بطلانه في الاشارات فلا يوجه المنع نعم الكفاية وفضلا عن الحلوي الصحيح المتقدم اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء لا دلالة على الكفارة ونفاه ظاهر الصحيح على الصحيح المروي في الكافي عن ابان ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من جامع فلا ماء حتى يولج الغيبة لا ينقيه ماء الدنيا والحلوي عالم بالفضل واسئل بانه قد ثبت بقوله لا صلوة الا بطهور واشراكه صحة الصلوة بالطهور وحصوله في محل البحث مشكوك والشك

والشرط وجب الشك في الشرط بحيث الغسل عقيبه الغسل الثاني فيه من التكليف الثابت قبره وهذا استصحاب الحالة التي بقنة يقتضي بقاء الطهارة فلا يكون مشكوك الحصول وقد عاشت بحيث في الاشارات بوجه كان وبانه اذا لم يخرج في دبر شهي قبلها لجب الغسل كغير المرة وثبانة وهو قياس لم نقل به وللقول الاخر الاصول وعدم النقوض وهو ما مر ومفهوم الشرط في اخبار الانزال ومفهوم الحصر في النبوي اما الماء من الماء ومعاضرين الصحيح بن اما الغسل من الماء الاكبر وبرير رهما سابق مع ضعف السند وعدم احتمال الحصر اضافة الى عدم الاعتداد بالمفهوم مطلقا والاعتداد بعمومه لضعفها ولا وثوق في الواقعي بين البالغ وغيره ولا في الموطوء بين الطارات بدبر الكهل وغيرها ولا بين معلوم الحال والحشي والمسوح الفرج وعدم الغسل ولا في اخبار غيبوبة تمام الحشفة في الدبر مطلقا كالغسل للفرج كان مع عدم غيبوبة بعضها لا يوجب الجنابة ولا وجوب الغسل للاصول والعمومات مع تاييدها بعدم ظهور الخلاف وخاصيها وعلى البهبهاني وحكمه بين ما مر لولا وجوب الحد بسببه والاصول والعمومات وان كانت شفيعة كما هو نقل تلا الان الحكم عن السيد دعوى والوفاق عليه فوجوب الحد مع تاييده بظهور الاجماع كما مر من الشيخ الان كلامه مع القبل والدبر وكلامها الاول يخص بالاول ولا يبعد ان رطال وجماع في قبل الادمي او دبره ولم يكن عدم القول بالفصل لكان الحكم عن خبر الاول منفيا بما مر ولو اشتبه الذي يعتوره في الرجل الصحيح بالشهوة والدفق وفي الجد الصحيح عمل بن حمير عن اخيه الكاظم ع قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة وتقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع ومتى ما خرج فعليه الغسل وان كان انما هو لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فاتاه كان بمعنيات الوضع للقوي والشرعي فقط ولا ما لا يختلف اصلا ولا فائدة لحزن بكون مقصوده ويكون مقصوده بيانا لامارات الظنية والعلامات الغالبة التي يبقى عليها الحكم في الشرع في حال الاشتباه جمعا بين ظرا ان ورود في مقام البيان وجمعا بالحكمة والا لزم اللغو او ضع تقدير العلم بكونه منيا لا يحتاج الى شيء منها اجماعا وهو مطرد وما يوجد ومن مقام الاشتباه انه مروي وفي ترتب الاستاد وفيه تخريج منه شيء ومن انساقل وفيه الشيء فيظن ان الاشتباه من الشيخ مع ظهور الجواب فيه وتبين التوفيق السؤال انظاهر العلم على تقدير الاول للاجماع على عدم امكان صحته فيبقى ظاهر الجواب سليما فضلا عما يأتي في صحيح ابن ابي يعفور من الدلالة ولا يلزم من اعتبار سائر الطبقات الغالبة لكونه مما غالبا لاسترخاء ما خرج وبقي الباقي هذا مع اعتضاده بما اعتبرناه بسهل الغالب على الظاهر المصرح به من بعض لاجلة هذا في الرجل واما المرة فيكفي فيها الشهوة خاصة للاخبار كما رواه الكليني والشيخ في صحيح اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يلعب مع زوجه جارية حتى ينزل الماء من غير ان يجامعها بيده حتى ينزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل والكليني والشيخ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له تكون المرة او الجارية من قبلي وانا منكي ع حبب فتحركني فاعرف شهوتها وينزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة فرأت الماء وجب عليها الغسل وعن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن رجل مس فرج امراته او جاريته بيده حتى انزلت عليها اغسل ام لا قال ان كانت قد انزلت من شهوة فلتغتسل وفي

اشتباه المني بغيره

علامات المني

العشر ان سواء سالت بسوء الغلمة من المرة ترمي في المنام مثل ما يرى الرجل مقارنة احد لذة ومقارنة نعم فقال عليه مثل
ما على الرجل وهو بالاجماع يفيد بالاولى وبترك الاستفصال في الجميع بعم الصحيحة والمريضة مطلقا مع انها لو كانت
ظاهرة في الصحيحة مدرك على الكفاية فيما في المريضة بالحقق وكان الثالثة الاولى نفي الوجوب ازالم يحقق الشهوة
مضافا الى الاصول والعمومات ومنها اخبار اليقين وكذا في الصحيح لمريض يكفي الشهوة لما رواه الكليني في الصحيح
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة ينسيل ثم ينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج
قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان
صحيحا جاء الماء بدفقة وبقوة فان كان مريضا لم يجئ الا بعد وروا الشيخ والصدوق في الصحيح ايضا بتغيير
ما وضعوان في الاول بدفعة قوية وفي الثاني بعد دفق وقوة الا ان الزيادة مقيدة على الدفعتين والكليني اضافة
على الشيخ وما رواه الكليني والشيخ والصدوق في العلل في الصحيح وعمر ان في الاولين وعمر ان والبزنطي في الثالث
قال ان كنت مريضا فاما شيء شهوة فانه وان كان هو الدافق لكنه يجيء ضعيفا ليس له قوة لامكان مرور مدة
ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فامتلئ منه فاني صحيح بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلم ينبذ جنبه
بللا وقليلا قال ليس شيء لان يكون مريضا فانه يضعف تعليله الغسل ورواه الكليني بطريق فيه محمد بن
اسمعيل عن الفضل وترك غير مقتض بعد مع قوته المقتضي بالشهوة فانه مريضا فانه لا يغير الدفق مع انه نفى الوجوب
عن في الهادي وهو الظاهر بالغنوي ايضا وهو ظاهر ثالثة وصحيح بعضهم حذف الاخر فاعتبره ومورده ترك
الاستفصال في الصحيح الاول الا ان يظهر عدم الانزال عادة او غالبا وليس لوغلبا بان صحيحا بن مسلم المريض ثم احتلم ولا قائل
بالاحتياط الى الاخر نفي النهاية والوسيلة احتلام الدفق من غير المريض والشهوة غير مطلقا رجلا كان او امراة وفي النافع
احتلام الدفق وفتور البدن من غير مرض ومعه كفاية الشهوة وفي الجامع علامته من الرجل بياضه ونخامته ورجيع
الطعم ولبابه ريح البيض جافا وقد يخرج رقيقا صفر لكن المادة واحدة يخرج محمرا اذا جهد نفسه وفي المذكرة اشتراط الصفات
واللذة ونفور الجسد وفي المريض اكتفى بالشهوة والفتور وفي نهاية الاحكام له ثلث خواص الرائحة الشبهة برائحة
الكبش والعجين ما دام رطبا فانه يبس اشبه رائحة بياض البيض والدفق بدفعات واللذة بخروجه عجيب يستغرق
فتور الجسد وانكسار الشهوة ومن الرجل غالبا تخين ابيض ومن المراة غالبا رقيق اصفر والوذي يشبه من الرجل رقيقا
ونخينه والمذي من المراة رقيقه ولو زالت النخامة والبياض لم يجب الغسل عند وجود شيء من خواصه ثم
فيه ولو تحقن امنزعق بامتناد الوذي لا يليق بطبعه او يتذكر وقاعا فيه احتمل استصحاب بقاء الطهارة والبناء
على الاقل للاحتياط ثم ولو اشتبه الخارج اعتبر بالصحيح بالدفق واللذة فقد الدفق والمريض بالشهوة والفتور فيه
استناد الى الصحيح الى ما مر من صحيح علي بن جعفر ومن المريض بضعف قوته من الدفق وفي التخطيص ومع الاشتباه
يعتبر بالدفق والشهوة وبباقي المريض وفي الذكر له خواص اربع خروجه بدفق ودفعات غالبا وبمقارنة
الشهوة له والفتور والشهوة بعده وتوب رائحته من رائحة الطعم والعجين ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا

والتي الرجل النخامة والبياض ويشاركه فيهما الودي والتي المراة الصفرة والرقة ويشاركه فيهما المذي ثم فيهما ومع الاشتباه
بغير الصفات ويكفي في المريض الشهوة وعدهما في الدروس ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطعم والعجين رطبا
وبياض البيض جافا وبفتوره الشهوة ومقارنة الجسد والدفق قالبا الان المريض وفي الموجز حواس الدفق ونبض
المريض واللذة وراحة الكبش وفي الهادي وفي الصحيح كفاية الدفق او الشهوة والفتور في المريض كفاية الشهوة
وعدهما في بعض مؤيد المحقق الثاني والتحقيق ان ما وصف بالدفق فهو للصحيح وما وصف بالمادة للمريض حصل كون في الحالة
على اية حتى فان تخلف الجواب لا يكون الا لعارض وفي اعتبار جد سبق رائحة الطعم واللذة بخروجه والدفع ان
هذه الصفات انما تعتبر حال امتداد الطعم وهو ممتد ح ولو تجرد من بعضها فانما يكون لعارض ح فوجود
المعارض وانه كان هو الواجب وعدمها كان وفي الخلاف عدم بطلان عدم وجوب الغسل ح وفيه نظر كان يجيء
كامرو الحق ان حصل العلم بشيء مما مر من الاوصاف اوجب عملا بالكل في وجوب الغسل بوما مر
مل عدم وجوب الغسل بالامر المحتمل والاجماء محصل وبفقد الكل ينتفي حصل العلم به مع خلو منها مع
والاوثان حصل الظن من الاوصاف كلا او بعضا فان اعتبره به للاصول والعمومات واخبار اليقين وعدم الدليل
على اعتباره الا مرجح بالنقص وهو الذي اخترناه ويجتزاه يكون الحاق بغيره ما حصل منه ظن اقوى مما يمكن ان
يحصل منه كما يمكن ان يقال بعدم اعتبار المنصوص حذرا لم حصل منه الظن ان كان المنفي خلافه لورود
مورد المتعارف وهو بعيد ثم ان كل ما مر من الاوصاف منصوص بها وغير منصوص بها انما ينفع اذا لم تكن في
الاقل عادة واما اذا لم يكن كما لو كان من غلام له خمس او ست سنين فلا يعتبر اصلا ولا يجب به الغسل
ولا يتحقق بذلك حناية للاصول والعمومات وعدم شمول شيء مما مر لذلك ثم المحتبى هنا منع الرجل لما مر من
الاصول والعمومات ومنها اخبار اليقين فلا يجب عليها الغسل الا اذا اجتمع فيها الاوصاف الثلثة او اذا كانت صحيحة
واما مع المرض فيعتبر الشهوة وبما يبين انه لا يجب الغسل الا مع اليقين بوجود الامارة في حال الصحة او الرض
من ذكر او انثى او السبب ازالا او وقاعا فلا او قبلا او دبرا من انثى او ذكر من انسان او غيره وفاقا
وخلافا فلو اختلف احدهما مع الاخر في تحقق السبب بهما كل بمقتضى اعتقاده ما لان ليس من احدهما الا الاخر
فيه نظر في حكم الشبهات الثلث في احكامها وفيما مر منها ما مر ومنها ما يجزم عليه منه قرائنه
القرائن وكانه اجماعي مع تعين ظهور خلاف كما في الجمع بل بلا خلاف كما هنا بل اجماعا كما عن احكام الراوندي
وهو ظاهر المعتبر والمنتهى وجميع الاصحاب والسرايي والذكرى والهادي وكشف اللثام و
الطالبية وفيه العتبية وعندنا بما رواه الشيخ عن زرارة وابن مسلم في الموثق وهو المروي في العلل صحيحا
الا انه رواه عن احدهما من الباقر قال الخامس والجنب يقذف شيئا قال نعم ما شاء الا احتج به ويذكر
ان الله كل حال ومن ابن مسلم طريق فيه ابراهيم بن هاشم ونوح بن شعيب ولا يقصر عن الصحيح من وجها الاول
بل والثاني ايضا فان الشيخ عده عالما صالحا مرضيا والفضل بن شاذان رفيقهما والمفهوم من الصالح لا يقصر عن الحسن

الحايض والجنب القرآن وفي صحيح عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق قال سألته ايقرأ النفساء والحايض والجنب القرآن فقال يقرأن ما شاءن والكليني في صحيح زرارة الشحام عن احدهما عنه قال يقرء الحايض والنفساء والجنب ايضا وفي موثق ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الجنب ياكل ويشرب ويقرء القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرء ويذكر الله ما شاء وروى الشيخ عنه والحميري وخرج ما خرج ويبقى النابل واما كراهتها والقول بحرمتها وما يتعلق بها وما قالوا وما على الاخير فبان ومن الاخير ومن صحيح زراة والاخوين والمتقدمين هنا وفي التقليل في صحيح الحلبي ان ذكر في حسن علي كل حال وفي خبره المتقدم في بحث الخلق يسبحن عدم حرمته ذكر الله سبحانه للجنب بل عدم كراهته فقراءة الاصوات والحمومات بل بعين من التقليل استحبابه له والثالث اوقليل الكلمات كالاية او بعضها كذلك بالاولى او بدلا الحروف كذلك حيث لم يعلم من الاصول والحمومات وعدم شمول النواهي لها وشمولها الترجمة بها ولعله كان وجدت النفس وقراءة الساهي والناسي والغافل مطلقا سواء كان في الموضع او في غيره وما مر بين نزاع الذكرى الاخير لو اراد وراو المعاهد لو اراد خالف بعضا شاذا سوى او بعض سوى منها او مطلقا وقراءتها في مال من غلط الحواء للاستدلال المقتضي للاجزاء مع عدم شمول النواهي لها ولو بدلا الاعراب او الحركة لا يرفع الحرمة اذا سمي عرفا قراءة للحموم واشارة الاخرس وايماؤه ويرد بدلسانه وهل يقوم مقام قراءته هنا تخيم يصوح به بعضهم وهو لو كان احوط لكن الادلة التي يتعلق بالقرآن فقرءه ليس بقراءة لا لغة ولا عرفا فلا يتعلق به الاحكام ويدل على الاخير ما رواه الكليني في الصلوة والحج بادنى تغيير عن انه كون عن الصادق قال انه قال لبيك لا اخرس وتشهد به قراءة القرآن في الصلوة بحرك اللسان واشاع بما سمعه وهو بدل على ما مر الحاق حتى هنا ولو لم يتحقق عما مر ذكره ومع ذلك الاصول والحمومات شفيع مؤول بالعدم او وجوب التحقق باستماعه والرابع ان القرآن اربع ايما ما يضاف منوي وهي والحج واقرء وهم السجدة والاخير بل بعضهم يعبر عنها بالسجدة والاخير بنزل السجدة وتذكير واعها بالجمع كالصدوق في الفقيه والمفيد والسيد في انتصاره والشيخ في نهايته وابن سعيد في جامعه والحلبي وكثير من كتبه والشهيد في البعض وغيرهم مع انه ليس فيها سجدة تنظما وايماما ولذا عد بعضهم سجدها الاية وهم لبعد ذلك من الجمع المحرر مع تمادي الزمان قال الطوسي وسميت ايضا سجدة لمن تلاها لتجب السجدة مع مواظبتهم في الدعوى في موضع وفي اخر سماه بالمكتوبة وجعله التسعة الجاورة والبسيط الكلام فيها وفيما يتعلق بها على الحرمة اذا و منع من كتابة القرآن على المعروف المدعى عليه الاجماع من جماعة كالشيخ في الخلاف وابي المكارم في الغنية و البصري في الكشف والشهيد الثاني في الروض وهو ظاهر غايتها الاحكام والمنتهى اجماع المسلمين وفي التذكرة استثنى داود وفيه الغنية فقد ابا عاصم من الاية وفحوى ما دل على حرمته على المحدث بالحدث الاصغر والنبوي والرضوي ٢ يمنع القرآن ان كنت جنبا او محدثا غير وضوء فما في الهداية من القول بالكراهة كما عن الاسكافي وعدم الاعتناء بغيره قال وكيف كان قوله غير مقترن بالاجماع ووزع الناس والمس قد سبقت فلا حاجة الى اعادته ونزيد في المنع حتى من شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى او اسماء الانبياء والائمة

وهو المعتمد للاجماع كما في الغنية وهو ظاهر السرايرحيث لم ينقل الخلاف مع تقدمه لنقله لو كان في اوله وغايته الاجماع في الاول حيث نقل الخلاف من تحريمه فقال ابو موسى وابو جعفر محمد بن موسى بن الصادق قال لا بأس بالجنب درهما وكذا ينار عليه اسم الله واما صحيح اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم سأله عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس فلا يأبى ما مر لعدم ظهور كونها منقوشة باسم الله سيحانه مع احتمال ان الدراهم البيض عندهم دراهم معروفة كانت يرد بها ما الحق نقشها او لا يكون عليها اسم الله او ما يكون على وجه لا يسقط اليد على الاسم على خلاف ما كان عند تابع ثوب الاول ان الاخلاق يكيف كما لا يخفى ما وجوه قال في التنقيح والرواية ضعيفة السند لكن يعمل الاصحاب يعضدها وفي الروض هذه الرواية ذكرها الاصحاب في المكاتبة وهي في التهذيب والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سيحانه ورسوله والائمة والاستدلال الرضي الاتي بدل يجب ينبغي وفيه نظر ولا سيما وان الثاني كما رواه في المشهور كما بابي الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي ايوب عن الصارة قال في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس به وربما فعلت وانا على غير طهر ومن البين ان الاسم بنفسه لا يختص بما مر بعضه قوي وما دل على حرمة مس ما في القرآن من الهجاء من الاسماء كالليس والشيطان و ربيون وهامان والكتاب والحبر بعين ما في كلام القوم هنا وفي الرسالة من ظهور الوقف هنا كله واسم الله واسماء الانبياء والائمة عطفا على ما قبلها فتوهم منهم حكم منها بالكراهة كما قضا ناين في العتبر والمحرر وسيد الاوائل واضرابهم والقوم في الذخيرة وفي المنتهى لو قيل بالكراهة كان وجيها ومنهم من حكم بالحرمة وهم الاكثر بل نسبه المصنف في الرسائل الاصحاب ومنهم من سكوا عنه فيؤخذ بعد بها كالشيخ في الاقتصاد والحلبي والحلي والمحقق في الشرايع ومنهم من توقف كالمحقق هنا وفي الرسالة وعلله كشف الالتباس والثاني رجحان الاجماع المتقدم من ابي المكارم مع اعتضاده بما مر وهو استدلالها بالاسم خلاف المبين والمعظم وبوافقه كما لا اصحاب وفي الكل نظر والاول عدم الدليل قال المحقق لا امس المستند والعمل الوجه رفع اصحابنا عن مدلولات ما ليس بظاهر وليس بحجة موجبة للتحريم وفيه ان المستند ما مر والمعظم يفيد رجحان الفعل وترك المستحب ليس بمكروه والشهيد الثاني بعد رواية ابي الربيع وهذه الرواية تدل على جواز مس الدراهم المكتوب عليها والمثال خاص فلا يفيد في غيرها وجاز اعتضاده بما حكم لعموم البلوى ورفع الحرج وليس مستند المحقق ولا مطابقة لقوله لتخصيصه الحكم باسم النبي والامام وتعميمه الرخصة في الدراهم وغيرها نعم ان يستند اليها لكن لو استند اليها لقلنا ان ثبوت العموم يمكن ان يكون بعدم القائل بالفصل مع ما ذكره من عموم البلوى ورفع الحرج بمجرد الدعوى ايضا فلا ينبغي الاخصاص بالدراهم هذا وقد عرفت عدم الدليل على المنع عند المحقق والاخير ضعفها وعدم جابر لها ثم رد ولذا لا يمكن الفتوى بها فان عدم حرمة مس اسم الله مع لزوم تخصيصها بما مر فالاخصاص لا ينفع بل لو الاجماع المنقول لكفى في عدم حرمة مس اسم الله مع لزوم الاصول والعمومات واول بأن المروي عن جامع البزنطي ومزاين مسلم عن ابي اذينة سأله هل يسر الرجل الدراهم الابيض وهو جنب فقال رأيته ان لا دخل بالدراهم فاخذه وان الجنب وما سمعت اهلا يكره من ذلك شيئا الا ان اسم الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سوطا من القرآن في الدراهم فيعطى الزانية وفي الجزء

يوضع مع الحيوان ما نصه بيان ستران المكتوب عليه القرآن ونحوه وبيان بمعارض على جوز مسه من الجنب مع احتمال وروده مورد الغلبة كما ن سوق الايدان بمرعى ابن سيرين فسنه ان المكتوب قدس وبيان مان القولين الاخيرين نفي مؤاخذة على ظاهر العبارة كغيرها وفي نظر اهسن الاسماء ما عليه الاسماء الان يقال هي كما نقش وروست مورد التعارف فالمقصود ومعلوم شيء ونعم اجماع الغنية مخصوص بالاسم واجماعهم واقع على عدم حرمة مس غيره فيخص بعدم جواز التخصيص اول من الجواز نزوع

الاول الافرق فيما عليه اسم الله بين ان يكون درهما او دينارا او فرسا ساذجا او محلا او مقصا او فضيا او غيرها كما في الاولين بين ان يكون كان درهما او دينارا نعم لا جديد ان لا اجماع ولا نص والقول بالفصل كالاول بين ما يقع عليه مسمى الاسم او كله الثاني اسم الجلالة قال في اجماع الغنية ما اسم من اسماء الله سبحانه ويوافقه كلام الحلي قال المحقق الكل فان كلام احد لا يقصر عن اسم الله كالنقش واضافة لا بينة لكونها من اضافة العام الى الخاص والمفهوم منها عرفا جريدا الاضافة مقابل من ذلك هو المعروف من المحقق بنحو تغيير الجوهر لكونها من اضافة اسم الجنس نعم في الجواهر حتى بالجلالة ويرد ما سمعت منه لو جمع على تقدير كونه علما بالاعلام في سائر اللغات لو قيل يكون وضعها باب فلك كما هو الحق ومنهم من زاد اسما واوجبها ولم يكن اعلاما وفيه شك الثالث الامة هل تعم او صيا سائر الانبياء الظاهر العدم بالاصول والعمومات وعدم الدليل فان الاجماع لا يعمهم كما ان العموم القديم لا يعدي نعم كلام ثلة يعمهم فمنه اللبيوة والرجل والمصيح والهذب والجامع والمذكر والحيفرية واشتا عشرية الجهان ويحتمله الاشارة وبذلك يبين حكم اسم فاطمة واستظهر الالحاق المحقق الثاني وابنه في بعض فوايدها ثم العشرية ما كتب بقصد اسمائهم فلو لم يبين وقصد لم يحرم كان المعتبر فيه النقش والظهور فان المدار في الدلالات والقرائن عليه فلا يعتنى بالعلم وما يحرم عليه اللبث في المساجد مثل منه نبه الدليل من الاصحاب كما قاله ثلة وهو الظاهر بل عليه الاجماع في الخلاف والغنية والغرية وهو الاحوط وان ما هو مذهب وكه وهم منسوب اليه الكراهة وفرق ما بينهما وكان ذلك الظهور مستند لما عهد ما من الاجماع وصحيح ابن مسلم على الاقوى من اباحة الجنب والحايض بدخول المسجدين جازين ولا يعتد بان يزيد لبسجاده ولا جنبا لا عابري سبيل المضمر به في صحيح زرارة وابن مسلم الروى في الفقيه عن ابي جعفر ع قال قلت له اي حايض والجنب يدخلان المسجد لاجل ما ذكرت ان الله عز وجل يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا رواه العياشي والحمل في نشيره فاسد لان الاخير رواه من الفقه مع كونه حجة اخرى واما تفسيره بارادة المرار بالصلوة بعدها الحقيقي مطلقا واخرى بان المراد بها مساقها الحقيقي بالنسبة الى المكان وهو منها بالنسبة الى الجنب فاجنبوا في الاخير ثانيا غير مبنات ولو ناقاه نكتا بته مقابل الاستدلال بها مشكل لعدم تعين هذا المعنى فيه واحتمال غيره فالت فيه ما في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ع فاحتلم فاصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا ان يتيمم ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وراه الكليني مرفوعة مع زيادة وصحيح عبد الله بن ابي يعفور ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب والحايض يدخلان المسجد او يقومان على بابه قال لا بأس بذلك ما لم يطمئنا فيه وهو ابن الحجاج والابن السيابة فلا وفاقا لعدم ثبوت روايتهما من المروى عنه بل عنه رد وفي ابو بصير ابطاله مع انه لو كان لا يقبح في الصحة عن محمد بن هران عنه قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا مسجد الحرام او مسجد المدينة وراه الكليني والشيخ عنه عن جميل وهو ابن دراج في الصحيح على الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن

الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وعن جميل بن دراج مطريق فيه سهل بن زياد عنه قال الجنب ان يمشي في المسجد كله ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وما قبل هذه الروايات وان امكنت المناقشة فيها بجهالة الكراهة لكن يدفعها شهرة الحرمة بين الاصحاب وكذا الاية مع ان فيها مرجحا خر للحرمة وهو كون النهي عن قربان الصلوة سكارى مجملا فالحرمة متطورة والدليل على عدم جواز الاصول والعمومات وصحيح محمد بن القاسم وهو ابن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع من الجنب ينام في المسجد مقال يتوضا، ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه والنواقي ظاهرة في الحرمة مع تاييدها بما مر والاصول لا تعارض الادلة والصحيح متروك عند الاصحاب مع انه لو جاء لا يكافوه من وجوه مع احتمال ورود مورد التقية فان من مذهبهم ان الوضوء كان كالحدث الاصغر يجوز له اللبث قال المحقق وهذه الرواية موثقة كما بين الجماعة الا ما في ظاهر التهذيب ويمكن ان يحمل على الكيفية لما مر عند المذهب بعض الجماعة والصدوق نفى البأس في الحقير والمقنع من ان ينام في المسجد ويمر فيه ويجب اول الليل وينام الاخر نزوع الاول لافرق في اللبث بين ان يكون قائما او قاعدا او مضطجعا او غير ذلك للعموم ويجوز المرور في غير المسجدين لما مر من المخصوص كالاية وسنة نقل من الاصول والعمومات والاجماع مختفيا فلا اظهر او نقاه هل يجوز المرور في الطرق غيرها قولان اظهرهما العدم لعموم الاية والصحيح المتقدم ولا ينافيهما غيرها لكونه مطلقا لا ينصرف اليه بل للعموم من الجهود مطلقا سواء كان له عرض فيه او لا نعم يشكل جوازه اذا لم يكن للمسجد باب وفاقا لبعضهم لجوزه فيان ما النهي للعموم الاخر وهو اطلاق الاذن في المرور وتقييده النهي بالجلوس الثاني ان حرمة اللبث انما يكون اذا لم يتجرد ولم يكن مكثها ولا ساكنها هو لا ناسيا ولا غافلا من الحكم والموضوع ومنا شيء المسجد بغيره وعدم العلم بوقته والاعتلام في النوم اذا كان فيهوان احتمله قبل النوم او عدم العلم به واذا لم يتم فساده ولو بقي قليلا ولم يتم مع الاضطرار او لم يتنه للاصول والعمومات وعدم شمول النواهي لها ومع الاضطرار لا يجب تقديم المفضول على الفاضل نعم هو اولى ويجب التيمم لو مستطرل اللبث لما يأتي من العمومات ولو بان من الجنب نطفة لا يجب اخراجها من المسجد ولو لبث فيه بعض حرم لبعض ما مر ولو تنى منه من فقد بعضه الثالث لا فرق في المساجد بين المعونة منها وغيرها وبين ما علم وقفيتها وما لم يعلم اذا كان عليها يد المسلمين على المسجد به بان كانوا يصلون فيها بقصد المسجدية سواء كانوا كثيرين بحيث تعارف تصلم العلم او لا وبين ما كان من نحو موقوفات العامة او الخاصة او سايرون المسلمين لعدم اشتراط الاباحة في الوقف بل الاسلام بل الاقتصار على الظاهر المرسل والاطلاقات ولا بين ما كان موقوفا طلاقا الاطلاق غير مقرون بخصوص ان معين كما هو اقرب القولين ثم هل يجوز ان الصلوة فيها مباحة العامة او مشهم لم يقف عليها من اهل فيه وصرح بعدمه واحتمله بل ظاهر كلامهم في بيان احكام المساجد يؤذن بالاتفاق على عدم الفرق حيث لم يتعرض احد في شيء من الاحكام بالفرق فلعل ليشرال ما يبنى منها مع وجود البانوي بروزته انظارهم وتعرضهم لخفايا وما لا يبلغ ادراك الكثير حتى ان بناء من المسجد مطلقا والسيما في الاعصار التي بنى فيها اكثر ما عد ما من المساجد ما وقف المسلمون ويدل عليه ايضا تقرير الائمة ع اصحابهم على الصلوة في مساجد المخالفين مع علمهم بوقوع البناء منهم في تلك الاعصار وقطعا بل امرهم بالصلوة

الاولوية نوجبه قريب وفي كل شيء فالاقوى العدم والاحوط نعم لا يجب اخراج الموضوع الا على الراضح ولا على غيره فالمرجع الاصول والعمومات وعدم دلالة هرمته الوضع على وجوب الاخراج وهل يتكرر الحكم بتكرر الوضع الظاهر حصول الثقة بعدم الاخراج بخلاف ما لو تكرر مع وحدة الدخول ومما يحرم عليه الاجنبا في المسجدين اجماعا كما في الغنية عموما وفي المعتبر خصوصا وهو ظاهر المذكرة حيث نسبه الى علمائنا وزاد في المدارك اجماع وعده بعض الاجلة موضع وفاق وفيه الغنية فقد الاجماعا من الاخبار كصحيح عبد الرحمن وهو ابن ابي عمران عن محمد بن حمران عن الصادق ع مع تصحيل وهو ابن رباح على الصحيح وخبر اخر له وفي طريقه سهل وصحيح ابي حمزة وما رواه الكليني في صحيح الاخر في حديث قال له اوحى الله تعالى الى نبيه ع ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرتد فيه بالليل وموسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب مسكن فاطمة ع ولا يبرون فيه جنب ولا فاصل بين المسجدين ولذا يعم الحكم الزاكب والاعشى والخنثى والمسوح مع احتمال العموم في الاول بدونه وما اورد ناه للشامل في اثبات التحريم باخبارنا عدا العدم وضوح دلالة النهي بنفسه على التحريم فيه ما فيه ولا سيما عدم اخصاص المستدل فيها مع انه يكون في الجمل على التحريم لشهار العمل وهو حاصل هنا ولم يتعرض له المفيد ولا المقنعة ولا المراسم ولا الجمل ولا الانتصار ولا المصباح كما من محتضره والصدوقين في المقنع والهداية سوا فاته ويبعد مسته في غيرها ومن غيره المخالفة مع ما مر وعدم اشتهارها خلافا بل اكثرهم مع كون الخلاف نادرا يعم به البلوى وينقل مثله بدونهم بل قيل ليس لهم مدرك تقرضهم مع ما قدمنا جواز الاجنبا في المساجد تمسكا بالمحالف بل لا ظهور بعد ما خطر الاجماعات المنقولة فتا هذا وربما نسب كما هو ظاهر جماعة الى ظاهر المسوط وفيه شك بل خلاف ظاهره بشهادة سابق كلام ولو كان لرده ما مر نعم كلامه هنا كالكتب المتقدمة لو اضطر احدهما يتيمم من موضعه اجماعا كما في الغنية وظاهر المعتبر والمنتهى بل عن غير واحد الاول مذهب متقدمي اصحابنا وفي الثاني مذهب علمائنا وفي الاول جعل مستند الاجماع منا يحريم المرور في المسجدين وبعمه جعل الاجلة الاول جعله مستندها وفيهما نظر بل ظاهر في الحرمة هذا مضافا الى ما مر من صحيح الحلبي معللا للوسيلة فجعله بذلك بدا بما مر وما شابهه مالوصعد منه الاحتلام من تعمد ارخطاء او غفلة او مرض والجامع في المسجد مع حدثيه او الاجنبية ولا لاحراما لداخل فيه جنبا بعمد او نسيانا لعدم القائل بالفصل بل الظاهر الصحة بمعنى بعض الاجلة فلا من قال بوجوب التيمم قال في الكل ومن ينكر ذلك لا قائل بالفصل مقطوعا بل ان ينتفي من عليه الجنابة الجنابة لوجوب التيمم عن ثالث في مولة اذا كان الرجل ثالثا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ثم فاعلم ان اصابته جنابة فليتيمم ولا لة عليها ما مر لو لا ما كان لقوله فاصابته جنابة فاتيمم عن فاقدا بان الغلبة وظنه وربما علل باشتمال الجميع في الغلة وهي حرمة قطع شيء من المسجدين جنبا مع امكان الطهارة وعدم تعقل الفرق وهو ما راجع الى ما مر اوالى تنقيح المناط فانظر فيه بان عدم التعقل لا يقتضي العدم وانما البطلان القياس وعدم تحقق مفهوم الموافقة والعلة المنصوصة وبطلان حجية غيرها بمكن رفعه بما مر وربما رفع بان قضية الاخبار والفتاوى حرمة الكون فيهما للجنب والحايض مطلقا قبل مسلم ذلك فيه كما صرح به في القاموس وعلى ذلك

وجوب الغسل للمرور ومع التعذر فالتيمم ليس هذا من القياس في شيء بل عمل بالادلة الشرعية وهو انما يتم على القول بوجوب التعذر والدافع لا يقول به فلا يتم الا ان يكون الزاما للمرور حيث انه يقول به وكيف كان فان قلت القول الاخر وهو عدم الالحاق لكونه رجوعا الى الظن لا يبيح النص ويرده ما مر ولو بمكن من افضل في اول مما يكن التيمم فيه وجب التحفي وما دل على وجوب التيمم بل نبا ما دل على ذلك وعن الذكرى احتمال تقديم الغسل مطلقا وفيه صعف خلافا للجماعة فقد مروا التيمم مطلقا ويرده ما مر هذا ان لم يزد زمان اللبث على زمان المرور كما لو كان ثانا عند الباب مثلا والا خرج من دون تيمم ولا غسل لعدم انصراف الالحاق نصا واجماعا اليه بل والان حرمة اللبث اشد من حرمة الاجتياز فيقدم ولما لو بمكن من التيمم ما شيا لم يجز اللبث وقوله ع ولا يمر في المسجد لا متيمم او ردمورد الغالب فلا يجوه ولو لم يتمكن من التيمم ولا من الغسل جاز الخروج بدونهما والا لزم التكليف بما لا يطاق او اللبث المحرم ولا يستحب التيمم للاجتياز وفاقا لاكثر المتاخرين بل الاصول وحرمة اللبث ثم لو لم تكن سنة ما شيا بكن الحكم باستحبابه للشاع حملا فالذكرى في استحبابه للخلق لما فيه من القرب الى الطهارة قال ولا يمن بنه الكون فيه عن الكون للتيمم في المسجدين ويرده ان جواز اللبث هنا ثبت بالدليل بخلافه هنا فتيمه على ما دل على حرمته الثاني هل يجب اعتبار اقرب الاسباب حكم به في المنتهى والذكرى وغيرهما وهو الاظهر لعموم ما دل على حرمة الاجتياز خرج منه ما يندفع به الضرورة وبقي الباقي ومنه يتبين ما في استشكال نهاية الاحكام وما استدل به من اندفاع الضرورة بالاقل وهو الاصل والحلال اما الاخبار والقضاء فان الاصل اندفع بما مر والاطلاق لا ينصرف الى ما نحن بل ورد مورد حكم اخر هذا مع انه لو سلم عدم تمكنه من الغسل فعليه التيمم للبث والصلوة فيه الثالث لو قتل في حال العبور صح للاشتمال المقتضي للاجزاء مع عدم وجود مانع بل لا فرق بين الانام وعدمه الرابع لا اثر للوضوء هنا فلو توضأ لم يجز له الاجتياز لو تمكن من التيمم ولا اللبث مع عدمه بل يمه جاز من غير وضوء للاصول والعمومات وعدم شمول النواهي له كما انه لو اضطر الى عدم الخروج جاز ايضا الثالث منها ما يندب وتكره بكره فعله الاكل والشرب لا بعد المضمضة والاستنشاق على الرأي المعروف وفاقا للمبسوط والنهاية والوسيلة والمختصر والجامع واكثر كتب العلامة والشهيد ومعلم ابن قطان والمحدث وغيرها بل ذهب اليه علما اجمع لا في الذكرة وهو مبني عن الاجماع كما هو صريح الغنية الا ان في الاول ما يتضمن ويستشف وزاد في الغنية والهداية والامالي غسل اليدين عليها الا ان ظاهرها الحرمة وعده في الاخير من دين الامامية وفي الدلة والفوايد المليه زاد على الجميع مسنل الوجه وفي المنتهى ونهاية الاحكام والروضين جنوه بين الاولين والوضوء وهو المفهوم من المحترب والدروس وفي المصباح والاقتصاد بكرهان الاعذ الضرورة وعدة ذلك يتضمن ويستشق وفي المعتبر يكفيه غسل يده والمضمضة وظاهر المنتهى حرمتهما الا ان يغسل زجيه ويتوضا وفي المدارك استحبوا استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب غسل اليد خاصة او غسل اليدين والوجه والمضمضة لا كراهة الاكل والشرب بدون ذلك وفي الجواهر حكم بكراهتهما اطلق والاقوى والكراهة لشاع عدم الحرمة للاصول والعمومات وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن

نقل مرآت بكيره قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويطأ قال نعم يأكل ويشرب ويطأ ويذكر الله عز وجل
الكراهة مأمور بها من الامامين وهو ظاهر المشارق حيث عدها قولا للاصحاب وما رواه الصدوق في صحيح عبد الله الحلبي عن أبي
عبد الله ع ما ظاهره الظاهر ويحمل بعيدا حمار وايته عن أبيه قال إذا كان الرجل جنبا فأكل أو شرب ما شاء وقبل ما شاء وقرأ ما
شاء من القرآن وعن حسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن أمير المؤمنين ع قال نهى رسول الله ص جنب خضاب يورث البرص وعد منها الأكل قبل
الجنابة والتخليل يدل على الكون من أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يجنب الرجل ويجب وهو يحتلم ولا بأس أن يأكل
الجنب ويشرب ولا يدع شيئا من وضوء الصلاة وينضحه بالماء فإنه يخاف منه الوضوء في الاستعمال زاد ولا يدع شيئا من
قبل ولا بأس أن يتوضأ ويتمضمض ويغسل يديه وينضحهن فإنه يخاف منه الوضوء كالبعض الموثق كالصحيح بالفطاق من عدا الصدوق
مع احتمال موافقته لهم بل الاصحاب كما يفهم من المقنعة ولا خلاف وعلى تقديره شاذ فلا اشكال مع ان منها ما فيه
معتبر بالاجابر بل في تعليل قوله ع لا بأس بالاستعمال ولا ينضح بأنه لئلا يخاف الوضوء مع ان رواية الخصال مرسلة فضلا عما فيها كون
ابراهيم البرص شيء مقيد له على الكراهة الا بالمسامحة ومقتضاها حصول الثواب بتركها كما هو نحاه بعين شرب الماء بالفم الشرعي وعلى
هذا يكون الاغتسال نفلا من نوعي العظم ثم هل يزول الكراهة بشيء مما مر او يحتمل الاكثر بالاول وهو الاظهر ونفي الشرائع
وكشف الالتباس الثاني ربيعه الانتصار والمصباح كما عرفت ويحتمله النهاية والسرائر بل الاجماعات المنقولة في
الغنية والذكرى حيث يكون الاول كالكتاب فلا استثناء بعيد الوقوف كان الثاني يعنيه بالتقييد مع تأيده بها بالشهرة
بل يظاهر الاصحاب كان في قوله الشرائع وصحيح عبد الله المتقدم وقال آخر مأمور من الاخبار وبأول الاستبعاد بتخصيص
الافضلية والتعليل بإبراء الاقذى والوضوء والبرص بنا على ان شيئا منها لا يرفع الجنابة القهرية الطارئة ويرد الاولى
الاشكال مع ترجيح البعض على عينه لا ينفع والافضلية في الاستحباب لا الكراهة والتعليلات في معناه الاخبار فلا
توجب الا الثواب على الترك لا الكراهة الا على القول بأن ذلك مقتضى جميع ما دل على الفضائل وما يكون معبرا فيه
بما مر فلا اشكال ثم بأي رفع الكراهة يحمل تقييد كل من الاجماعين وصحيح عبد الله الثالث بالاخرة والتخيير بتقديم
احدها على الاخر والاول اولى ولقوى تقديم المقتضي الاجماعين المنقولين لتأيدهما بالشهرة المستفيض بنقلها بل
التحصيل وما مر من المصنف فلا حاجة الى ان يقال منهم الاستثناق بناء على ان المراد بالمعرفة الواقعة في الخبرين
هما معا وانما اكتفى بها واحدة لما يكفي كثيرا في ذكر امرين يتعارف امرأ بأحدهما فقط وان كان من بيانا للشيوع
بالاجماعين بل يشهد في المشارق منه اليها الاستحباب يعم ما اذا وضأت ان تأكل على جنابتك وافضل
يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك فاغسل يديك البرص
ولا يعود الى ذلك ولكن لا ينطبق على ما اختاره بل هو جملة الاول تولى الصدوق فلا يبقى مال المشارق من انه
لا دليل عليه الان يأول خبر الكون بما مر فتم الاستثناق مع انه لا يصح الاستناد بالاحتمال ولو كان ساريا
فضلا عن الرجحان وبما مر يندفع ما في مفاتيح من ان المعتبر بعلل بعدم الفرق على الاستثناق اصلا وبعدم تعلق
الامر بالاكل وعدم معقولية الحكمة فيدفع ما في الاخيرين من العقلا من التعبديات ولا يعاده سائر ما قيل في زوال

الكراهة شيئ من الاخبار ولا الجمع بينها فان ما مر صفا ظاهرها وأما غيرها فان كان في بعض الروايات الصحيحة وان كان يغسل
يديه ويتوضأ والوضوء الفضل الصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يأكل قبل ان يتوضأ قال لا بأس ولكن يغسل
يديه والوضوء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الجنب أله أن يأكل أو يشرب ما شاء من الماء قبل أن يغتسل
غسل يديه ويتمضمض ويغسل وجهه ويأكل ويشرب لا أنها لا يدلان على الكراهة الا بمفهوم خالف الاولى ومع ذلك بالنسبة الاترك
غسل اليد والوضوء وغيرهما الا الاكل والشرب وظاهرهما كالبعض الصريح في ذلك ولا ظاهر قوله في الثاني ما شئ ومع ذلك
لا ينطبق على شيء مما عدا مر بدلا كما هو ظاهر في كلام الشيخ ولا يخفى نعم يدل البعض على استحباب ما في الخبر الاول بالاولوية
على الظاهر المصرح به في المجمع واستدل في المعتبر والذكرى وغاية الاحكام بأمر مرجح وزاد في المنتهى به وبأمر صحيح هي
عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبيد الله وعمر الله وقول الصدوق في الفقيه وفي وجه والكل كما ترى نعم يدل على ما في المعتبر خبر
السكوني ولكن يبقى المؤاخذة في تقييده على غيره كتقييد الانصاف والمصباح اتيان المضمضة والاستنشاق مجال التعرض
عن وجهه بقوا مور الاول هل يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة الظاهر نعم للجمع وفي النهاية والسرائر مرضوعا
بالترتيب هو الموجود ومثله الكلام في عين ما هو مذكور فيهما مر من الاخبار والاقوال الثاني ان الكراهة مخصوصة
بغير حال الضرورة للجمعات الثانية للعصر والخوف والعذر وخوف عارض ما سوغ الاحكام التخييرية منها فيقيد الاطلاق
زوالها الى شيء مما مر فيان على بعض ما سبق الثالث لا يتعدى الامر بالمنزل بتعدد الاكل والشرب مع الاتصال وعدم
باختلاف كل نوع على الاصول والجمعات وعدم الامر بل انا يتعدد بكل من الاكل والشرب بأمر ولو اجتمعا او بتراخي
عنهما بتعدد مجامع القرائن بحيث لا يرتبط كل بأخر عرفا ومنهم من اكتفى بالاتيان بذلك مرة من دون مبالغة الا بأن
بطول الفصل ان بالعود الى الاكل والشرب ومنهم من استظهر الاكتفاء بالمرة الواحدة للاكل والشرب المتعددين
لصدق الاكل والشرب بعدها فلا كراهة ولو زوالا لاشراط احتمال التعدد اذا طال الزمان وتخلل الحدث قال وابعد منه
بعد كل اكل وشرب مع القرائن مطلقا والتعدد عرفا وفيهما نظر ولو ان بالمضمضة مثلا هل يخف الكراهة بعيد
الاكل يقتضي العدم ومنهم من حكم بتحققه الرابع لو فصل الجنابة بين المنزل والاكل والشرب يبطل اثره لزوال صدق كونه
عبادة وهل يعتبر النية في الوضوء على تقدير اعتباره في المنزل استظهر بعضهم العدم لعدم كونه عبادة وفي ما لا مر
به وعدم وضوح كونه عبادة وعموم اعتبار النية الا ما خرج نعم طرو الحدث اذا كان غير الجنابة لا يضره لصدق
الاستثناق وعدم الامر فضلا عن الاصل كان القرائن والدعوات المعتبرة في الوضوء غير معتبرة فيه للاصول وعدم
الهوم ولما لا يقوى الجمع مع تعذره مقامه الان فيجب تظر بل الاقوى القيام للهوم الاولى في محله كما يكون الحكم في مجامع
القرائن والدعوات بالتتابع تنظر ال الاحتمال الخامس عن المعارض الخامس المعارض في الاكل والشرب على ما ينبغي بما
عرفت الا الام للاصول والجمعات فلا غيره بقيا بالعدة بحيث الاسنان والاوطوبة الباقية من الشرب والاظهر كما
اذا وضع في فيه فتأب فزعل من علته او ابتلع لقمة مضغها قبل الجنابة بل يمثل المضغة ولحم الخنزير والشراب ثم يدل خبر
السكوني كما جهان ترك الترك ولا بأس به مع احتمال ان يكون ترك الدنو في كلامه من ترك الاكل لا الاعم لا يأتي استحباب

تزيد الدنوق ولاسيما اذا كان في الفم الطاهر وفي المأكول والمشروب بل ما يكون عاديا فلا حكم للحصى وعصارة الاشجار ومياه
الانوار وابتلاع الريق وان جمعه في فيه وشرب الدخان والقياد وان كانا غليظين ولا يبعد الكراهة بالنسبة الى جميع
ما يصل الى الجوف من غير الفم من اي منفذ كان من اعضاء ارتماس او ولوج الحقنة او غيرهما وثم من استظهر تشبيهها وهو عجيب ثم
للنساخ في الجميع طريق وتماميته له مس باطن المكتوب من المصحف على الاشهر وهو الاقرب وحرمه الحلبي في
كافية المنع من مس المصحف المحدث بالاصغر والاكبر لنا على عدم الحرمة بعد ظهور السيرة الاصول والعمومات وما رواه الشيخ
في الصحيح على الصحيح عن داود بن فرقد عن الصادق ع والشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن رجل عنه ع قال سألته عن التعويذ
يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها وفي رواية الثاني ولا يصيبه وهو حرس
الاستقلال نظرا الى اشتمال التعويذ على القران كثيرا الاقرب عن المرتضى رحمه الله ولا ما ابي القوي قطعا وفيه شيء والقوي
لا تمس القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق ويؤيده الجميع نفي العسر والحرج فان من قطع مسلم على الصبي المميز
الجنب والحائض صفحات المصحف مثل وان الثوب يحول على الثوب ومع الكراهة الاجماع كما هو ظاهر المعتبر حيث جعلها
مذهب علمائنا والمنتهى حيث عدها قول علمائنا اجمع ورواية العتيبة عقدا من حديث ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ونحو في الاستدلال
به لاحتمال التسمية والخيط فقد ذكر بدله في بعض الخط والنهي مستمح للتحريم واحتمال ما مضى من تحقيقه ما يا شاء اليه من
الكتابة بل دعاء ترتبه بل منظر نقل البيهقي عنه بالاية الكريمة فقد ورده اذا استثناء المتمم بل النسبة كما ذكره
في المنتهى والمختلف بل ربما الخيط على الخط مع غاية البعد عن المباشرة في التعليق ولو صح لزم كون هذا الاستدلال
ولا يتوقف صحته على تسليم الخط على الخيط بل يكفي الاستناد بالنهي الاول وهو اقرب مما ذكره وعلى وجه القصر في
النهيين الاخيرين مع ان الزيادة يمنعه من المقتضاه على انه يجوز الاستناد بالجميع اما التحريم فظاهر واما الكراهة
فيستفاد من بيان الشارع لما هي من ليس بالاحترام فينبغي ان يتجنب عما يمكن ان يؤدي اليه ولو بعيدا لكن يقع فيه كما
يمكن مع هذا ان يكون النواهي كلها للكراهة بناء على ان يراد بالنهي من المصحف النهي عما عدا الكتابة فان المصحف
ما جمع فيه الصحف كما قاله الجوهري والفيروزابادي فلا يبعد ويؤيده تغيير المشهور بعاهدا عليه ولو كان
في عقد ومنه لزم اما حمل النهي على الكراهة او حمل المصحف على الخط مع شيوعه الاول ولاسيما بالنظر الى كلام اهل اللغة
وارجاع ضمير الخط والتعليق الى المصحف بمعناه الاخير وهو مؤيد لارادته او معينها وكيف كان يدخل فيما عدا
المكتوب الجلد والهامش وما حصل السطور والخارجة الى الزينة كعنوانات السور وعلامات الاجزاء واحزابها
القراء وشمول الاجماع بينهما بل الحق الخبر لولا الا النهي عن الخيط والتعليق بل الجواز ثم من الكراهة في الاول
ورجحان الترك لكن في اثباتها الاحتمال بالعقل والنقل وكيف يجعل جمهور الطائفة والخروج عن الشبهة وتعظيم
شعائر الله فيعم الاكثر للغلاف وغلاف الغلاف والصندوق ونحوها بل المنسوخ منه تلاوة بل الكتب السماوية
المنسوخة وبكراهة الاخير صرح البيان فلا كراهة بمجرد العقيدة وجاز لدان مس الورق من دون حكم

منه الكراهة للقولين الاخيرين ما مر من خبر ابراهيم ويرد ظاهره بما مر مع ضعفه وشذوذ القول به لولم يكن كلام البيه
ما ولا كالجميع هذا ويحتمل ارادة الكتابة من الصحف واسقطهما الاخير بنوا على القدم ويؤيده عدم الجزم بخلافه من بعض
معان وبعيد كثير نقل الخلاف في اشاعة الحاشية من العامة ولولاه لكان مخالفا للاجماع قطعا الاخر ومنه النوم الا
بعد الوضوء على المعروف الاقوى وفي الاقتضاء المطلق وفي المهذب ولا ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق
اما الكراهة بمعنى عدم الحرمة فللاجماع محصلا ومنقولا في اثر وفي منقولا عنا باب ما يدل على الكراهة والاصول
ومنها عدم الدليل مع عموم البلوى والعمومات والمعتبرة كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا
فرغ فليغتسل وصحيح سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب
وموثق سماعة المروي في الكافي والتهذيب بتغيير قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب
ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله
تعالى وفي المعتبرة لا بأس بالرواية وان ضعفت لا سيما على طريق الاصحاب واما الكراهة فللاجماع كما في الغنية
وهو ظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة والاثر وفي حيث نسبوها الى الاصحاب كما عليها عن الثاني وان اجمع وما
رواه الصدوق مضافا الى ما سنشير اليه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل ايصلح له ان ينام
وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وقال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان
اعود ثم هل يزول الكراهة بالوضوء كما هو ظاهر المتن كالاكثر وهو الاظهر خلافا للاصفهاني فاستظهر
في الكشف والناصح الخفة واستحسنه في الذخيرة كلام لغلبة الاستناد الى صحيح عبد الرحمن وهو لا يدل عليها
فان غايته استحباب الغسل ولا يستلزم زوال الكراهة فان ترك المستحب ليس بمكروه وما التعليل مفاده
المرجوحية وهي اعم مع ان صحيح الحلبي يدل بمفهوم الغاية على عدم الكراهة مع ظهور الاجماعات المتقدمة
عليه ظهور التنبيه مع تأيده بعمل الاكثر وما مر في صحيح عبد الرحمن وموثق سماعة منه فيه مدح استحباب تعجيل الغسل
وافضليته من الوضوء ولا ينافي ذلك زوال الكراهة بالوضوء كما لا ينافي استحبابه لغير الجنب بل للنوم مع
كما مر في بحث الوضوء ويستفاد من الرواية الاخيرة عدم كراهة النوم قبل الوضوء اذا اراد العود الى الجماع
لكن يرده اطلاق الفتاوي والاجماعات المتقدمة على انه يمكن منع الدلالة نظرا الى ان يكون المقصود
بقاؤه على الجنابة الى الصباح لا بقاؤه بدون الوضوء وفيه تطرق مع احتمال ضعف الرواية جدا بالاكثر
من بطريق كلام الحلبي بل يكون من كلام الصدوق كما فهمه جماعة كالمحقق وسيما الاواخر والتقي والعلامة
وربما مر بان ما في القولين الاخيرين ثم هذا الوضوء غير مبيح لتخصيصه رفع الجنابة بالغسل ولو فقد
الماء استحب التيمم بدلا من الغسل او الوضوء لما مر في بحث الوضوء خصوصا خبر الغسل والحفصان لا ينام المسلم وهو
جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد والعموم الا ان لنا اختيار التيمم بدلا من الغسل

نوم الجنب

بلا باس افضل وهم بما مثل ذلك في الحمام فروع وقد سبقت في بحث الوضوء وقت الخضاب عند الكلام في النهاية
نفي الباس عنه وسبقه الصدوق الان الحكم عند نفي الكراهة وفي الاول اجتنابه افضل وكلاهما غير صريح في الكراهة
بل الاظاهر في وجه نعم في نوادر الاشعري قول بالحرمة وكانه وهم وظاهر المدارك الوقوف وكيف كان المعتمد اول
لنا على عدم الحرمة بعد الاصول والعمومات الاجماع على الظاهر المصرح به من بعض الاصحاب والاخبار كالصحيح
الاتي من العارق لا باس ان يخضب الرجل ويجنب وصحيح ابي العزاء من الجعد الصباغ وفي الكافي الشيخ عنه عن ابي عبدالله
قال له الرجل يخضب وهو جنب قال لا باس ومن المرة تخضب وهي حايض قال ليس به باس وموثق سماعة قال
سئلت الجعد الصباغ عن الجنب والحايض يخضبان قال لا باس وخبر جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى الصادق
يساله ان الرجل يخضب وهو جنب ويحك نكتب لا بد له زلك وما رواه الكليني عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول
قال لا باس ان يخضب وهو جنب وفي بعض النسخ يحتجم وعلى الكراهة الاجماع قال في الغنية والاخبار منها الخبر جعفري
محمد وسنها ما رواه البرقي عن ابان عن سمع بن عبدالملك قال سمعت ابا عبدالله يقول لا تخضب الجنب ولا
يجامع الخضب الشيخ عن ابي سعيد قال قلت لابراهيم اخضب الرجل وهو جنب قال لا قلت نجيب وهو يخضب
قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد انه لا ادري ما شيئ تقوله قلت شيئ قلته انا قال اذا اخضب بالحناء فانا
ويلزم تجامع ومن كرين المتعمي قال سمعت ابا عبدالله يقول لا يخضب وهو جنب ولا يغتسل وهو يخضب
ومن عاصم بن حميد عنه عن رجل عن ابي بصير ومثله ومنه نظر قال سمعته يقول لا يخضب الحايض ولا الجنب ولا يحتجم
وعليها خضاب ولا يجنب وعليه خضاب ولا يخضب وهو جنب والحسن بالفضل في مكارمه عن جعفر بن
محمد قال لا تخضب وانت جنب ولا تجنب وانت مخضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك
ولا باس به للنفساء والكل يحمل على الكراهة لا للعدم لتحققها فان اسناد منها يغني عنها لحصول الثلث بها انا
قيل في الجميع قصور من حيث السند في بعضها ولا سيما مع ما في المعتبر قال لنا الاحاديث المشهورة من اهل
البيت ولا لان الجمع بينهما مستفيض لما يطرح شيئ منها لما فيه من نظر بل لثبوت الجواز جامز من المعتبرة
والاجماع مع تاييد الجمع بالاتفاق في وجه وما رواه في المكارم عن الرضا قال يكره ان يخضب الرجل وهو جنب
وقال من اخضب وهو جنب واجنب في خضابه فليتوضا عليه ان يصيبه الشيطان نسوه وزيله مروي في
الرضوي ايضا فيان ضعف ما مر من الاقوال لو ثبت كلا او بعضا واستدل بان الخضاب يمنع وصول الماء
الى ظواهر الجوارح التي عليها الخضاب وفي المعتبر لعله نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول
اجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا يمنع الماء منعا تاما فكره لذلك
وفيهما نظر اما في الحجة فلمنع ان يكون الخضاب من وصول الماء ومع زلك لو منع لم يكره بل يحرم لوجوب وصول
الماء الى ظواهر الجوارح عدا ما يجري في الحدث الاصغر ايضا ولم يقل به احد واما ما في الثاني فلمنع من وجود
الاجزاء التي تمنع من الوصول لامكان ان يحدث اللون من اجزاء وذرات على ان لو فرض وجود اجزاء غير مانعة من

وصول الماء معفا عنها لكونها قليلة لا يكره لان يكون سببا في الاخبار كما توهم لانه استحسان مقابل بمثله فلا
فالاعتبار على الاخبار ومنها يتبين ما في تعليل الاسقاط بما بالحيلولة في الجملة فانه لو لم يبطل معها هو والاولى بالجبيرة
سيما للكراهة ثم انه كما يكره له الخضاب يكره للمخضبات يجب لما مر من الفواحي الغير الباقية على الحرمة الا لقائل على
عدمها وفي عد الباس الصدوق الخروج للعقيقة قال المحدث وربما يكون اطرح هذه الروايات لضعف سندها ويحتمل
قلة اراها فتضمن عن افادة الكراهة لاشتهارها في الافضل ثم في خبر ابي سعيد قد حددها باحتجامه واخذ ظفره وبلغ ورواه
الكليني مرسلا ويتفق المحقق الثاني ولكن الاولى الوقوف على مطلقة الاستفاضة الاخبار على الاطلاق ثم الكراهة هل هو
العقصد في الجنابة او ايقاعها صريح الاول في التعبير والظاهر الثاني ولعله مقتضى كراهة الخضاب بالعقص ويكره مجامعة
المخضب لما في رواية السمع مع اعتبارها ولا يعم الحكم في شيئ منها للكره والمتصور تركه والفاعل والتارك
مطلقا ثم مقتضى حمل المطلقات على الافراد المتبادرة تخصيص الاختضاب بالحناء وبكره بالكراهة بلا يكره بعزه
الى الاصول والعمومات وفيه نظر بل مقتضى الاخبار مع استفاضتها وصحتها بل اعتبار بعضها العموم فانما من باب
تعارض الخبر بل انهى بالكثرة تفيد العموم لا من باب المطلق حتى يحمل على المقيد لو كانت مطلقة صحيح العقول بها
نزلت ما اشترك معها في المقتضي للاحتمال ومنه يتبين تحمل القول بالعموم لو لم تكن الاخبار بحيث وهذا او مقتضى
الجميع عموم الحكم للجنب المرء وشعور راس المرء وبدنها وبدنها وأما الاخوان من المرء وهذا امتثالوا في حكمها
في انفسهما نصح القائل بالجواز فيها وهو غناء العامل وظاهر الموثق والمرسل تعميمهم لحرمة نظرا الى ان الظاهر من
الاخبار ان خضابها زين للحناء وانتفت منها الاية ما رواه في المعان من البرقي صحيحا رفعه الى القمة قال نظر ابو عبدالله
الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين وقال لعابه عبدالله ما يسرك ان تكون حليلته بهذه الحال او انا
وهذا لا ينافي بلغني عنكم انه من دخل الحمام فليس عليه ازره يعني الحناء هذا ليس ذلك هيئة ذهبنا ما مع ذلك
اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا وفي المكارم عن القمة مرسلا قال وامر رسول الله الحناء
بالخضاب ذات بعل وغير ذات بعل فتزين لزوجها واما غير ذات بعل فلا تشبه بيدها بالرجل وهما ضعيفا
سندا ودلالة لعدم ظهور هما في الحرمة وضعف احتمال الاستحباب ان ينهى الى الظهور وغلطه في فهم الحديث
الاقراط في اشياع اللون او المداومة او الدقة مع كونها تعني لعلى ظاهر الاصحاب لو كانا والبين عليه فان السكوت
منهم عن مثله غلبة عادتهم بل ما سمعنا من مشايخنا وممن عاصرناهم الامر بالاحتياط او ذكر الخلاف او الاجتناب
فضلا عن الفتوى بل بل السيرة راتعة على فعله من العوام والخواص من سلطانهم وعلمائهم وفضلائهم واستدل بعض
ما ورد في رجحان وضع الحناء على الاطلاق نعم والعامل بعموم اخبار الخضاب والحناء والملاقاة في ولا انها خفاء
بل الاولى منها ظاهر فيها جدا والعجب من الاول حيث قال وتركه استفادة ذلك ايضا من عموم هذا الباب
واطلاقها وان كانت ظاهرة في النجية والراس ونفي ان يكون بذلك البعيد لو استفيد ذلك مما ارسله الصدوق
عن القمة لا باس بالخضاب كله وهو كما ترى نعم يشهد له عموم ما دل على جواز الزينة بالحناء بل على رجحانها

من الرجال والنساء بعد جوازه بلا كراهة للخلاف بيننا صحابنا في عموم النساء مع عدم ثبوت اختصاصه بهن فلولا الاصول والعمومات لكنت افتي بحرمته نعم يأتي فيها الكراهة في حال الجنابة وعلى حائل بأن ماش الوقوف كما يأتي قول الطرسي اما خضب اليد للرجال ثم تطفر بايد لي استحب به هذا لعله في غير ما يحصل من ذلك الحناء بعد الشوء على الجدران فانه يستحب اجتناب الحنابه عن غير قرنه الى قدمه لما يأتي ان محله فاذا حصل حمرة ما في يديه بل عليه لا اشكال في ذلك بل من توقف في الاول لعدم بعد الكراهة هنا وشله نظير الاخير بعد الشوء بالحناء ناه يجب الاشباع الكلام فيهما مما نظرفه و مر ترا شعار ما زاد على سبع ايات على الاقرب وفاقا لشاذة لنا على الجواز ما مر من الاصول والعمومات والاجماعات والنصوص الصحيحة وغيرها وعلى الكراهة قوي عثمان بن عيسى من سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات ولا يعيده الا ان يريد ان يقرء الظهور في الحرمة لضعفين حمله على الكراهة باسمعت معارضا بمثله مع الجواز لكونه اقوى في مورد التخالف جدا فتدبر او من المقتضي من ارتكاب المخالف فيه وهذا للمهذب لحرمته والحضان والمراسم والجامع ذكره القرائة مطلقا وتبعهم بعض الاخر ولهم ما مر رواه في الاول عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه من علي ع قال سبعة لا يقرون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحايض والجهل ظاهره العدم كذلك خصوص الكروهات في غيرها والمار الدليلي خرجناها تلك وله النبوي المروي في الفقيه من ابي سعيد يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرء القرآن فان اغتسل ان يتزل عليهما نار من السماء. نجوتهما واحرقا ما يقرء الجنب والحايض شيئا من القرآن والهاوي لا يكره يجب النبوي من قرائة القرآن شيء سوى الجنابة واشتهار النهي عن قرائة القرآن للجنب والحايض في عهد النبوي ومن ثم عطف عبد الله بن رياحة من فجاة امراته بامته يأمرهما القرائة فقالت صدق الله وكذب بصري فاخبر النبوي فضحك حتى بدت نواجذه وقال مرروها مع ضعف ما استدل به ولا سيما الاخير مع لا يوافق معظم اخباره لما قاله كعدم دلالة الظاهر وعدم حجية الشهرة واحتمال غير النبوي بن الذيلية دون الاول لما فيه والجميع القرائة وبما فسر الاول الصدوق او غير السبع او السبعين عيانا القول بمخالفة الاحتياط قال في كشف اللثام والنهي محمول على الكراهية عند اصحابنا وشذ الكراهة فيما زاد على سبعين اية عند جماعة منهم الشهيد لوثوق سماعة قال ما بينه وبين سبعين اية وهو يتم مع تعدد الرواية وعليه يشهد كراهة ما زاد وأما مع وحدته كما هو ظاهر الشيخ الراوي له فلا بل لا يكره ما زاد على السبع لاحتمال ان تكون الرواية ما زاد على السبعين فالاصول والعمومات غير مرتفعة بالنسبة اليه واما الثاني فبناء على حال يكره وهو ظاهر فضلا من الخروج عن شبهة الخلاف فان الحلي والعلامة نسبا حرمته الى بعض الاصحاب ولعله لذا كره خامسة من الوسيلة واحتاط السبوطان لا يزيد على سبع ايات او سبعين اية نعم احتمال التعدد يكفي في رجحان الترك فلذا الاولى تركها وترك ما زاد عليها ورد الرواية في العشر بان زرقد سماعة وانتفيان مع ارسالها فان رواية هذا مناف لعموم الروايات المشهورة الدلالة على اخلاف

مواز عدا السجدة وفي الفقيه والروايتان ضعيفتان مع معارضتها لعموم الاذن المستفاد من الروايات الصحيحة وفي الذكرى وعد ها مقطوعين وفي الجميع نظر ولا يشترط في الكراهة التوالي ولا الترتيب ولا عدم منسوخية لحكم للعموم كالاذن بين الايات الطويلة والقصيرة بخلاف ما لو كان منسوخ التلاوة فانه لا يكره كالاية الواحدة تكرارها وشله تكرار السبع لعدم شمول ما مر له مع ان الشك يكفي وشله اشارة الاخوين وفي الوصيين وجماعة من قطعات وفاق الثاني وفي الكشف اصلها والكفي بعد في المسالك وفي نهاية الاحكام لو قرء السبع والسبعين ثم نال سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم قصد اتمام سنة الركوب لم يكن مكروها لانه ما قصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم وفيه نظر لذكره والبسملة بقصد سورة اخرى بما يحتمل غيرها لكره ولو كررها بقصد سور احتمل الكراهة بل بها الاقوى وعشر سبعين الكراهة في المجالس سبعا ازالخ بعضها وان تر شيئا من الايات سهوا او نسيانا او لعذر يرفع الكراهة كالغفلة هكذا ويتوجه او الاكراه فان تقع العذر وغيره شيئا اخر اضافات اليه ما سبق كما لو تعلق العارض بالكل فالكراهة للمجموع كالاول والعمومات وعدم شمول ما مر لهذه مر الاقرب وفاقا لجماعة لنا على الجواز بعد الاصول والعمومات الاجماع حيث حصر المحرمات صلاة وفاقا ولم يعد احد منها ولا احتماله وعلى الكراهة ما مر خبر احمد بن محمد وما رواه الكليني والشيخ عن حريز بن عبد الله وعدة من اصحابنا سمعناه عن عقلة قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ولكن ينعم احدهما الى الاخر نوع نشت فيدفي من الاصابع مع ان الاول منهما موقوف فانه ليس وظيفته الا التوقي والسكون ولعلهما من اسباب القوة من قبول روايتهما ما لا يخفى على الخبرة وعللها في نهاية الاحكام بانه يمنع من النفاذ اجزاء البدن الخشنة فاما كان الملاقي ان ايصال الماء بالبشرة واجب يجب مع امكان الازالة ومع ذلك شله لا يشبه النهي شرعا نعم يمكن اثبات كونه خلاف الاولى به لكفاية الاحتمال فيه ولا يكره اذا اعتاده مرتكبه كما ان الظاهر عدم كراهته اذا كان له عذر من الاعتياد والحرج ونحوه عند من اشترط جواز التيمم به او مطلقا و مر الارتماس في الماء الراكد كما ذكره المفيد وابن حمزة وسعيد والحلي والشهيدان وهو ظاهر الصدوق وعلي بن بابويه ان كان نقل فتواه كان كثيرا خالف السنة بالاعتياد فيه وبالنهوي لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وبرواية ابي بكر عن ابي جعفر ع ان الجنب حكمه حكم الجنب الى ان يغتسل فتى لاقى الماء الذي يغتسل فيه نجاسة نجسه وشيء منها لا يفيد العدالي لعدم دلالة الاولين على النهي عنه بل عدم امكان الارتماس مع تعدد الماء وطهور الماء وطهور الماء مشترك القوة جميعا بل مساوه وضعف الاخير لكونه عاصيا لانه يكفي لرجحان تركه فضلا عن قوله قول جماعة من الاعاظم الذين لا يفتون من غير دليل مع انه لو لا الاطلاق الحاصل من قوامهم لكفى لانه يفيد الجواز في الجملة والحكم بكراهة الاعتياد في الجميع خلاف ما استقر عليه اسراكر جماعة المتاخرين بل ادعى الاجماع عليه عسر وجيح غالب وله غير مبرم لما هنا كما ذكرنا فالاقتضى فيه بقصد الغسل على ما يظهر منهم فلو كان بدونه فلا كراهة ولا رجحان لتركه للاصول ومثله ما لو انغمس الماء فيه او وجد ولم يتمكن من تشه او كان اجمالا فانه يجب او يضر باستعماله فدونه الى غير ذلك مما هنا ولا يعم الحكم الحايض والنفساء والمستحاضة وغيرهن ممن عليه الغسل واجبا كان او مندوبا

والغسل الميت ولا سيما ان قلنا بنجاسة الماء القليل بملاقاة الميتة فانه لا يتحقق التغسيل مع حتى يكره الاغتسال فيه يا
ايها الناس ولو قيل ان ملة تغسيل الميت خروج الجنابة منه كما في بعض الاخبار او النظافة التي منها خلق كما ذكره بعض
الحكماء له لعدم شمول ما ذكر له فلا يكره تغسيله في الكثير المراكبة بقي ما شاع الشاهرين منهم في الاولين والاخرين وهو حكم
مثل الجنابة ان تقع مع تقطع النظر من غاياته فهم منه وجوبه كما نصف في كتبه فقال هنا والاقرب وجوب غسل الجنابة
لنفسه وابن حمزة والعلامة وابنه والشهيد وابن قطان والسيد الداماد في الوسيلة والمنتقى والمحقق في المعتبر
المعتبرات والايضاح وكنز العرفان والمقاصد العلية وهو الحكي عن الآوندي وابن شهر آشوب ووالد العلامة
بل ربما يستفاد هذا في المزيد حيث صرح بتكرر وجوب الغسل بتكرر الجنابة محللا بانه علة فيه وموجبه
لدوره لا سيما مع قوله في الوجوب النفسي بان العلة من الاسباب ومعنى الحد الحدود والمعرف المؤثر وهي تزاد الموجب والسبب
واعلم انه قد اجاب عن الاخبار المعتبرة غير ذلك بما لا يخفى لمخالفة الحكم لسبب عدم شرط او وجود مانع مع ان الحكم في محل آخر
على ما يقتضيه من افتقاره الى ضم او نحوه بل ربما يكون ذلك قولا الى انه علله بالاكرام نبه وفي الحميد من الوجوب المقدر
وخص اليه سيد الاوحدين الحلواني الا ان ولدها ينسب كلامه من التهذيب في جميع التظهارات ومنهم من نفاه وهو ظاهر الجمع
وجميع ثلة ومنهم من توقف كصاحب المشارق والمجاز وكالمرتضى في الناصريات والاول لا بناء على عطف الشرعية بالواو
وما مر من اخبار الانحصار المتظافرة حيث علق فيها وجوب الغسل بالاسباب فيوجب وجوبه بوجودها لا انزال ومنها
النبوي اذا التقى الختانان من الماء من الماء والنبوي الصحيح اذا التقى الختانان من الاكبر والكاف للتعليل والايلاج وغيرها
ومنها الصلوي الصحيح المشتمل على الدلالة بين الارحام والجلد والغسل فلما لم يكن وجوب الحد مشروطا بوجوب ما مر من شرط
الظهارات فكذا هذه الادلة يدل على تعميم الوجوب في كل وقت ثبت فيه وجوب الحد وصحيح ابن مسلم حيث دل فيه على ان الزنا
وقد وجب الغسل والمهر والحد فعلق الوجوب فيه بالدخول فيلزمه ان يكون سببا تاما سواء تعلق المشروط بتمام
علة ان لم يكن وجوب المهر والحد مشروطين بان يكن وجوب الغسل مشروطا للعطف الموجب للتساوي بين المعطوف
المعطوف عليه وخبر معاذ بن مسلم من العامة حيث عد في سياق الواجبات النفسية وخبر الاذن بن عثمة حيث سئل عن رجلة
غسل الجنابة فاجاب بان الجنابة ينقض الحيض وزلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الحمل الا جوكة شديدة و
شهوة غالبة وازدواج الرجل نفس البدن ووجوب الغسل من نفسه واجبة كوجبة فوجب الغسل لتلك وغسل الجنابة مع زلك
اما تراه تمن الله عليها حيث لم يخبرهم بها وخبر بريد بن سنان من الاسناد حيث علق فيه بما يفيد وجوبه لنفسه بل ربما
نفاه فيه فان في غسل الجنابة انقاء تلك وتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير جسده كله وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد
الله سئل عن الجنب ان نسي ان يغتسل في شهر رمضان ولا يذكر الا بعد ما يطهر من الليلة التي نام فيها فقال جعلت فداك امر يشق
وذكر ان الموت في التام وقد وجب لنفسه لم يتصور خوف فيه ان الفوت لاجل فورية الاداء الموت فليس الموت مسقطا
يجب الما شرط فيه الطهارة للواجب قبل اول الفجر الصوم والتمام بالفعل اجماعا فالمقدم شاك والشرطية ظاهرة لكن قد عرفت
منعها لاستدلال الآية بما من قصد التجرد من قبل ان العطف على الشرط المتقدم يوجب وجود تعين العطف على الجنابة الجوابية

او شرطية معتبرة ان يكون ان لا علية فلا يصح التمسك بالعام كما لو قيل لجمعهم مع الدخول الا ان يدل الاضافات لكون الاذن قائما الجوح بالاصول
والعمومات وظاهر من بيان السبب والموجب لا هو غير بعيد مقيدة بمفهوم الاية وصحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الظهور والصلوة وحسن
عبد الرحمن بجيلي انا نحيا ونتدفن في الغرب في يجب الوضوء وارد هذا البحث وتاييدها باخبار الوضوء وازالة الخبث حيث انا
مطلقة مثلها وقيدت حتى منها لخصم ممن يقيد به في الاول ومطلقة في الثانية فان قلت موضع وفاق محتمل او نقل وخلو الباقي
ولا سيما ما يتعلق منها بما حول سر يشرف بالموت والخطب والموعظة وكلام الاصحاب جميعا في الامر بالطهارة والغسل الا ترى الى الحكم
الموت مع ان العادة تقتضيه ربانا له الحكم من وجوب الغسل على كل حال يلوح منه اشياء لا قبل لمثل من الا العفو عن فاله الوقوع
او جماعة او الخروج من اجماع اهل عصر او الخلاف لدليل بانه وحكي عن محقق هذا الفن ومصنفي اصول الفقه ان الغسل قبل فرائض الصلوة و
الطواف الفرضي لا يشارك الغسل بعد دخول الوقت في وجه الوجوب وجعل وجه الوجوب كونه شرطا في صلوة هي واجبة
وحكم بان هذا الوجه غير قائم في الغسل قبل دخول الوقت بما من المحقق في الفرية من ان الذي عليه متولي الاصحاب الطهارة
وجب لكون ناشرطا في غيرها فوجوبها موقوف على وجوب ذلك المشروط وهو باطل ومن ثما ترى
الاصحاب من اوجب غسل الجنابة وان لم يكن وسلة الى غيره والذي عليه معتمد موا الاصحاب هو ان الطهارة يا جمعها
لا تجب الا وسيلة الى ما هو شرط فيها او الى جل وجوب المشروط مندوبة لا واجبة وبانا لو سلمنا ان ظاهر الاصحاب وجوب
الغسل مشروطا فيجاب الامور فلا يجب في نفسه وبانا لو سلمنا ان قول من ان قول بوجوب غسل الجنابة لنفسه غير معروف لا بعد
من التعدد بين ما هو قول عارف مع ان ما يكشف صفاء الاجماع حجة بنفسه هذا ولولا الاشتراك في الدلالة لكفى
للاصول كاصل البراءة وعدم التكليف واستصحاب عدم الوجوب والعمومات واما الاخبار فانها وان لم فيها وهو صحيح
عبد الرحمن فلا ينطبق على مدعاهم كبعض اخر مما مر من الاطلاقات كخبر في الحكم بالقضاء الخالي عن الظهور وهان
القول بل هذا صريح فيه لا يقولون به نعم يمكن حمله كغيره على الاستحباب متى عدم لكونه مما ان الاخبار الفريقين مؤيدا
بعمل الاعظم بل الكل وبالاصول وغيرها ومنها الاطلاقات المتقدمة اما عدا ما دل اجماعا على الاستحباب واما
فلوقوع الغائم على الفعل بظاهرها وانما كالا يصير دليلا الا يصير مؤيدا فالا يصح عدم كما سيد ومن المصنف واما الثاني
فغير مسلم للوجوب الغيري اذ هو لا يتوقف على دخول وقت الغير كما عرفت مما ان ثبت بل لا يمكن حصول وجوبه
والصوم من الوجوب النفسي لان الوجوب النفسي لا يضيق الا بظن الوفات فاذا خبر بشرط بزمان احتمل ان
يحصل بضيقه به وهو ظاهر جدا فلم يتوجه ان يكون وجوبه للغير مسلما عن الفريقين مع انه يكن ان يقال ما تقدم
العلم بتعلق الامر فرض اول او نافلة عادة تام الظن مقامه ولما صح قصد الوجوب في الظهارة للصلوة في اول الوقت
وفي الصلوة نفسها كذلك وكذا في الحج وغيره فاذا ظن التمكن من الواجب الموقت قبل دخول وقته امكن قيام الظن
مقام العلم بالنسبة الى المقدمة ايضا كالصوم والحج والجمعة بالنسبة الى الغسل والمشي وعدم الخروج من محل الجمعة
والمشي اليها فلم يجز الغائم بل اطردت ولما لو علم بما تقدم انه قبل ادراك الوقت يجب بعد مضيه ثم فيه واجاب
عنه الخلي مع الشرائط بان الهيئة لا يجب الا بظاهر من الجناية قبل طلوع الفجر وانه شرعا في محل صيامه بالاغتسال

راث غير بعيد ذلك بالنسبة الى الجميع بل واحد منهم بل غير معقول ان يصير ذلك موجبا للوجوب النفسي وبان ذلك يقتضي ان يكون اخر الوقت بالقول بالوجوب النفسي اخر وقت الصلوة لا الممات والوجوب مخصص ان النفسي وكلاهما باطل حتى عند القائل به لو كان شاملا اما الاول فلان تضيق الوجوب باخر الوقت انما هو لاجل الوجوب للصلوة فلا يرتبط بالوجوب النفسي اذ لا تصور له وقت الا الممات ولم يكن فوريا كما هو المفروض كثيرة من ايات له واما الثاني فلان وجوبه للغايات امر ظاهر لاخفاء فيه اصلا ولا احد من هذه من العترة يات فلا ينبغي خفاؤه على كثير من العلماء بل يجد منهم (فيما) شاهد بعيد عما هذا مع عدم انقطاعها من كلام المحول ولو اوردت زيادة البعيدة عما يسبق منا في اول البحث بحيث الوضوء بشبهات الاولى البشرة بين القولين وفي من وجوه منها باعتبار المبدء والمنتهى فالوجوب النفسي يتعلق بوجود السبب مطلقا ولا ينوقف على دخول وقت صلوة ولا الظن في الليل بادراك الصوم ولا الظن بادراك الطوائف بل ولا على امكان الغير بحال ان الوجوب الغيري فانه يدق تعلق على وجوب احد ما في الغايات من الظن بادراكها ولو لم يدخل وقت الوقت منها ونحو الصوم فانه لا وجوب له الا بعد هما واما المنتهى فعلى الوجوب النفسي اخر الوهن ان الوقت ضيق وكل غير محدود بوقت من الواجبات الفورية لا يضيق الا بظن الموت ونحوه واما الاول فلا عدم افادته الامر الفوري واما الثاني فلانه لو لا لزم خروج الواجب من كونه واجبا وزلك ظاهر ولما لم يمكن العلم بالموت عادة قام الظن مقامه وهو ملزوم في كل ما لا يمكن العلم به بالاجماع كما مكاه السيد واما الغيري فضيق الوقت سبب الغايات حتى في الصوم على الاقوى كما مر اوالممات وغسل الصلوة ونحوه والاشبه ضيق الوقت بالوجوب النفسي الا اذا اجتمع مع ظن الوفات مثلا فيكون كل غاية بالنسبة الى امره ولو ظن الوفات بعد دخول وقت الصلوة قبل ان يتضيق مقدارها بعد الفعل لو كان المظنون بما انه اذا تضيق منه مقدار الفعل لو اشتغل به وجب بالوجوب النفسي دون الغيري وشده مالو لم يعتقد على الملاقول الوقت ولم يجوز التسمح وبتبدله احد الملاء للفعل بوجوبه النفسي لا الغيري مجتمعان ويمتنعان ومنها النذر وما شاكلها ولو قيل بعدم اعتبار الوجه او بان قصد الوجوب في المندوب غير مناف كما نصرنا عليه فيما تقدم لا يمكن ان يقال ما يعتقد به من الاتمام ثم اعلم ان الوجوب الغيري يجتمع عليه من الفريقة بنظاهر من مانع عليه وانما النزاع في الوجوب النفسي

الثاني ان الاشتغال باحدهما يوقع وجوبا لاخر لو اشتغل بتحصيل الحاصل والسر ان الخطاب التكليفي منهما منوط بالحكم الوضعي وهو الجنابة فاذا ان بالمامور به زال السبب فيزول الامر الاخر لو كانا مجتمعين والا فلا يتعلق الامر بالاكبر فاذا لم يكن كذلك فليس فما ليس وجه اسقوط الخطاب بالطهارة بعد دخول الوقت ازان يقال دخوله على القول بالاستحباب النفسي لا ينافي عدم اجزاء غير الواجب عن الواجب لو وجوب حتى يجزي عنه ويسقط بل يجوز قصد الوجوبين بعد دخول الوقت لا طلاق الامر وعدم امكان الاشتغال بكل منهما سفوة اما الثاني فظاهر واما الاول فلما بيان تمايد لعدم تنوع ثالثة الا انه يتوقف على قصد الاشتغال لكون كل منهما من العبادات

تتمة

فرع

فرع مادل فلا مناص عنه بعدما تحقق قصد الاشتغال لكل منهما مستقرا مع ستوط الاخر او قصد هما معا فيحتمل الاشتغال مع امتناع التخيير وشكم بان ايهما قيل بيقاء الامر الندبي مع تعلق الواجب والكل الاقوى العدم لما مر في الوضوء الخامس الثالث في كيفية الغسل وما يجب فيه شرحا او شرطا امور الاول النية وقد مر حقيقتها وكونها الداعي الا الاحتراز وان كان لا يخطر ببال الفاعل حين فعل الوسواس ربما يريد على حكم تردد مع كثرتها وجري اكثرها هنا ولو بتبعية كالاستقرارية بالاكبرية والاستحباب النفسي بوجوبه على القول به الى غير ذلك فلا يعبأ بالاولة والايرادات والاقوال في كل الغايات منها بل نكتفي بذكر الفروع محررة منها لكي ينفتح البصيرة من المبتدي والمتوسط ومنبه المنتهي والمتحير فنقول قد ظهر الفصل من الجناية كغيره من العبادات وتجب ويكون بينها المغايرة باي معنى اكتفينا به في الوضوء فلا يجتزي بها قصد الوجه والوقع ولا الاستباحة كما مر ولا اجتماع لاغير ذلك مما مر ويعتبر فيها التعيين بنفسه كما لو كان ان وتشتغل ان واجبا فلا يجزي بدون التعيين ولو اراد الاتيان بها متعددا فان اتى بالواجتمع واجب وندب فلا بد ان يأتي بالمندوب قبل الواجب بعد ان لكن يجمع لو كان سهوا واما لو ان بغسل فلم ينو به مطلقا كما بان ولو اخطر بباله المندوب قبل الواجب ولم يعتبر فيها التلفظ بل يجوز لو لم يقصد التوظيف وان قصد حرم نعم يستحب ان اتى بها على الخصوص او قصد تاكيد العبودية او اظهارها هل يتعين ان لم يمكن سواها بدونه ولكن تحقق نظر والتعيين اقوى والغاية لا بعضا ولا كلا بل ولا يقتضيها ذا الحدث كذلك اما لو نوى رفع احد الحدثين او احد الصلوتين دون الاخر تجمل قوي الصلاة ولا يجزي لو نوى الغاية على الاصح بان ينوي لكل بعضو نيته ناقصة او ناقصة او شرع فيها بالشروع في الغسل او بعضا منه ولم ينو بها الا الاشاء او عند اتمامه نعم لو نوى بعد بنت جملة اجزاء ولو نوى اليها غير الواجب لم يجز ولو كان مباحا الا اذا كانت غالبة ولو لا على الراجح واما الراجح فلا يضر كالتعقيب من غيره على العمل ولو كان حراما كالرياء وكذا لو قصد قطع العمل او الرياء بعض الاجزاء الا اذا رجع بان ينوي الحاق الباقي او عاد الشرط معه وشاء ما لو نوى في غير حدث الجنابة ما لم يشرع له الغسل او شرع ولكنه غير عامل ولو سهوا او غاية لم يقدر عليها كذلك نعم لو كان ينها بل في الجميع غالطا لغفلة ناشئة لم يضر كما انه لو نوى احدى الضمام بعد عزوب اصل النية لم يعتد بها فعله على هذا الوجه قولا واحدا مقابل بل تحقيقا ولو دخل الوقت ان شاء المندوب مع ضيق الوقت لم استبعد الصحة مطلقا ولو عمله واول منه ما لو حصل الضيق من الاثناء بتراخي الاجزاء ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فاغتسل احيانا فان جنابته يجب الاعادة ولو شك منه ما لو وقع ذلك في مكبه او الشك في الاخر منها او شك بعد هذا بينما وقع منه الخلل ولو ارتد في الاثناء ثم عاد الى الاسلام لم يبطل بل ينبي ولو بنية جديدة وهي للباقي لا الجميع واولى منه ما لو ارتد بعد الفراغ والصبي ينوي الندب ولو ضم اليه تصور الوجوب الذي على المكلفين كان حسنا وصح وخوله في العبادة المشروطة بر ولو بلغ بعده ولو شك في بعض دون النية القابل لا الفاعل والاحوط الجمع ولو شك بينها في الاثناء بطل ولو كان بعد الفراغ لم يلتفت مطلقا وكثير الشك لا يلتفت كذلك ولو نسيها عند الشروع فيره صار ناقلة له

فصل

كما مر في الوضوء لا قبله اجماعا عقيدة ونقلا فلو شرع فيها او زاحمها او نواها عنه وجب الاستئناف بعدها
الا ان هذا رأي على العقول بالاحتياط غالبا كما ستدأمه حكمها بل هو من لوازمه فلو كان ما في البئر هو الذي
فلا يخفى من الفعل ما دام باقيا ارهو الذي الى البر الفعلة الغائبة فلا ولا يتفاوت بين اول الشروع وحال التلبس
وقبله ازالذي لا يحتاج الى الاحتياط بل يكفي وجود الفعل في الخارج فقط ولا يرتفع الا بالذهول عنه رأسا او بنية
الخلاف وهو غير المفروض ويحتمل ولو لم يكن للاحتياط لمعذوريا بقائه وجميع اوعبره ولا سيما في مثل الصلوة فلا يجزيها
من بعيره ثم ان منهم من خص محلها بجزء من الرأس مع كون الفعل عندهم من الترتيبي والارتماسي ولا وجه له وان
امكن اعتضاده بالتكليف بالاول بناء لا يمكن الثاني لعلة الماء ونحوها كما ربما يتعين الاخير لضيق الوقت ونحوه
فانه كلام اخر الا ان يقال باضمار لا الملائي اليه وهو كما ترى واما ما في الاقنعة من ان النية مقارنة لجزء من
الرأس ان كان مرتبا او لجميع البدن ان كان من ارتماسيا فوفق الارتماس على احد القولين الاخيرين وهو تحقق الفعل با
لا تخامس بحسب الماء الا على ما عده الشهيد الثاني في القاعدة من القول الاخر وهو حصوله تدريجا وبنى تحته على ما
كان الواجب هنا امرا واحدا فالوحدة مرارا والتجميل باتباع الباقي وكان جميع اجزاء البدن سواء في النية تحقق المقارنة وجعل
النية مقارنة لجميع البدن واما الحقيقة مقارنة لجزء منه مع اتباع عدا الباقي تبرعة ولا يخامر جعله اعم من
ارادة الجزء هنا من الفعل يجعل جميع معطوفا على الرأس فيصير التقدير يجزء من الرأس ان كان مرتبا ولجزء من جميع
البدن ان كان من ارتماسيا فسد الثاني والتكلف المستغنى عنه في الاول وعلى الثاني ربما يقال معناه انه يستحب النية
مقارنة جعل الماء الى جميع البشرة ولو غرب قبل ذلك لم يضر لان معه يحصل يقين البراءة واجماع الفقهاء على
الحقيقة ازمعه تحصيل المقارنة بالكل حقيقة وانت خبير بان هذا على القول بالدلي حق لا على الاخطار واما الكلام
على تقديره فلا يعول به احد حتى الشهيد هنا لا مما لان اخر من كلامه الان اظهرها مما قدناه مع جريان مثله
في جميع العبادات ولو قيل بتعسر في غيره قلنا هنا ايضا كذلك مع انه يلزمه ان يدور مداره للاصل فلا يلزم كثيرا
من العبادات ولم نجد به قائلا ولو قيل بتجدد بحصوله يستلزم العسر قلنا يلزم ان يكون المدار على عدم حصوله
وهو اعم مما عليه البناء هذا لو اراد من اجزاء اللفظ على الحقيقة بالنسبة الى ما في الاقنعة واما لو اراد بالنسبة
الى النص فيلزمه استعمال اللفظ الواحد في معنيين وهو غير مجوز ولو كان بين الحقيقة والمجاز على الاظهر والارادة
القدر المشترك هنا بعيد جدا غير مفهوم من اللفظ بوجه وهل المعتبر في الشروع المستند من اول
الواجبات تولا والحق الثاني لما سبق في الوضوء ثم على الاول عم الحكم لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق في
كل مر اطلقنا على كلامه من جواز التقديم حتى على وان حنث بالثاني في الوضوء ثم على هذا صرح جماعة بجواز
التقديم واخرون باستحبابه وثالثة بالتخيير بينهما مع الحكم بتضييق وقتها بالثاني والاظهر على تقديره الاخير مع
اتصليه كما مر ثم السلس والبطون يرتفع حدثهما هنا فيجب ان ينويا الرفع لو قلنا بعدم ناقضيته حدثها للاصغر
كما هو الاقوى وذلك بمنزلة عدم الكبرى بالنهوض على ان الحدث الاصغر في الاثناء غير مبطل للغسل على

الاظهر كما مر في الوضوء لا قبله اجماعا عقيدة ونقلا فلو شرع فيها او زاحمها او نواها عنه وجب الاستئناف بعدها
الا ان هذا رأي على العقول بالاحتياط غالبا كما ستدأمه حكمها بل هو من لوازمه فلو كان ما في البئر هو الذي
فلا يخفى من الفعل ما دام باقيا ارهو الذي الى البر الفعلة الغائبة فلا ولا يتفاوت بين اول الشروع وحال التلبس
وقبله ازالذي لا يحتاج الى الاحتياط بل يكفي وجود الفعل في الخارج فقط ولا يرتفع الا بالذهول عنه رأسا او بنية
الخلاف وهو غير المفروض ويحتمل ولو لم يكن للاحتياط لمعذوريا بقائه وجميع اوعبره ولا سيما في مثل الصلوة فلا يجزيها
من بعيره ثم ان منهم من خص محلها بجزء من الرأس مع كون الفعل عندهم من الترتيبي والارتماسي ولا وجه له وان
امكن اعتضاده بالتكليف بالاول بناء لا يمكن الثاني لعلة الماء ونحوها كما ربما يتعين الاخير لضيق الوقت ونحوه
فانه كلام اخر الا ان يقال باضمار لا الملائي اليه وهو كما ترى واما ما في الاقنعة من ان النية مقارنة لجزء من
الرأس ان كان مرتبا او لجميع البدن ان كان من ارتماسيا فوفق الارتماس على احد القولين الاخيرين وهو تحقق الفعل با
لا تخامس بحسب الماء الا على ما عده الشهيد الثاني في القاعدة من القول الاخر وهو حصوله تدريجا وبنى تحته على ما
كان الواجب هنا امرا واحدا فالوحدة مرارا والتجميل باتباع الباقي وكان جميع اجزاء البدن سواء في النية تحقق المقارنة وجعل
النية مقارنة لجميع البدن واما الحقيقة مقارنة لجزء منه مع اتباع عدا الباقي تبرعة ولا يخامر جعله اعم من
ارادة الجزء هنا من الفعل يجعل جميع معطوفا على الرأس فيصير التقدير يجزء من الرأس ان كان مرتبا ولجزء من جميع
البدن ان كان من ارتماسيا فسد الثاني والتكلف المستغنى عنه في الاول وعلى الثاني ربما يقال معناه انه يستحب النية
مقارنة جعل الماء الى جميع البشرة ولو غرب قبل ذلك لم يضر لان معه يحصل يقين البراءة واجماع الفقهاء على
الحقيقة ازمعه تحصيل المقارنة بالكل حقيقة وانت خبير بان هذا على القول بالدلي حق لا على الاخطار واما الكلام
على تقديره فلا يعول به احد حتى الشهيد هنا لا مما لان اخر من كلامه الان اظهرها مما قدناه مع جريان مثله
في جميع العبادات ولو قيل بتعسر في غيره قلنا هنا ايضا كذلك مع انه يلزمه ان يدور مداره للاصل فلا يلزم كثيرا
من العبادات ولم نجد به قائلا ولو قيل بتجدد بحصوله يستلزم العسر قلنا يلزم ان يكون المدار على عدم حصوله
وهو اعم مما عليه البناء هذا لو اراد من اجزاء اللفظ على الحقيقة بالنسبة الى ما في الاقنعة واما لو اراد بالنسبة
الى النص فيلزمه استعمال اللفظ الواحد في معنيين وهو غير مجوز ولو كان بين الحقيقة والمجاز على الاظهر والارادة
القدر المشترك هنا بعيد جدا غير مفهوم من اللفظ بوجه وهل المعتبر في الشروع المستند من اول
الواجبات تولا والحق الثاني لما سبق في الوضوء ثم على الاول عم الحكم لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق في
كل مر اطلقنا على كلامه من جواز التقديم حتى على وان حنث بالثاني في الوضوء ثم على هذا صرح جماعة بجواز
التقديم واخرون باستحبابه وثالثة بالتخيير بينهما مع الحكم بتضييق وقتها بالثاني والاظهر على تقديره الاخير مع
اتصليه كما مر ثم السلس والبطون يرتفع حدثهما هنا فيجب ان ينويا الرفع لو قلنا بعدم ناقضيته حدثها للاصغر
كما هو الاقوى وذلك بمنزلة عدم الكبرى بالنهوض على ان الحدث الاصغر في الاثناء غير مبطل للغسل على

من عدم الانتقال او تصوره ولو للشك فلا يرتفع الحدث به للاصل وتحقق بالنسبة الى ما يلحق بالظاهر من البواطن بجريان
جريان الماء عليه كوضع ما عن الاظفار والمفصل بالبواطن وان قلنا بان الغسل لا يتحقق الا بالجريان لظواهر النصوص والمنة
والحرج القاطعة وخلو الفتاوى والاخبار من التصريح بعدم الكفاية مع عموم البلوى به وما التغيير من صدق
الاسم بالمثل اسمه كما هو في القواعد والارشاد ومعالم ابن نقاد فلا يصح لاستوائه العرق بين الجريان بعاوده
الجريان بغيره مع احتمال انه بمفارقة الماء ومعه لوجوب الاول دون وجوب الثاني مع بقاء الحدث فانه صدق الغسل
من دون فرق وان كان الجريان في الاول دون غيره اكثر فان الغسل يتحقق بادناه فضلا مع احتمال انه في الكيفية
دون وجوده وهما المدار على صدق الغسل وهو لا يختلف كالمسح باصبع وثلث اصابع لتحصيل المسمى وانما يجب ذلك لأة
تحقق وجود الشيء في الخارج قبل وجوده وفي الزايد فيتحقق له وجودان بنيتها كما في التسبيحات الاربع والتسبيحات
الكبريات اذا ظننا بكفاية الاقل بنية ومن ثم عبر بعضهم بالاكثر بما عبر به وبما يأتي منه الاكتفاء بالوكان كالدهن كما عن
بعضهم عطفا عليه مخ الجزري وفي حال الغرة كما في المقنعة والنهاية نعم بالكفاية اخبار منها موثق اسحق بن
عمار الماضي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعيد الغسل من الجنابة والوضوء يجوز منه ما اجرى من الدهن الذي يسيل
الجسد وموثق زرارة سئل ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة قال افض على راسك ثلث اكف من غير بل ولا تكيل
بكيل مثل الدهن ومعتبر هرون بن حمزة الغنوي وفي طريق الصدوق قال الغنوي وهو ضعيف وتبعه الاصحاب كما قاله بعضهم وان
كان في كل شيء لكن لا يقصر ما قال عن الحسن عن الصادق عليه السلام قال يجزئك من الغسل والاستنجاء ما بلغت يداك ورواية
الكليني لكن فيه ما بلت يمينك والوضوء وادن ما يكفيك يجزيك من الماء وما يسيل جسدك مثل الدهن كالان
ما اعتبر فيها الغسل معتدا بها بالهل القريب من الاجماع واستصحاب الاشتغال مع احتمال ان المراد منها ما لا
يمكن الجمع بذلك فيشهد له موثق اسحق مع اعتضاد الجريان كان بعض نسخ مع تأيده بالهل مع اطلاق الدهن
لاحتمال ان يراد به ح ما يسمى بذلا اعتمادا ظاهرا كما جمع بينهما في المبسوط وان قع وغيرها ومن الصحاح وامّا
التفصيل بين الاختيار والضرورة بالغسل والدهن فاقد لعدم شاهد له الا الرضوي ويجزي من الغسل عند
عوز الماء الكثير ما يجزي من الدهن وهو ليس بحايل ولا ظاهر في المدعى ولو كان لورده حاملا على اعتبار الغسل
مطلقا لا مفتاده حتى هنا بالسرة الشامة اذ الشيخ رجع في المبسوط المتاخر عما تضمن القول بالمفيه فيكون
شاذا مع مأتي الرضوي من المناقشات ثم ظاهر المتن كغيره عدم وجوب غسل البواطن كداخل الانف
والفم والعين وملفوف الذبر والاحليل والقبل وما تحت الاظفار مما لم يصل الى الفاعل وغيرها وهو
مما لا خلاف فيه وفي المنتهى ويجب غسل ما يصل الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون البواطن منه بلا خلاف وفي
احتمال للغسل هو الظاهر من الجمع بلا خلاف وفيها الكفاية مع ان وجوب غسلها يستلزم الاشتهار بل
النواة ولو في الجنابة بل لو قوى الحرج الشديد بل الشخيب بالا يطان ولون بعضها ولا تاثير الا لمنفصل مضلا عن

الاصول والعمومات ما سيأتي عدم ماهية الغسل في عدمه مع انه لو لا الاعم ظهور رطوبتها فيه لكن فيهما بان عدم دليل
وجوب ذلك هذا وقد روى الصدوق عن ابي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يغتسل من قتال
لا انما يجب الظاهر ولا يجب الباطن والفم من الباطن وروى الشيخ عدة وفيه قال وروى في حديث اخر ان الصائم
قال في غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض واستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل يجزيه ما ظهر ما بطن وفي
رواية عبد الله بن سنان عنه قال لا يجب القم والانف لانهما ساكنان نعم لو ظهر ما كان بالمتنا يجب ان يغسل كما ظهر
بالقطع وغيره واخل الانف والشفتين ومن الباطن الذي يكون في الانف للحفظة اذا كان بحيث لا يرى بالمتنا
وما ذا بالمتنا فيه وعلى المختار للمحقق الثاني وغيره ما مر وان كان احوط ومثله غيره مما يحدث في سايره الجسد والاذن الذي
يجب غسله لا استصحابا لحالة الى بنية ومثله عن الوسيع الذي يعلو على الاصابع اذا لم يتضرر من ازالته او يكن فيها
شعر ولو كان بالجلة ما يخرج عن العادة وقد سبق سابقا كبعض اخر في الوضوء ما يتحمل لهان ما ما تحت الشعر ولو كان
كثيفا والشعر بين الاباط وما حولها ومعاطف الاذنين والسرة وبكن البطن ومكاسر الجلد وما بين الاصابع والاليين
من الظاهر فيهما ما مر دليل على وجوب غسل جميع البشرة بحيث يصله ولا اعلم فيه خلافا بل قوا ان غسل الجلد من
الوسخ وما تحته (الوسخ خ ل) اللحم ولا يكن بيتا ولا له بنية كغسل ظاهر والعمومات وامكان ازالته السهولة فوجهان احوطهما وجوب ازالة
واشبههما كانه العدم وكقاية حكمه ثم المدار في مسمى الباطن والظاهر على العرف فما هو ظاهر عرفا كما في اشاله ما يجب
ممن قال يجب تعاهد ما ظهر من الاذنين دون ما يطن وهو ما لا يرى او ما يعشر وصول الماء اليه ولو كان
بكون شيء من الظواهر لكن ولو شك في كونه منها من البواطن فوجهان احوطهما نعم وما مر يسير ما يظهر
من المتن كغيره من عدم وجوب غسل الشعر كوجوه عن مسمى الجسد فلا يعم شيء مما حوله فيدفع وجوبه
بالاصول والعمومات وخلو الاخبار البيانية عنه مع انه مما لا خلاف فيه قال في المنتهى ولا نعرف خلافا ان الماء
اذا وصل لا يجب ايصال الماء ورى عن عبد الله بن عمر وهو موذن باجماع المسلمين وبالاجماع ظاهرا صرح
في الشارق وهو ظاهر غيره كرة المنتهين والكشف بل في الذكرى نسبته الى الاصحاب وفي المعتبر بلا
تتفض المرة شعرها او بل الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب وفي الاسائل عدد من دين الامامية ان يبيو
الشعر بانامله حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله ثم ينادل الاناء بيده ويصبه على راسه وبدنه ويمره على بدنه
كله فالاجماع محصل ومنقول صريحا وظاهرا مستفيضا منقولا وهما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي صحيحا او حسنا بابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغتسل فيبل
شعره ايجزيه ان يصب عليه الماء ثلث حفنات بعد ان يعلم ان الماء قد اصل الى اصول شعره قال نعم وعن علي
والكليني في الصحيح على الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغتسل
من ماء الحمام قال لا بأس اذا نقى ما هناك وبه مطلق فيعم ما لو لم يبله الماء كما يعم
حكم المذكر والانثى والخنثى والممسوح بعدم القول بالفصل كغيره من هو اخص فانى جامع المقاصد

رسالة تجزيء بعضو الاصحاب فيه تنظر واما توكل المنفرد وان كان شعرها ملبدا وراءه فغير ظاهر في الخالف لما في سابقه وغسل
المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب بنشه بغسل راسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها وان كان شديدا وراءه ولا
اولمسح منه قال الشيخ يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد عله قال في المنتهى ليس نصا في الخالفة ليس على ما ينبغي وكيف
جعله خالفا مع جامع انه لو نقض ضفائره لوجه ما مر ولا فرق بين الوضوء والغسل في وجوب غسله في الوجه خلافا لهم
هناك بالوجه الماخوذ مما يواجه به ويرد هنا بالجد فيه الا ان يريد به ان الوجوب بالاجماع اتم والا فلا
والشكل عدم الوجوب هنا على البهائي في حبله وان جزم به في شرح المشرقية مع الاصل وخروج الشعر من مستوى البشرة
من صحيح حريز زيادة من الصادق عليه السلام قال من ترك شعره من الجنابة متعمدا فعل النار به النبي تحت كل شعرة جنابة
قيل الشعر وانقوا البشرة فقال والحق انهما ان تعلقا الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فاثبات
هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال وهو ليس في محله فان الصحيح وان رواه الشيخ والصدوق في امالية ومقاب
الاعمال لكنه مخالف للاصول مع رجحانه عليه بالاوثاب فيه ونو مسكة لو لم يكن مجملا مع احتماله ارادة المقدار الحائل
من فاعلها للشعر فلا معنى لعينه هنا مناسبة المقدار لا نفس الشعر فانما لا يجب ازالة الجنابة تخلص باعتدة الجوة
فلا دخل له بالمعروض فضلا من ازالة مقدار شعره من البشرة واعتراضه بكيف هو وان ابركى عامل ليس بحمل
القفظ عليه جزما مع ان ظاهر عرفا لكنه من المجازات المشهورة بل قال في مشرقه بعد ذكر الصحيح فلا شيء فيما عليه
الاصحاب والمنوي وان قال رواه الاصحاب ولكن لم نر احدا رواه من طرق الا من في المنوي الا ان مروي
عنه يثنيني ومع ذلك مشهور روايتهم لا يدل على قبولهم حجة ان ولا انه شكافانه مع ملق الامر بل الظهر
فلا ان تحت كل شعرة جنابة فهو ظاهر فان الوجوب مستراب المقدمة ولا نزاع فيه ثم لو قيل باستحباب
غسل الشعر لاجلهما تسامحا لاجل نحوي الصحيح كان وجها ولا ينافيه النهي في معتبر الحلبي او دوره مورد توهم
الوجوب فرع الاول لا فرق في الغسل بين الصب والامرار والغمس في القليل والكثير ارخالا واخراجا او
مكثا مع التحريك بل وبدونه كما ينبئ به نظره وغيره فما يعده غسلا عرفا والمركب منها ومن بعضها ان جميع
الجسد او بعضه مطلقا لعموم ما مر من الاجماعات المدعوة وفيها فما جرى عليه الماء وقد طهر ولا ينافيه ما
استثنى منها في الصب ورد وها مورد المتعارف في وقت السؤال وبلا واسائل والمسؤل عنه والغمل
في خصوص ما رواه الصدوق والشيخ في صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه
من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوا ذلك فقال ان كان
يغسله امثاله بالماء اجزه ذلك ومثله يبين جوازا لاكتفاء بوقوعه تحت مخدر من الماء كما ينبئ والا
نبوية ونحوها الثالث لا يعتبر في الغسل الدلك والامرار لما مر من الاطلاقات نصا واجماعا والحكم بالاجزاء
بدونهما مفقود من صحيح زرارة من الائمة قال ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزه
ولم يدلك جسده ولا نائل بالفصل الرابع لا يجب اخراج الماء من الاعضاء المغسولة الخارج بل يكفي جريانه

من جزء الى جزء للاصول والاطلاقات الرابع يجزي في الغسل ما هذه من ماء عضو مغسول لغسل جنابة ولو بأجزائه
عليه للاستصحاب والعموم فضلا من الاتفاق على الظاهر المصرح به من المعتبر والسيد كما حكاه المحقق مؤذنا بالقبول
الخامس لو خرج الماء من الاطراق باشر اجه بعطل استحالة ونحوه لم يجز عن الغسل بنا بعده ولو شك فيه يبني على الاقل
الموضعي المتقدم على الاستصحاب الحكمي السادس لو كان له اعضاء زائدة واشتبهت مع الاصلية تعين غسلها ولو علم
زيادة بعضها لاحتمال ظاهر السابع لو كان ذا راسين وبدنين تحاقدا وجد فلو كان واحدا وجب على كل واحد غسل
الاعضاء جميعها ان ينويا وان كانا اثنين وجب على كل غسل المختص به والمشترك بينهما ويعرف وحدتهما وتعددها
بالانبات فيصاح عليهما بعد ان ناما فان انبتا معا فان واحدا والا كانا اثنين ويدل له زيادة جبان في حجة القبيلة
والثالث قيل يجب ايصال الماء الاجير كالحمام والسوار والدملج والخلخال والسير وغيرها اذا لم يصل تحتها الماء على ما يدل
عليه كلام الاصحاب كما قاله المقدس بل ظاهر عدم الخلاف وهو الصحيح من التطفيف والحرائق وظاهر بعضهم عدم الوجوب
بين الشعر فانه كالمعتبر والمنقل والكل مبني على الاجماع كالمدارك حيث نفى الريب عنه وبه صرح بعض الاجلة وظاهر المنتهى
كغيره وجوبه شعرا وهو بما مر يتم الا ان في الخلاصة شيئا مشلا مركونه وعدمه للواجب يوجب شرعا على القول به
وشرطا على المختار والمنوي والمقدم الذي رواه الاصحاب كما مر من البهائي وعده الاخير مقبولا تحت كل شعرة
جنابة بلوا الشعر وانقوا البشرة وفيه شين كبعض الاذن وما رواه الكليني والصحيح عنه في صحيح علي بن جعفر عن
الجهري عن احدهما عليهما السلام في المراة عليها الضفائر اذا اغتسلت من الجنابة يجزيها ان تبل راسها ولا تنقض ضفائرها
اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنقضه وهو بترك الاستفصال يعم غسل الجنابة مع
انه لا قائل بالفصل بينه وبين سائر الاغسال الواجبة بل مطلقا بعض الشرطية والمنوي وبين شعر لبدا بانا علت
عند غسل الجنابة فانه مروي وبين رسول الله ان تحت كل شعرة جنابة فبالغ الماء تحتها وغسل
ازيد باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك وبحيثك الا ترد خل تحتها الماء وامامر واه الكليني والشيخ
في صحيح ابراهيم بن ابي محمود بخبر يا قال للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الحناء والطيب والشيء
الكثير مثل الطين الردع والطرز وما اشبهه فيغتسل ما ذا مرخ وحد شيئا قد بقي في جسده من اثر الحناء والطيب
وغيره قال لا باس قد رجح ابن سلم من الباقوة قال المحاربين ما بلغ بل الماء من شعرها اجزاها والشائع الكثير
في موثق عمار بن موسى من العارة في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب بريح الماء قال
لا باس والكليني في صحيح علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عنه عن الحائض اذا اغتسلت قال تحوله من مكانه
وقال في الوضوء تغيره وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا اعرف ان تعيد الصلوة والصدوق في العلل
والشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كان نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يدهن
صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن فيلزم تغييرها ما
مر مجمل ما بقي من الزعفران وصفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا

ذا راسين

مسئلة التحليل

الفصل الثاني في الاحكام

سقط الماء

من جزء الى

يا اجساما عن نيلزم تخصيصها بما سيجعل ما بقي من الوضوء و صفرة الغيب و اثر الخلوق على ما لا يجب ازالته كالزرع او اللون مما لا ينع من وصول الماء الى البشرة كما يبقى من الخضاب مع اضمار ما تكون الحل به ازالة وسل الحائل اصولا للشهاد على الخاتم مع احتمال ان يقين ان يكون بالون و لا بنا عليه و لا التعليل بالتعب طاجسا رهن كما يظهر بالتدبر مع ان الزرع صدوره شاذ و زياد مخالف للامر فلا يكون حجة وان هو الا كالعام الخصص فلا ينال عدم حجيته و دليله حجية صدوره على انه لو اسلم لكفى في دفعها عدم القائل احد من القدماء و المتاخرين بما مع كثرتهم و اضمار سند الكل او الجل بحكم العادة في مثله بالاندراج لو لا الظهور تام على حالات يكون عليا او قريبا منه بل يقل الاجماع عليه من جميع منهم كما سمعت فلا يجب في شد و فها و من و تركيبها فلا ينبغي سيل المقدس و صاحب المشارق اليهما فكم و الجاباب له تاملا ما شاء احاليل على اجزاء المرفق على الراس او الشك ال الظن بان هذا المقدار و ما يصل تحت كل شعره سيما اذا كان شعرا و كثيرا كما في الاعراب و النساء او كانت اللحية كثيفة يمكن معه ما عدا هذه الشعور و لا كذلك بالظاهر كما يدل عليه عدم وجوب غسل الشعر على النساء ثم فلو نافوا الاجماع كان القول به ممكنا لا كون حقا اولى الا ان الفس غير طمئنة فيرجح منها شاء مع عدم العلم بشواهد حال مثله من المتقدمين و المتاخرين من خفوق العبا، عليس مثل الظن فيه شيء لكن النفس تشوش بما لم ترد ليلا تضع به تامل و اما الثاني فقال ابن محيي حسين بن ابي الحديد و ابراهيم بن محمد و الى عدم الاعادة ذهب شيخنا لبيد لا يغل عرقا بغسل جميع البدن اذا وصلها و مع النسيان لو لم يكن الاجماع على خلافه لكن قالا الاولى ان لا يجتزى عليه مع انه في الحقيقة لا مخالفة اذ العرف لا يخالف اللغة في امثال المقام كما مضى اليه الاشارات هذا و عبارة الكتاب كغيره لا تخلو من نوع مسامحة فروع الاول لا يجب ازالة اللون من الجلد للعسر منعه من وصول الماء البشرة و لخفوه و ما دل على عدم وجوب ازالة المظهر عن مواضع الحيض و غيره من النجاسات و سنر الخضاب بالحناء و الوسمة و غيره الثاني هل يعتبر في تحليل العدم بالوصول كما هو ظاهر المتقدمين او يكفي الظن مطلقا كما هو ظاهر المنتهى و نهاية الاحكام او ينما كما يراه البعض المحيي او الظلمة او الكون خلف العنقا كما قاله بعض الاواخر لا وجه بل هو الاظهر للزوم تحصيل العلم في مثله و هو مقتضى الروم تحصيل البراءة من التكليف اليقيني و بالجملة لو لا العسر و الحرج لكان اعتباره معينا فلو تعذر العلم او تعسر و لو بعارض خارجي كفى الظن من دون اشكال الثالث هل يجزي الغسل ازالة ما يشق التكليف بنقضه و بشرة الغسل الظاهر نعم وان كان الا هو الباشرة الرابع لا يجب التحليل لو تقرر به او كان فيه شقوق شديدة لا يتمكن معه مطلقا و لو بتولي الغير و لو لم يتمكن الا به تعين و على تقدير عدم التمكن مطلقا هل يكفي بما بقي او يتيمم الاحوط الجمع و الاشبه الاول الخامس لا عبرة بين غسل الجنابة و سايرا لاغسال الواجبة بل المندوبة بعض الشرطية بل يجب شرطيته للصحيح و لا فرق بينها بين العمد و السهو و العلم و الجهل مطلقا السادس لو وجب شيئا من وصول الماء و علم نقيله كان اركثيرا او شك في نقصه او احتمل حدوث مانع منعه او شك فيه او وجد بعد الفراغ مانع من وصول الماء الى البشرة و شك في حدوثه قبل الغسل او بعده فكما مر في الوضوء و مثلها اليمم السابع الترتيب بان يبدء بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر على المعروف بينهم حتى منهما زنا

بالجميع يشعر به و بريته المحقق في الترتيب بين الجانبين مع البنية على ثبوته في الاول بل اجماعا بسيطا كما في الانتصار و الخلاف و الغنية و الفاضي و الطالبية و من الحق و هو ظاهر المنتهى و الذكرى حيث جعلاه مذهب علمائنا الا ان في الثاني زاد اجمع و المختلف حيث جعله مشتقا عليه و العشر و الذكرى و الروض و الذخيرة و العيون حيث جعلوه كالانتصار من صفرات الوسايل حيث جعل عليه عمل الاصحاب لمن قال كالمفيد بالاجماع الذي ادعاه في الخلاف فيه مانا في و من كتابنا كل من حكم بالترتيب في الصغرى فقد حكم به هنا فلا ثبت الاول ثبت الثاني و هو صريح الانتصار و الذكرى و الروض و العيون فضلا عن الاشارة منها ما مر في بحث الوضوء كصحيح حريز و منها ما مر هنا كصحيح ابن مسلم و صحيح زراره و منها ما رواه الكليني في الصحيح عالصحيح من طريق من روى عن الصادق قال من غسل من جنابة ثم ينسل راسه ثم بدا الدان يغسل جسده قبل الراس فانما الغسل على جسده غسل الراس و لا يقدح عدم دلالة شيء منها على الترتيب بين الجانبين لعدم القايل كما صرح ببرجانه كما العلامة في المنتهى و النهاية و الشهيدين و المقداد في الطالبية و العيون كالاولين المحارم و المحي و هو ظاهر العتبر و نبه الكفاية و ما ورد على الثالث بانا لا نسلم دلالة على وجوب الترتيب لان الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب و كونه بيانا لكيفية الغسل الواجب فلا يصح اشتماله على ما ليس بواجب لا ظهور لها و لا اشعار و رد بانه ثبت بالكتاب و سنة من معا شر الواجب الاجماع ظاهرا و على تقدير كونها للوجوب لم لا يجوز ان يكون وجوبه لكونه جزءا للواجب المخير لا لخصوصه و لو سلم فانما يدل على الترتيب بين الراس و الجسد و لا يدل مع الترتيب بين الجسد لانه على ثم الدالة على الترتيب انما هي بين الراس و الجسد دون الايمن و الايسر و على الثاني و الرابع بامتناع شذا ظهور الاخير ينافيه و ان الجملة الخبرية انما ظهر من الامر في الوجوب كما بينا في الاشارات و ظاهر الاولين كونها واردين في بيان كيفية الواجب و منهم من جعل ذلك بينا في مشتهاه مقتضى نهم الاصحاب و شواهد الحال و ابن السوال و اشتهار العمل بالمقدار لا يرفع الظهور بل يكون سايرها اجماعا ظهور حالي و في المشارع فيه لم يظهر كذلك في ثلاث كم و مرتين لعدم كفاية امثل منها في الغسل قالها و هذا لان في الاقل مع التخصيص اولى من الجاز على ما لا يخفى و رد في خصوص ما لا يكفي الاقل لم تاين الاجماع ظاهرا على خلافه مع ان بيانا تمالا اخره هو ان يكون الامر بالعدد في مثله لكونه احدا فراد الواجب و ان امكن الاشكال بان ورد نا لمطلوب الغسل كما حصل متعلقا صوصه و الظاهر مرا الامر و ما في معناه وجوب متعلقه عينا و لزوم التخيير باعتبار وقوع الغسل بعدد الصب و الصب بغيره انصب على المشكل لا يصرف الى الترتيب فان سببا مختلف كما هو ظاهر فيمكن ا اختلافها في الحكم فلا بيان التخيير و الصب المعين في الترتيب مستند الى حرف العطف و مقتضاه التعقيب و الصب مستند الى الامر به في التخيير دون الجاد في الترتيب فلا يلزم الترتيب و ان كان مخيرا ان الغسل بين الصب و غيره و لو ما مثل لتحلي ما ورد في بيان كيفية الواجب من بيان الوجوب مع ان الصب قد يتعين لعذر كفسر عينه او تعذر و كذا الصب عليا لاعلى كفقد الماء فجاز ارادة الوجوب العيني من الامر به و لكن فيشكل او لويته من الندب و التخيير بل الاولى العكس و ان قدنا بتعيم التخصيص على المجاز لاستلزام التخصيص بالنادر و هو لا يقاوم مثلها بل يشكل وقوله لم يجز ان يكون وجه التخصيص بالذكر في الصب

الظاهر في التحليل

ثم يصب على رأسه ثلث من ملء كفيه ثم يفيض بكفه من ماء على صدره ولكن بين كفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وروى ابن أبي يكون العنق والرأس لكان واحدا وأجاب بين فصل منفصل مع كل جانب والترتيب بين منفصل الأعضاء مع الكل والمقابلة بينها على ما قاله في الرأس ويجب غسل كل جانب من أعلاه بحيث يجوز الصب على المنكب أو على الصدر ثم على كل الجانب من الوجه وغيره كما هو منظر فإن الأمر بالصب على المنكب ليس من باب الأمر بحز من الجانب ولا الإيماء اختيار مفوض المنكب بل ينبغي أن يأمر بالصب على جزء من الجانب الأعلى والأيلغو الخصوصية وهو خلاف الظاهر أمر من باب الأمر بالشروع بالجانب الأيمن من مبدأ ولو كان مبدؤه الوقتية كالأمر بالشروع منها مع احتمال أن يقال إنه المعهود على تقدير كون المنكب مبدأ مع احتمال الصب والعمل والغسل والعون على جريان الماء للاختيار فيه ما للبس مبدؤه وإن أمكن فيه توجيه يوازنه ومعه فإن ما في كلام الخزر وجد فإن الروايات ما يدل على منع العنق إلى الرأس سوى مضمرة زرارة وهو مثل سماعة فلا يعارض استشهاد به ولكن قال الأشاعة من غسل الجانب الأيمن من رأس العنق إلى تحت الخدم وكذا الجانب الأيسر مرة واحدة كما في نظم الإسلام وبه قال في عجلة الربيع مع الرأس ولو ثلاثا الترتيب بين أجزاء الأعضاء الثلثة بالخلاف ظاهر الأمر الجليل من وجوب البداءة بالأعلى فالأعلى في أصل العنق والرأس وبالقدامين في الجانبين قال المحقق الثاني الأمر بالترتيب في شيئين من أعضاء الغسل وإن وجب الترتيب بينهما لأمر خارج عن ذلك فعلا فإنا نجد كثيرا هنا وفي اللمعة المقابلة كونه اثنانيا ومنهم العلامة والشهيدان والمحقق في كثير منها مع تعهد ذكر الخلافيات في الأصل وفيه عدم الدليل والخلاف الأوامر في غسل الجنابة مع ما مر من عموم التشبيه والخلاف ما مر في صحيح زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده فليله وكثيره وقد أجزنا وخلوا الأخبار البيانية عند مع عموم الوضوء بيده وخصوص ما مر في صحيح زرارة وحيث الوضوء مما رواه الكليني في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان من أين يبدء فقال أفضل أبدأ من الجنابة فقيل له تقابلت لغة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له كان عليك لو سكت ثم صح تلك اللمعة بيده ولا تأمل بالفضل ولا يأتي العصمة لا حتمال تركه لها لمصلحة كظهوره ما نعم قد مر في صحيح زرارة الأمر بصب الماء على الرأس والمنكبين وهو مع عدم دلالة على تقديم الأيمن احتمال البداءة في غير التسهيل ولو لا يشعر حمله على الاستحباب لا نفاهم على العمل بالأخلاق فيما مر وقد مر وكما مع احتمال أن يكون التحديد للغسل لا للغسل كالمضمضة والنشاقة وهذا فوائد لا تخفى الثالث حكم الترتيب باعتبار الكيفية والشركة هنا كما مر في الوضوء الآن المحقق قال هنا فقهاؤنا اليوم بما جمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ولم يجعلوه شرطا فإن صحة الغسل ولا فاصل فتطا الرابع لو لم يرتب الخالف الغسل ثم استبصر لا يجب عليه إعادة صلوته ولا قضاؤه مقلدا كان أو مجتهدا لعموم صحيح الفضلاء المتقدمة وصحيح ابن مسلم على الصحيح وغير هما لكن الوضوء لكن يجب عليه إعادة الغسل لما تعذر للأصول لا ستصحاب المنع والمانع واشتغال الذمة بالعبادة خرج ما خرج وبقي الباقي والخلاف عادل على وجوب الغسل كما بأول سنة ثم إن كل ما ذكرت ولا يجوز أن يمس في الماء موتى وأمتعا نفاقا كالخ والعاء والعيون والمنابع السوية مطلقا وفي العزدلي الشعر الكثيف أو السمين ذي العكن والكل منسل عن الإجماع كما هو ظاهر الذكرى وصريح

الروض

الروض والمدارك والذخيرة والكشف مطلقا بل ان ان الأكثر على سقوط الترتيب به لاستلزامه ذلك مطلقا بل مطلقا كذلك وهو الحصل ابن فقد إجماع وراءه الشيخ في صحيح زرارة من الأمة قال ولو ان رجلا جنبا ارتمس الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده والكليني في صحيح الحلبي والشيخ عنه سمعه في قول إذا ارتمس الجنب الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ورواه الفقيه إبقاء الآن فيه قال الحلبي وحد ثني من سمعه والظاهر رجع ضمير المفعول الصادق وعن السكوني عنه قال قال الرجل يجب عليه الغسل في الماء ارتماسة واحدة ويخرج جوابه ذلك من غسله قال نعم وعدم الاجزاء بعضهم من الأصحاب أو موقته ثم قال هذا هل يسقط الترتيب رأسا الحق نعم وفاقا للمشهور ومنهم الشيخ وهو قال في البسوط وفي أصحابنا من قال يرتب حكما وهو ينبغي مما عقله منه الغافل وان من أنه يعتقد الترتيب على الارتماس ولكن في بعض النسخ يترتب حكما وان لم يترتب فعلا فإنه إذا خرج من الماء حكم لحدثه الأصغر بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر ويحتمله ما سنذكره الأخر من أن الفعل بالارتماس وحكم الفعل المرتب بغير الارتماس ولكن عاهدا لا يتم ما ذكره لا متمالان يترتب الدخول في الماء مع أن الفعل يتحقق بالخروج يقتضي النقوض والترتيب بين الجانبين ولو قيل إنه ما دام في الماء ليس الحكم بتقديم بعض الأعضاء على الأخر بأول قلنا المفروض حصول الترتيب نظرا فلو صح هذا لزمه حصوله بأول ما يكون مع أن الحكم بعدم حصول الفعل الا بخروج مخالف للدليل وحكم من غير مستند فقلا إجماعا مر وفي العيون اعتبر وجوب الترتيب حكما دون العمل منه وحكاه كما لمختلف عن الديلمي أيضا عليه ولكن كلامه ليس بكل ظاهرا في الموافقة ليس فضائل ولا ظاهرا في المخالفة فإنه قال وإن ارتمسه واحدة يجزيه عن الغسل والترتيب وكيف كان ويرد الكل بالأصول والإجماع كما هو ظاهر الذكرى وصريح الروض والمدارك والذخيرة وفي السرائر والذي يقتضيه أصول مذهبنا وما عقد عليه الجماعة أن الترتيب في غسل الجنابة واجب على جميع الصور والأحوال والأحوال الا في حال الارتماس فيسقط الترتيب وهذا الحال دون غيرها من الأحوال وبعض أخبار الارتماس حيث تكون في بيان كيفية الغسل وأيضا يجوز الترتيب فيها بل ظاهرها عدم اعتباره فيها فإنه وكيفية ما كان منها مسوقا لبيان كيفية الغسل من ترتيبا وبعدم شمول ما دل على الترتيب له وللمعول الأخران الترتيب منصوص عليه في الأخبار والحاكم بإجزاء الارتماس لا يعطي سقوط الترتيب بالمرة بل ما يدل على إجزاء الارتماس عن فعل الترتيب فإذن يبقى الترتيب الحكمي بمقتضى الأصل مستمرا لاعتبار في تخيير التخفيف على ما لمسها فنظر الجمع بين الروايات والعمل بها جميعا وجوابه مظهر مما ومع ذلك سقوط ان أخبار الارتماس سقما ما مشتمل على كيفية غسل الترتيبي ثم الارتماس وظاهرها ان للغسل كيفيتين وان كان أحدهما أصلا والأخر بحزية فلا يتم ما لمسل نبيس الارتماس إلا بدليل منفصل ومنها ما لا يشتمل على الترتيبي فظاهره لما كان في مقام البيان يفيد حصرا حكامه بما ذكر فيها فلا يدل على اعتبار الترتيب لم يدل على الفعل فلم يدل على الحكم حتى يبقى مستمرا لاعتبار فلا يكون في اعتبار جمع بيان الأخبار وأيضا الإجماعات المتقدمة مع تأييدها بما مر تزداد اعتبارا على ان الإجماع محصل بخلافه قال بعض أيمة الأخبار الشق استقر

ومنه يبين ما فيه من الغرض والهوان الترتيب واجب مطلقا وهو بينا ول صوره هل يعتبر في سقوطه وشرعا الجلاء ان نظر في
اللمعة المفتقة والذر ونحوها ثم قال ويجب في الاعضاء بحيث يحقق عرفا كما مر المتخرين او مقارنة النية للابتداء
ان صوبنا وانتماس جميع البدن رفعة كما هو مقوى جماعة ظاهرا لاهلية وفي الذكرى في بحث غسل الحدث واثناء
الغسل بعفر اعلة الاخر وعدم مضرهم وعزى بعض الحلبية ويحتمله الاطلاقات ان كلامهم والفوا عد حيث قال الارتماس
ان الارتماس دربانهم من الاول والخاص الدفعة الحقيقية وهي للمعنوية شئا على مغايرتها مع العرفية وفيه نظر اذ
يعتبر شيئ منهما حتى اذا نوى وضع رجله مثلا في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس اجزاؤه
كما هو ظاهر الاصحاب ان مستظهر الجواز اذ الدور على الاول عدم لزومه في تحقق الارتماس فانه لو اباحا والا
فمس بعض الاعضاء الذي يوقف صدق الارتماس عليه كالراس لكفى ولا يحتاج الى توالي بقيه من سائر الاعضاء
وعلى الثاني عدم اضرار غير الانتماس التام وخروج غيره بل المدار على صدق الكلي الارتماس عرفا وهو اما يتحقق بالاتمام
اتمام مجاوزة الماء دفعة لما يتحقق معه صدق الارتماس وهو ان يقصد الارتماس ويعلم بحصوله لا تدريجا كما عنداره في المنتهى وجامع المقاصد
والعزيز والشوق وغيرها فيصدق في باقي الاعضاء بحيث يصدق عليه الارتماس وح يتحقق الغسل وبتيسر
وجيه الذي عنده وان توقف اتمام الغسل على اتمام التحليل لوانتفى اليه فاذن الاظهر الثاني فيدفع ما قيل ليس في شيئ من
النصوص والعبارات الموصفة للارتماس بالوحدة دلالة على تعيين احد الاولين لاحتمال ارادة عدم التفرقة من الوحدة
منبها على سقوط التعدد والترتيب جميعا مع الثاني فانا نمنع كون الاحتمال خلاف الظاهر بل ظهور دلالة الاخبار على ان
الاول الذي المفهوم من الارتماس هو الانتماس التام وهو اما ان عرفا التدريجي كما سمعت ثم لا يضر فيه التحليل للزومه
وعدم المذوحة وعدم منافاته لما اعتبرناه لان الوحدة فيه ملحوظة بالنسبة الى الانتماس والارتماس لا وصول
الى الجميع البدن مع انه لو اعتبر لكان تقريبيا لعدم امكان التخلي منه فيهن يحتاج الى التحليل كما هو الغالب
الا مع تعسر يتأتى فيه التخفيف الذي بناء الارتماس عليه فكيف يكون ارادة مثله من الشهيد كيف وقال البيهقي مقاما
يجزئ من الرأس ان كان مرتبا وبجميع البدن ان كان مرتما مستندا الحكم الاخير وظاهره اعتبار الاستدامة فيها
وهو لا يتحقق في الثاني الا باعتبار التحليل بيكون المعتبر في المقارنة بالارتماس الاول وصول الماء الى جميع البشرة
ولو بخرازا ونحوه من العد كان باطلا لعدم دليل على اعتباره مع تعسره او تعذره فيدفع بالاصل فالمدار في صدق
الفعل على الانتماس الذي وفق مستفاد من اثناء التحليل لو احتاج اليه والا فان عرفا للاصل والاطلاقات الاول
يتحقق بغمس البدن في الماء ولو بحبه يشمل الماء يجمع ظاهر البدن انما به يتحقق الغسل كما صرح به جمعهم
ايضا للامر وكذا ما قيل يجوز ان يكون الغسل انما يحصل تدريجا بارتماس عضو عضو في الماء لان ارتماس بعض
ليس باخلال الارتماس المنصوص فانه كالارتماس واحد عرفا وهو لا يتحقق الا بالانتماس التام فحصل الارتماك
ذلك لا ما كان قيد وهو ان الحصول فانه قيل هنا الغسل مباين للتخفيف مع تعذره ونعيتر المكلفين وعبارات
الاصحاب مشحونة بما يأتي فيه وبالجملة هو امر هين جدا ان يتعدى لوجه فانا لا يعلم قول لاحد من معتبر بالاصحاب

والبيوم

وايتوم ولا له شيئ من اصول المذهب عليه فيه ما فيه وفائدة الخلاف بين المختار وغيره في النية وفيما لو انغمس بنية رفعين او نحوه
عليه خلل الرجل عليه قبل الارتماس فيجب على الثاني دون الاول وكذا ان اللمعة المغسلة في الجلة وبين القولين الاخرين الاولين
والاخيرين في فساد الغسل بدون القول وعدمه وبين جميع ما مر بان عدم لزوم اخراج جميع البدن من الماء العدم تحقق
صدق الارتماس المعتبر فيه عليه ثم جميع ما مر من الاخبار في الارتماس انما هو في غسل الجنابة لكن احد منهم لم يفرق بينه
وبين غيره من الاغسال كالذكرى بل الاصحاب بل الحق بغير الاغسال كما قاله البيهقي والجواز بل الظاهر الثاني
والاتمام على العدم كما قاله سيد الاجلة بل لكي بداهة كون الغسل كالوضوء فيجب مرة واحدة ولكل مبنى من الاجماع بل
الاخبار غير العبرة وفيها الغنية فضلا من كون حكم ما يعم بالبلوى مع عدم مانع من البيان فانعادة قيد التواتر مع
عدم رواية واحدة مع شانه فانظاهر دعوى الاجماع عليه بل هو ما اديب فيه ومن ثم عبد الله الحلبي وابو بصير
ان وجه ترتيب من الجنابة ثم ابو لها غسل الجنابة والحيض واحد وفي الاخر سالة قال عليها غسل مثل غسل الجنابة لان غم
يجب الحايض والاقارن تطهرا وما تقبل البيت مثله عرفت تمامه مع غسل الجنابة وستعرف قال اهل في العهد
من الغسل ليس فيه هذا وتدبر ان ما مر الكلام في مدلوج اعتضاما خبار كيفية الترتيب عند الجنابة مع ان الامر هنا
اظهر لعدم ثبوت كيفية اخرى اجماعا بل ضرورة فهوم ثبوتها في الاغسال الاخر ية فيه از ثبوت الارتماس بجموعا
لا ينفك عن ثبوت الترتيب كذلك اجماعا فثبوت الترتيب في جموع الاغسال لا يكون محل شبهة بل انه ربما يقال
اذا ورد بيان لعضو من الجملة فالمفهوم منه كونه بيانا لها هيتها فهو لو قيل اغسل راسك ورجليك الاول لا يعتبر في
الارتماس ترتيب بعضو على الاخر بل يتحقق الامتثال باي وجه اتفق ولكن لو غمس عضوا ثم اخرجه ونغمس اخر
وهكذا لم يجز عضو للاصل وعدم شمول شيئ مما مر له والثاني لو نوى خارج الماء ثم غمس في الماء مرة واحدة
اجزاه اتفاقا ولما مر لكن لا يصح توقيت النية بما ذكره بما شيئ من المذهب الا ان الامر عندنا سهل ولا فرق في الحكم
بين بعده عن الماء جدا وقربه وغيرها والثالث لو نوى في داخل الماء ثم غمس راسه وبقية بدنه في الماء فني الاجزاء عند
المتهما وفي الرسالة تامل لانه لا وجه له للجمع ولا سيما مع خروج اكثر البدن ولو الى المصدر بل لو نواه بعد
ان جزء صح في وجها ذا هرا الاسفل لكن الاقوى العدم للاصل والثالث في شمول الاطلاقات له ولكن ظاهر
بعضهم نعم مطلقا ذا هرك كل البشرة ولو الى جزء الاسفل والرابع ان الوضوء تحت المطر الغزير لا يجزي بجزي الارتماس
ان سقوط الترتيب وما قال شذ من المحققين ظاهر الاصحاب المفيد في المنعة والحلي والفاضلين في المنتهى
والارشاد والشهيدين البيان والدروس واللمعة بل الثاني حكى اتفاقا واجماعنا عليه للاصول والتوقيفية وعدم
الجوم مع كفاية الثالث في مثله ومثله بل اولى بالعدم منه المعقود عن المجمى او الشيراب او صب الاناء الثاني لا البدن
وما قال الفاضل الخراساني ناسقوطه بالاول وتبعه الشيخ زين الدين في الغاية والحق به المجمود والصالح الثاني في الاتمام والمنتهى
والمحرر وغاية الاحكام ذا الثالث وهو ظاهر المذكرة ويلزمهم الحاق الرابع كما هو ظاهر القواعد والذكرى صريح
الكشف والحكم بين اخر بل كما سار والاول او كاد اشيع في الشمول منه ولهم في الاصل والاشكال بالامر بالغسل

وهو لا يتوقف الترتيب الا انما ثبت في النقد المساواة مع الارتماس في وحدة شمول المعه عرفا فضلا من صحيح علي بن جعفر المذكور
من اخيه حيث سأله عن الرجل يجب عليه غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يجتزء
علما سوى ذلك وقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك بتقريب انه حكم بصحة الغسل على تقدير مساواة
للغسل بالماء في تجزيه وبمعلوم ان الغسل يجزيه ينضم الى ترتيب وارتماس فيلحق بما اشبهه الا ان الحق بالمشابه في قوله
ان كان يغسله اغتساله لان كان الغشيه معتبرة في اغتساله او يقدر موصوف وان كان كذلك فان كان المراد
عيشه يغسله وفقه عرفية كالمتسارعة واحدة كان كالارتماس في الحكم وان كان تراخي وحصل معه الجريان على الاعضاء
كان كغسل الترتيب وما رواه الكليني في موسى بن محمد بن ابي حمزة عن ابيه عن رجل اصابته جنابة فقال ان
المطر مما يسيل على جسده يجزيه ذلك من الغسل قال قلت ثم يرد على الارض اترى به امر اصل اليه ترتيب وقد يجيء بما
يدل على رفع الاشتغال بعدم الترتيب وليس للتيمم ان اريد به عدم التنفيذ فجزما يكفي فقد على
الجموم وهو مفقود الا ان يتمسك باطلاق الكتاب وفيه تظر اذ هو مجمل لا مطلق ولو سلم فهو وارد في بيان
حكم اضر فعل الجموم فالاصل مكتوب عليه الاصل بقاء الجنابة حتى يثبت رفعها ولم يثبت به وعلى الشان ان
الامتثال فرع الدكالة وفي مشكوكة كما عرفت وجعله مرتبا لا يفي فقد الا بجماع ونهم على صحته
حيث وانما الكلام في صحة الارتماس وعلى الثالث كونه فاسدا مع الفارق وعلى الرابع ان التشبيه بين الغسل بالماء
والغسل بالماء يحتمل ان يكون في الجريان اعتمادا ظاهرا والاظهر من الشاهدين بان يكون المراد ان كان يغسل الغير
اغتساله بالماء يحتمل ان يكون في الجريان اجزاه والا كان يكون كالتدهين كما يشعر كثيرا فلا يتم الجموم مع كونه
خلاف الاصل وبان الغسل الارتماسي لما علمت كونه مرتبا لا يمكن عنادا لسيد فعل في الشاهدين والان عموم التشبيه يخصص
الحكم بغيره على ان الجعل بارادة الاول معهم لو لم يكن الشان اشيع عرفا لكون الحكم مخالفا للاصل والاديب في هذا
امكان الاول هنا وكيف كان لم يبق لنا اغتنامه الى الترتيب والارتماس بالمشابهة فالمدار فيهما على صدق احدهما عرفا
لعدم المخرج عنه فاحتماله بدفع بالاصل نفي تحت الحظر وعموما يتحقق الارتماس هنا كله على تقدير الجموم اذ
المفهوم من الانغماس تحت الماء والتغطي فيه وهو غير حاصل هنا بل غير مقصود فانيل ان تحقق الوحدة العرفية مع الاخلال
في نصوص الارتماس بلا تحقق معتدا بها لان الارتماس لا معنى له الا التغطي بالماء، وهو صادق هنا فيه ما فيه بيان
حصول الاعالم فيه وتغيره فانا بالمطر نادرا بل غير معهود بل غير ممكن عادة فلا يتم شامله له ولو سلم فمن طريق الشبهة
واما التخيل فخارج عن الارتماس غير داخل في الوحدة وبما يسبق مما ذكرنا تحقق من قوله وهذا اخير مطلق
وبقي ان يقيد بالترتيب في الغسل لكان فيه مما يدفع الحاجة الى التقييد وهو وروده في بيان حكم اضر فعل الجموم حتى
بلزم تأخير الجواب عن وقت الحاجة وبذلك يظهر جواب اخر عنه ومن جميع ما بان في الخبر الثاني مع ضعفه بالارسال لا يخرج عما
القول بالوقف كما هو ظاهر التخيص والذكرى وكشف الالتباس كالقول بكونه مرتبا مخيرا وهو من لا يبقى له
الارتماس وهو على اصله حسن وان كان فاسدا عندنا واما الالحاق فظهور التخيل وهو يتم اذا لم الاصل وقد

مر نفسه ما فيه الا انه لا تقدير به لا يضع الا الجموم فالحاق بعض دون اخر لا وجه ثم ظاهر النص والفتوى عدم الفرق في الحكم بين حال
الاختيار والاضطرار ولو افتقل لعذر فان كان مرتبا ان كان في الاخير اكتفى بغسلها مطلقا سواء كانت في الاعلى او الاسفل
للاصل والاطلاقات ولو بعد فصل كثير لعدم اعتبار الموالات كما بان ولا يجب غسلها بالماء الجديد بل يكفي اجراء ما في العضو
من الماء، اجماعا على الظاهر الذي عليه ايضا في المنتهى وبنا على الاحكام بقوله عند نا والاصل والاطلاقات وخصوص صحيح زرارة
الماضي في بحث الوضوء وصحيح ابن مسكان المتقدم هناك ولا يبعد ان يستشكل لها على الحسن كالوجه لكونه اعم فتخصيص بما كان مشتملا على
الجريان بعيد ثانيها من حكايات الاصول انه لا يكون ماء واردا على محل فلا ماء ما دام ماء اصلا والماء لما بان من كونه ظاهرا مطهرا
ملذا ولا كثر ما مر يجزي ولو كان الماء من عضو اخر فان كانت في الاعلى زاد على غسلها غسل الاسفل بحقيقة الترتيب وان
كانت في الاسفل زاد على غسلها غسل الجانبين مرتبا الماء وأما ما استشكل جدا من اثبات وجوب الترتيب بحيث يشمل
هذه الصورة من الروايات المتقدمة من بحث ومع ان ظاهر صحيح زرارة الماضية في بحث وجوب الوضوء، ان سبب غسل بعض
جسد الاكتفاء بسبب ما بقي وعدم خلو الروايات الاخر ايضا من نوع تأييد له مستدلا ما من في بحث وجوب غسل البشرة
في صحيح ابن مسلم من قوله ة فاجري عليه الماء فقد طهر وصحيح زرارة من قوله ة فاجري عليه الماء، من جسد قليله و
كثيره فقد اجزء، وما في صحيح الارض وغسل الجنابة من قوله كل شيء امسيته الماء، فقد انقيته مردود بعدم القول بالفصل
بين ما كان فيه ريحه واطلاق الاجماعات المحكية وجوب الترتيب المؤيد بعدم الخلاف معه انه جمعا اخرى قال
المستشكل لا عرف لاحد القول بعدم انه بيان اخبار وجوب الترتيب ظاهر الدلالة على العموم مطلقا وفي الجملة
كما بين الرأس والجانبين وبتم بعدم القول بالفصل وصدق الترتيب بدون اللمعة مرورا معتدا به من الاشارات
ومع ذلك لو تم لزم تخصيص عمومها وهو بلا شبهة مرجح صحيح زرارة بتعين مقتضيه مارد على الترتيب اذ لا
ينافيه وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه لترجيح الشان بما مر بل لو تم رده لو كان منافيا له لعدم شكافه
له هنا لو كان مقصودا بالاكتفاء بعضها كما هو الظاهر ولو كان مقصودا بالاكتفاء بالمسمى اجنبا عليه عند ارتفاع
مثار الكلام في سائر الصحاح ازلو كانت النسبة بينهما وبين ما دل على الترتيب عموما من وجه لتعين ما قلنا الترجيحه
بعدم الخلاف وكيف لو كانت عمومها مطلقا وان كان من بتسامان لم يبأت غسلها الوضوء وكان تحت الماء
اكتفى بغسلها مادة للاصل وظواهر اخبار الارتماس الان ذلك لا يتصور بالنسبة الى غير ما يتوقف غسله
على التخيل واما الكلام فيه لاعتبار الوحدة الحقيقية على المختار في الارتماس واطلاق القولين الاخرين فيتم بالقول
بعدم اعتبار الوحدة بتم مطلقا وما توهم من منع الدلالة على وجوب وصول الماء الى جميع الاعضاء، وفقرة امنه
بلا غاية ما اثبت وجوب ارتماسة واحدة معللا بان الظاهر انها ارتماس في الماء، ولم يصل الماء الى بعض يسير
من اعضائه يصدق عليه عرفا انه ارتماس فمردود بما سمعت ثم بتم ما ذكرنا على الخبرين فيحتاج الى التخيل وله وجه
جما مر اخلال النص والاجماع في لزوم التخيل هنا كما مر اذا كان قبل الخروج من الماء، وانه لا يكفي مطلقا للاصل وعدم صدق
الامتثال اذ الظاهر من اخبار الارتماس لزوم حصول الغسل حتى الماء، وظاهر بعضهم الاكتفاء به ولو مع عدم صدق الوحدة

ربما حمل ما جرى عليه الماء وقد اجزء نظرا الى سقوط الترتيب في مقام العمل الكثير بدنه وفيه نظر وفي التحري في الاجتزاء و
بعضها وفي بناية الاحكام والتذكرة احتماله لسقوط الترتيب عنه وغسلها وغسل ما بعدها للمساواة والترتيب والاعادة
لعدم صدق الوحدة وفي القواعد عمل الاول اقوى لاحتمالات ثم ثانيها ثم ثالثها وفي الايضاح جعل الاخيرا متن والاول
اقواها وفي البوجز وكشف اللثام اختار الاول والحاقه في الهادي لعدم الترتيب بعد الباب مثل ذلك لا يخرج الغسلة
من اسم الوحدة عرفا وتظر فيه واسناط بالامارة وفي المدروس والبيان امتنا الثالث واطلق والكل ضعيف لا وجه
لشيء منها يعتد به ولا سيما بعضها ومع ذلك يرد الجميع ما مر ولا فرق في جميع الصور بين القليل ولو بعد شيوع والكثير
والثاني حلوا على بغسل جزء من عضو لم يجب اعادته ازاكان الغسل ترتيبيا لتحقق الموالاة بل ولو كان
ارتماسيا لعدم القارن وتظر فيه بل لعدم تعقل الفرق ويتجوا ويشكل الحكم في الصغرى وتعقل عن الاصول الملهمة
عن المعارض حيث تتهما وتزك الظاهر بين راسايل واشباهها وبما لا يدخل بحث تزلد واجب او غسل حرام متى
بقيه ما دل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا في ما يجب ويجوز به للفاعل والعالم به لحفظ الشهيد عن الجاهل
حتى لا يرفع الحكم بفضالة لعدمها من الاخر فالحكم بوجوب الاعادة من العلامة في الجواب عمن سأله بعقوبة ما
اثر من الامر بالمعروف ليس بجا ما ينفي عالم الصحيح خاص فيعتد به عليه والتابع لوزن الاثاث بنا لا يتعلق بوزن
الماء له فتس بحرد الاحتمال مخلق نفي الاجتزاء استحالة وشك ومنهم من نواه والاحوط الاعادة والخامس لو شك في
شمول الماء له وحصول الارتماس بنى على الاصل كالوحدة العرفية والرابع لو شك فيه نقطي او شرحا بعيد
الفراغ لم يجب التحقيق بل لم يلتفت للاصول وعموم ما دل على عدم اعتبار مشكلا مدلول وتحوي والعاشر لو عدل
من الترتيب الى الارتماس لم يجزه مطلقا ولو سهوا او جهلا للاصل وعدم شمول ما دل على الارتماس
لمثله حيث تطهر جزء فنيس مركبا منها مع الحاق الحكم بالنقاء والاجزاء والتطهير فيما جرى عليه الماء
في الصحاح المتقدمة ثانيا للقطع لعدم كونه مراعى وشرطا بل اجزائه تهرا تعين عليه اتمام الاول ولكن
يصح العدول من الارتماس الى الترتيب ازا دخل بعضه او جميعه ولم يخلل للاصل اذكان مخيرا قبل الشروع و
الاصل بقاؤه مع عدم حصول استقرار تطهير شيء من جسده ازالوحدة العرفية في الارتماس والتحليل شرط
وحصول المامور به وهو الغسل الارتماسي ولم يحصل بعد نعم قبل الشروع يبطل المشروعة في الصحيح للعدول
ولا يجزم للاصل والعمومات فتدبر ما مر والاية لا تدل عليه لما بان في الصلوة ومن الاول احتمل
جوز العدول من الترتيب مطلقا ومن الارتماس ازا دخل بعضه وفي الاول ما عرفت وفي الثاني عدم
وجاهة التقييد ازيصح العدول بعد دخول الجميع في الماء وعدم اتمام التحليل لاشتراط صحة الغسل بما
تا هذا مر تحت الماء فاذا لم يات به لم يصح والحادي عشر لو وجب عليه بالنذر او شبهه مطلق الغسل تخير
بين الارتماس والترتيب ولو عين احدهما تعين ولو ارتمس ولو اوان بنية المنذور وقع عنه بالمنذور ويظل
للمشروع بخلاف ما لو ان بغير بانيا على العصيان فيه نبحث والثاني عشر ان الاصول والاطلاقات تحكم

بان الماء بعد الموالات غير معتبرة لا حقيقة ولا مرتكزا لعدم الجفاف كلا او بعضا مطلقا او مقدارا ولو بما مر في الوضوء وغسل
الجنابة ازا كان ترتيبيا راجيه لذلك وللاجماع كان في التحري والطالبية والمسائل وكلام بعض اجلة الاواخر وهو ظاهر
المنتهى والتذكرة حيث نسبا الى جملة كثيرة الاحكام وكشف اللثام بنية زايدا جميع وفي جامع المقاصد مذهب
جميع الاصحاب وفي المذهب جعله عنه ناويا وفي المدارك قطع به الاصحاب وفي الغرر ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه وفي المشارق
كانه اجماع منهم لعدم نقل خلاف فيه وفي الكفاية الاجماع كما هو الظاهر بل عن المحصل بشهادة ما مر وغيره كجوي البلوي مضافا
الى العموض كما مر من صحيح هريز في بحث موالات الوضوء وما رواه الكليني والشيخ في صحيح ابن مسلم قال: قلت لابي عبد الله ع
فضاقه وهو يكلم امراة فاطال عليه فقال اذا رجل هذه ام اسمعيل جاءت واذا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه
عملها عاما ولكنت اردت الاجر فعلت منعوا الى الماء فاخذ هذه الجارية بالماء فرشحته فاسلخفضها فاسبغ ذلك
الى راسك راسحيه سحا شديدا لا يجلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسل جسدك ولا تغسل راسك فتشرب
مولاتك فدخلت فرشا كما مولاتها فذهبت تمشي فجعلت تميل فقالت ما راسها فاذا الزوجة خلف راسها ونتفها
وفي هذا الكتاب الذي احبط الله فيه عملك والشيخ عنه عن صحيح حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وموثقه
علي الاقوى عن القمة قال ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه عذرة ويغسل سايرجسده عند الصلوة وما
رواه جابر الاه سراحنا عن الصدوق في خبر عرض الجالس من القمة لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وتوضا
وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك وشمله الاموي والثاني عشر لو
اخل بالترتيب يجب عليه الاعادة على ما يحصل معه الترتيب تحقيقا للشرط والاقرب في اجتزاءه بين الهدم والتهدم
والنسيان والعلم والجهل مطلقا سواء كان في احكم الموضوع بالتغيير او بدونه والاحتياط والاستظهار للهدم
عقلا ولو لعدم الدليل على التحية بدونه ونقلا بقضاء ولو بالنحوي اجماعا ولو بعدم الفاضل ورشيقة
الحكم وتوفيقية العبادة وعدم ثبوت شرعية الغسل بدون الترتيب والارتماس بل باحضاره وبنيهما مع خلوه منهما
ح وبنيهما كلما ازالم يدخل في النية والا فيبطل مطلقا لكون المنوي غير ما مور به والمامور به غير منوي
من التشريع في بعض الوجوه والرابع عشر يتخير في غسل الجنوب من الحيض والدم مع اجانبين وكذا
في غسل المستحاضة عند جماعة منهم الشهيد الا انه في الذكرى والالفية جعل غسلها مع اجانبين اولى وتبعه
جماعة وهو احوط والتحقيق الاشتراك بهر جميع المحدثات ومشاهم الشهيد ما ورد للمغتسلة بينهما وبين ما سبق
عليها الامان التخيير لا وجه له مطلقا ولم يسبق اليه احد قبل الشهيد مع كون المسالة مما يبتلي به البلوى فيكشف
عن كونه مجمعا لفاقهم ولدلالة في الهادي ولا يجوز نقلها مع احد اجانبين قطعا والتعليل بعدم
الفصل المحسوس وامتناع اجتماع غسلها مرتين ضعيف فانها لا يضر فيها انه ازا يتعارضه عدم محسوسية الفصل
بل ذلك فيما لعدم بقا شيء ح يقبل التخيير وصحة القول بوجود الجهل العزاز الكلام في العورة ونحوها
بل المحسوسية ربما تقتضيه كما هو ظاهر ولا امتناع اجتماع غسلها مرتين بالاصالة وما بالمقدمة فجايز قطعا

الامكان بعينها للجانبين بالضعف كما هو الاقوى وقد تقدم شمول الجانبين للجامن دون موثقة على وجوب الغسل المحسوس كما هو ظاهر جدة فيهم حكما ثم يسلم الاشتراك المدعى مع انه ليس الا الادلة ما يدل عليه زيادة في الاعضاء على السنة بل فيما يدل عليه خصوصيات الواردة مورد البيان وعلى تقدير عدمها فمقتضى اذ حكمها الترتيب دون تمامات حكمها التخيير ضارح الاية اربعة قائل عايز سالم من الدليل تقديم الشق الاين وليس العورة منه بل يسوى لشقها الاسطرين مع شكوى السنة بل الظاهر دخول بعضها فيه ودخول بعضها الاخر في الشق الايسر بل لا ينفي خفاء مثله على العلماء مع ورود مثله في البطن والعدد كالسرة ولو يقل فيها بالضعف ان مثله فيها والاجماع الاعتماض وكذا ما يدل وجوب التضيف زيادة في التكليف والاصل براءة الذمة اذ الزيادة تثبت بامر فالاصل يرده بل الاصل عدم التقييد الى ان يثبت خلافه ورد ليث يكون ناس بايان الجوم ويدل امر زيادة ان وجوب خلطها مضمونين بناء على انها عضو رابع كما من يعظم لا وجه له ومع ذلك يرده امر ومثله ما يقال لا يبعد ان يبقى غسل الجانبين على العورة بق سعة قال يلزم رعاية الخلط المشترك التحقيقي بينهما بل لو ادخل ذلك في احد الجانبين بان يرد فيه على النصف الحقيقي بعيد جدا يصير بقال الحرفا انه مرفق بين الجانبين وسنه يظهر انه يكون ادخال العورة في احد الجانبين فتامل كان العرف في امثال ذلك غير مخالف للغة كما حققنا وفي الاشارات باسمة وجه نم للعرض مع العرفين مسامحات يتوهم منها المخالفة والكلام ينهار مع ذلك لا ينطبق على مدعى الجماعة ولعله لذا امر بالتامل ولو كان عورته كلا او بعضا في جانب واحد غسلته ومنته ولا يلحقها بوسيل شيء منها او كانها اليه من دون ان تعد منه ولو تقدت كلا او بعضا وجب غسلها وان بان زيادة تاو شاله الخمس ولو لم تكن مشكلة للشك في الامتثال بدونه واستصحاب الاشتغال هذا وفي كلام المتن زيادة مبتنى واشتباه اعرابا وسقطات غير خفي والخامس عشر يستفاد من المقوس والفاظ وامثالها الترتيب واجزاء الاول ما يكون الترتيب افضل هذا الامر يتعين احد محالها العارض والسادس لا يجب الوضوء مع غسل الجنابة بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت كما نبه في السرا بل اجماعا عقيدا او نقلا ان انشه ما في كلام من سبق عليهم كالناصرية والخلاف والغنية والسرايرو المختلف وكشف الالتباس والمقاصد والروض والمدارك والذخيرة وغاية المرام للجزايري والحدايق وهو ظاهر المعتبر والمنتهى حيث جعله في قول من اقتصر عليه بين الاصحاب كالشيخ في الثمان من ملاذ اجمع كفاية الاحكام والامالي حيث عد من دين الامامية الاقرار بان كل غسل فيه وضوء في اوله الا غسل الجنابة بدون التذكرة اجماع اهل البيت على اجزائه عن الوضوء واتفاق العلماء محمد ابه فيه الامن ذا ورد ابي ثور وهو عبرة الشاذ فيه الى غير ذلك مضافا من الاصول ومنها عدم الدليل لكن قد يام البلوى هذا لو لم يكن غسل الجنابة مقرونا مع احدث الاصغر والا فاستصحاب الحالة السابقة يقتضي وجوب الوضوء الا ان يثبت خلافه بالدليل كما يثبت هنا بما مر يأتي وكذا الهومات وقوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا الى اغتسلوا بالتقريب كما نقله الشيخ والفاضلان والفاضل الدماد مع ان الاطهار هنا وضوء ارغسل او هما معا او احدها

والاول

الاول باطل اجماعا كالرابع والثالث لا يخرج عن الجلالة كما هو الاقوى لاستلزام الجمع بين معنى المشترك في اطلاق واحد كان الطهارة مشتركا لقطابين الوضوء والغسل ولو كانا مشتركا صنويا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجامد من الاشتراك وهو ظاهر الظاهر فتعين الثاني مع كون مورد البيان فيه حتى وجوب الوضوء وقوله سبحانه حتى تغتسلوا حيث عين الاغتسال غاية للمنع بعده الامتثال بمقتضى المفهوم والصحاح وغيرها منها صحيح ابن رئاب سال ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل يديك ثم تتوضا ثم تغسل راسك ثم افض على جانبك الايمن ثم على الايسر ثم امسح جسدك بالمنديل ثم قال قد اجزاك غسلك من وضوئك وصحيح زرارة سال ابا جعفر عن غسل الجنابة فقال ابدا فاغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وصحيح ابن مسلم قال ابو جعفر ان اهل الكوفة يروون عن علي انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فاكذبوا علي ما هو جدي ذلك وكتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وصحيح حكيم سال الصادق عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من اناء فاغسلها ثم غسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغسله فان كنت في مكان تطيف فاذا غسلت رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وقال ان الناس يبتلون بوضوء الصلوة قبل الغسل فيخطئ مقدار ما وضوء الا نقى من الغسل رابع وصحيح ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره مع الصحيح عنه ان كل غسل وضوء الا الجنابة وما رواه الكليني والشيخ عن الحسين عن ابن ابي عمير عن رجل عنه كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة هذا والاشهر الاقوى انه لا يستحب ايضا معه خلافا للمذهب بين فاستحبه واستحسنه المقدس وفقي عنه الباس في المشارق الا انه جعل الاجتناب عنه بعد الغسل اولى بل في الجواهر حكي الاجماع على صريح بانيا على الفرق بين التقدم والمتاخر واعترضا عنه بما مر اولا حيث ان الشيخ خلافه نص فيه وفيه نظر اذ خلافه ان فرض اعتضاره صريحا فيه لكن لم نعلم منهم حكما باجزائه عن الوضوء وهو يؤذن باستحباب الوضوء معه مع عدم العلم منهم بان الخروج من اين تحصيل العلم بالاجماع على ان اعتضاض خلاف الشيخ في المقدم نظرا كما يظهر وجهه لمن راجع الكتابين نعم عثر واحد منهم عدم استحباب مشهورا او اشهر او قولا الاكثر لما بعده الاصول والعمومات وخصوص ما ر انقاما هو ظاهر في نفي سنيته والاجماع كما هو ظاهر المنتهى حيث قال لا يستحب الوضوء ثم ذكر ما الذكرى وجامع المقاصد حيث نسبه الى الاصحاب ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد وفي طريقه عثمان بن عيسى وقد من الباقر قال الوضوء بعد الغسل بدعة من يحيى بن احمد بن يحيى من موثقة الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ورواه هو والكليني عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وفي المعتبر روى عن عدة طرق عن الائمة ان الوضوء بعد الغسل بدعة والقول الاخر ما رواه الكليني و

ويتبع مذا الشيخ على الترجم من ابن سنان من محمد بن سيد سأل ابا عبد الله عن الرجل الجنب يبتلي الماء القليل في الطريق وبريد ان يغتسل وليس معه اناء يغترف به وبداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا بان الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج والشيخ ذكر في كتابه الحسن بن ابي جعفر عن سأله كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وتوضأ وضوءك للصلوة ثم اغتسل وهما يحملان على التقية لموافقتهما مذهب جماعة مخالفين مأولين على ما سنوضحه وكونه مذهب جماعة فانه اكثر في اجماع سندا ومتنا بما مر من الاجماعات والشهرة مع اعتضاد الاول الوضوء للقوي بالقرينة من غير بعد تكافي بينهما بوجه بل الخبران شاذان غير ان بر فاني المشارق من استحبابه بقبل الغسل بعيد بالاولوية للاجماع وعدم معارض ظاهر الحمل مأولا على نفي مشروعيته على الوجوب وعدم منافاة مأولا على كونه بعيدة وضعف الموثق مع امكان توجيهه بحمل قبل الغسل جنبا وما بعد ستا نقاضيا ماينبو والسابع عشر لا فرق في الغسل بين الرجل والمرأة والخنثى والصبح لعدم القول بالفصل والثامن عشر في وجوب الوضوء مع باقي الاغسال الواجبة والمندوبة خلافا للاسكافي لا اظهر بل كاد يكون اجماعا كما قاله الشهيد الوجوب والاقوى عند الذكرى والرسالة عدمه كما هو مذهب جماعة من الاواخر ومن المتقدمين الاسكافي وهذا ظاهره المرتضى من الواجبة لعدم الوجوب والمندوب بالوجوب وهو مذهب السيد في جملة وبحمل الاول لان التكليف بالصلوة ونحوها ثابت يقينا يجب تحصيل البراءة اليقينية عنه ولا يحصل الا بالوضوء والغسل معا وان سبب متغايران ولو انفرد كل من الاخر اقتضى اثره فمع الاجتماع يجب بقاؤه بالاصل مع ان الاصل فيما المانع الى ان يثبت المزيل وهو ما مر مما دل على وجوب الوضوء بالحدث الاصغر كما يأتي عند القيام الى الصلوة وان كان بعدم النقض لعدم الفصل بينه وبين غيره من الاحداث وشموله للمريد الغسل وغيره وسنة كادت تكون متواترة بل متواترة كما قاله معضل الاجلة عند حدوث سبب به مع عموم ما دل على وجوب الغسل وغيره وتيمم بما مر خرج عند الجنابة فبقي الباقي تحته ومع عموم اذا قام ولو مع ورود مورد البيان ودليل الحكمة ليس في قوله ولو قيل لا دلالة على الوجوب معها لان بقاء الحدث معها غير معارض والتمسك في ثبوته بالاستصحاب وجوع عن التمسك به قلنا قبل الغسل يثبت به الوجوب فيكفي وان امكن ان يقول بانه يدل على العموم الا ما خرج لكن متطلوب غير ما مر من بحث الوضوء لا يمكن الاستناد به على القول باستحباب التقديم كما هو المشهور بل كاد يكون اجماعا ممن قال به مستدلا هنا به والا يتم وان قال بعضهم ظاهرة الزرقم والمشوية على التحتم او بعضهم الشهرة والاجماع التي هي دليل برأسها مع قطع النظر عن ذلك من الاستحباب وصريح اخر الغاق مفهمات على تم الوجوب وفيها نظر لكان الاجماع على مضمونه من الصدوق ان ما اليه حيث عد الاقرار به من دين الامامية واما الايراد بعدم صراحته فيجب لكفاية الظهور والا فمن سدد الاستناد الى القواعد غالبا مع كون دلالة الجملة الخبرية على الوجوب من دلالة الامر عليه فيلزمه ما لا يلتزمه به عاقل ولو قيل الاخر كذا فمفاده ان الغسل يشتمل على الوضوء ويجزي عنه قلنا لو صح في بطلان الاستثناء واما القدح في سندها بالارسال فغير ان مرسلات ابن ابي عمير لا تقصر من المسانيد لقوله الخ شيخنا اذا صحابنا يكتفون عند ارساله وقول الشيخ انه لا يرسل الا عن ثقة او عدة الكشي من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار به العلم والفقه وايراده اخبارا كثيرة مذيلا على توثيق وقوله انما نقل الاخبار حتى ينظر فيما نقل عنه الاشتباه من رواية اخبار العامة كواحد التحفظ ولا سيما هذا اصل الاصحاب والشهرة والموافقة لا دلالة عليهما في الحكم بين كونها جزء من سند الخبر او قرينة على صدقه وجوب الوضوء لغسل الميت فالا يدل من التخصيص وهو ليس بأولى من المجاز وهو الحمل على الندب قلنا ظاهر الامتثال الغسل بما جاء مع ان التخصيص اولى ولو في اخبار الاستحاضة والوضوء في كل غسل ماعدا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة وعجز عنه فرض التيمم والا يجزي سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا كفى عما يجزي من صغراهما واذا اغتسلت لغير جنابة نابه بالوضوء ثم غسل لا يجزيك الغسل من الوضوء فان اغتسلت ولم تتوضأ فتوضأ واعد الصلوة وفيه تدبر ح الوضوء لتمام العدوق بان الوضوء فريضة وغير غسل الجنابة سنة عزيمة وغيره ما في رده بما لا يخفى ضعفه والبناء المروي في الفقيه في كل الاغسال لا يدينها من الوضوء الا الجنابة وخبر عبد الله بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع اذا اردت غسل الجمعة فتوضأ واغسل والامر للوجوب قلنا لا نسلم ان الوضوء ثبت فيها شرعا به لا للغسل وهو غير منكر عند جمهور نا واما ما ارسله الكليني ليس شيء من الغسل يجزي عن الوضوء الا غسل الجنابة فان قبله وضوء فاولا ورود بالارسال واستلزام التخصيص القبح مطلقا ولم يعهد الاسود من مسألة البراءة واستصحاب عدم التكليف قبل دخول وقت العبادة وبين هما عموم دل على كون الوضوء مطلقا او بعد الغسل بعينه بما ثبوت القبح عند معظم القائلين بالوجوب مدعى عليه حكم بن حكيم وعلي بن مسلم من الباقرة قال الغسل يجزي من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي الكافي ارسل التقليل بقرب عهد التعريف في الغسل المعهد العدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني لعدم الفايدة فيكون للاستغراق مع تأييد بالتقليل فانه ظاهر في الوجوب ازالا خصوصية لغسل الجنابة وهذا الوصف وتقدم ورود هذا التقليل بعينه في غسل الجمعة والمرسل الاتي وموثق عمار السابع قال سئل ابو عبد الله ع من الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك فليس عليها الوضوء ولا قبل ولا بعده وقد اجزاه الغسل والمرة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد وقد اجزاها الغسل وعلى بن محمد بن عبد الرحمن الهمداني ان ابا الحسن الثالث ع سأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة يكتب الوضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن مرسل حماد بن عثمان عن رجل عن الصادق ع في الرجل يغتسل للجمعة او غيره ذلك اجزئه من الوضوء وقال ابو عبد الله ع اي وضوء اطهر من الغسل واظهر من الغسل واظهر من اخبار التداخل بما شاء منها عدم وجوب الوضوء اذا اجتمع الجنابة والحيض مثلا فانها يجب مطلقا والاخبار الدالة على صحة الصلوة مع الغسل مطلقا سواء حصل مع الوضوء او لا في الحايض والنفساء منه والمتنا مع ورودها مورد الغالب والجواب عن الاصول برفعها بما مر مع معارضتها باصالة عدم تحقق الشرط وهو الطهارة الشرعية وعدم جواز الدخول في العبادة الا بطهارة شرعية وحاصل

الوضوء مع الغسل

راسيل ابن عمير

الاول ثم

الاشتراط بالجنابة كما يوهم ذهاب الذهن لانه يحتمل ان يكون التقييد بها لانه ان يختار الغسل الاول اذا كان الوقت وجيها التقديم الفضيلة ازكا يكون مختلفا فريضة الكتاب مع فريضة غيره كما ترى في اسقاط غسل الجنابة للوضوء دون غيره من الاغسال ويكون غيره احتراز عن صغر زيضة مع التذهب من غيره ان شيئا كوجوب تقديمه عليه فلا وجه لاعادته مع ذلك لانه ثبت النقض لهذا الاجتهاد في مقابلة واما خارج الوقت فلا يجب الغسل ولا الوضوء لو كان الوجوب للصلوة مع امكان احتياط الثاني وان لم يصح عندنا والتزام ما ذكره كما سبق ان وجوب الغسل للصوم وان كان بمعنى الوجوب الشرعي وان قد عرفت ان الفاعل به جماعة لا ينفي قوله ان صح ذلك القول مع ان ما ذكره انما يستحب القول بالاستحباب فلا اختصاص لوقتيل بالغسل من الوضوء هل يعين بوضوء الصلوة او يجزيه وما للطواف والمس وغيرهما من الوضوء الواجبة والندوبة الظاهر الثاني لاطلاق النصوص وعموم التعليل لكن ازاحم هناك الغسل واراد اقامة كان هناك مشروعا بطهارة يحتاج الى الوضوء كالاوجه او وجودا وان لم يكن بيتها بالفوري لان كل موضع يكون عفو الوضوء يجزي عن الغسل لعدم شمولها واستثنى في المشارق وضوء الحائض اذا جوز لها الغسل حال الحيض فتفي البعد عن احتياجه من الوضوء المذكور وهو بالطلاقه مشكل لاحتمال ان يكون الوضوء المتعلق بالحيض تفي البعد والوضوء نيه اذا لم يكن حين الغسل وقائلة ذكرها وشلالم يرد الوضوء ثم وظن قصد بدايتها ان يتوضاه اشكل استفاده لمر للشك في شمول التعليل والعموم له نعم لو كان الغسل في وقته واراد الذكر الوضوء استقله بالتخوي وله صور ينبغي ان يلاحظ حال العموم بالنسبة اليها بقي امور منها ما يغير فيه وغيره ومنها المباشرة وجهور اكتفا على اشتراطها اخبارا حاملا من الاستكاف فجوز تولي الغير وبره الاصل وظواهر الكتاب والسنة كما يثبت الاشتراط بها اذ ظاهر الامر بالفعل المباشرة لا بمجرد وجوده الا بالقرينة مع ان في الاجمال كفاية لا سيما مع غلبة اراد تباق امثاله وطهارة الماء واباحته وقد مر الكلام في الكل في الوضوء وحكمها هناك الا انه يكن ان يقال ما ثبت اعتباره هناك يثبت اعتباره هنا بالفحوى منها طهورية الماء كما بان منها طهارة المحل وهذا فصل فوان اشتراطها فمنهم من اعتبرها حكم باشتراط ازالة الخبث عن محل الغسل وهم اشتراط على فرشتين فمنهم من حكم بوجوب تقديمها على الغسل كالبالي المكاري ومجتملم الصباح ومنهم من حكم بتقديمها على غسل محله وما حيها قبل الشروع في غسله بان يزيله عنه للاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمصباح والقاضي والحلي والعلامة في المنتهى والقواعد والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وابن فهد ومنهم من نفى الاشتراط مطلقا كالشيخ في المبسوط والحلبي والاصفهاني وبزرد المتقدمين وقد سبق اليه ذكره ومنهم من فرق بين الكثير والقليل كالاصفهاني ومنهم من فرق بين القليل واخر العضو كالعلامة في نهايته فجعله كالكثير القليل في غيره فاعتبر غير العقد وبعده ازالة الخبث والعقد الثاني مع كونه احوط لكن الاول اقوى دليلا والاصل والظاهر غاية الامر عدم اعتبار الثاني في احدهما وهو لا يستلزم كفاية الاخر عنه وان اسقط الامر عنه نظرا الى كونه من الموصليات فان ذلك امر ثبت من الخارج لا من جهة مقتضى الامر فان تقدد الامر ظاهر في تعدد

الطلب والقلوب

الطلب والقلوب ولا يحتمل ان يجعل ذلك من شمول الامر بالغسل لمقدماته بشرط ان الشك يكفي فقولا الاستصحاب الحالة السابقة من الحدث واشتغال الذمة بالغسل بعد ان شمولها الادلة المتعلقة بالغسل مثل هذا الدليل وهو التحيير بين الاقامة والتيمم استصحاب الوضوء ان لم يجنس شكا فانها وردت في بيان حكم اخر فلا تفيد هنا ولا اخبار ولا اجماع بل الاجماع بالنسبة اليها فلو لم ينو الا الغسل لم يبين كفايته فيه كما لا يبين منها عدم وجوب للحل لذلك والراجح التمسك باستصحاب اشتراط طهارة الماء مثل ورود على المحل لكن نظرا الى استلزامه ذلك لا هو سبقت ظاهر الاشتراط طهارة الماء وبعد ذلك اتمام بما يجنس الماء كما قبيل على الاظهر واما في الكثير فلا فضلا عما مر ويأتي من الاخبار المعتبرة وغيرها الامرة مضمرة الفقاط بغسل ما اصابه من زاوي او بغسل فرجه وعمدة منها او بغسل ما اصابه من البول او المني كاني الموثق صحيحا في تربا الاستاد عن البرنطي عن الرضا ع في غسل الجنابة بغسل يديك الى المرفق الى اصابعك ثم تدخلهما الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وسائر جسدك لكن الكل يفيد تقديم الازالة على الغسل فيكن حملها على الاستحباب لعدم وجوب تقديم الازالة مع الغسل لما يأتي قريبا بل الواجب ازالة النجاسة قبل ورود الماء على المحل ويمكن ان يقال ظاهرا لاوامر الوجوب فيكون موسعا على ان التقديم على تقدير الوجوب اسهل واحتياط بالمقصود ودخل على التقريب بشيوع النجاسة الى غير ذلك وحملها على اول من حملها على الندب بكونه حقيقة بخلاف الندب فانه مجاز ولا يأتي اشكالا الاخبار على الاوامر بغسل اليدين المندوب لكونها واردة في بيان كيفية الغسل الواجب ولذا قال المتم بعد ثبوت وجوب التطهير سابقا يأتي الاستدلال لكن بعض الاشتراط حمل العبادة المنهي عنها فاسدة واستشكل في صورة النسيان وزيد عليه ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الا ان الاشتراط لا يسوق عليه فان كل من قال بوجوبها التقديم قائل بوجوب كل من لم يقل بها بالوجوب بحلان العطف بحرف الترتيب يقتضي الترتيب وعدم الاشتغال بالمرتب قبل المرتب عليه وترك الترتيب فارق بين الجماعات وترك بين العمد والنسيان فيهم الحكم الوضعي جاهلا بالحكم او الموضوع او ناسيا لاحدهما فان مدار على مشروعية الغسل فيه اكثر مما ذكر انما يثبت مشروعيته بدون طهارة المحل فلا اشكال راسا نعم لقائل ان يقول كثير من الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل خال من هذا وحمل هذا الاخبار على الاستحباب بالتسامح والحمل على الغالب من عدم حصول الالتفات بالنسبة الواحدة هو من ارتكاب التقييد في الاخبار الكثيرة ويرجح الاول الاصل وترتب الثاني وبان الثاني تعليل وجوب براءة اليقينية من التكليف الثابت وبالجملة المقام محل تردد وتردد عليه ان التقييد اولى والاسباع الكثرة مع انك قد عرفت الشك في شمول الاخبار لمن لم يعلم ثم لا يصح التمسك بالاصل وان تمت بكون العبارات اساسي للاتم لا شتراكها اجزاء مع وجود الاطلاق في ليس ظليس واما جريان الاصل فيما هيهنا فمع ظهور بطلانه بطلانه في الاشارات وغيرها هذا مع تأييد الاشتراط بكونه تابع والسنة الفقهاء كافة والمحقق الثاني والاجماع على وجوب الاتم الترتيب الغير الفاقي الغير وهو ظاهر اخر حيث عدها ظاهرون وهي الاصحاب والاصل الاتم غير وبقي فروع كل

ستة اشهر ويكره هاهنا كل مستور عن اثواب قوين المشاة وقرين للصيف ولا يفوق ان يفترسه من ثمة اشياء وهن الزمن والحل والزيت ويفوت بالمدفان اموت به نفسي وليقذف لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء هبه وان شاء صدق به ولا يكره ناكحة عامة الا لحم حماله سفاره لا يجوز ان يكون للعبد عندهم تفويض الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم من سائر الاموال نعم يجب تخليته للمتنقل الى الماسع عدم مفرزة فيه وليس له منعها منه لعدم سلطنته عليها ان ذلك وبما مر بان حكم استخدام الماء واجرته الحمام كما يبين بالنهوي حكم الجميع ومنه غسل الجنابة بها فلم يكن الجنابة بسبب الخروج والحيض والنفاس والاستحاضة بل جاء الوضوء وتراب التيمم الا عامة بنفسه او مالك التولية في ظهارتها او صلوتها اذا اصابت اليها او الدواء واجرة المعالج كما يبين بذلك ملن الاقوال الاخر ولكن الاحتياط والاحسان في الجميع ظاهر المبحث الرابع في الادب والسنة وتوابعها يستحب الاستبراء وهو الاجتهاد في ازالة بقايا البول المحتفزة في المحل بالبول او الاجتهاد بالاستبراء المعهود في البول كالسعال والمشي والاستبراء والصحيح والمراسم والكافي والوسيلة والغنية والجامع بالوجوب وهو ظاهر النهاية والنذكرة وجامع المقاصد قائلين بالكامل ولكن الاول هو الاقرب وفاقا للسرايروالفاضلين وجل من تأخرهم بل ما وقع الاتفاق عليه في عصرنا وما ساهاه وهو ظاهر السيد في جمله حيث لم يعرض له اصلا لكن ما اضاف الغنية اليه فكثير نسب هذا القول اليه وبعضهم الاخير ظاهر الدروس والشيخ الوقف لنا على عدم الوجوب الاصول وبها عدم الدليل الهوى للبلوى به والعمومات وخلو الكتاب والسنة البيانية مع كثرتها من المنذوبات مع ان الاستبراء بالبول لو كان واجبا لكان اولى بالتعرض منها بل الواجب الخارجي وغيرها ومنها المخطب والمواظبة وقوله سيماء وان كنتم جنبا فاطهروا ولا اعتبنا الاعابري من نفي اوفيه نظر ويؤيده عموم وجوب الاستبراء من البول واما الاستحباب فلخروج عن شبهة الخلاف وخصوص الاخبار كالنهوي من ترك البول على اثر الجنابة او ثلث ان يتردد بقية الماء في بدنه و يورث الداء الذي لا دواء له وصحيح احمد بن محمد وهو البرنطي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يغتسل يبدء اليمنى من المواضع الماء عليه وتبول ان قدمت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم افعل ما اصابك منه ثم اغرف على راسك وجسدك والاولى فيه وغيره احمد بن هلال قال سئلته من رجل اغتسل قبل ان يبول ولكن اغتسل بعد البول الان يكون قد سال بقية الغسل والوضوء اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج ما قبله المنى من احليلك وان اجتهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك واخبار البلل الاتية وفيها شيء وسيأتي الغريب وغيرها الان النفي مختص بالبول ولا يعم الاجتهاد وعدمه فظاهر هذا بابويه في رسالته وابنه في الفقيه والهداية والا البول اذا لم يقدر عليه او الطلب يتوقف العدة مع التعسر في البعض بالاحتمال بها كما هو صريح المقنعة والنهاية والوسيلة والمراسم والسرايروالجامع والقواعد وغيرها الا انهم حكموا بالاجتهاد حرج بل لنفي غيرها عليه ايضا ولا يبعد التخيير مطلقا كما هو ظاهر المتن هاهنا وفي الذخيرة ومسيقه اليه في المبسوط والغنية وغيرها بل لا وجه له مطلقا لا على الحال الاجتهاد بالاخير خاصة كالنافع والمنتهى والتحرير ولا على جميعها كما هو في الجمل والشرايع والمؤمن عن الجميع الا انها عمل ان يكون الاول لنفيه للعسر عن المرة والثاني لنفيه من البول وهو حسن الا ان تكرار الثاني بعد

ذكره

وبعد بلل واعتبار الاعادة غير بالنية على الوجوب لعدم الملازمة كما هو ظاهر بل منها استحبار بالعدم لولا السلامة بل الظاهر شيوعها
لسوء حيث لم ينكر ذلك احد من تركه القول مع تجويزهما وعدم الاستفصال وقيد عليه وللبعض جيد جميع صاحب الرياض
الذيب والوجيب ولا سيما طرفاه مندوب والفرق بين الجنابة والاستبانة في الوجيب المذكور ورود في بيانها دون
الدلالة بالجملة الخبرية وفيه نظر بين لكل الا تمام وعليه ولا سيما مع عدم انطباقه على بعض افرادهم فانهم اضافوا بين وجوب البول والاعادة
معا وتخييره مطلقا ومن تبا كما مر فلا ينطبق على قول احد منهم ولو ينطبق لا ينطبق الا على قول شاذ وفي الحدائق بين جملة الادلة
هذا مع احتمال عدم الخلاف بارادة الوجوب المستفاد كما هو محتمل كلام ربيعهم واسبقهم في الاستبعاد جدا حيث استند
باخبار الاعادة والاخبار بكاين الدليل والمدعى وبعيد جدا فان مثله مدعم اورد مثله مع شيوع استعمال الوجوب فيه
ومثله الاموال مع ظهوره في الالجاء ويؤيد حمل المحقق في نكته كلام النهاية على الاستحباب المذكور ملازمة بان نيابتها
للتطهير ليس من وجوب الاعادة فان راى بللا وان جهله بين الوجوب الشرطي والاستحباب ولا سيما المذكور منه
منافرة لاستلزام الجميع بين معنيين متجاذبين وهو مما لا يجوز وكيف كان فالوجوب احوط وان كان ضعيفا
وهل يختص الاستبراء بالرجل كما في المبسوط والجمل والمصباح والوسيلة والمراسم على ما عد والغنية والسرائر
الجامع والتحرير والقواعد والنهاية الاحكام والمختلف والمعالم ابن قطان وغيرها او يعمه والمرءة كان صريح المنتهية
والنهاية والهادي وظاهر من اقتصر على ذكر الرجل بل اقوال في وجه ثالثها التوقف وهو المتجه والبيان
كالمتن والذخيرة والاظهر الاول للاصول ومنها عدم الدليل واختصاص النص بالبول بالرجل ثم عدم المقتضي
جيد الدليل وجبر هذا الموثق للعموم معللا بانه لا اختصاص فيها بالرجل وفيه لو كان عليه ان يبدا البنوي
فانه اظهر منها لكن في الاول ضعف الاختصاص وفي الثاني شك في العموم لاشتماله على الصغير الراجع الى الرجل
واحتمال العهد في الفصل نظرا الى سبق ذكر كما انه ثالث بوجوه منها ظهوره في ان البول يخرج بغير الذي وهو خصوص
بعد الاحتمالات مخرج البول والمني فيها وان امكن ان يحصل به عصر او مسح ثم استدل به على الاختصاص او ورد باغلبية
لعمل المخرجين وان تغاير البول في خروج البول وخروج ما تخلف في المخرج الاخير كان وخصوصا مع الاجتهاد ورد
ان ذلك بتم لو ثبت السبب البول لو هو المتنازع فيه وكان مقصود المستدل ابداء الفرق باختلاف الموضوع
حتى لا يتوجه الاستدلال ومع جميع ذلك لا يبقى الوثوق بعد الصحيح موثوقا به لكونه دليلا ابرز منه ولو عد هذا دليلا
لكان اخرى ان يقدم الصحيح الدال على عصيل الذكر منه دليلا على كونه الحمل على المتاع لكان الاصل يقتضيه والموثق
اطلاقه المخرج وهو لا يورث عدم الفائدة ان البول يوجب عصر ان خرج المني فيه يخرج الان التحقيق ما مر وما
مر بان حكم الخنثى والممسوح ثم بقي تقديم العموم اضافوا ما عليه وجوبا او ندبا هل هو البول كما في المقنعة
والفوائد المكية والاجتهاد كان ظاهر الجمل والغنية وان ادعوا ما يقتضي على الاول والاول مع القدرة عليه كما في
المقنعة والنهاية على ما قوا وا طلق الجميع الاستبراء لمن اراد الغسل وتعذر ذلك الكل ومالا وهو مقتضاه وظاهر
عموم الاخبار الصارم جماعة بكونه منها عرضا كالقاضي والشهيد الثاني والبهائي والاصفهاني ولا باس بوجوبه

نقل لوجوب الاستبراء بريثم على تقدير اختصاص حكم بالرجل هل يختص بالمنزل او يعمه وغيره كالكسل فان ثمة الاول
وهم من صرح بالثاني وهم من اطلق ولا باس بالثاني ولا سيما مع تجويز الخروج من محل العموم خبر احمد بن هلال في وجه
احتماله في صحيح احمد وعمومها الاحتياط وفيها الكفاية بل قد يقطع بالاول لا يقطع الضعف في الاول واستدل بعموم الروايات
من غير تفصيل وقال واسقاط الغاية بعيد جدا عسى ان يتزل ولم يطلع عليه او احتبس شيء في المجاري ولا في الحمام مظنة
نزول الماء وبالجملة فاحتمال خروج المني عن محله وفي اباس ثلث وفي انصرافها الى غير المنزل لمنع نظر الى الغالب والشايع
والمتعارف مع عدم الاتيان بخروج حال الوقاع ما الغالب عدم الخروج بعده مع انه لو خرج لخرج بعد وشيوعه فيتقوى الا
ان يكون المقصود ابداء الاحتمال فيتم باسر قليل اباس هذا وان راى المغتسل للجنابة قليلا بعد الغسل فان علم منيا او بولا
فحكمه حكم من الغسل او الوضوء او غيرهما وان قابل اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا وان علم انه غير هما فالمشهور منها عليه
اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا بل ربما ادعي اجماعا بقسميه بل يمكن ان يقال ان ما دل على ان المتقضي للاجزاء
هذا في الرجل واما في المرءة فان بلل الذي منها كالرجل والا فلا حكم لها لما مر في اوايل بحث الغسل كالاحكم لما اشتبه
منها ولو بتيل ولم يجتهد مطلقا للاصول ومنها عدم الدليل واستصحاب الحالة السابقة والعمومات وكذا
الخنثى والممسوح لاحتمال الاصوبية فلا يهمها ما يأتي من الاخبار فاستصحاب حكم بقاء الطهارة وعدم الاعادة
واما ان اشتبه في الرجل المنزل لعدم شمول شيء مما يأتي له فالاستصحاب حكم بقاء الطهارة وعدم الاعادة
واما ان اشتبه في الرجل المنزل فالصور لا يخرج من حبس الاول انزال واستبراء بعده ولا اعادة عليه بعد الغسل
عليه الوضوء مطلقا اتفاقا تحقيقا او نقلا كما هو في الذخيرة وجامع المقاصد وفي فوائد الشرايع نفي الريب
وفي مجمع الفائدة نفي الخلاف والكل منهي عن الاجماع كما هو صريح العزيز بل هو المنقول بالاستفاضة منه
انه لا شيء عليه او على من الغسل كما في الخلاف مضافا الى الاصول ومنها استصحاب الحالة السابقة والعمومات
والاخبار الماضية وفي بعضها الدلالة على عدم وجوب الوضوء بعد الاستبراء اذا راى بللا والنصوص الدالة
على عدم اعادة الغسل اذا بال مطلقا اذا راى بللا وفيها الصحاح والموثق منها ما رواه الصدوق في صحيح محمد
ابن الحكيم عن الفقيه عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا ولا يعد
يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل والشيخ في صحيح محمد وهو ابن مسلم عنه سالته عن الرجل يخرج من احليله بعد
ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد عليه قال محمد وقال
ابو جعفر ثم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا وقد انتقض غسله وان كان قد بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس بنقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وفي صحيح الحلبي عن الصادق
قال سئل عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل
ان يغتسل فليتوضاء وان لم يبل حتى يغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وما رواه منها على وجوب الوضوء بخصص
بما مر في بحث الوضوء وما دل على انه لو استبرء بعد البول ولا شيء عليه لا يدع بالشهرة فلا باس به كونها المشتهر بينهم عموما

من يريد نقض الوضوء ان الابيين بعد البول مطلقا وما في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد
الاستبراء فكتب نعم لا يكافؤ ما مر من وجوه منها ان هو محمول على من دون ظهور بخلاف مع تأيد بالاصول والعمومات والاجماع
المنقول بل قد عرفت الحصر فيه فهو بالحمل على التقية او بما قاله اولى الثاني ان ينقض الامر ان والاظهر الاشهر وجوب اعادة الغسل على
المستبرئ مع عدم الخلاف وهو مؤذن بالاجماع وهو ظاهر الذكرى حيث نسبه الى الاصحاب وصريح الخلاف كما عن العلامة في
الكفاية بل عند ما من النصوص الدالة على وجوب اعادة الغسل ان لم يبل مفهوما او منطوقا وفيه الصحاح والموثق وغيرها كصحيح
سليمان بن خالد المحكي عما رويه في بيان الخلاف والحدائق وغيرهما ورواه في الاستبصار الا ان فيه سقطا وعن القاسم بن محمد
بن عيسى كما في الكافي والعلل والتهذيب مقطوعة عن الكافي عن ساله عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل لا ان في الاخير وسند ما رواه منصور وهو ابن حازم باسناده اليه وهو صحيح فيهما
حصول اليقين مع تأيده بما مر وبالشهرة المتناهية للاجماع او هي قال يحمل على تلك الى الندب او
التخصيص بغيره اولى من المجاز وليس من ظهور الاوامر في الوجوب بتقييدها مع هيئاتها في الاشارات وما من حديث
احمد بن هلال وجميل بن دراج وخبر عبد الله بن هلال السائل الصادق عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل
ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وخبر زيد الشحام عن عمرة قال سالته
عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا كلها قاصرة
سندا غير مكافئة لما مر من وجوه بل مخالفة للاتفاق الا مع النسيان في احتمال ذكره الشيخ في كتابيه وهو مردود
بالاطلاق ما مر والعموم وعدم دلالة فيها عليه ولا شاهد له مع تأييده بما مر باتفاق غيره بل اتفاقه مع غيره في
غيرها ومنه يندرج ما في الاكتفاء بالوضوء فيها كما هو ظاهر الفقيه وان دل عليه ما ارسله ان كان قد رأى
بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وما رواه في الذكرى بعد صحيح ابن مسلم المتقدم قال
قال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن
عليه الوضوء فانهما مخالفان للاتفاق وما مر من النصوص مع ضعف الاول بالارسال والثاني بالاضمار وجهالة الثالثة
بلا سند كما من ثم الاولى الى الثالثة ان كان من الشيخ كما هو الظاهر والا فالمعروف سنده بل المعتبرة ظاهر مطلقا
لوحدة الرواية وتقديم الزيادة على النقيصة وتفرده بالنقل فلا وجه له اصلا الثالث ان بال ولم يستبرئ وحكمه
عدم وجوب اعادة الغسل ووجوب الوضوء على المشهور بل في كلام بعض الاواخر نفى الخلاف فيه
اخر نفى كما الاعتبر من الثاني بل عن الحلي الاجماع عليهما وهو ظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة وفي الكفاية ويدل عليه الاصول
والعمومات ومنها اخبار اليقين والاستشهاد المتقدمة للاجزاء وما مر من صحيح الحلبي المروي في الفقيه والحلبي وموثق
سماعة وخبر معاوية بن ميسرة في الاول والصحيحين والموثق بعموم ما مر من الاخبار في نقض الوضوء بالبلل المشتبه
بترك الاستبراء بعد البول وبعض مضى كثيرا سيما بقيد اطلاق ما يعم ما اذا استبرأ فان المجاد من نفي الحمد عن
استحباب الوضوء من حيث الجمع بين الاخبار ليس في محله كما عرفت في صحيح بن مسلم وخبر ابن ميسرة باعتبار اجزاء

شرائط الجنابة من البول من الشيخ وتأصير على البول ثم ان النسب الشيخ في محله كما عرفت في صحيح بن مسلم وخبر ابن ميسرة فلا امر بالوضوء فيهما
نقض المشتبه لا غير مع ان فيه التخصيص وحمل الندب الى المجاز في الاوامر في كلام الصادقين ثم تعاضدها بالعمل وغيره الرابعة
استبرأ وبال ولم يكن البول ممكنا فالاقوى وجوب اعادة الغسل وفاقا للمعظم لما مر من عموم النصوص المتقدم الاجماع
كما في الخلاف خلافا للشرائع والنافع والقواعد وهو ظاهر الارشاد فلم يوجبها اكتفاء منهما بالاجتهاد ولهما الاصل وما
من الاخبار الدالة على عدم الاعادة ان بال والكل مردود بما مر ولاسيما الاخبار النافية ضعاف والمثبتة معتبرة معتضدة بالعمل
القريب من الاجماع مع عدم الجامع الخامس ان استبرأ وبال ولم يكن البول ممكنا فالمشهور عدم وجوب اعادة الغسل في الجاري
كما هو الاكثر وقيل في التذكرة وفي المدارك وشرحه صاحب المعالم والغرر وغيرهما بوجوب الاعادة وهو ظاهر
المقنع والهداية والفقيه والخلاف والاقتصاد والمذهب حيث حكموا بالاعادة ما لم يبل والمنقول عن الحلي الاجماع
وتوقف فيه العلامة في المنتهى والاول ما مر من الاصول والعمومات ومنها اخبار اليقين وخصوص ما دل على عدم
وجوب الاعادة ان بال ومنها الرضوي حيث ظاهره انه لا شيء عليه اذا لم يقدر على البول وكون مقتضى ما مر هنا من
عموم الاخبار مع اعتبار سندها بل صحة اكثرها وجوب الاعادة بخلاف ما دل على عدم الوجوب من الاخبار الخاصة
فانها ضعاف لا تكافؤها بوجه فضلا عن ان تعم نقضها عليها مع ان الاجماع الا الرضوي واقتضى ما افاده ان لا شيء عليه
شيء اذا لم يقدر على البول فلا يدل على انه لو رأى بللا فليس عليه شيء فالمنفي بعد البول ونحوه فلا يستلزم المدعى
مع انه لو دل يخص بما مر مع كونه اكثر عددا واصح سندا واقوى دلالة ومؤيدا بما مر من الاجماع وظهور كلام جماعة
وعدم الشهرة ومنه يتبين حال الخبر ومنه صحيح احمد وهو البزنطي سأل الرضا عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه
ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه الا ان يقال ما دل على وجوب الاعادة ظاهر فيما يقدر على البول ولم يستبرئ
فيما لم يقدر عليه واستبرأ مما لم يحرز من دون معارض وفيه نظر فالاحوط بل الاقوى وجوب الاعادة الا
ان يمنع انصراف اخبار الاعادة الى مثله وكان نوع وجه فرع الاول لا فرق في البول بين ما كان في اليقظة والنوم وبما
لشهوة والعلاج الى وجه اتفق وغيرها الثاني لو بال النقطة او قطرات ثم رأى بللا وجب
الاعادة وكذا لو كان ما قبل ما يتعارف كما لو بال قليلا للشك في دخوله في عموم الاخبار وكذا في الاستبراء لو لم يأت
بتمام ما اعتبروا الثالث لو اغتسل ولم يبل قبله ولم يستبرئ ثم بال ولا اعاده ثم خرج المذي بعد ذلك بللا
مشتبها احتمالا الاخلاء وجهان احوطهما نعم واظهرهما العدم وفاقا للظاهر المعظم وصريح السيد في الناصرية
حيث قال بعد قول الناصر من اغتسل من جنابة ثم انزل قبل ان يبول فلا يجب اعتباره وظهور الحال فان بال فعليه
اعادة الاغتسال فلو كان من النزول الا بالبول لا يخرج معه مني فشاهده فلا يجب الاغتسال الثالث في دخوله تحت
البلل الذي يبيل فالاصول ومنها مسالة عدم خروج المني بالعمومات ومنها اخبار اليقين حاكمة بالعدم كالامثال
للعجز فلا اشتغال يرتفع بما يكفي فيه استصحاب الحالة السابقة لتقيد ما سلكه الاحتياط حسن الرابع

لو لم يبق قبل تسعين لم يغير ثم سلّم ثم رأى بللاً بعد الصلاة التي أتى بها قبل أن رأى ما المشتبه بالكلام فيه كان الحادي تم في السؤال
والمنهي عن بعض علمائنا الحكم بالإعادة ولصحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل
ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله ولكنه شاذ مع أنه لم يكن مجبوراً بعمل المشهور ومعارض بالأخبار
حيث ظاهرها عدم الجنابة بروايته مع تأيدها بالنقاء ثم مع الجماعة بناء على ما هو مقتضى الإنزال المقتضي للإجزاء مع
تأيدها بالأصول والعمومات مع احتمالها الاستحباب أو الإعادة ما كانت بعد البلل ولولاه لتعين حمله على الاستحباب وما
مر بأن حكم غير الصلاة مما اشترط بالطهارة أو أتى به قبله كحكمها وحكم غيرها بالنسبة إلى ما بعده الخامس لو شك
في البول أو الاجتهاد مع عدم العادة حكم بالعدم كما لو شك في الإنزال بالجماع وخروج البلل [illegible] ومهما وجها
أوجبها العلم وجوب الإعادة وكذا لو كان كثير الشك لذلك وللعموم والحرج الشديد السادس لا فرق في النقض بين
نسيان البول وتركه عمداً جهلاً موضوعاً أو حكماً للعموم كما لا فرق بين وجوب الغسل وندبه السابع لو وضع الذي [illegible]
للوضع الطبيعي لم يوجب عدم البول الإعادة ولو صار طبيعياً للأصول ومنها الاستصحاب حالة الانتقال بعد العموم
ومنها اختيار اليقين وعدم شمول أخبار الإعادة له ولكن الاحتياط أحسن الثامن هل يسقط الإعادة بخروج
الدم أو القيح أو المذي أو نحوها من إحليله إذا لم يبل وكان له أثر في التنقية وجهان من الاستصحاب وأخبار الإعادة
المؤيدة والثاني أحوط وللأول وجه بل يتعين مع كونه أقوى فيما من البول بل مساوياً بالعدم انصراف اختيار
الإعادة إلى مثله ومنه زيادة الحركة بحيث حصل الأمن بعدم بقاء شيء من المني في المجرى وطول الفصل المفرط كاليوم ونحوه
التاسع لا يحتمل الاستحباب بوجوب الغسل بل بجهة وما كان مندوباً بخلاف ما لو قيل بوجوبه الشرعي فإنه لا وجه
للوجوب حج نعم على القول بالكلية بعموم الحكم فظاهر العاشر لو لم يقدر على البول ثم قدر عليه لم يكن من الأحكام عليه
لو اعتبرناه إذا اعتباره إنما هو لاستنباط الغسل الحادي عشر لو كان الجنب صائماً فهو حكم الاستبراء وجوباً أو ندباً
لم يجد من نحو الاستبراء وما يستحب في الغسل غسل اليدين ثلاثاً قبل أن يدخل يده في الإناء الذي منه الوجوب
بعيد الأصول والعمومات والإجماع قوله سبحانه وإن كنتم جنباً فاطهروا ولصحيح ابن مسلم رواه الحلبي والشيخ عن أحدهما
سأله عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئاً يغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنباً إلا أن الأولى لم يذكر اليمنى و
موثق سماعة عن الصادق قال إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء
من المني الحديث لما يدل على استحباب وعلى الاستحباب الإجماع كما هو ظاهر المنتهى حيث نسبه إلى علمائنا
وصريح المحقق والحجة أن جعل استحباب غسلهما [illegible] بحسبهما فقد إجماعياً فتوى ورواية والنصوص فيها عامة
هنا منها ما رواه الشيخ في صحيح البزنطي سأل أبا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين
إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ورواه صحيحاً أيضاً في الاستدلال بتغيير [illegible] وفيه
الإناء بين المرفق ومن بعض نسخ الأول تغسل يدك [illegible] من المرفقين وعدّ الوضوء كصحيح عبد الله الحلبي وفيه
سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط

ركبتيه من الجنابة ومن وجرت وفيه قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً وفي كيفية الغسل
كصحيح زرارة عن الصادق قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء وصحيح محمد بن مسلم وقلادة عبد الله
عن غسل الجنابة بيده تكيف تغسلها ومنها صحيح زرارة سأل الصادق عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل
كفيك ثم تدخل يدك [illegible] صحيح حكم بن حكيم سأله عن غسل الجنابة فقال أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها وصحيح يعقوب
بن يقطين عن أبي الحسن قال الجنب يغسل يده فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء وموثق سماعة عن الصادق
قال إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه وما رواه الكليني في صحيح
إبراهيم بن هاشم عن رجاله عن يونس عنهم قال إذا أردت غسل الجنابة [illegible] ثم اغسل يديك ثلاث مرات كما تغسل الإنسان
من الجنابة إلى نصف الذراع والصدوق في الخصال عن ابن مسلم وأبي بصير عن الصادق عن آبائه عن علي قال في حديث الأربعمائة قال
إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما وإطلاق الأخيرة بعد التقييد وإن كان كثيراً كما هو مقتضى القواعد يكون الاستحباب
قبل أن يدخل يده في الإناء [illegible] والمشهور [illegible] غسل اليدين
بما ذكر مطلقاً كان أو مقيداً فإن الأحسن [illegible] التعارض [illegible] المقيد ولكن [illegible] الاستحباب
الفضل وفاقاً للمبسوط [illegible] والنافع [illegible] الدروس والنفلية [illegible] مع عدم تعيين الحمل المذكور
وعنهم مطلقاً وفي الأوامر المدنية وهو حق في الأخير بل مطلقاً [illegible] وهنا قد يرشد بثبوته إلى [illegible]
كفى بالاحتمال في مثله ولعل فيه الكفاية ومع ذلك [illegible] الفضل ومثله الكلام في وجه الغسل وتثليثه
كصحيح كثير من النصوص وظاهر بعضهم الاكتفاء بغسل الكفين ولكن الأولى الأفضل [illegible] المرفقين
أو من [illegible] نصف الذراع مع [illegible] الاكتفاء بغسل الكفين [illegible] الإناء [illegible]
الكفين معاً [illegible] كل [illegible] واحد
أو كذا لو تعدد الغسل قبل دخول اليد في الإناء [illegible] استحباب [illegible] القليل
الكثير الأظهر العموم [illegible] الاحتمال [illegible] الحكم بالنسبة إلى الإناء
الواسع الرأس وضيقه [illegible] الرتب ولا فرق فيه بين طهارة اليد ونجاستها ثم هل يعم جميع الأغسال أو
كان غسلها [illegible] حيث [illegible] إلى اثني عشرين وهو ظاهر فوائد
الدليل وصريح [illegible] فلا بأس به للتسامح مع تأييد [illegible] غسل الجنابة لا كيفيتها
كما لا إبانة مع [illegible] بل هو المفهوم من الباب وفي أمثاله ولو وقع في ضمن بيان [illegible]
مثلاً [illegible] جميع ما ذكر في سائر ما يأتي من السنن وما يستحب المضمضة والاستنشاق [illegible] خلافاً
لظاهر المقنع والكافي فلم يذكرا بها أنا على عدم الوجوب [illegible] الأصول والعمومات والإجماع كما هو ظاهر [illegible]
العلامة في التذكرة [illegible] المنتهى [illegible] عندنا [illegible] بل هو
الظاهر والأخبار منها ما مر في الوضوء كصحيح الحسن بن راشد عن العسكري قال ليس في الغسل ولا في الوضوء

مضمضة ولا استنشاق ويشهد له صحيح سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف

وخبر عبد الله بن سنان عنه قال لا يجب الا غسل ما ظهر لانهما سنتان وما رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عنه

لا يجنب الانسان لجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر وهو وان كان ظاهره نفي الشرعية كالصحيح الاول الا انهما محمولان على نفي

الوجوب لما ستسمعه مع احتمالهما ورودهما مورد توهم الوجوب وروى في العلل او زاد ولا يجب الا ما ظهر من الباطن

فقال وروى في حديث اخر ان الصادق قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب

لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن الى غير ذلك مما يأتي وعلى الاستحباب الاجماع كما في المدارك والغرر وهو

ظاهر المنتهى حيث نسب الى علمائنا ويشهد له صحيح ابي بصير سأل الصادق عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك فتغسل

كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وصحيح زرارة سأله عن غسل الجنابة فقال

تبدأ بغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ولم تنقل المقتصر على الاخير بشيء

يرد ما ترى مع احتمال الاختصار وبعد الاعتياد ثم ظاهر الصحيحين ترتيبهما على غسل الكفين والفرج لاستحباب

الترتيب فيكون راجحا او ندبا او شرطا ولكن خلاف ما ذكر ثالثهم والوجوب غير معقول فيكون منفيا لعله انه

اظهر من الشرطية ثم ظاهرهما جواز تقديم احدهما على الاخر مع احتمال الترتيب المذكور في الوضوء كيف كان

هو اولى واحوط وجميع ما مر يدل على كفاية المسمى في كل منهما لكن جمع من الاصحاب قد نصوا فيهما التثليث بل في الذكرى

وغيرها نسبه الى الاصحاب مع قولك ما روي في الوضوء قال لا تعد بل روي انه يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة

وتجزيه وقال الافضل الثلث وان لم يفعل فغسله تام ولا باس به لا ان التثليث معتبر في مفهومهما لا

لضعفهما بل لما مر ولا فرق في استحبابهما بين الترتيبين ولا الارتماسي ولا بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح

لظهور كلام الاصحاب والاجماعات المتقدمة بل غلبة الاشتراك وان كانت الاخبار مختصة بالرجل ثم انهما سنتان

كما هو ظاهر الصحيحين المتقدمين من الاجماع كما هو ظاهر المعتبر حيث نسبه الينا وتوابعه وابن نجيم احدهما ان المشهور

ولو قصر لما لا ان احدهما اهمل التخيير وترجيح الاول ولو تعارضا مع الفوائت المستحبة كلا في حصنا تقدما

ولما سبق كما بينا ان ومع اخر تقدمت وعدا اليهما ان اثنى عشرية عليه لا استنشاق ولم تقف في الاخبار

ولان كلام الاخيار عليه نعم هو موجود في الوضوء وقد مر من الصحيحين جهة استحباب غسل الفرج اليهما وبعد

غسل اليدين كما يتبين من تأتيهما استحبابان بيفرغ الماء من اليمين الى اليسرى فيغسلها ولا فرق فيهما بين الرجل

وغيره للعلية تساهل وتسامح منه امر اليه على جميع الجهات الاجرى وعليه الماء من اليمين الى اليسرى فيغسلها و لا

لنا على عدم الوجوب عنها الاصول والعمومات واطلاقها لا وامر لوروده من الغسل كتابا وسنة ومنه خبر

اسمعيل بن ابي زياد المتقدم وخصوص ما مر في صحيح زرارة لو ان رجلا جنبا ارتمس ارتماسة واحدة اجزاه ذلك

وان لم يدلك جسده الاجماع محققا ومنقولا في الخلاف وهو ظاهر السرائر حيث نسب اليها الدلك حيث

نسب الاوجهان اجمع وعلى استحبابه عن علمائنا اهل البيت كالمعتبر وفي المنتهى مذهب اهل البيت والكاشي

عن الاجماع وهو الحجة مضافا الى مفهوم صحيح زرارة المتقدم ولا قائل بالفرق بين الارتماس وغيره الا ان الوصل المادي والامرار

والاستيعاب شرطا فاولى لكن امر اليد والعب موجوبه تخييري واستدل بالاستظهار وفيه ان الاول يكفي في وجود

الغسل بالنقل وهو خلاف الاصل ان حيث الاول وان امر الاستظهار في العلم وهو بعيد ومع ذلك ينافيها اطلاق الاكثر حيث

لم يقيدوا الحكم بالاستظهار ولا يكفي منه مطلق مقصد الاستحباب وكذا يحتمل ان نظرا الى اعتبار الوصل في الارتماس فلا

ينفع فيه الاستظهار بالامرار ومنه سن تكرير غسل كل عضو ثلثا واستحب ذلك في الراس وزاد المحقق ثلث غرفات

وعلل الشهيد الاول باول على الاسباغ وباعتبار الصانع الاتية حيث يستحب ان يكون غسل الجنابة بعد وبما رواه الكليني

في صحيح زرارة عن الصادق قال قلت كيف يغتسل الجنب قال ان قال ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن

مرتين وعلى منكبه الايسر قال ولا ينافيه ذكره مرتين لامكان ارادة التسمية فيحمل على كونه في المرتين وظاهر دلالة

شيء منها عليه بوجه ولا سيما الاول لمنع الظهور وعدم الملازمة مع ان ما ذكره في النصوص على ما يدل على الاسباغ

الغسل لا عموما ولا خصوصا ولا مفهوما الا انه خبر بوجود ما يدل عليه لا باس بها بعينه وان الاثلث فلم يدل

على الغسلات الثلث بوجه وان دل على تحقق ثلث اكف في الراس اذ بكل كف لا يحصل غسل الراس فقطعا على ان

الامر يجب الكف على الراس ليس امرا بغسله جميعه ولا مستلزما له كان بالمرتين لا يحصل ثلث غسلات ولا يكون

الامر بها امرا بها مع ان المرتين يحتمل الكفاية ولو سلم اوثبت بها المطلوب فالمعتمد على القابلة ولا

سيما جعلها بنية لكنه بل لو جعلها اكد لكان له وجه ثم يكفي فيه فتوى الجماعة فضلا بها وردي على غسل الميت

مما انها الجنابة وخروج التعظيم من ان غسل الميت مثل غسل الجنابة مع ثبوت التثليث فيه ولم نقف للعزم

على شيء نعم في الذكرى لا باس به يعلله بما يمكن ان التكرار ثلثا حقيقة وهو كما ترى ولا للخصوص غسل الراس

ثلثا ثلث ثم روى الكليني من ربعي بن عبد الله وطريق فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو

لا يقصر عن الحسن بل الصحيح كما مر عن الصادق قال يفيض الجنب على راسه ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك و الشيخ

في موثق سماعة عنه قال ثم ليصب على راسه ثلث مرات مل كفيه لكنها لا ينافي العدد لكونه تام مع

الوجه بين الاكتفاء ونقل العصوف الغسل بالخلاف احببه للتاسي بالنبي وعترته الطاهرة مع عدم

معلوميته عنهم نقل الى اخبار جماعة من العدول بكون ذلك معلوما منهم مع عدم معلوميته غيره

ولما فيه من المسارعة الى الخير والاستباق اليه موجب المغفرة ونقلا من الحفظ من طريان المفسد لا سيما

من جماعة منهم الشهيدان وغيرهما نظر من وجهين نعم فيه خروج من احتمال الابتداء ليشهد حصول الحدث الاصغر

في الاثناء والمركز العظيم وهو حسن مع ان في فتوى الجماعة كفاية لكن منهم من حصرها في الثانية حيث لم يشر

بها وهو ظاهر الباقين وما مر بعضها ان ثم ولا باس ولا يجب كما مر ثم هل يجب لو خاف فجاءة الحدث بلا صعر

كما في الثلث والبطوء وغيرها الاظهر العدم للاصول والعمومات وعدم منافاة الحدث الاصغر للغسل

كما يأتي وان ثبت في الحديث بينا يشفا اظهر من الاولين كما مر في بحث الوضوء ومنهم من احتمل الوجوب بناء على

وجب الاعادة بخلافه ولا وجه لما مر وبان عدم شمول ما دل على عموم ابطال العمل لمثله فوثبت مع ما فيه شكار كذا لو خاف فجأة الحدث اكبر بل لو كان سمع لم يجب لما مر هنا وفي بحث الوضوء لكن الاحتياط احسن نعم قد يجب الاقتدار وشبهه ولا كلام فيه وسنه الغسل بصاع وفي المدارك اجمع عليه ونقله اكثر العامة عليه وسئله الحجران وفي الغرة اجماع الاصحاب وفي المعتبر والغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وسئله في المنتهى الا ان فيه عندهما تأمل مع ورودها الكفاية فضلا عن الخصوص فروى الشيخ في صحيح زرارة عن الباقر قال كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وفي صحيح ابن مسلم وابي بصير وزرارة عنه عن ابيه عليهما السلام قالا توضأ رسول الله بمد واغتسل بصاع وفي صحيح ابي بصير وابن مسلم عن الباقر انهما سمعاه يقول كان رسول الله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وفي خبر سليمان بن خفص المروزي عن ابي الحسن الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء الحديث ورواه الصدوق مرسلا عنه ورواه العامة عن النبي انه قال الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي قوم بعدي يستقلون ذلك فاولئك على ما هم عليه سنتي والاتيان بها سنتي وفي تفسير الهدى وظاهر الجميع اعتقاد الحكم بالصاع مع تاييد كثير من الاجماعات مع انها جاءت بانها مؤيدة بالشهرة فاما من المعتبر والمنتهى كالمصباح والتحرير من دون دعوى اجماع اعتماد عدم المخالفة في الاولين والاجب لما مر ما دل عليه كفاية نعم الغسل من الاقذارات والخصوص الجنابة والاجماع عليهما كذلك اذا كان منفردا واما اذا اغتسل معه اخر من ماء واحد فيجزي لهما خمسة امداد وان كان الافضل الصاع مطلقا لما في ذيل صحيح زرارة وابن مسلم وابي بصير المار فيه تفصيلا وتشخيصا عن الباقر ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدء هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم صب عليها فغسلها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله قدر امداد والذي اغتسلت به مدين وانا اجنب عنها لانها اشركها جبار سرا فتوضأ بالغسل وحده فالبدلة وارسله في المقنعة عن ابي جعفرة ولا فرق في الشريك بين الذكر والانثى ولا بينهما بين البالغة والمتعة والجارية وغيرها من المحارم بل ولا في الاصل لهوم التعليل ولان الغسل بالجنابة وغيرها كالاطلاق من الواجب وغيره كالاجماعات وبعض المنقول وعما مر يتبين استحباب ثلثة امداد للزوج وتمدين للزوجة بل للمتعة والجارية ايضا وتقديم الزوج على الزوجة في الابتداء في صب يده في الماء كما يبين ان غسل الفرج من الصاع بل وغسل اليدين كما في المنتهى وان توزيع الصاع على اجزاء الغسل نلوح بعضه بالبعض فاتت السنة بفوت واحكام تتعلق به كتحديد الصاع والمد وغيرها قد سبقت وسنه الدعاء بالمنقول ففي صحيح ابن مسلم عن احدهما قال قال تقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي من كل امة تحتني بها دوني وتبطل علي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي ورواه الشيخ عن محمد بن مروان عن الصادق مثله وفي حديث اخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ينا الا ان فيه لبسين وتقبل سعيي والاجاد والاول اولى لتقديم الزيادة على النقصان مع كون الكليني اضبط وظاهره كون ما ذكره دعاء واحدا كان ظاهر الشيخ كون ما في الاخبار دعاء اخر وركوها في المقنعة وجعلها دعاء واحدا وجعل محله بعد الفراغ من الغسل وجعل الشيخ ما في الخبرين مجزيا لما ينافيه وهو لا ينطبق عليه كما ترى ظاهره كون ما في كل سنة مجزية مخالفا في ما ينافيها كذا ظاهرهما كونه دعاء واحدا ويكون سنة وترك احدهما من الاخر مع ان ظاهر الخبر الاول انه يأتي بالدعاء في حال الغسل وظاهر الشيخ كونه الثاني كذا ينبغي اخباره وفي ذلك وقد سمعت ان المفيد جعل الدعاء بعد الفراغ من الغسل ولا باس بالجمع بان الخبرين وما في المقنعة وجوزنا هما وما على عشرة قال واذا اغتسلت من الجنابة فقولي اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ونظاهره استحبابه بان يقول ذلك بعد الفراغ ومن الاخر من جعل محله عند الغسل قبل الشروع مع المقارنة لاوله واحتمل الاطلاق في القبل والبعد بل ظاهر المقارنة مع اعتبار الرواية وهو كما ترى لا ينطبق عليه بوجه ثم جعل اخره في الباقي الاتيان الرافعة او مطلقا غير بعيد ثم جعل الاولان باقي مثل ذلك بقصد مطلق الدعاء وفي الجميع نظر من وجوه وفي المقنعة قبل ما مر ويستحب ان تقول عند اغتسالها ربي جدت وجهي وفي المصباح يستحب ان يقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعلني طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وهكذا في الذكرى بعضه وفي الشفاء والدعاء وانت اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا باس بالجمع بالجميع ومنه نقض المرة الخامسة ان وصل الماء الى البشرة لما مر ما دل عليه ينبغي لمن ان يأتي في الماء والمنوي بتمام كل شعرة عادة فتلوا الشعور وتحوا البشرة ومنه يتبين وجوه الحكم للرجل المعلق ونحوه بالحكم للحلق والمسوح فضلا عن احتمال صحيح حجر بن زائدة من الصادق قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والاستظهار فيه نظرا لان يكتفي بالظن في وصول الماء الى البشرة ولا يجب الغمر ساعة ومنه تخليل ما لا يصل الماء وبعدونه كما مر في الناسي وما عفت عنه في المرة والشعر الخفيف لا نعلم فيه خلافا وفيه الكفاية فضلا عن الاخبار كصحيح ابن مسلم عن الباقر قال ما ابالي ان لا ادخل الماء تحت شعر رأسي اذا بالغت في الماء وصحيح جميل عن الصادق رواه الكليني والشيخ عن الصادق قيل له اغسل في الغسل والوضوء والاستنظاف اذا امكن واستدل بالاظهار وفيه ما مر ثم قال الاحوط ان كل ذلك قبل ان ينتهي الماء على الرأس ليكون بعد عم الاسترسال واقرب الى ظن وصول الماء مع ظن وصول الماء بعد ونفيا له وجه قال في الذكرى وقد نبه عليه قد ما الاصحاب ولا باس بما يعتبر واستشكل في الغرية بانه مقدم فعلا فالاغتسال لا يفيد الا علم بعدم الماء ثابتا في حالة الاغتسال ما فيه نفي التقديم مما لا يتبين وان قالوا الان يكون ذلك مقتضيا لا سراع وصول الماء بعد الى الموضع المذكور واما ما مر من خبر اسمعيل بن ابي زياد عن الباقر وصحيح ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا فغاية ما فيهما الدلالة على

تحلل الاصغر من الغسل

الرد على الوجوه الاعتبارية

الرد على الوجوه السمعية

كلام في الصغرى

عدم وجوب الماء بناء على ذهاب الجنابة بمجرد الموت وهو الحق ومن البعيد جدا ان يكون غرض الجالس غير المعروف بالنجاسة واشتباه الرمق بوجوب الماء لكن انما قال في الهادي ولم اسمع لاحد من اصحابنا استدلالا به مع كونه مبثوثا في القلوب وفيما مر من الذكرى اياه اليه ربما يؤكده ان المعروف بين العلماء اعتماد التمسك بالملازمات العقلية فلا اقل من مثله اذا تأمل مثله مشكل مع ما قال الشهيد الاصحاب يتسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ ابي الحسين بن بابويه عند جواز الغوص لحسن الجنب وهذا احد من ذاب الفضل من كل احد ممن سبق لم ينقل ذلك منهم مع مطابقته كلامه لها ولم يكن ليستدل لهم باستحباب بقاء الجنابة واستغال الذمة بالعبادة وكون اسماء العبادات اسامي للصحيح منها والشهرة كما مر وادعى معنى شيخنا الشهيد الاول به فتدبر وحصل شاذ الكل موجود وبما مر هنا من الادلة ومن الاشارات مفصلا وملخصه ان الاصل مدفوع بالملازمات وما دل من المعتبرة على ان كل ما جرى عليه الماء فقد طهر وكل شيء استبرأ الماء فقد انقى مع عدم اعتبار الموالات في الغسل وعدم انفكاك الحدث على تقديره كثيرا ولا اقل من احتماله كفقيه ام اسمعيل والعبارات اسامي للاهم والشهرة ليست حجة ولا سيما اذا عارضها الدليل هذا وقد اغتدح من الجميع فضلا عن ظهر وكل شيء استبرأ الماء فقد انقيته امارة الصحة وعدم تأثير الاصغر في الغسل بعد الاكبر فيه كما كان قبله وامارة البراءة من وجوب الاعادة الى غير ذلك مما يأتي تعيين القول الاخير بل ما في القول الاول ايضا وقوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم وان الحدث الاصغر لما يوجب الغسل لجنابة فلا معنى لاعادته ولا وضوء معه اجماعا وان الحدث الاصغر لا اثر له ولا حكم مع الاكبر والغسل لا يرفع الحدثين ولا يبيح بهما وانما يرفع الاكبر فإذا كان كذلك لا يكون الاصغر مبطلا للصلاة التي تأثر ما تقدم من الغسل في الاباحة لانتفاء الصلاحية له واستواء الاستئناف لجزم للاجتزاء فالاجتزاء سبق الغسل خرج من عهدته ولم يبق له معنى لاعادته فانما لا لعدم اجزاء لذاته به وهو باطل واما الظرفيان وجب له وهو كذلك لما ايضا لان الحدث الاصغر انما يوجب الوضوء وانما لو وجب اعادة غسل الجنابة لوجب لجادة سائر الاغسال اذ لا فارق بينهما مع انه لا وجه لاعادته لها لانها لا مدخل لها في رفع الحدث الاصغر فلا شأن بينها بوجه وأجوبة بعد ما مر عن الاول انا ان اردنا نفي الغسل وصحته به فحق وعن نقول بها وان اردنا نفي الوضوء به ايضا يرده ما مر مما يدل على عموم ايجابه عند الاصغر والاصل لا يعارض الدليل واستصحاب الصحة لا اعلمية ومنتفاه سقوط الامر بالغسل وعن الثاني بعدم المنافاة لايجاب الوضوء عند حدوث سببه وهو ظاهر مما مر مع ان في دلالته على حرمة الابطال كلاما يأتي في الصلوة مع ان ما يكون هنا لو تم بطلانا لا ابطالا وبسين ما في الثالث اذ ما دل على نفي وجوب الوضوء مع الغسل به فلا معنى لادعاء نفيه ولا سيما كونه المعروف في المنازع ومنه يظهر ما في الرابع وعدم الاثر للاصغر مع الاكبر انما هو في ميزه بل سمعت ما يدل على ثبوت اثره هنا بل ثبوت اثره هنا مما يوجب ثبوته هنا بالاولى والاخيران متغيران لما مضر ناه بل يؤكد انه نعم يمكن منع عدم الفرق فيان

ادلة القول الاخير

ادلة الثاني

الرابع توة ما قويناه ورابع ذلك الاحوط وجوب الاعادة بالوضوء واعادة الغسل واصوطه منه مقدم الغسل بجماع او نحوه ان امكن الرابع الاول يخير في الوضوء بين ان يفعله عبادة تامة الغسل مقدما لو كان عبادة تامة مقدما بالقهقرى وعبادة الاسيفتا مثلا للملازمات وهو مطرد في غيره من الاغسال الرافعة مع التجانس لما سمعت ومثله الوضوء لو وقع في اثنائه حدث مع التخالف لا يقتضي الا الاقوى للاصل وعدم ثبوت الناقضات فلا يجب اعادته لذلك ولا ما لقرينة بل يجب اتمامه للملازمات واما الذرية غير الرائحة فاولى منها بالايجاب مادة مطلقا ولو كان التخلل الحدث الاصغر بقي الخبر من عدم حصول المظهرية منه وان كان الاحوط الاعادة مطلقا ولا سيما في الاخيرة منها اذا مر ضعف الحدث الاكبر للملازمات الثالث لو يقدر الماء للوضوء تيمم ولو يقدر الا للباقي او الوضوء من جهان الرابع لخالف في الاغسال الارتماسي مطلقا ولو على القول بسقوط الترتيب صحة حكما والقول بالاية لعدم امكان الدفعة الحقيقية ولو باعتبار التخلل وان كان قليلا لا يكون مديدا مطلقا ولو على تقدير الاية عادة خلافا للذكرى وقال لو كان الحدث شرع المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان قلنا بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فلا يس لما مر يريد ما مر الخامس لا فرق في وجوب الوضوء بين المفروض من غسل الجنابة والمندوب منه ولا بينه وبين غيره من الاغسال ولا فيه بين ان يتخلل الحدث في الاثناء وبعده وقبله وبعد الوضوء وقبله وبعد الغسل وفي اثنائه مطلقا ولا بين ان يشتغل غسل الجنابة مع غيره مندبا او فرضا ولا بين الحي وغيره على ما هو الحق من توزيع الوضوء والغسل على الحدثين وصرف كل الى ما سببه كما قويناه يضاف اليان الحكم فيه بالتخيري على اية الاضافة كما لا وجه لايجاب غير الوضوء بل ولا بينه وبين غيره ولو لم يقل بالتوزيع لما مر في الحي وفي الجنابة وفي البيان سوى بين الجنابة وغيرها قاطعا بمر وفي الذكرى بعد التوقف في الالحاق احتمل الشاة وفي ظهور الخلاف واشتهر بعد معقولية القول بالاتمام ما سترها غير مقصود على المشهور وان حكم الشهيد الثاني باستحباب رابع اركانهم المتدينة هنا لما فيه من تظر نعم لو قيل بعدم وجوب الوضوء فيما امكن الظرفية ظاهر ولكنه غير ظاهر المراد منه هنا واما وجوب الاعادة هناك لو تم فلا يأتي هنا الا ان ظاهر بعض ما مر ارادتهم كالثاني منها بعد ما ولكنه روي جيدا مقطوع فساده لكن مع ذلك بحر تأمل جهتهم ولا بعد العلامة حيث قطع في الذكرى والنهاية بالفرق وبأنه غير الجنابة لا يسقط بالحدث المتخلل بل يوجب الوضوء مع حكمه بالاعادة في الجنابة السادس لا فرق في الماء بين الغليل والكثير على جميع الاقوال للعموم فالتشبيه بالدرهم والجزء الذي لا يتجزى في وجه كما مر وجه الثاني لو كان التخلل مستريا تسلس وابطن معا او باحدهما لم يكن ميسر غير اتمام الغسل لما مر كيف من عدم كون نية حد شاملا لجميع الاقوال وعلى هذا لا فرق بين غسل الجنابة وغيره ولا بين وجوب الوضوء مع الثاني وعدمه وما على القول بكونه ناقضا فيما مر لزوم الاتمام والوضوء فلا يختلف الحكم هنا مع ما مر لان غسل الجنابة بمنزلة الوضوء معللا بما مر الوضوء داخل فيه فينزل ما يجدد في اثنائه منزلة التخلل في اثناء

اولى ثانية لعدم اشتراط الموالاة

الثاني يوجب وانما بالغسل

الوضوء ولا يجب الوضوء منه وغير العدم الحجة على المتنبل وعدم ثبوت تاثير الغسل في هذا الحدث ولو بالاماءة وسنه سيبين ما ذكره بالتامل في الخلل بين الغسل والصلوة على هذا القول الا ان بعده وان تظهر منه العدم وكذا الحكم على القول بالاقتضاء خاصة بل تم الحكم هنا بالنجاسة كلها بالنسبة الى ايجاب الغسل واما بالنسبة الى غيره فالحكم ما عرفت في الوضوء واما على القول بلزوم الاسبتاء فالوجه ان يزاد الاعتناء من الجنابة ويتم بدله بالنسبة الى الصلوة الاولى لعدم ارتفاع الغسل على القول به فان تحته يتوقف على ما لا يتخلف غيره وهو الحدث الاصغر فتقلا من استدامة امارته الى السلس والجرح والعسر المرجح من جبر بمرجح لوحكم بحقة البعض واما امتناعا لاكثفاء بان سنه والوضوء بعده الفاء الحدث الرافع فالاثنا هنا كالوضوء وفيه ما فيه وجاء باستيناف الوضوء مع غسل الجنابة وعدم الاتي للحدث الاصغر معه وعلى هذا القول بالفرق بين واما بالنسبة الى المتاخرة منها فيتم من الاصغار والاكبر على الحال الاولى واما متصل الغسل والوضوء لكل منها وبانيتها الاستباحة او الاكتفاء بالوضوء الى ان يحصل ما يوجب الغسل فيجب ورود باسر الظفر الكائن من الحيض وهو لغة السيل كما عليه جماعة بل عده شهور ازمن توابع حامن الوادي اذا سال بقوة وفيه غفلة او السيل بقوة كما عليه اخرون او اجتماع الدم كما هو ظاهر الغير بعض وفي الكشف لغة ورجحان الدم بعد ذلك الرحم او مذانة السيل او السيل بقوة او الاجتماع او سيل الصمغ من السمرة وفي الاصطلاح دم يعلو قدر الموة اذا بلغت تسع سنين وفي المنتهى لغة السيل بقوة او الاجتماع او سيل الصمغ من السمرة وفي الاصطلاح دم يعقب خروج المرة بعد ما بلغت تسع سنين والسيل بقوة او السايل او نزيز الدم وفي المدارك وفي القاموس حامت المراة تحيض حيضا سال دمها ولا استبعد كونه حقيقة في هذا المعنى للتبادر واما لة عدم النقل وفيه نظر فان الضمير في كلامه راجع الى الحيض فيلزمه نفي الاستبعاد عن كون الحيض حقيقة في هذا المعنى وهو سيل الدم وهو ممنوع ايضا منه عرفا نظما فانا لا يصح التمسك بدليل الاصالة عدم النقل لغة لذلك نعم يصح التمسك بها على كونه حقيقة في الدم مفضلا من عدم صحة السلب وبتبادر الغير بصحة السلب بالنسبة الى عينه ولكن لا يصح التمسك بثانيهما لكونه معارضا بكون المجاز هنا من الاشتراك مع عدمه كونه مشتركا معرفا بل ليس المتبادر منه الا هذا المعنى ولا يصح هذا الا بالنقل او المعنى المصدري حقيقة لغة قطعا بما اخذ في الفعل وهو سيل الدم المظهور كل ثلة من اهل اللغة فيه ومنهم الجوهري والفيروزابادي والمطرزي وابن فارس حيث قد موه على غيره وهو من اعلام الحقيقة ان كلامهم واما ما قاله الفيومي حامت المراة تحيض حيضا سال دمها وسالت الموة حيضا وحيضا وحيضتها فنسبتها الى الحيض تغير مكان لما مر او يحمل على غاية الظهور ومن يجيح ما من يتفدح ان كلام غيره واما ما ان الذخيرة من كونه حقيقة لغة في المشتق في السيل ثم نقل الى الدم الذي يقذف الرحم اذا بلغت السن واحتمال ان يكون اطلاقه على المعنى المتعارف حقيقة لغوية من غير نقل كما يظهر من كلام اهل اللغة وعمل كلام المعتبر مشيرا اليه حيث ذكر ولا ما هو المشتهر قال ويجوز ان يكون من نزيزية الدم ونقل كلام اكثر من سبق من اهل اللغة قائلا لكن كلامهم غير صريح في كون ذلك حقيقة معللا

الحيض

بانهم بتعديد مرادف المعاني الجارية بعضها على بعض كل من الامرين محتمل وترجيح الاخير يكون الاصل عدم النقل ومعارض بكون المجاز خيرا من الاشتراك غير دليه ان ما يظهر من اكثر اهل اللغة من الحيض سيل الدم لا ريب فيه وقوله لكن كلامهم غيره صريح في كون ذلك حقيقة غير وجيه ان عرفت عدم دلالة كلامهم اصلا على كونه حقيقة لغوية ان اراد بالنسبة الى المعنى المصدري فلا تعارض ان اعتبر كون حقيقة في سيلان الدم بكون مجازا في السيلان المطلق وان اراد بالنسبة الى المعنى الاسم فوق المجاز خير من الاشتراك لكن هما كان كلامه فيه فالحق ان الحيض حقيقة لغة في سيلان الدم مجاز في السيلان المطلق ونقل الى نفس الدم عرفا ثم هل يجيء لغة تسيل ما هو المتعارف ويوجد ودم الاستحاضة والقرحة والنفاس وجهان اظهرهما الاول لمبتداه ورجحامت المرة والبلوغ تابع المشتق واما لة عدم النقل ثم هل سيل الاكابر الموضوعات اللغوية والامور الطبيعية التي صارت موضوعة للاحكام الشرعية كالبول والغايط والمني والمخامة يكون الماخوذ فيه اللغة والعرف ولا يخفى في الشرع بل يلزمه ليس من وظايفنا الان مواردها الاشتباه كثيرا ومن ثم تردد بعضهم بين الحيض والاستحاضة والقرحة او القرحة وله احكام طبيعية وغيرها وشرعية وانما خلق لمصالح كحرية الولد وغذائه في الرحم وبعد وضعه فخلقه سبحانه صور الدم وكسوته صورة اللبن وله اسام اخر كالطمث والقرء ولذا لم يقع سؤال عن ولدة المراة بزمن معين لنبوة او وصية بان الحيض ما هو وان سئل باعتبار اشتباهه واجيب عنه بزمن لم يتبع من نكن عادات به جاز العكس لو كان امراة مان او عليها او تريثه كان امره مرة ولا هم بيتوه مع كثرة ادمانهم على الزعبة ولا سيما على الضعفاء والاضعف منهم لان تحولهم ليس بر هنا فاو دم اسود يعرف مع ان الشارع فيه احكاما كثيرة في الصلوة والصيام والجماع والعدة والمعاملات والمعاشرة والمواكلة الى غير ذلك فلو كان عندهم مجهولا لسالوا عنه او بينوه لهم فلا دليل للحقيقة الشرعية له كما سطر في محله نعم يستثنى بر هنا فلا من الاصل فيتعين حمله على الكتاب والسنة اذا اطلقا دعاء الصرف مع انه غير مستبعد من العترة بنا فاحتاج اليه ولا جاد من قال لا عرض يعتد به في تحقيق ذلك ومتى تطلق ويراد به الحالة المانعة من الصلوة المعهودة وللفقها له رسوم حسية ومعنوية قبل الاول ما ذكره المتاخرون اكثرا وهو انزق الاغلب دم اسود حار يخرج بحرقة وانا قيدوه بالاغلبية لانه قد يكون حيضا وهو على غير هذه الصفات فيدخل ما هو كذلك كالصفرة والكدرة في ايام الحيض كما قد يكون على عكس ذلك كالاسود الخارج في ايام الطهر وانت خبير بعدم جواز الجمع بين قوله ويخرج بحرقة اذ الحرقة غير منفك احدهما من الاخر في المحل وهو حلا اخرج ثم قيد نوع مشابهة للنص حيث ورد دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة لكن في مشتد بنفي التوجيه الثاني والاول ان يقال يخرج بحرقة وحرارة كما فعله بعضهم على ان الظاهر ان المدرك منها شيء واحد ولذا الثني كثير منهم باحدها هذا وفيه وفي غيره كالنصوص الاتية دلالة على انها ليست خاصة بركيه فعدها ليس في محله وبما مر يظهر ما في قول بعض المبسوط من ان الدم الاسود الخارج بجواره على وجه يتعلق به احكام مخصوصة والظاهر عدا ذا سقا كما نحو الاغلب فيخص بحرقه وحرارة ويكتفى بما قبل الاخير من الحيوض لا طايل اصلا كما يمكن ان يقال فيما نشك من الحيض والنفاس فان المستحاضة قد تشك وراد بعض المحدثين على ما هنا بعد بحرقة ولذع لا طايل

لا نعم وكلام المحقق ايضا مشير اليه وان كان فيه بحث من حيث ان ما ذكره غير مقتضى كلامهم اذ مقتضاه سيلان الدم

اما اراده منه كونه حقيقة لذلك الدم وبيان ذلك يبين ما ان تقدير حيث انها يكون استعماله في الدم باستعمال الدم ترجيح الاخير وهو كونه حقيقة

ثقة هو ظاهر ولا يدل على الحد وفي الاقتصاد عدها وحرارتها من الاصفر وفي اخذ الحرارة من بين ما لا يخفى وفي الشرائع بعد السواد فليتأمل فان له رفع وفي التذكرة بدنانية ستة قانية وفي المنتهى هو الدم الاسود العبيط الخارج بحرقة ودفع وفيه قالبا وفي المدارك زاد اجمعوا على سقوط العبيط وسئلها للعلة الا انه اسقط قوة هذا وان خبر يان سئينا مفاد الا يفيه التمييز مطلقا وكيف كان المستند في اعتبار هذه الاوصاف الوجدان والتفويض والاول غير منكر واما الثاني فكما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال مثال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فرجعت وهي تقول والله لقد كانت امرأة ما زادها هذا وعن معوية بن عمار في الصحيح على الاقوى قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وعن اسحق بن جرير في الموثق قال سألني امرأة ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت معها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ان ادت ما تقول في المرأة تحيض نحو ايام حيضها فقال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم او يومين ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تقعد ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت فان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة وربما تأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقال ما تقول ان هو الا ما قالت اراه كان امرأة مرة ورواه الشيخ والحلبي كذلك وعن يونس وهو ابن عبد الرحمن في الصحيح على الاقوى كالشيخ عن غير واحد عن العمركي ان دم الحيض اسود يعرف ورواه قرب الاسناد عن الحميري عن ابيه وفيه ان ابيه الدم الجوان فدع الصلوة قال قلت وما الجوان شبيه معنى قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانا سماه ابي جوانيا لكثرته ولونه والبنوي ان دم الحيض اسود عبيط محتدم فان المستفاد مما هو حجة منها ان الاوصاف المذكورة مما يرجع اليها في مقام الاشتباه والشك بينه وبين الاستحاضة وجعلت ضابطة يحكم بتبيونه بها وبعدمه بارتفاعها فحيث امارات تكوينية على امارات قالبية بنى الشارع عليها احكامه عن غير كلان يكون المراد منها انه متى رأت المرأة الاوصاف كان الدم حيضا ومتى تخلفت انتفى الان بدليل دليل منفصل من خارج والا لزم خلاف الواقع اذ لا اظهر من الجل الاعياب الكلي فيلزم ان يكون كل حيض يكون بحث مع انه كذب فظهر ان ليس مرادا لا يكون المراد بيانا لمقتضى الغلبة فانها لا تجدي ولا يتعلق لها غرض شرعي في الاحكام فلا يكون وظيفة الشارع والا بيان المعنى المفهوم كذلك ولا بيان نقله من معناه اللغوي كما هو فيما هو على ان الحكم لما كان من احكام الموضوعات ولو بالمتياز خصوصها كما لا يكفي العلم به ولو تفاصيلا بل ولو بعشرة واحد بكفي بينها النقل وهو حاصل بكل واحد منها لكونه سببا لاوصاف الغالبة قطعا ولعله لذا اختلفوا في اعتبارها كثرة وقلة بضا وتوقى مع احتمال الثلاثة من الجميع او الاكثر فالاوسع ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فطريق معرفته ليس محصورا فيما ذكروا في الموضوعات فلا يحتاج في معرفة الاوصاف

الشارع وكيف كان فلو عرفت وتحقق شيء تعلق به احكامه ولو فلا مر اوصافه مطلقا حتى من الخصوصيات منها فلو حصل الاشتباه احتاج الى تمييز شرعي بميز مجملاته كالجهل والمتن وفيه تطويل يكفي في ايقاع تمييز من العلم ستعرف كما عرفت ولو غالبا نادرا ملحقا الا النفي والعرف بسبابا جاده فيبين كما يأتي بيان اعتباره في وجوده يقطع اعتباره في تمييز وبالجملة فمقتضاه الحكم بكونه حيضا قبل شهد بينه وبين الاستحاضة وغيرها كالقروح والجروح والعذرة وافد طرين الامتياز الا بهم فيقدم من الصفات متعددها على واحدها وقوي على ضعيفها واكثرها دورانا على اقلها لا غيرة للدم واما الثاني فغير المميز وله متعلق بالعدد وبالوقت وبوجه اما بقطعه او بارتفاعه والمزيد مبني على الخلاف في العود بالمرة بالظهور الحيض وعلى التقديرين وجه متعلقه بها اما بقطعه او باعتبار ان الاظهار لا يتعين الا به وعلى التقديرين لو جبر له لا ناسه بدونه بل بدونه الا بقطعه لذلك ومنه ان المفيد حد وحده بعضهم اضعف اسدد وربما يؤيد هذا الاول ولا يحتاج اليه لو تكنا بجواز التقريب بالايام ولو قلنا بالعدم لقلنا به بخروج النفاس والا فبقضاء العدة لحاق الحامل من الزنا فان النفاس يحتسب حيضة بظهوره او انقطاعه فقضاؤها وكيف كان الاسوء الحميز غير ستأملة بجميع اصنافه فان كل سابق ان يكون حيضا فهو حيض ولو ليوم ومتصفا بشيء مما مر الان ذلك محتضر بالدم بيقينه بالاغلب او غالبا دائما هي ميزانه لا الاستحاضة والعرقة بل العدد كما في وجه ومع ذلك هي انفع من العنونة لظهورها على كل احد دون بناء على ما سر بين ان ما في الحفيرة وهو الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا جامع بينهما مائز بين البيوض وغيره فيما مر ثم ظاهر الادلة لكثير تبعا الاكثر الوصف اضعاف الميز بالسواد لكن الاظهر عدمه وكونه اهم منه ومن الحمرة كما سمن يقدم الان توصيف الاستحاضة بالصفرة وجعلوا في مقابلة توصيفه بالسواد الذي هو الاهم من السواد لعدم الملائمة فعلا يل شرعا وعرفا بل لما في اخبار اطرفنها ما في معتبر يونس عن الصادق ان ابيه قال اذا رأت الدم الجوان الحامض الحمرة شديدا هو بالاول منه رقيقا هو بالاول منه وبحيلة الغيز وزا بادي والثاني منه في الغريب والعزيز بين وفي المجمل والصباح الدم الخالص الحمرة وفي المعتبر والذكرى انه الشديد الحمرة والسواد هو المحكي في السرائر عن ابن ادريس لا عن اكثر الاصحاب مع تقديم الاكثر لا يخفى ما في الخبر بالقدر ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يفتن المرأة دون عشرين سنة لم ترى المرأة من قريش والكهنية يطمث بطمث فيها سأله عن ابن مسلم عن احدهما ع سأله عن المرأة الحبلى متى تستبين حملها ترى ما يرى الحائض من الدم قال ذلك الطمث قلت فما ذا من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء فان من الحبلى مع اعتبار اكثرها واعتبار بعضه بل الكوه سواء فلت له توجيه ثبت استبيانا ان الحبلى ترى ما يرى الحائض فقد رت كالسواد فالتربيا تب ز وم الاول يظهر من قوله ع ليس به فقاء مويانه بالاوصاف اذ هذا غاية معراج سعوفة في رفع الاستبعاء كثيره المرة على كلا معا والعدد ان لو كان امرا مضا زاد على هذا او كذا فوقها تربين كان امرة مره الثاني لو شكت في ان الخارج دم او رطوبة طاهرة او خثيرة بنت على بقاء الطهارة حدثا وخبثا للاصول والعمومات الثالث ان المستفاد من النصوص اما الاوصاف المتقدمة

ميزة عن الاستحاضة دون العذرة والقروح والجروح كما مر مع ان بينها بان في الاخبار لتميز الاولين بما لا يعم دلالة هذه على تميزها
فضلا عن دلالة الاعتبار مطلقا الرابع لو رأى للجوع والخمسين الدم حكم بعد كونه حيضا وبقاء الطهارة للاصول والعمومات
وعدم شمول عموم ادلة الحيض لهذه الواقع بحكم بذكورية الخنثى بالعلامات والا فالامر ظهر ثم ما مر من الارشاد ليقتضي
اعتبار الجانب والحيض مطلقا كما ذكر الان من المتعارف هو اختياره سيد الاوائل في بعض مسائله وهو ظاهر اخرين
لكن جمهورهم على اعتبار ما ذكر الشيء بالقرحة فاعتبره المعظم وقال بعضهم فالحيض ان يخرج من الايسر وفي المزعة من الايمن
بل هو المشهور قال بعضهم يخرج الاول من الايمن والثاني من الايسر ويتوقف بعضهم كما هو ظاهر المقنعة هذا المخرج والمركى
وبقاء اخر مطلقا كما اختاره في المعتبر والمدارك صريحا وهو ظاهر النافع والدخيرة والجواهر وفي خاص كون الثاني
من الاول وسكت عن الاخر واثبت سادس كونه الثاني منه وسكت عن غيره والله هو ظاهر الشيخ عن محمد بن يحيى
رفعه قال ابن قال ملك لابي عبد الله عليه السلام وانا حاضر رجل من اصحابنا وقعة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة
قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تسدل على صبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة والرضوي قال وان اشتبه عليها الحيض ودم قرحة بها كان في فرجها قرحة فعليها
ان تستلقي على قفاها وتدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من
الحيض والعكس للمرفوع المتقدم لعلها مافي الكافي عكس مدعيا اختياره مع موافقة اكثر نسخ الفقيه له والحكي عن ابن طاوس
ان الحق في بعض نسخه الجديدة مع قطعه بكونه تدليسا وروده موافقة الاضوى والصدوق والمفيد في المقنعة
للاول بل الشيخ في النهاية مع ان الظاهر ان فتواه فيها بما صح عنده من الرواية وبرجوع الشهيد الثاني بل هو
ظاهر الاكثر لا قل من ان يكون منهم ان صح الرواية عليها بل في المبسوط بل ارسله عنه سواه بل هو قوي
للجمع بما هو المعروف من سيرته بل الشهرة بل الاصحاب كما قاله المحقق الثاني فيرجح على ما خالفه مع ما في الجواهر من قوله
هكذا وجدنا في النسخ المعتبرة يعني التهذيب بل عن بعض المحققين ان اتفاق نسخه عليه وهو ظاهر ثقة كالعلامة
وجامع المقاصد وغيرهما بل صريح رواية الشيخ لكونه اعرف بوجوه الجمع وضبطا وان تطرق فيه احتمال معللا بانه
غير فيه من يعتمد على اصول الشيخ ووجوه وفيه نظر وفي الوافي والاعتماد على الاكثر في الكثر لكنه لا يقرب قالما مر
بما عدده من موافقة الجماعة له وغيره وحكم المحقق بان ما في الكافي لعله وهم الناسخ ولا يصح منه ذلك الا بترجيح
ما ذكره الشيخ بوجه فبان ان في التدليس تدليسا ومع جميع ذلك يشهد له ما ستسمع مما رواه ابن ابي عمير
اذا رأت ان ستبرئ نفسها الصبر بطنها الاحمار وقفت رجليها اليسرى والحكي عن المعروف من النساء
والمشهور بينهم ان الاصر على ما قلنا ما ذن لا لحيض من قبولها وما ان المعتبر من ان الرواية مقطوعة مضطربة
قال العمل عليها وفي المدارك من استجوده اطراح الرواية لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان
القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين وحمل الاول الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف فيهما ان الرجحان بما
سمعت يرفع الاضطراب جدا مع ان الارسال كما يرفع العمل جبره القطع والارسال فان الراوي للرواية شاذ مسبوق بالاتفاق

لحوق بربط هذا بما قبل الاصل ظاهر واخبار الاوصاف مضعفة بها مطلقا ولو كانت عامة من وجه في قول وما في الفقه الاعتبار
لم يتضح الاحتمال كون الخلاف على ما يخرج دم الحيض من الايسر والقرحة من الايمن ولو غالبا فاعتبره الشارع ويكشف عن صدقه
تبول الجلي بل المحل الامن لعدم تأثير الاسقاف وبما مر ان ما للوقوف والشق مطلقا وما عليها بل ما يطلق القول بالعمل ولم يقف
لاعتبار الجانب زاحدهما دون الاخر على شيء بل يمكن ان لا يكون قولا لاحد بل راجع الى غيره ولو كان يرد بما مر وما دل على اعتباره
بينهما واما الجلوس فالحق عدمه فانه اذا استقت القرحة وخرج الدم من الايمن بارصاف الحيض وشرائطه فالحيض هو وبعدم شمول
ما دل على اعتبار الجانب للجلوس لا بنافيه بجمود واعتياد فانما اقتضيا رجحانه في العادة دون مطلقا نعم يمكن ان يقتضيه ترجيح للغلبة بان يكون
تزاحم في السيلان غالبا وكل ما يمكن ان يكون عرضا فهو حيض كما ان ذلك ثابت في ما من جالبنوس من ان الحيض يكون من الجانبين
فلا وجه للحكم بالجلوس حتى ولا الاستناد له بان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب طرده والا فلا ولا اعتداد
بما اقتضاه اعتبار معللا بان القرحة يحتمل كونها من كل من الجانبين وكذا الحيض ان الحيض يقتضي الزام خروج الدم عن غير
الموضع المعتاد فمع عدم سد المعتاد وعدم الاعتياد لم يقتضيه كاستصحاب الحالة السابقة وما مع الاعتياد والاسداد
فاستقرب في البيان وجامع المدارك كونه حيضا وهو لعله اقوى وفي الاول مكي في زمان ما من امرأة يخرج الدم
من بينها واما الوقوف مع احدهما فلعدم اقوى في الاصل وفي غاية المرام لو خرج الدم من غير الزم في ادوار الحيض
لم يبطل به مع اسداد الزم كان حيضا ثم ان كل ما يمنع بينا كان الدم في سن من تحيض واما ما تراه قبل التسع وبعد
الياس فليس بحيض والاجماع غير جميع ما يعتبر في الحيض للاصل والاجماع تحصيلا ونقلا هنا او مطلقا بينا او في
احدهما فوق المعتبر والحيض مع سن اليأس والاجماع الصغرى وهي التي لم تقصر عن تسع سنين وهذا متفق عليه
وهو مذهب اهل العلم وفي تعليقات الذكرى اجمع علماؤنا على ان الثقة من تسع لا تحيض فما تراه من الدم ليس بحيض قطعا
وفي الذكرى وكشف اللثام الاجماع وفي المدارك الحكم بانتفاء الحيض بناء على ما تراه الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء
كافة حكاه ابن المنذر وغيره بقلة نعم حكاه بعض شيخنا ثم قال وقد راجع الاصحاب وغيرهم فلم ار ما تراه المرأة بعد
يأسها لا يكون حيضا في جميع الغايات الاجماع وفي الغرر نفي الخلاف بين العلماء مع تحقق حصول اليأس وفي الكشف الاتفاق
نظما بينا وفي الخلاف كذلك نعم الجران نقلا عن المنقوس كما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي وفي طريقه سهل بن
زياد ولا يقدح مال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يزين على كل حال الدم كالحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل ما من تسع سنين والقمر يدخل بها وان لم تحض حتى يمضي من الحيض ومثلها قلت وما حدها قال
اذا كان لها خمسون سنة وما روياه في موثق عبد الله بن سنان عنه ان اذا بلغ الغلام ثلث عشر سنة كتبت له
الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع
سنين وما رواه ثانيهما في موثق اسحاق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يزين على كل حال التي قد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون ذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها
لا تحيض ومثلها لا تحيض والقمر يدخل بها واستدل الاول بقول له سبحانه واللائي لم يحضن وبان المرجع

الدم مطلوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستقصا في القطنة فهو من الحيض الا ان ما هو في غير المسئلة ليس في درجة الشخوص وبعدها الوضوح وان انتظما مزوجا ولم يزل دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت ملطوخة بالدم فهو من الحيض فانها لم تفتض وامتيازه من العذرة بالطوق وغيره تقدم واخوان درر به النفس بالمكاره كما مكى لكن ليس بجيد عليه ولا ينقل الى غيره فالمرجع الظن بالصفات المذكورة لا مجرد الطوق والاحوط الاخذ بالاحتياط وتحمل الرواية عليذلك فتفيد ما فيه بل لو لا الوقوف عليه لم يخطر بالبال بعيد ومثله من مثله لا يشتبه على البصير لا يخفى بعد درس شيء منها عنه واما الثاني فهو المقصود بالمسئلة للمعتبر بعادتها للحكم بكونه حيضا لانها الدم مشتبها وامتثل بعضهم للشرائع والنافع والقواعد والبيان والموجز اعتماد الاول ورد الجميع اخذا بالاشتباه وفيها نضا كما في الاكثر وفقي كما في الكل ولا سيما من المعتبر فانه فرض فيها كان الدم بصفة الحيض مع انتفي العذرة بعد ذلك بلون الدم عالم بعلها ان يفرج او عذرة ونقل عليه الاجماع فاي الذكرى بعد نقل احتمال الاستظهار غيره من المعتبر قضا ثبوت الحيض انما هو بالشرائط المعلومة فقيه مقابلة نعم لا يصح قول المحقق فيه فهذا اقتضى في الكتاب على الطوق المتيقن على ان كل ما يكون ان يكون حيضا هو حيض كما يأتي لذا الا فرق في عدم الطوق بين الكثير قدر العذرة وسائر الاشكال غير الطوق بل وعدم القول بالفصل ويلحق به ما لو علمت ان اصابة الدم من فوق محل البكارة وجمع بين الطوق والانتفاء لدلالة الثاني على الحيض وعدم منافاة الاول لكون الثاني حيضا ولان الطوق بين تامة وناقصة ولا فرق الاحتياط بين ان يشك في الدم او لا يظن وبين ان يعلم عدم العذرة ويشك في انقطاعه وحدوث الحيض وبين ان يعلم باستمراره ويشك في اصل دم الحيض بعد لترك الاستفصال المقتضي للعموم في الثاني هذا كله اذا لم تعلم انها من الحيض والا فلا اشكال كما لو علمت انها من العذرة ولم تتعذر الاختبار لكثرة الدم او لمانع كهي مع فقد القرشة او ظلام مع فقد المصباح ونحوها او لم يمكن هناك جرح او ترخ خيط بالفرج اما لو تعذرت والاشكال من مسألة الطهارة وان اصالة الدم الحيض وهو اقوى للعموم وربما يحتمل العمل بالاول ولا سيما اذا علم سبق العذرة واحتمل طرو الحيض واذا زال العذر تعين الاختبار للعموم فان بان كونها عالما يجب عليها سبق وان بانت طاهرا تبين انها حائض قضاء ولو تركت ولم يعلم انقطاع البكارة حكم بالحيض للعموم الا ان يخبر بين القطنة وما يأتي في التهيئين بل ما يحصل به كالاصبع للعلم بالغاية وان كان الاكتفاء بالاول اولى وبين ان تساوي وعدمه وان كان الاول اولى لورود الاستظهار في القرحة واحتمال العموم وكفاية في الاستحباب وما قيل في بعض الروايات الامر بالاستظهار من غير تقييد بالاستظهار في القرحة واحتمال العموم وكفايته في الاستحباب وما قيل في بعض الروايات الامر بالاستظهار في بعضها استظهار الاصبع مع الاستظهار وطرح الجميع حمل المطلق على المقيد فزيادة بلا مزية ومع ذلك لو كان لما ترك العمل للعلم بالغاية وحصولها بكليهما ولا سيما اذا كان في مقام الاستحباب كما هو كذلك هنا لما سمعت والمدار وهو وقت يطول في الصبر والرتق في الاخراج مما

ما يحصل به التهيئين ولا يأتي فيه العلم بالغاية بل يكفي صدق عرفا لعدم الشك في بقيته ولو لم يصدق بقيته مشروطة بالطهارة قبل الاختبار مع امكانه بطلت وان بانت طهارتها بعد علمها الا مريبا واشترط الدخول فيها بالاختيار نعم لا يهم الناسي وفي اهل الاعذار غير معتبر به ولو توقف الاختبار على بذل مال لا يضر بالحال وجب والظاهر لزوم امساكها عن خروج الدم للصحيح الاول ويحتمل العموم في كل خارج الا ما يضر بالمعتاد لعظم الضرر واحتمالها والاقوى العدم ولو اشتبه العذرة بالفرج والجرح مكن الاول بالنظر للمحتوى المتقدمة والثاني بالكتاب بل قد يعلم السبب المجهول ويعلم الدم المجهول الان العبرة في الكل قليلة ثم اذا عرفت من التي عن التعليم عدم الوجوب لورود مورد توهم الوجوب والتوعد على تعليم المتيقن وان وجهه كونه عبادة ثم فلسفة وعدم العبرة في علم به وان كان مكلفين بالفروع بل عدم حجية ذلك لهم لامكان العلم بالسؤال من الحجة وعدم حجية هذا الظرح بل ربما يكن استفادتهم وهدايتهم مع عدم العلم لامكان اتفاق الحق وكان المراد باصول دين الله القواعد الكلية التي يستخرج منها الفروع وفي عدة تسعين يكون ان يكون اثنان اول عدة التي عن التعليم ويكون المقصود منها تم مقصوا من اركان ربع عشرة كاملة وهو الولاية فذا لا يجب تعليم لها لان بتركها يبطل عمل لهم لاشتراط صحتها بالولاية او يكون بيانا لاركان معتدا العذرة واخيرا اليسرى على اليمنى لعله لتعليمه اياها ان تفعل ذلك بيدها اليسرى كما اليمنى لانها رمت لها اعمال الجميلة و عكسها فانها رمت لها اعمال الدنية كما يكون ان يكون اشتهر وها على المعنى الاول للاشارة الى ان ذلك ناشئ من طبيعتهم واما قول الراوي ومعتد بيده اليسرى تسعين فلا يوافق ما هو المعروف من حساب العقود فانه على ذلك ينبغي ان يقول تسع مائة فان التسعين حصل من هذه الهيئة ان اليمنى كاليسرى ويكون ان يكون ضبيانا على اصطلاح اخر كان من ذلك العصر او اشبه عليه اليمنى باليسرى او نحوه واقل الحيض ثلثة ايام والكثرة عشرة اما عقيلا او نقلا كما هو ظاهر الناصرية والشرائع والمعتبر والمنتهى والذكرى والمختلف وجامع المقاصد والحبل والذخيرة وغيرها وبين جماعة من الحذاق والعنية وتعليقات الكركي والطالبية والمدارك والفرد والكشف صريح الاولين في الاول وظاهره في الثاني عدد من الامامية الافراد بها وغيرها مفصلا في الخصوص الكثيرة رواها المشايخ الثلثة وغيرها الصحاح كالرواية الحلبيين عن معوية بن عمار بطريقين صحيحين على الصحيح والاقوى عن الصادق قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وعن حفص بن بختري في الصحيح على الوجهين والشيخ عدة على الوجه الثاني قال قال سألت ابا الحسن عن دون ما يكون من الحيض قال ارناه ثلثة وابعد عشرة والشيخ من يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن قال اقل الحيض ثلثة واقصاه عشرة وعن الصدوق في الخصال عن الاعش عن العدة في حديث شرايع الدين قال واكثر ايام حيض المرأة عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأت بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقيلة فاني صحيح عبد الله بن سنان عنه ان اكثر الحيض ثمان واقل ما يكون منه ثلثة فاول صدقا او مردود بما مر قال الشيخ وقد كتب هذا حديث شاذ اجتمعت العصابة على ترك العمل به وفي الاخراج اجماع الطائفة على خلافه فان اراد اجماعها لم يعتبر في مقابلة ايام الحيض

ثلث من عشرة ايام وهو موافق لما ذكره في الكافي والمقنع من ان اقله ثلثة وغالبه عشرة وهو يستلزم حكم اقل الزمان واكثره بدون ذلك وكذا ما كتبه على الهداية من ان اقله يوم وليلة واكثره عشرة ايام وكذا اكثر ما في عبارات الاصحاب في اشتراط القول في الايام الثلث منها ما هو صريح في ذلك كعبارة الشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في القواعد والارشاد والمنتهى والتحرير والشهيد في الدروس والبيان والذكرى والموجز والمسالك وروض الجنان والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشيخ علي في حاشية الارشاد والمقداد في التنقيح والشهيد الثاني في الروضة والمسالك والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد والسيد السبزواري في الذخيرة والمحقق الكاشاني في المفاتيح والشيخ حسن في المعالم والمحدث البحراني في الحدائق وصاحب المدارك في شرح النافع والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني والشهيد الثاني والمقداد في التنقيح والمحقق الكاظمي في شرح الارشاد والسيد الطباطبائي في المناهل والفاضل الهندي في شرح القواعد والمحقق الشيرازي في شرح الارشاد والمحقق الخوانساري في شرح الدروس والمحقق الكركي في جامع المقاصد والسيوري في التنقيح وابو العباس في الموجز وسيد الاولياء في المدارك كما عن الاسكافي وصريح الشيخ في النهاية والقاضي في المهذب والمقدس الاردبيلي في الاكليل والمحدث البحراني في الحدائق كما عن جماعة اخرى فاكثرهم شرطوا ثلثة ايام في جملة العشرة وسوى بعضهم بينها ومنهم الشيخ في المبسوط حيث اشترط به والمحقق في النافع والشهيد في الذكرى والبصري في غاية المرام وابو العباس في المهذب والمقدس في المجمع وصريح الروندي في الاحكام اشتراط الثلثة في الحامل ولا يبعد ترجيح الاول بل هو الاقوى لما استصحاب عدم حدوث الحيض وعدم ثبوت التكاليف المتعلقة بها وباستصحاب الطهارة واستصحاب شغل الذمة بالعبادة بعد ان علم الزامه وجوبا فيشملها اطلاق الامر في الاخبار المتقدمة القول بالاستظهار ولاسيما مع مقابلتها بالعشرة اكثره والرضوي قال وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض حتى ترى ثلثة ايام متواليات وورد على المتبادر بان قولهم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام لا ينافي ورود انه اقل زمان الحيض لا اقل ايام الحيض وانتهاء اشتراط القول بالمعنى الاول لا يوجب اشتراطه بالمعنى الثاني فيكون اقل ايامه ايضا ثلثة وان كان يفهم منه ايضا الا انه لا يفهم اشتراط القول بالنسبة الى هذا المعنى نعم لو قيل اقل ايام الحيض كما مر من الخصال في حديث شرائع الايام وصرح به في الهداية فيلزم منه القطع بالمعنى الثاني مع انه صرح فيما بعد بالقول كما ذكرنا وبيان الظاهر من الموضوع وما من المجهول وذلك يقتضي اعتبار الايام في جانب الموضوع فالمفهوم من الكلام ان اقل ايام الحيض ثلثة فيكون الظاهر منه القول بحسب اعتباره في الاكثر بدليل اعتباره هنالك مع ان اعتبار الايام في حديث الخصال سيجيء ما يصلح ان يكون من الاخبار ولو هذه السياق واخبارهم يكشف بعضها عن بعض مع ان ملوكه يستلزم استعمال اللفظ في معنيين تظهر الى اعتبار الايام في الاكثر فليزم اعتبار كليهما في الاقل اما مع قطع اعتبار الايام فلما مر واما مع اعتبارها فلان الاخبار لغير وهو لا يجوز كما حققناه وفي الثلاث رأت والتزامه انتهاء كون اقل ايامه ثلثة يستلزم انتهاء القول بتظر ان التزامه انتهاء القول بالنسبة الى اقل زمانه لوحظ الموضوع وعدم استلزام اعتبار الاتصال في اجزائه على ان فهم الاصحاب من قولهم اقل الحيض ثلثة ايام ما يكون موصوفا بالقول المشترع فيه غاية الامر اضطرابهم في القول بقدره وعدمه الا ان محل بحث المشترع فيه وانما الحيض ظاهر في الدم فانه المتبادر ومشترك لا يفرق فيه بين اختلاف الزمان والايام في المضاف مع ان المضاف يحتمل ان يكون الرؤية فيكون اقل رؤية الدم واكثرها وبحال او حال ما ذكره خلافهم انتهى فهم الكلام وبالجملة اقتضوا ان محل القول هذه الثلثة المذكورة في هذا الكلام وان استدلوا في كلامه على القول وعدمه فالاقل والاكثر بالاقل فيه الدم الى الحالة المانعة

والاغبرا

ولا يريدها مقصودهم من ان اقل الدم بحسب ايام الحيض ثلثة واكثره عشرة وهو يستلزم حكم اقل الزمان واكثره بدون فرق وكذا ما كتبه على الهداية من ان اقله يوم وليلة واكثره عشرة فانه غير بعيد بالنسبة الى الحالة المانعة ولقائل ان يقول ان في العشرة لا يلزم استيعاب رؤيته فلا يرجع ما ذكر الى ارادة هذا المعنى منه نعم يمكن ان يقال ان المفهوم والمتبادر من قولهم اقل الحيض ثلثة وغالبه عشرة وانما صح ان يقولوا اهل يعتبر في الثلثة القول او لا فالمفهوم من اقل الدم الحيض تحقق بر الحيض ثلثة واكثره عشرة وايضا ما نقل من صحة ما ذهب اليه الحكم الى كون الثلثة في بعض العشرة حيضا غامضة وهو نفي معلوم بل مقتضى الاحتمالات المنقولة وعدم كون الطهر بين عشرة كما في اثنا عشر حيضا فليس الاستدلال في محله اذ الصلاح ح يرجع الى اشتراط القول في الثلثة الاول من اكثر الحيض او لا فلا بد فيه منه اما ما يريد ان المتبادر من بيان اقل ما يحتمل به الحيض ويعد هو الثلثة المتواليات او في جملة العشرة والمفهوم من العدد بالتبادر ان المفهوم ما يريد بذلك اقل ما يحتمل به انما هو الاول فلو رأت ثلثة متفرقة او نحوها ليس حيضا فالتبادر ثبتانه لو لم تحقق ثلثة متواليات لم يحصل الحيض فينحصر ثبوته بثبوتها فيتم المدعى واورد على استحباب ثبوت العادة في الدم بانه انما يتم في صورة رؤيتها الدم بعد دخول الوقت وفي صورة انطهارة والصلوة والحاقه بما قبله بعيد العامل بالعرق وهو مع ذلك معارض بالتمييز اياما قبل الدخول ويلحق به ما بعده بالاجماع هذا مع ضعف هذا الاصل من وجوه اخر لا يخفى على المتدبر على انا لا نسلم تحقق احكام الحيض بها بعد ما نهيا ما سالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة وبعد على الاول ان هو مات التكليف يشملها ولو قبل دخول الوقت اذا القرائض التي تشغل بها الذمة تختص بالوقت بل تعم الفضائية وغير الموقتة وعبارتان ايام الصفرة على الاظهر والعامل بالعرق خرج ما خرج وبقي الباقي سلمنا لكن استصحاب بعد دخول الوقت مرجح بالشهرة فضلا عن كونه مثبتا والاستصحاب المعارض ناف فيقدم عليه مع تاييد بامور اخر تقدمت لا ستضعف بعضها من وجه الاجماع المنقول بعد حجية وكلا منا على تقدير حجيته بل على حجيته سواء كان في الموضوعات او نفس الاحكام ونسبين ما في الثاني والمنقول الثاني مسالة عدد الاشتراط وان ما يكون حيضا فهو حيض والاخبار الدالة على اعتبار المميزات اذا كان الدم مع احديها والاخبار الدالة على اعتبار العادة كما يأتي هذا اذا كان الدم في ايام العادة وجوما ترك العبادة فيها وحسن ابن مسلم الماضي اتفاقا ومارواه الكليني والشيخ عن البصري على الصحيح عن ابراهيم بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان الطهر عشرة ايام وزمان اقل ما تحيض به اذا كانت كثيرة الدم فتكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقص حيضها حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرة بعد الدم في ايام حيضها ثم اغتسلت فصلت فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأيته يوما او يومين اغتسلت وصلت واستظهرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان رأت يوما من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذين رأته بعد

هذا هو المذهب وجميع المخالف والذكرة والطالبية والمدارك خلافا للمحقق في المعتبر فشرط استمرار العادة
والاخير ممن تأخر عنه الغالب وزاد في البيان عدة النساء قائلا والعامة تقابل أحدهما وتستقر العادة الوقتية والعددية
باتفاق شهرين وثلاثا وعدا ذهب اليه علماؤنا كافة كشف اللثام وزاد في الذكرى جميع ما عنيناه عن الإجماع وهو
صريح الخلاف وجامع المقاصد والمدارك والفرد وغيرها وفي الذكرى ولا يشترط الثلث بالفاقنا ومشعر جامع المقاصد
وفي روض الاتفاق وفي الحاوي اتفاق الاصحاب بل في الطالبية والغرر الاجماع وبه التصريح مع كونه الاجماع المحصل المنقول
عن بعض وادعاه اسمعيل بن زين العجم على الصحيح من يونس عن بعض رجاله من العامة فاذا رأت المبتدئة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة وما يأتي من النبوي في الصلوة ايام اقرائك المصرح بكفاية مرتين من الصحيحة وما رواه الكليني
والشيخ من يونس بطريق فيه اليقطيني ولكن لا يضر على الاظهر عن غير واحد واشتماله على غير قادح ايضا للطريق
الى اصل بالكثرة مشعر بالصحة وفي حديث فاطمة بنت ابي حبيش انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى تؤال عليها حيضتان
او ثلاث وفقد علم الاتان ذلك معلوما وتارة وخلقة معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل
ان استحاضت قد مضت سنة الاولى تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان تؤال عليها حيضتان او ثلاث لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تقرن ايامها في الصلوة ايام اقرائك نعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول
في الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وعن سماعة بن مهران في طريق
فيه عثمان بن عيسى فيكون قويا معتمدا على الصادق كما في المدارك انه قال وهم فاذا استمر شهرا عدد ايام
سواء ثلاث ايام او عشر وبه جزم مالك بن انس على ما نقله عنه المحقق في المعتبر وجعله قال فنظر
الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يترك بأن عدته تلك الايام من ذلك الشهر والاستقامة
تحصل بمرتين وفي المعتبر رد وغيره الاول والاخير وضعفه وقال فلا حجة فيها وفي الغرر رد وغير الاول وضعف
بانقطاع رجيزه وقال فرجع الامر فيها الى الاجماع وتوقف المحقق في سنداني والثالث وعدا الثاني مقطوعا
وفي الكل نظر ولو سلم لم يقتض ايجابها بالكلية وهو ظاهر اكثر واسباب الاقتضاء نوع الاول لا فرق في استقرارها بين
توالي الشهرين وعدمه لوجود تحيض بينهما لعموم ما مر من الاخبار وبأن مع صدق العادة فيندرج فيما دل
على اعتبارها ولم اطلع على مخالف فيه منا احد نعم يحتمل النهاية والمهذب والوسيلة والشرايع
الجامع والقواعد والمنتهى اعتبار التوالي ويرده ما مر ولو كانوا في الحيضين مع احتمال العدم جبايان يريبا
منعدم تخلل حيض بين الشهرين وبه جزم الاسفراييني نعم اذا رأته في الشهر الاول الهلالي لا عبرة لامتناع
الالفاق في الوقت بدونه كما يأتي في السبعة الاولى واوائل الاكثر وفي الثاني مع تساويهما او في
غيرها كذلك كان وابتدأت مثلا في اول الشهر خمسة وخمسين ظهرا فقد استقرت العادة عددا ووقتا
فاذا رأته في اول الثالث او الخامس مثلا استمر عادتا وتحيضت برأيته الثاني المشهور هو الاقوى عدم
اشتراط استمرار الظهر في استقرار العادة الوقتية والعددية وفاقا للمعتبر والمنتهى والذكرى وكشف الالتباس

للمتن

اشتراط استمرار الطهر في العادة

والروض وفيها الاصل وعموم ما مر من الاخبار وصدق الاقراء بدونه وخلافا للمذكرى فاشترط في استقرار العادة
وتارة وعددا تحيض عادة الطهر بدونه فتستقر العادة عددا فقط وتنتقل الذخيرة وبه قطع في الدروس ثم ان
الاول وبه يظهر تأييده لو تعايا الوقت في الثالث فان لم نعتبر استمرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فيه
الثلث او حضور الوقت فكذا ان تقدم على الوقت وليا خرا مكن ذلك استظهارا ولم يمكن القطع هنا بالحيض اذ يحتمل
في الجملة مقطوع به وتأخر وقته يزيد ايضا وتارة والاقرب انها عادة الوقت انما يؤثر في الجلوس برؤية الدم فيرتبها
تبعق وانما ونيه ان البناء على جعله لا عبرة باستمرار الطهر فهي مبتدئة او ذات عادة عددية وانما هل تنزل العبادة برؤية الدم او بعد الثلث قطع الاول وهو الحق لا فائدة في طرح الثاني كما مر وعبد المتوسط
بين الثلث وحضور الوقت ان المعروف على تقديره الاستظهار بالثلث مطلقا ومع ذلك لا فرق في التقديم بين
الثالث والرابع ولا في اليوم واليومين لعموم الدليل المستفاد من النقل المدال على ان الدم ما يجعل بل وفيه
نفوا يا في الاستمرار لا في الحيض ولا في الطهر وخمس يقين ضعف ما قاله في الدم المتأخر مع ما في
اعادة القطع بكونه حيضا مما لا ينقل منه في تعليله لدلالة على عدمه ثم ينبغي تقريبه مع تسليمه بانه قلما
يتفق وانما يتجه حيا حكم بتعدده وجود ذات العادة مع انه خلاف رأي الاصحاب وتارة بالتعجيل واعتماد
الظن بالناخير لو اراد ولا يمكن فوته معارضة جميعه من التعجيل وهو كعدم الحجة فيما الفرق بين
الاقوى وغيره ومخالفة المعروف في المبتدأة وتحقيق الكل مما اخرناه فيما تقدمها الثالث لا تنقض
العادة بالمرة الواحدة لما مر من معتبر يونس وقوي سماعة وغير مالك بن انس بل للاجماع عندنا
وبقلة في الخلاف والمدارك وغيرها وهو ظاهر الذكرى حيث نسب الى علمائنا اجمع فقد ام الاصل
واستصحاب اشغال الذمة بالعبادة الثابتة بالذمة وعدم صدق العادة لغة وعرفا وشرعا وكل خبر الاسلام
من بعض الاصحاب والسيوري قولا بثبوتها بها وهو هم او من العامة الرابع لا يشترط الاستواء
في الوقت مقللا بل عزا قابل منهم من صرح بعدم الاعتبار وباختلاف الكسر بل جعل الدارقي الزيادة و
النقصان على اليوم وهو معطى اطلاق المفيد والقاضي مع كونه مما للوم جبايا والشكوك من مثله ربما يورث القطع
بالحكم وبعضهم ان الاخذ والانقطاع ينفان ذلك غالبا لا يكاد يوجد حيضتان تكرر احداهما ان واحدة وانقطاعها
كذلك بل الغالب التفاوت بينهما ايضا بل شبهة الخامس لا يشترط استواء الدين في الارصاد للعموم مضافا ونقل الماتن

لا يثبت بالنقاص عادة ترجع اليها مطلقا ولا في الحيضة ان انقطاعه دم او تارة كالبه مع ايام حيض تواطئه
دم مطلقا ولا بما معا كما لا يأتي فيها الاصل والعمومات الرابع لا فرق في العادة بين ما حصلت
بالاخذ والانقطاع وما حصلت بالتمييز لما مر ويأتي من الاخبار الدالة على اعتبار التمييز فيكون التمييز في الثاني
عددا ووقتا تحصيل العادة وهو من اخبار العادة هو ما لغويا يجمع الصفات كقولك ايام حيضها الثلاثة
للقسمين مع تأييد بعمل الاصحاب كما نسب الحكم بعضهم اليهم مع انه رجح اخرى في المتن لا تعرف غير خلافا لبعض الاول

حصول العادة بالتمييز

ولو العبارة ولو ذات الاولى بالذكر

دون الثلاث عرفا بعيد تسديه لا ينفع ان امن او شكت فى ايام النقاء العادة مع استمرار الدم فيستحب لان ذلك الوجوب
ساقطة مع الدم فى وقت امكان كونه حيضا ولو زال قبل تمام الاصابين ورد باس ولو سلم فالاصل الاول مرجح بجوم كما
يكون ان يكون حيضا فهو حيض بالجمل ولكنه كلا وجه له هنا والعادة تثبت اخرات مذ المتقدمين كثير وكثير منهم العلامة
فى المنتهى والشهيد ان فى البيان والروضتين وسيد الاوائل فى المدارك وغيرهم فى غيرها كما من المحقق الثانى موذنا
كلا من الاجماع احدها ان يرى الدم شهرين متواليين فى العدد دون الوقت كالازيدات فى اول الشهر هنتهم فى
الشهر الثانى كانت الايام لم يوافقه فى الوقت فيستقر العادة عددا لا وقتا ثانيها ان يرى شهرين متواليين
فى الوقت دون العدد كالمازيدات فى اول الشهر خمسة ثم فى اول الثانى ستة ويظهر من بعضهم حصر العادة فى الاول
كالشيخ فى المبسوط والعلامة فى الارشاد وظاهر بعض اخر التفصيل بما قال ثانيها واخراج الاول فيصير العادة و
وقتية وعددية ووقتية خاصة والمعتبر الاول الثانى المتم الاول منها وهو اسقطها من سع كونه اثنانيا فى الثالث
الرجاء بقائه بعضهم وفضلا من يحتوى اكثر مما للثانى وامانيه فاصر فى مضمر سماعة قال اذا رئى شهرين عدة
ايام سواء تثلث ايامها وما رواه الكلينى والشيخ فانا عند الحسين بن نعيم الصحاف واحرى بطريقين
احدهما موثق والاخر حسن عنه عن المستحاضة من حيض الحامل قال فلتمسك من الصلوة عدة ايامها التى
كانت تقعد فى حيضها وما رواه فى صحيح بن مسلم بطريقين احدهما صحيح على الصحيح والاخر على المشهور المتصل
عنه عن المرأة ترى الصفرة فى ايامها فقال لا تصلى حتى تنقضى ايامها فان رات الصفرة فى غير ايامها
توضأت وصلت وفى صحيح زرارة ان فى الكافى بطريق ثلثة كلها صحاح وان كان فى طريقه كلام الغير انا فان ذلك
لا ينفع، حتى يقول قال تقعد بقدر حيضها او تستظهر بيومين ولا تغتسل الى ان قال فان طهرت قبل ذلك اغتسلت
ساعة قال تقضى عنها الدم والا فهى مستحاضة تقضى مثل الحيض، سواء وصرح الشيخ بعد ذلك بانه من الباقرة وحكى
ان الوان عنه باسناده من الحيضة كانوا يقولون وساله ما رواه الشيخ عن فرقد الموثق من العدة الا ان فيه ليس فيطهر والشيخ
فى صحيح محمد بن حمران بن سعيد من الزمانيين ان احدهما ساله عن الطامث اشكو جلوسها وقال تنظر ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة وفى الاخر بدل كما قالوا وربما يوهم كلام بعضهم تعددها
وهو وهم وفى خبر فضيل وزرارة عن احدهما قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط
بيوم او اثنين والجمع بين العددية بالاطلاق او بترك الاستفصال مضلا من الاجماع فى الحالات مجلات
تثبت عادة المرة لا يمضى شهرين او حيضتين على حد واحد وجوم وحوى الفاضلين الاجماع فانها
فى المعتبر والمنتهى

قال يجوز هذه الكرة فيها الاسبق حمرة او صفرة والقضاء اياما مارأته مرة من الحمرة والكدرة ثلثة ايام الحيض هو حيض حتى ترى الطهر فى قال ابو يوسف
ثالثة وهو قال ان استمرها حمرة او صفرة فهو حيض الى ان تعدت كم حيض النساء فتجلس بعدهم واذا اعتبرت بالاقراء فان صامت ايامها
كلها وهو قال ابو يوسف ومحمد والاقراء ما رأى فى عائشة انها جعلت دون الحيض حيضها وطهرها اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما
والاصل فيه بالاثر الاحتياط فى العبادات وقال ابو حنيفة ان استمر بها الدم فعشرة ايام حيض والباقى استحاضة قال الشيخ
كانت عادتها شهرا وشهرا الاول والثانى حاضت ثلثة ايام والثالث عشرة ايام والرابع ثلثة ايام والخامس عشرة ايام
الا عشرة لان الحادة الاصلية وهو المعتبر عندنا الحيض مرة واحدة فان المرأة ان استحاضت اقل من ثلثة ايام حكم بانها حاضت ثلثة ايام وقال ابو حنيفة وزفر عادتها
تنقلها ان العادة ما تعود مرتين والمعتبر عندنا العادة بدون المرة وان استمر الحادة عادة وليل على ما ذكرناه ظاهر بقول الشيخ وهو العادة ان فطرة
وقد اقر بعدة عادتها عادتها قال وان رات بعدها ما هو حيض حيضا فهو مرفوض لقوله فى رواية اخرى واذا رات الكرة فى ايام عادتها فانها تجلس كحيض
وقبل عادتها كدرت وان اجتمع ذلك اجتمع حيضا وجوبا ثلثة ايام عيانا فانها تغتسل عند انقضاء حيضتها وتصلى وتصوم فان رات الكرة بعد ايام عادتها
حيضا وان كان استمر عشرة وما بعد عشرة فهو مرفوض على رواية اخرى ان كان حيضا مثال ذلك ان كانت عادتها اربعة ايام من اول شهر فرات اخر اربعة ايام من اول
وان شبهان يوما فما فوق ثلثة ايام ليس كحيض فى الرواية التى ذكرها ابو حنيفة ان رات الصفاء بعد ايام عادتها ما لا يزيد على عشرة فانها
اصل تجتمع ما تراه فى ايام عادتها بالمرة الاولى فهو حيض بلا خلاف وما تراه بعد ايام عادتها ان استمر عشرة ايام فهو حيض ايضا وان جاوز عشرة ايام
مقدار ما يكون طهرا حيضة ان المرجوع فى ايام العادة ليس كحيض فانه يستقيم غيره وان جاوز ذلك فان كان ما تراه بعد ايام العادة ثلثة ايام فصاعدا
فقد اختلفت فيه هو حيض ان كان ما يكون بين ما تراه ايام العادة ليس كحيض فانه يستقيم غيره وان جاوز ذلك فان كان ما تراه بعد ايام العادة ثلثة ايام فصاعدا
فقد اختلفت فيه هو حيض ان كان ما يكون بين ما تراه ايام العادة ليس كحيض فانه يستقيم غيره وان جاوز ذلك فان كان ما تراه بعد ايام العادة ثلثة ايام فصاعدا